بايزيد مجيز درسعاملرندن ومجلس ايتام

اعضاسندن مصطفى شكرى افندى طرفندن

جمع وتحشيه اولنمشدر

موميا اليهك مهريني تقليد ايدنلر نظاماً

مسئولدر

درسعادت مطبعهٔ عثمانيه

سنه ١٣٢٩





واعلم ان اصول الفقه علم باحوال الادلة الموصلة الى الاحكام الشرعية على وجه كلي وله حدا ضافي وحد لقبي وغاية وموضوع فالاصول جمع وهو ما يبتني عليه الشيء ابتناء حسيا كابتناء الجدار على الاساس وابتناء عقليا كابتناء الحكم على دليله والفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية عن ادلتها التفصيلية وغايته وهو معرفة الاحكام الشرعية الفرعية عن الادلة التفصيلية وموضوعه هو الادلة و الاحكام جميعا الاول من حيث انه مثبت والثاني من حيث انه مثبت نور الانوار وقمر الاقمار قال المص بعد ما تيمن بالتسمية الحمد لله ايماء الى ان التسمية داخلة في المتن وتقديمها للتيمن بها فان ما به التيمن يناسب تقديمه على ما له التيمن فقوله الحمد لله واضح فان الحمد لغة هو الثناء باللسان على جهة التعظيم واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم لكونه منعما والله علم للذات الواجب الوجود المستجمع لصفات الكمال قمر الاقمار

كتاب المنار في الاصول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على من اختص بالخلق العظيم وعلى اله الذين قاموا بنصرة الدين القويم اعلم ان اصول الشرع ثلثة الكتاب والسنة واجماع الامة والاصل الرابع القياس اما الكتاب فالقرآن المنزل على الرسول صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة وهو اسم للنظم والمعنى

دعاء لمن عاون الشارع

القياس المستنبط من هذه الاصول وهو تعدية حكم الاصل الى الفرع بعلة متحدة

اما الكتاب الذي سبق ذكره فاللام فيه للعهد

هو اسم لهذا الدين يقال شرع محمد عليه السلام كما يقال شريعة محمد عليه السلام نور الانوار وقمر الاقمار وابن ملك

الهداية اذا نسب الى الله تعالى يراد بها الدلالة الموصلة الى المطلوب واذا نسب الى الرسول والقرآن يراد بها الدلالة على ما يوصل الى المطلوب نور الانوار

قوله على من اختص كناية عن محمد صلى الله عليه وسلم تنبيها على ان كونه مختصا بالخلق العظيم مما تقرر في الاذهان حتى لا ينتقل الذهن من هذا الوصف الى غيره عليه السلام ولهذا لم يذكر اسمه للاستغناء عنه بذكر الصفة الخاصة به نور الانوار

قوله ان اصول الشرع الاصول جمع اصل وهو ما يبتنى عليه غيره والمراد بها ههنا الادلة والشرع مصدر بمعنى اسم الفاعل او بمعنى اسم المفعول وان كان بمعنى الشارع فاللام فيه للعهد والمعهود هو نبينا صلى الله عليه وسلم اي الادلة التي نصبها الشارع دليلا وان كان بمعنى المشروع فاللام فيه للجنس اي ادلة الاحكام المشروعة والاظهر ان الشرع هنا ليس بمصدر بل

قوله الكتاب والسنة ...

وانما

/ صله الطريق الواضح الذي لاعوج فيه وقيل هو كل قول او فعل يرضاه الله تعالى

قوله الى الصراط المستقيم وهو الشريعة النبوية والملة الحنيفية وهذا تلويح الى براعة الاستهلال لان الشريعة تستفاد من الكتاب والسنة باحث عن كيفية استفادتها ابن ملك

قوله الصراط المستقيم هو الصراط الذي يكون على الشارع العام ويسلكه كل واحد من غير ان يكون فيه التفات الى شعب اليمين والشمال وهو الذي يكون معتدلا بين الافراط والتفريط وهذا صادق على شريعة محمد صلى الله عليه وسلم لانها متوسط بين الافراط الذي في دين موسى عليه السلام كقرض موضع النجاسة واداء ربع المال في الزكاة وقتل النفس في التوبة والتفريط الذي في دين عيسى عليه السلام كتحليل الخمر ولحم الخنزير ولحم الميتة ونكاح المشركات وصادقا ايضا على عقائد اهل السنة والجماعة فانها متوسط بين الجبر والقدر وبين الرفض والخروج وبين التشبيه والتعطيل الذي في غيرها نور الانوار

قال في نتائج الافكار ناقلا عن غاية البيان ان الخمر والخنزير كانا حلالين في الامم الماضية وكذلك في حق هذه الامة في ابتداء الاسلام وورد الخطاب بالحرمة خاصا في حق المسلمين فكانا حرامين عليهم وبقيا حلالا على الكفار كنكاح المشركات كانت حلالا في حق الناس كافة ثم ورد التحريم خاصا في حق المسلمين فبقي حلالا في حق الكفار الا ترى الى خطاب الله تعالى للمؤمنين في سورة المائدة بقوله يايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون والمؤمن هو الذي افلح وقال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير انتهى قمر الاقمار

والمعطلة قالوا ان الله تعالى معطلا كما قال الحكماء انه صدر منه تعالى عقل ثم عقل ثان ثم الى العقل العاشر وعليه نظام العالم قمر الاقمار

قوله بالخلق العظيم الخلق هو ملكة يصدر عنها الافعال بسهولة والخلق العظيم له على ما قالت عايشة رضي الله عنها هو القرآن يعني ان القرآن كان جبلة له من غير تكلف وقيل هو الجود بالكونين والتوجه الى خالقهما وقيل هو ما اشار اليه عليه السلام بقوله صل من قطعك واعف عمن ظلمك واحسن الى من اساء اليك والاصح ان الخلق العظيم هو السلوك الى ما يرضى عنه الله تعالى والخلق جميعا وهذا نادر جدا يمدح به من اتصف به لا يقال ان قوله تعالى وانك لعلى خلق عظيم يدل على اتصافه صلى الله عليه وسلم به ولا يدل على اختصاصه صلى الله عليه وسلم به فكيف يكون ما قال المص مليحا اليه قلنا وهو وان لم يدل على الاختصاص لكن لما كان في محل المدح اختص

نور الانوار وقمر الاقمار

قوله اعلم ان اصول الشرع الخ ذكر اعلم تنبيها على ان ما بعده مما يجب الاصغاء اليه والاصل ما يبتني عليه غيره من حيث انه يبتني عليه وهذا القيد لابد منه اذ ربما صل يكون مبتنيا على غيره وهذه الاصول مبتنية على علم التوحيد فانها بهذا الاعتبار فرع له والفرع ما يبتني على غيره ولا ينافيه ما سيجيء من الاصول اصول علم الكلام ايضا لاختلاف الجهتين الاول من حيث حجية الاصول فانها متوقفة على معرفة الله تعالى وصدق المبلغ وغير ذلك والثاني من حيث ان العقائد الدينية تؤخذ من هذه الاصول فالاصل والفرع من الاضافيات فيصلح ان يكون الشيء اصلا باعتبار وفرعا باعتبار وهذا النوع من العلم اصل نظرا الى الفروع وفرع نظرا الى الكلام لتوقفه معرفة الاصول على معرفة الله وصفاته ابن ملك وعزمي وكشف

قوله اسم للنظم والمعنى وفي ذكر النظم دون اللفظ الذي هو مرادفه رعاية للادب لان النظم حقيقة جمع اللآلي في السلك بحسن الترتيب وفيه تشبيه الفاظ القرآن بالجواهر ابن ملك

ای وهو القرآن

قوله فالقرآن وهو في اللغة مصدر بمعنى القراءة غلب في العرف العام على المجموع المعين من كلام الله المقروء على السنة العباد المنزل على الرسول صفة كاشفة للقرآن اي على رسولنا فالمنزل احتراز عن الغير السماوية والاحاديث وان كانت قدسية لان الفاظها غير منزلة كما نزلت الفاظ القرآن وقوله على الرسول احتراز عن باقي السماوية لانه في تقدير على رسولنا والمنزل يجوز ان يقرأ بالتخفيف ويجوز ان يقرأ بالتشديد ... فقوله المنقول نقلا متواترا بلا شبهة صفة ثالثة للقرآن اي المنقول عن الرسول عليه السلام نقلا متواترا متواليا بلا شبهة في نقله واحترز بقوله متواترا عما نقل بطريق الاحاد كقراءة ابي في قضاء رمضان فعدة من ايام أخر متتابعات وعما نقل بطريق الشهرة كقراءة ابن مسعود في حد السرقة فاقطعوا ايمانهما وفي كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام متتابعات وقوله بلا شبهة تاكيد على مذهب الجمهور لان كل ما يكون متواترا يكون بلا شبهة وقيل قوله بلا شبهة احتراز عن التسمية لان فيها شبهة ولذا لم يكفر جاحدها ولم يجز الاكتفاء بها في الصلاة لعدم كونها اية تامة عند البعض وانما يجوز التلاوة للجنب والحيض بقصد التبرك لا بقصد ... من القرآن

قوله المكتوب في المصاحف وهو ما جمع فيه صحائف القرآن وبه يخرج ما نسخت تلاوته وبقيت احكامه التلاوة نور الانوار مثل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله اي على تقدير الاحصان وهو عبارة عن اجتماع سبعة اشياء العقل والبلوغ والحرية والنكاح الصحيح والدخول به وكون كل من الزوجين مثل الاخر في صفة الاحصان والاسلام وبه يخرج ايضا قراءة ابي ونحوه مما لم يكتب في المصاحف السبعة في قضاء رمضان فعدة من ايام اخر متتابعات وفي كفارة اليمين فصيام ثلاثة ايام متتابعات ابن ملك وعزمي زاده ونور الانوار

اي التقسيم الثاني
في طرق ظهور المعنى بذلك النظم المذكور في التقسيم الاول من الخاص والعام اي كيف يظهر المعنى من النظم مسوقا محتملا للتاويل ولا وكيف يخفى المعنى من اللفظ خفاء سهلا او كاملا نور الانوار

قوله احكام الشرع والحكم عند الاصوليين خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير ومعنى الاقتضاء الطلب وهو اما طلب الفعل مع المنع عن الترك وهو الايجاب اوطلب الترك مع المنع عن الفعل وهو التحريم او طلب الفعل بدونه وهو الندب اوطلب الترك بدونه وهو الكراهة ومعنى التخيير عدم طلب الفعل والترك وهو الاباحة وهذا القيد اعني قوله بالاقتضاء او التخيير لاخراج خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين لا بالاقتضاء والتخيير كالقصص المنبئة لافعالهم والاخبار المتعلقة باعمالهم كقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون فان هذا متعلق بافعالهم بانه مخلوقة لله لا بالاقتضاء والتخيير فانها ليست باحكام لعدم تعلق الخطاب بها بالاقتضاء او التخيير سيلكوتي على الخيالي

٤٤
توضيحه ان كان مراده ظاهرا للسامع بنفس سماع الصيغة اذا كان من اهل اللسان فهو الظاهر اعم من ان يكون مسوقا لذلك المعنى اولا فلا يعتبر في الظاهر ان قصد المتكلم وان كان النظم مسوقا لذلك المعنى مع ظهوره فهو النص وان كان النظم مع هذا السوق غير قابل للتاويل والتخصيص بدلائل القرائن فان قبل النسخ في زمن الرسول عليه السلام فهو المفسر وان لم يقبله فهو المحكم ثم عدم قبول النسخ قد يكون بان لا يحتمل التبديل عقلا كالايات الدالة على وجود الصانع وتوحيده وهذا يسمى محكما لعينه وقد يكون لانقطاع الوحي بوفاة النبي عليه السلام وهذا يسمى محكما لغيره فالقسم الرابع اولى واقوى في الوضوح والظهور من الثالث والثالث من الثاني والثاني من الاول والادنى يوجد في الاعلى فيوجد الظاهر في النص وقس عليه كما لا يخفى قمر الاقمار

قوله والمشكل مثل قوله تعالى فاتوا حرثكم انى شئتم فالاشكال في لفظ انى ومثل قوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا فان الطهارة في حق الفم مشكل لان في الفم اعتباران داخل من وجه لان الريق والغسل لا يفسد الصوم وخارج من وجه لان الغسل في الفم واجب في حق الجنب سنة في حق الوضوء
سمع

لانه ان خفي معنى النظم فاما ان يكون خفاؤه لغير الصيغة او نفسها فالاول الخفي والثاني ان امكن ادراكه بالتامل فهو المشكل والا فان كان البيان مرجوا فهو المجمل والا فهو المتشابه ابن ملك

وانما تعرف احكام الشرع بمعرفة اقسامها وذلك

اى الاحكام الثابتة بالقران من الحلال والحرام وغيرها من العلل والاسباب والشروط — اى النظم والمعنى

اربعة الاول في وجوه النظم صيغة ولغة

اى القسم الاول — اى في اعتبارات النظم وانواعه

وهي اربعة الخاص والعام والمشترك والمأول

اى وجوه النظم — اى التقسيم الثاني — اى في طرق ظهور المعنى

والثاني في وجوه البيان بذلك النظم وهي اربعة ايضا

اى في اظهار المتكلم المعنى للسامع

الظاهر والنص والمفسر والمحكم

وهذه الاربعة تقابلها وهي الخفي

والمشكل والمجمل والمتشابه والثالث

وهو اسم لا ينقطع رجاء معرفة السامع مراد المتكلم — الدال على المعنى بالوضع — اى في طرق

في وجوه استعمال ذلك النظم وهي اربعة ايضا

الحقيقة والمجاز والصريح والكناية

والمراد بالصيغة الهيأة وباللغة المادة فهما من حيث المجموع كناية عن الوضع فكأنه قال الاول في انواع النظم من حيث الوضع اى من حيث انه وضع لمعنى واحد او اكثر مع قطع النظر عن استعماله وظهور المعنى

نور الانوار — وفي الاقمار

لان اللفظ اما ان يدل على معنى واحد او اكثر فان كان الاول فاما ان يدل على الانفراد فهو الخاص او على الاشتراك بين الافراد فهو العام وان كان الثاني فان رجح البعض على الباقي بالتاويل فهو المؤول والا فهو المشترك كالعين اياه دل على الاكثر

المذكور في التقسيم الاول من الخاص والعام دون المشترك لان البيان لا يحصل بالمشترك ولا يظهر المراد به السامع — قمر الاقمار

لان معنى النظم اما ان يكون ظاهرا او لا فان ظهر معناه فاما ان يحتمل التاويل والتخصيص او لا فان احتمل فان كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر والا فهو النص وان لم يحتمل فان قبل النسخ فهو المفسر والا فهو المحكم — ابن ملك

مثل قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع الاية نص في حق العدد لان الكلام سيق له ظاهر في حق حل النكاح لان الاية لم تسق لحل النكاح

مثل قوله تعالى فسجد الملئكة كلهم اجمعون فان الملئكة جمع تام يحتمل التخصيص وارادة البعض فذكر بانا التقرير بقوله كلهم انسد باب التخصيص فصار نصا الا ان كلهم يحتمل السجود بالتفرق فبيان التفسير بقوله اجمعون انسد ذلك الاحتمال فصار مفسرا — مجامع

٦

والرابع في معرفة وجوه الوقوف على المراد وهي اربعة ايضا الاستدلال بعبارة النص وباشارته وبدلالته وباقتضائه وبعد معرفة هذه الاقسام قسم خامس يشمل الكل وهو اربعة ايضا معرفة مواضعها وترتيبها ومعانيها واحكامها اما الخاص فكل لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد وهو اما ان يكون خصوص الجنس او خصوص النوع او خصوص العين كانسان ورجل وزيد وحكمه ان يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل البيان لكونه بينا فلا يجوز الحاق التعديل

لان المستدل ان استدل بالنظم فان كان مسوقا فهو عبارة النص والا فاشارة النص وان لم يستدل بالنظم بل بالمعنى فان كان مفهوما منه بحسب اللغة فهو دلالة النص والا فان توقف عليه صحة النظم شرعا وعقلا فهو اقتضاء النص وان لم يتوقف عليه فهو من الاستدلالات الفاسدة نور الانوار وقمر الاقمار

٢ اي مأخذ اشتقاق هذه الاقسام وهو ان لفظ الخاص مشتق من الخصوص وهو الانفراد وان العام مشتق من العموم وهو الشمول كما ان المشترك مأخوذ من الاشتراك

٣ اي معرفة ان ايها يقدم عند التعارض يعني ان يعرف المستدل الراجح والمرجوح فيقدم الراجح عند التعارض كتقدم المحكم على المفسر وكتقديم المفسر على النص والنص على الظاهر ابن ملك ورهاوي

٤ اي المفهومات الاصطلاحية وهي ان الخاص في الاصطلاح لفظ وضع لمعنى معلوم على الانفراد. والعام هو ما انتظم جمعا من المسميات نور الانوار

٥ اي ان ايها قطعي وايها ظني وايها واجب التوقف فالخاص قطعي والعام المخصوص ظني والمتشابه واجب التوقف نور الانوار

قوله معلوم ان كان معناه معلوم المراد يخرج عنه المشترك لانه موضوع لمعنى غير معلوم المراد وان كان معناه معلوم البيان لم يخرج المشترك منه ويخرج من قوله على الانفراد لان معناه ان يكون المعنى منفردا عن الافراد وعن معنى اخر فيخرج عنه المشترك والعام جميعا لان المشترك ليس فيه الانفراد عن المعنى الاخر والعام ليس فيه الانفراد عن الافراد فيجب الافراد منظورة واما المثنى فداخل في الخاص لانه يشمل فردين فقطع النظر عن الافراد نور الانوار وقمر الاقمار

٦
والجنس عندهم عبارة عن كلي مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض دون الحقايق كما ذهب اليه المنطقيون
والنوع عندهم كلي مقول على كثيرين متفقين بالاغراض دون الحقايق كما هو رأي المنطقيين فهم انما يبحثون
عن الاغراض دون الحقايق فرب نوع عند المنطقيين جنس عند الفقهاء كما يظهر عن الامثلة التي ذكرها اي الاصوليين
لان مقصودهم معرفة الاحكام دون الحقايق
نور الانوار

قوله كالانسان نظير خاص الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض تحته رجل وامرأة فالغرض من خلقة
الرجل هو كونه نبيا واماما وشاهدا في الحدود والقصاص ومقيما الجمعة والاعياد ونحوه والغرض من المرأة
كونها مستفرشة آتية بالولد مدبرة لحوايج البيت وغير ذلك
نور الانوار

والرجل نظير خاص النوع فانه مقول على كثيرين متفقين بالاغراض فان افراد الرجال كلهم سواء في الغرض

قوله وزيد نظير خاص العين فانه شخص معين لا يحتمل الشركة الا بتعدد الاوضاع بان يوضع لاكثر من واحد
نور الانوار
قوله وحكمه اي الاثر الثابت للخاص من غير اعتبار الموانع الصارفة عن ارادة الحقيقة مثلا اذا قلت حكم الصلوة سقوط
الواجب عن ذمة المكلف بالاداء في الدنيا وحصول الثواب في الآخرة فمعناه الاثر الذي يترتب على اداء الصلاة
هنا رهاوي
اي مغني عن المخصوص

٤٠
اي قاطعا ارادة الغير فاذا قلنا زيد عالم فزيد خاص لا يحتمل غيره احتمالا ناشيا عن دليل وعالم ايضا خاص لم يحتمل غيره كذلك
فكل واحد من الكلمتين يتناول مدلوله قطعا فيثبت من مجموع الكلام قطعية الحكم بعالم على زيد بهذه الواسطة
نور الانوار

كشـ
هذا حكم آخر مفرع للحكم الاول وكانهما متحدان ومتلازمتان لان تناول المخصوص قطعا يستلزم عدم احتمال البيان
ولكن الاول لبيان المذهب الحنفي والثاني لنفي قول الخصم ولتمهيد التعريفات الثلاثة الآتية اي لا يحتمل الخاص بيان
التفسير لان الخاص بين في نفسه فالخاص مقابل للمجمل حيث يحتاج الى بيان المجمل وتفسيره واما بيان التقرير
والتغيير فيحتمله الخاص لانه لا ينافي القطعية فان بيان التغيير يزيل الاحتمال الناشي بلا دليل فيكون محكما كما يقال
جاءني زيد زيد وبيان التغيير يحتمله كل كلام قطعيا كان او ظنيا كما يقال انت طالق ان دخلت الدار وهكذا بيان
التبديل يحتمله الخاص ايضا
نور الانوار

قوله فلا يجوز الحاق التعديل بامر الركوع الخ شروع في تفريعات مختلف فيها بيننا وبين الشافعي رح على
ما ذكر من حكم الخاص يعني اذا كان الخاص لا يحتمل البيان لكونه بينا بنفسه لا يجوز الحاق تعديل الاركان
وهو الطمانينة في الركوع والسجود والقومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين بامر الركوع والسجود
وهو قوله تعالى واركعوا واسجدوا على سبيل الفرض كما الحقه به ابو يوسف والشافعي وبيانه ان الشافعي
يقول بتعديل الاركان في الركوع والسجود فرض لحديث اعرابي خفف في الصلوة فقال له عليه السلام قم فصل
فانك لم تصل هكذا قاله ثلاثا ونحن نقول ان قوله تعالى واركعوا خاص وضع لمعنى معلوم لان الركوع
هو الانحناء عن القيام والسجود هو وضع الجبهة على الارض والخاص لا يحتمل البيان حتى يقال ان
الحديث لحق بيانا للنص المطلق فلا يكون الا نسخا وهو لا يجوز بخبر الواحد فينبغي ان تراعى منزلة كل من
الكتاب والسنة فما ثبت بالكتاب يكون فرضا لانه قطعي وما ثبت بالسنة يكون واجبا لانه ظني
نور الانوار

قوله والتأويل بالاطهار الخ عطف على قوله شرط الولاء وتفريع رابع على حكم الخاص اي اذا كان الخاص بيّنا بنفسه لا يحتمل البيان فبطل تأويل القرء بالاطهار في قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء بيانه ان قوله تعالى قروء مشترك بين معنى الطهر والحيض فاوّله الشافعي رح بالاطهار لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن على ان اللام للوقت اي فطلقوهن لوقت عدتهن وهو الطهر لان الطلاق لم يشرع الا في الطهر بالاجماع واوّله ابو حنيفة رح بالحيض بدلالة قوله تعالى ثلاثة لانه خاص لا يحتمل الزيادة والنقصان والطلاق لم يشرع الا في الطهر وكانت العدة ايضا هي الطهر فلا يخلو اما ان يحتسب ذلك الطهر من العدة او لا فان احتسب منها كما هو مذهب الشافعي يكون قرأين وبعضا من الثالث لان بعضا منه قد مضى وان لم يحتسب منها ويؤخذ ثلاث اخر ما سوى هذا القرء يكون ثلاثا وبعضا وعلى كل تقدير يبطل موجب الخاص الذي هو ثلاثة وفي الثاني يلزم الزيادة عليها واما اذا كانت العدة هي الحيض والطلاق في الطهر لم يلزم شيء من المحذورين بل تعد ثلث حيض بعد مضي الطهر الذي وقع فيه الطلاق. نور الانوار

اي النقصان عن الثلاثة او زيادة عليها

قوله وبطلان العصمة عن المسروق الخ وهذا ايضا جواب سؤال مقدر يرد علينا من جانب الشافعي رح وتقرير السؤال ههنا ايضا لا بد فيه من تمهيد مقدمة وهي ان السارق اذا سرق شيئا من احد وقطع يده فيها فان كان المسروق موجودا في يد السارق رُدّ الى المالك بالاتفاق وان كان هالكا فعند الشافعي رح يجب الضمان عليه سواء هلك بنفسه او استهلكه وعند ابي حنيفة رح لا يجب الضمان قط الا عند المستهلك في رواية وذلك لانه حين اراد السارق السرقة يبطل قبيل السرقة عصمة المال المسروق من المالك حتى يصير في حقه من جملة ما لا يتقوم ويتحول عصمته الى الله تعالى وهو مستغن عن ضمان المال وانما يجب الرد اذا كان موجودا لانه لم يبطل ملكه وان زالت عصمته فلرعاية الصورة قلنا بوجوب رد المال ولرعاية المعنى قلنا بعدم ضمانه واعترض عليه الشافعي رح بان المنصوص عليه في هذا الباب هو قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا والقطع لفظ خاص وضع لمعنى معلوم وهو الابانة عن الرسغ ولا دلالة له على تحول العصمة عن المالك الى الله تعالى فالقول ببطلان العصمة زيادة على خاص الكتاب فاجاب المص عن جانب ابي حنيفة رح بان بطلان العصمة عن المال المسروق وانتقالها من المالك الى الله تعالى انما نثبته بقوله تعالى جزاء بما كسبا لا بقوله فاقطعوا وذلك لان الجزاء اذا وقع مطلقا في معرض العقوبات يراد به ما يجب حقا لله تعالى وانما يكون حقا لله تعالى اذا وقعت الجناية في عصمته وحفظه واذا كان كذلك فقد شرع جزاء كاملا وهو القطع ولا يحتاج الى ضمان المال غايته اذا كان المال موجودا في يده يرد اليه لاجل الصورة. نور الانوار

اي بقوله تعالى فاقطعوا

اي عدم وجوب الضمان سواء هلك بنفسه او استهلكه

فعلم ان العصمة تحولت الى الله تعالى والجناية اي السرقة وقعت في عصمته تعالى فصارت جناية كاملة فانها جناية من جميع الوجوه والجناية على حق العبد جناية من وجه لانه مباح نظرا الى ذاته فلما كانت الجناية كاملة شرع جزاء الفعل جزاء كاملا وهو القطع ولا يحتاج الى الضمان فانه تعالى غني عنه. قمر الاقمار

قوله صح ايقاع الطلاق بعد الخلع

خلافا للشافعي وبيانه ان الشافعي رحمه يقول ان الخلع فسخ للنكاح فلا ينبغي النكاح بعده وليس بطلاق فلا يصح الطلاق بعده وعندنا هو الطلاق يصح ايقاع الطلاق الاخر بعده عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد وذلك ان الله تعالى قال اولا الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي الطلاق الرجعي اثنان او الطلاق الشرعي مرة بعد مرة بالتفريق دون الجمع فبعد ذلك يجب على الزوج اما امساك بمعروف او تسريح باحسان ثم ذكر بعد ذلك مسألة الخلع فقال فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به اي فان ظننتم يا ايها الحكام ان لا يقيما الزوجان حدود الله بحسن المعاشرة والمودة فلا جناح عليهما فيما افتدت المرأة به وخلاصتها من الزوج وطلقها الزوج فعلم ان فعل المرأة في الخلع هو الافتداء وفعل الزوج الطلاق لا الفسخ لان الفسخ يقوم بالطرفين لا بالزوج وحده ثم قال تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فلا تحل المرأة للزوج من بعد الثالث حتى تنكح زوجا غيره ووطئها وطلقها فالشافعي يقول انه متصل بقوله الطلاق مرتان حتى تكون هذه الطلقة ثالثة وذكر الخلع فيما بينهما جملة معترضة لانه فسخ لا يصح الطلاق بعده ونحن نقول ان الفاء خاص وضع لمعنى مخصوص وهو التعقيب وقد عقب هذا الطلاق بالافتداء فينبغي ان يقع بعد الخلع وهو ايضا طلاق. نور الانوار

قوله وبطل شرط الولاء الخ هذا تفريع ثان عليه وعطف على قوله فلا يجوز يعني اذا كان الخاص لا يحتمل البيان فبطل شرط الولاء كما شرطه مالك و شرط الترتيب والنية كما شرطهما الشافعي رح وشرط التسمية كما شرطه اصحاب الظواهر في اية الوضوء وهو ان يغسل اعضائه في الوضوء متتابعا متواليا بحيث لم يجف العضو الاول لمواظبة النبي ع م واصحاب الظواهر يقولون ان التسمية فرض في الوضوء لقوله ع م لا وضوء لمن لم يسم والشافعي يقول ان الترتيب والنية في الوضوء فرض لقوله ع م لا يقبل الله صلوة امرء حتى يضع الطهور في مواضعه فيغسل وجهه ثم يديه الحديث ولقوله ع م انما الاعمال بالنيات والوضوء ايضا عمل فلا يصح بدون النية ونحن نقول ان الله تعالى امرنا في الوضوء بالغسل والمسح وهما خاصان وضعا لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة فاشتراط هذه الاشياء كما شرطها المخالفون لا يكون بيانا للخاص لكونه بينا بنفسه فلا يكون الا نسخا[^1] وهو لا يصح باخبار الاحاد وغاية ان تراعى منزلة كل واحد من الكتاب والسنة فما ثبت بالكتاب[^2] يكون فرضا وما ثبت بالسنة ينبغي ان يكون واجبا كما في الصلوة لكن لا واجب في الوضوء بالاجماع لان الواجب كالفرض في حق العمل وهو لا يليق الا بالعبادات المقصودة فنزلنا عن الوجوب الى السنية وقلنا بسنية هذه الاشياء في الوضوء كذا

نور الانوار

قوله والطهارة في اية الطواف عطف على قوله الولاء وتفريع ثالث عليه اي على حكم الخاص اي اذا كان الخاص بينا بنفسه لا يحتمل البيان فبطل شرط الطهارة في اية الطواف وهي قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق فان الشافعي يقول ان طواف البيت لا يجوز بدون الطهارة لقوله ع م الطواف بالبيت صلوة وقوله عليه السلام الا لا يطوفن بالبيت محدث ولا عريان ٧ ونحن نقول ان الطواف لفظ خاص معناه معلوم وهو الدوران حول الكعبة فاشتراط الطهارة فيه لا يكون بيانا لكونه بينا بنفسه بل يكون نسخا[^3] وهو لا يجوز بخبر الواحد غايتها ان تكون واجبة بنقص بتركها الطواف فيجبر بالدم في طواف الزيارة وبالصدقة في غيره واما زيادة كونه سبعة اشواط وابتدائه من الحجر الاسود فلعله ثبت بالخبر المشهور وهو جائز بالاتفاق نور الانوار

اي الطهارة احتياط

[^1]: الاطلاق الكتاب
[^2]: هو الغسل والمسح
[^3]: الاطلاق الخاص

٧ عن ابن عباس ان النبي ع م قال الطواف حول البيت مثل الصلوة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير فلما كان الطواف مثل الصلوة فاشترطت الطهارة فيه كما اشترطت في الصلوة والجواب ان التشبيه لا عموم له ولهذا لا ركوع في الطواف ولا سجود فليس يلزم ان يتحقق في المشبه جميع ما في المشبه به فمعنى الحديث ان الطواف مثل الصلوة في الثواب كذا في العيني قمر الاقمار

قوله ومحللية الزوج الثاني وهو جواب سؤال المقدر علينا من جانب الشافعي رح وتقرير السؤال لا بد فيه من تمهيد مقدمة وهي ان الزوج ان طلق امرأته ثلثا ونكحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول يملك الزوج الاول عليها ثلث تطليقات مستقلة بالاتفاق وان طلق امرأته ما دون الثلث من واحدة او ثنتين ونكحت زوجا آخر ثم طلقها الزوج الثاني ونكحها الزوج الاول فعند محمد رح والشافعي رح يملك الزوج الاول ح ما بقي من الاثنين او واحد يعني ان طلقها سابقا واحدا فيملك الآن ان يطلقها ثنتين وتصير مغلظة وان طلقها سابقا اثنين يملك الآن ان يطلقها واحدا الاخير وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يملك الزوج الاول ان يطلقها ثلثا ويكون ما مضى من الطلقة والطلقتين هدرا لان الزوج الثاني يكون محللا اياها للزوج الاول بحل جديد ويهدم ما مضى من الطلقة والطلقتين والطلقات فاعترض عليه الشافعي رح بان المتمسك في هذا الباب في باب التحليل هو قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وكلمة حتى لفظ خاص وضع لمعنى الغاية والنهاية فيفهم ان نكاح الزوج الثاني غاية للحرمة الغليظة الثابتة بالطلقات الثلث ولا تأثير للغاية فيما بعدها فلم يفهم ان بعد النكاح يحدث حل جديد للزوج الاول ففي هذا ابطال موجب الخاص الذي هو حتى فلما لم يكن الزوج الثاني محللا فيما وجد فيه المغيا وهو الطلقات ففيما لم يوجد المغيا وهو ما دون الثلث الاولى ان لا يكون محللا فلا يكون الزوج محللا اياها للزوج الاول بحل جديد فيقول المص رح في جوابه من جانب ابي حنيفة ان كون الزوج الثاني محللا اياها للزوج الاول انما نثبته بحديث العسيلة لا بقوله حتى تنكح كما زعمتم وبيانه ان امرأة رفاعة جاءت الى الرسول عليه السلام فقالت ان رفاعة طلقني ثلاثا فنكحت بعبد الرحمن بن الزبير رضي الله عنه فما وجدت الا كهدبة ثوبي هذا تعني وجدته عنينا فقال عليه السلام اتريدين ان تعودي الى رفاعة قالت نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق هو عسيلتك فهذا الحديث مسوق لبيان انه يشترط وطئ الزوج الثاني ايضا ولا يكفي مجرد النكاح كما يفهم من ظاهر الآية وهذا حديث مشهور قبله الشافعي رح ايضا لاشتراط الوطئ والزيادة بمثله على الكتاب جائز بالاتفاق وهذا الحديث كما انه يدل على اشتراط الوطئ بعبارة النص فكذا يدل على محللية الزوج الثاني باشارة النص الخ نور الانوار

فان هذا الحديث غير مسوق لبيان محللية الزوج الثاني

قوله والنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات
اى انما ثواب الاعمال بالنيات فلو توضأ غير منوي لا يترتب
عليه الثواب لكن يصح مفتاحا للصلاة ثم اعلم ان المراد بالاعمال
في الحديث العبادات فان كثيرا من المباحات تعتبر شرعا
بلا نية كالطلاق والنكاح
قمر الاقمار

كما ذهب اليه ابو يوسف والشافعي ومالك لان قوله واركعوا خاص معلوم المعنى وهو الانحناء ... والسجود ... وضع الجبهة على الارض ... فلا يحتاج الى البيان ... ولا يجعل ... النص الطلق ...

بامر الركوع والسجود على سبيل الفرض وبطل شرط الولاء
عطف على قوله لا يجوز

والترتيب والتسمية والنية في اية الوضوء والطهارة
عطف على قوله الولاء وتفريع على الخاص

في اية الطواف والتأويل بالاطهار في اية التربص
وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق اى القديم لانه اول بيت وضع
اى تأويل الشافعي القروء
اى قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء

ومحللية الزوج الثاني بحديث العسيلة لا بقوله تعالى
اى كون الزوج الثاني مثبتا للحل الجديد ثابت

حتى تنكح زوجا غيره وبطلان العصمة عن المسروق

بقوله جزاء لا بقوله فاقطعوا ولذلك صح
على المرأة
اى بعد ما خالعها

ايقاع الطلاق بعد الخلع ووجب مهر المثل بنفس

العقد في المفوضة وكان المهر مقدرا شرعا
اى من جانب الشارع وهو الله تعالى
عطف على ما سبق وتفريع على حكم الخاص اى ولاجل ان العمل بالخاص واجب اذ كان لا يحتمل البيان

غير مضاف الى العبد عملا بقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له
تعليل لقوله صح

لانه ظني وما ثبت بالسنة يكون واجبا
نور الانوار ابن ملك

هذا تفريع ثان على حكم الخاص اى
اذا كان الخاص لا يحتمل البيان فبطل شرط
الولاء كما شرطه مالك رض وهو ان يتابع
في افعال الوضوء بحيث لا يجف عضو قبل تمامه
مع اعتدال الهواء لانه عليه السلام واظب عليه
ولو جاز تركه لفعله مرة تعليما للجواز نور الانوار

وهو شرط عند الشافعي لقوله عليه السلام
لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الطهور مواضعه
فيغسل وجهه ثم يديه وكلمة ثم للترتيب
ابن ملك

عطف على قوله الولاء وتفريع على حكم الخاص
اى اذا كان الخاص بينا بنفسه لا يحتمل البيان
فبطل شرط الطهارة آه

عطف على قوله صح ايقاع الطلاق وتفريع على الحكم
الخاص اى ولاجل ان العمل بالخاص واجب لا يحتمل
البيان وجب مهر المثل بنفس العقد من غير تأخير
الى الوطئ في المفوضة وتحقيقه ان المرأة التي
فوضها وليها بلا مهر او على ان لا مهر لها لا يجب
المهر لها عند الشافعي الا بالوطئ فلو مات احدهما
قبل الوطئ لا يجب المهر لها عند الشافعي وعندنا يجب
كمال مهر المثل عند العقد في الذمة ويجب اداؤه عند
الوطئ والموت عملا بقوله تعالى واحل لكم
ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم الخ نور الانوار
اعترض عليه بانه يجب ان ينتصف مهر المثل بالطلاق
قبل الوطئ مع انه لا يجب بل يجب المتعة في هذه
الصورة واجيب بان التنصيف ليس بقياسي
بل هو بالنص وهو وارد في المسمى فلا يتعداه
قمر الاقمار

ناظر الى المسألة الاولى وهو قوله صح ايقاع الطلاق بعد الخلع

وبيانه ان تقدير المهر عند الشافعي مفوض الى رأى العباد و اختيارهم فكل ما يصلح ثمنا يصلح مهرا عنده وعندنا وان كان لا يتقدر في جانب الاكثر لكن يتقدر في جانب الاقل وهو ان لا يكون اقل من عشرة دراهم عملا بقوله تعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم اى الازواج
نور الانوار

لما فرغ المصنف عن تعريف الخاص وحكمه وتفريعاته اراد ان يبين بعض انواعه المستعملة في الشريعة كثيرا وهو الامر والنهي فقال ومنه

قوله قول القائل احترز به عن الفعل والاشارة وحديث النفس وكلام النفسي فانه لا يطلق عليه القول في هذا الاصطلاح

وان تبتغوا باموالكم وقد علمنا ما فرضنا عليهم

ومنه الامر وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء

افعل ويختص مراده بصيغة لازمة حتى لا يكون الفعل

موجبا خلافا لبعض اصحاب الشافعي للمنع عن الوصال

وخلع النعال والوجوب استفيد بقوله صلى الله عليه

وسلم صلوا كما رايتموني اصلي لا بالفعل وسمي الفعل به

لانه سببه وموجبه الوجوب لا الندب والاباحة والتوقف

سواء كان بعد الحظر او قبله لانتفاء الخيرة عن المامور

بالامر بالنص واستحقاق الوعيد لتاركه ولدلالة الاجماع

اي كون الصوم ثلاثة ايام ولياليها او اكثر بلا افطار

قوله للمنع اي لمنعه عليه السلام اصحابه عن صوم الوصال روي انه عليه السلام واصل فواصل اصحابه فانكر عليهم الموافقة في وصال الصوم فقال ايكم مثلي يطعمني ربي ويسقيني يعني انهم لا يستطيعون الصيام متوالية الليل والنهار ولي قوة روحانية من عند الله تعالى اطعم عنده واسقى من شراب المحبة نور الانوار

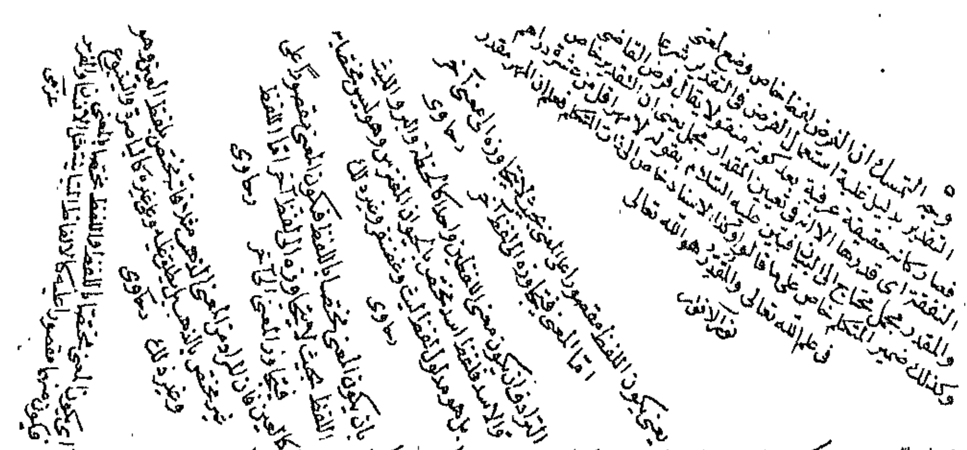
احترز به عن الدعاء والالتماس فان الاول على سبيل التضرع والثاني على التساوي

اشار الى ان العلو في الواقع ليس بشرط حتى اذ صدر افعل ممن هو ادنى حالا من المامور على وجه الاستعلاء يكون امرا ولهذا ينسب الى سوء الادب لعده نفسه عاليا من المامور العالي ابن ملك

لما روي انه عليه السلام كان يصلي باصحابه اذ خلع نعليه فخلعوا نعالهم فلما قضى صلاته قال ما حملكم على القائكم نعالكم قالوا رايناك القيت نعليك قال ان جبريل عم اخبرني ان فيها قذرا اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعله قذرا فليمسحه وليصل فيهما نور الانوار

قوله وموجبه آه لما فرغ عن نفي الترادف قصدا شرع في نفي الاشتراك قصدا فقال وموجبه الوجوب لا الندب كما ذهب اليه بعض الفقهاء كقوله تعالى فكاتبوهم مستمسكين بانه لطلب الفعل فلا بد من ترجيحه على الترك فادنى الترجيح الندب ابن ملك

والاباحة كقوله تعالى فاصطادوا ولان الامر يقتضي حسن المامور به ومن ضرورته التمكن من الاقدام وذلك بالاباحة والتوقف كما ذهب اليه طائفة من ان الامر مشترك بين هذه الثلاثة لانه يستعمل في هذه المعاني الثلاثة من غير ترجيح احدها والاصل في الاستعمال الحقيقة فاذا صدر امر لا بد ان يتوقف فيه ما لم يوجد قرينة تعين احدها ابن ملك



اعلم انّ اللفظ قد يكون مختصا بالمعنى لا المعنى به كالمترادف وقد يكون على العكس كالمشترك وقد يكون الاختصاص من الجانبين ولما كان الاختصاص ههنا من الجانبين تعرض المص لهما لجانب المعنى بقوله ويختص مراده بصيغة ولجانب اللفظ بقوله لازمة فينبغى ان يحمل اللازم على اللازم المساوى اى لا يوجد المراد بدون الصيغة ولا الصيغة بدون المراد فقد فهم ع نفى الترادف والاشتراك جميعا كناية لا صراحة ثم صرح بعد ذلك بنفى الترادف قصدا فقال حتى لا يكون الفعل موجبا الخ خلاصة من ابن ملك ونور الانوار

اى فعل النبى الذى لم يكن سهوا يعنى ان فعله عم حقيقة وكذا امر بين الفعل والامر للايجاب كالاكل والنوم مثل وجوب التهجد فانه واجب عليه وليس بامته

ه
فانهم يقولون ان فعل النبىّ عم ايضا موجب امّا لانه امر وكل امر للوجوب واما لانه مشارك للامر القولى فى حكم الوجوب وهذه الخلاف بيننا وبينهم فى كل ما لم يكن سهوا منه عليه السّلام ولا طبعا ولا مخصوصا به والا فعدم كونه موجبا بالاتفاق اذ لا خلاف بيننا وبينهم فى انّ الامر اسم لما هو موجب للعمل وان الواجب لا تستفاد الا من الامر نور الانوار قمر الاقمار

يعنى ان لفظ الامر حقيقة فى الصيغة ...... وكذا فى ان الصيغة المخصوصة تسمّى امرا على الحقيقة ليحصل به الايجاب

لث
قوله والوجوب استفيد الخ جواب عما قاله بعض اصحاب الشافعى ان الفعل للوجوب كالامر لانه عليه السّلام شغل عن اربع صلاة يوم الخندق فقضا هن مرتّبة وقال صلّوا كما رأيتمونى اصلى فجعل متابعة افعاله لازمة فاجاب عنه المصنف رح بقوله والوجوب

نور الانوار

وسمّى الفعل به جواب عن اعتراض الشافعى حيث قال ان الفعل قسم من الامر لانّ الامر نوعان قول وفعل لانه اطلق الله تعالى لفظ الامر فى قوله تعالى وما امر فرعون برشيد اى فعله اجاب المص عنه بقوله وسمّى الخ خلاصة من نور الانوار

ب
قوله وموجبه الوجوب اى وجوب الاتباع فى الصّلاة الخ اذا لم توجد قرينة على خلافه صرفا للمطلق على الكامل والدليل على الوجوب قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ذمّهم الله على ترك الامتثال بالصيغة المطلقة فدل على كون صيغة الامر للوجوب ابن ملك

قوله واستحقاق الوعيد عطف على قوله انتفاء الخيرة اى انما قلنا ان موجبه الوجوب لاستحقاق الوعيد لتارك الامر بالنص وهو قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم اى فليحذر الذين يخالفون عن امر الرّسول عليه السّلام ويتركونه ان تصيبهم فتنة او عذاب اليم فى الاخرة وهذا الوعيد لا يكون الا بترك الواجب وان سياق الكلام دال على ان هذا الامر للوجوب اذ لا معنى لندوبية الحذر ولا لاباحته بل الحذر عن اصابة المكروه واجب فكون هذا الامر للوجوب لا يتوقف على البرهان وان المخالفة فى استعمالهم انما تطلق على ترك العمل به لان المخالفة ضد الموافقة وهو اتيان المأمور به نور الانوار وقمر الاقمار خلاصة

مفعول لو نوى

لانها عدد محض فلا يصدق عليها لفظ الطلاق الفرد

ع
يعني لو نوى الزوج من قوله طلقي نفسك طلقتين لا يصح لانه ليس بفرد حقيقة ولا اعتبارا والحاصل ان الفرد الحقيقي موجبه اي الامر المطلق والاعتباري اي الثلاث محتمله والعدد لا موجبه ولا محتمله والاصل اي الضابطة ان موجب اللفظ يثبت باللفظ ولا يفتقر الى النية ومحتمل اللفظ لا يثبت الا اذا نوى وما لا يحتمله اللفظ عدد لا يثبت وان نوى نور الانوار

ك
اي ورعاية التوحد في الفاظ الوحدان انما تكون بالفردية بان يكون اللفظ فردا حقيقيا فيكون موجبه واحدا او بالجنسية بان يكون فردا اعتباريا فيقع على الواحد عند الاطلاق وعلى الكل عند قيام الدليل على معنى انه واحد كشف

المعقول وإذا أريد به الإباحة أو الندب فقيل إنه حقيقة لأنه بعضه وقيل لا لأنه مجاز أصله لا يقتضي التكرار ولا يحتمله سواء كان معلقا بالشرط مخصوصا بالوصف أو لم يكن لكنه يقع على أقل جنسه ويحتمل كله حتى إذا قال لها طلقي نفسك أنه يقع على الواحدة إلا أن ينوي الثلاث فلا تعمل نية الثنتين إلا أن تكون المرأة أمة لأن صيغة الأمر مختصرة من طلب الفعل بالمصدر الذي هو فرد ومعنى التوحد مراعى في ألفاظ الوحدان وذلك بالفردية

قال بعض أصحاب الشافعي أنه يفيد التكرار إذا كان معلقا بشرط أو مقيدا بوصف لأن الغسل يتكرر بتكرر الجنابة والصلاة تتكرر بتكرر الدلوك أي الغروب والجواب أن تكرر الغسل والصلاة من تكرر السبب الموجب له لا من الأمر مثل تكرر الصلاة الخمس بتكرر أوقاتها التي هي سبب لوجوبها ومثل الصوم لأن سببه شهر رمضان ولهذا لا يتكرر الحج لعدم تكرر سببه وهو البيت الذي نسب الحج إليه في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت مجامع

القاصرة التي أريدت في كلام المصنف بلفظ الحقيقة وهذا كما لو أطلق لفظ الإنسان على مقطوع اليد فكان حقيقة قاصرة فالتقسيم ثلاثي بأن اللفظ إذا استعمل في تمام الموضوع له فحقيقة كاملة وإن استعمل في جزء الموضوع له فحقيقة قاصرة وإن استعمل في الخارج عن الموضوع له فمجاز قمر الأقمار

وهو الوجوب لأن الوجوب هو جواز الفعل مع حرمة الترك والإباحة جواز الفعل مع جواز الترك والندب هو رجحان الفعل مع جواز الترك فالحاصل أن من نظر إلى الجنس الذي هو جواز الفعل فقط ظن أنه مستعمل في بعض معناه فيكون حقيقة قاصرة ومن نظر إلى الجنس والفصل جميعا ظن أن كلا منهما معان متباينة وأنواع على حدة فلا يكون إلا مجازا نور الأنوار

كقوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا فإن الغسل يتكرر بتكرر الجنابة فإن الوصف كالشرط والشرط مثل العلة والعلة يتكرر الحكم بتكررها فكذا بتكرر الشرط فكذا بتكرر الوصف ونمنع أولا كون الشرط مثل العلة فإنها تقتضي وجود المعلول والشرط لا يقتضيه وثانيا نمنع تكرر الحكم بتكرر العلة كما قيل إن الأمر إذا علق بعلة لم يجب تكرر الفعل بتكرر العلة بل لو وجب تكرره كان مستفادا من دليل آخر قمر الأقمار

دليل المذهب المختار وهو أن الأمر لا يوجب التكرار ولا يحتمله وبين الفرد والعدد تناف بحسب الماصدق لأن الفرد ما لا تركيب فيه والعدد مركب فالفرد لا يقع على العدد ابن ملك

لأن الثنتين في حقها كالثلاث في حق الحرة فهو واحد حكمي كالثلاثة في حقها وأما إذا قال طلقي نفسك ثنتين فإنما تقع ثنتان لأنه تفسير لما قبله لا بيان تفسير لا طلقي لا يحتمل ثنتين حتى يكون بيانا نور الأنوار

أي لأن الأمر مختصر من قولك افعل فعل الضرب وقوله صل مختصر من أطلب منك فعل الصلاة وقوله طلقي مختصر من أطلب منك فعل الطلاق والمصدر المختصر منه فرد لا يحتمل العدد جمع الأمر

المختصر منه نور الأنوار

فان قلت كلامنا في تكرار موجب الامر وهو وجوب الاداء والاسباب لا تعلق لها في ذلك بل المتعلق بها نفس الوجوب فلا يكون مما نحن فيه والا لما يكون فرق بين نفس الوجوب ووجوب الاداء في كونهما ثابتين بالاسباب وليس كذلك عندنا قلت التكرار في وجوب الاداء لا يكون الا بتكرر نفس الوجوب والسبب فحينئذ يكون تكرار وجوب الاداء لضرورة تكرار السبب لا بالاوامر ابن ملك لا يقال ان الوقت سبب لنفس الوجوب والامر انما هو سبب لوجوب الاداء فكيف يكون السبب مغنيا عن الامر لانا نقول ان عند وجود كل سبب يتكرر الامر تقديرا من جانب الله تعالى فكان تكرر العبادات بتكرر الاوامر المتجددة حكما فليس الوقت الذي هو سبب لنفس الوجوب مغنيا عن الامر الذي هو سبب لوجوب الاداء بل لا بد منه

نور الانوار

والجنسية والمثنى بمعزل منهما ومما تكرر من العبادات فباسبابها لا بالاوامر وعند الشافعي لما احتمل التكرار تملك ان تطلق نفسها ثنتين اذا نوى الزوج بهما وكذا اسم الفاعل يدل على المصدر لغة ولا يحتمل العدد حتى لا يراد باية السرقة الا سرقة واحدة وبالفعل الواحد لا تقطع الايد واحدة وحكم الامر نوعان اداء وهو تسليم عين الواجب بالامر وقضاء وهو تسليم مثل الواجب به ويستعمل احدهما مكان الاخر مجازا حتى يجوز الاداء بنية القضاء وبالعكس في الصحيح لوجود تسليم الواجب فيهما

اي المرأة في قوله طلقي نفسك

اي الامر في عدم احتمال العدد

والزام على الشافعي

والحاصل ان الفريقين قائلون بالتكرار لكنا نسنده الى السبب وهم يسندونه الى الامر بناء على ان نفس الوجوب ووجوب الاداء ثابتان بشيء واحد عندهم وعندنا ان نفس الوجوب وهو اشتغال الذمة ثابت بتكرر الاسباب لا بالاوامر ووجوب الاداء وهو تفريغ الذمة ثابت بالاوامر واذا كان كذلك تكرر نفس الوجوب بتكرر الاسباب لا بتكرر الاوامر شرح

لان تكرار السبب يدل على تكرار المسبب فاذا وجد الوقت وجب الصلوة ومتى تأتي رمضان يجب الصيام ومهما قدر على ملك المال وجب الزكاة اي بقدر النصاب ولهذا لم يجب الحج في العمر الا مرة لان البيت واحد لا تكرار فيه نور الانوار

يعني ان الامر يحتمل التكرار لان اضرب مختصر من اطلب منك ضربا وهو نكرة والنكرة في الاثبات تخص لكنها تحتمل العموم فيحمل عليه بقرينة النية بها والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت بلا نية والمحتمل يثبت بالنية

نور الانوار

لما فرغ المصنف عن بيان موجب الامر وعدم احتماله التكرار شرع في بيان ذلك الواجب وهو بالقسمة الاولية نوعان الخ وانما قيدنا بالاولية لما سيأتي ان الاداء ينقسم الى انواع وكذا القضاء لكن بالقسمة الثانية شرح مع الحاشية

قوله تسليم كالجنس يشمل الاداء والقضاء والنفل وبقوله عين الواجب خرج القضاء والنفل لانه مثل الواجب اذ المراد بنفس الواجب ما ثبت بالامر ابتداء وبمثله ما ثبت به عوضا شرح المنار

اي يستعمل الاداء مكان القضاء كما في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلوة اي اديتم

والقضاء

جوابُ سواء يرد علينا وهو ان الامر اذا لم يقتض التكرار ولم يحتمله فبأي وجه تكرر العبادات مثل الصلوة والصيام وغير ذلك فيقول ان ما تكرر من العبادات الخ نور الانوار

قوله لغة في قول المص يدل على المصدر لغة احتراز عن اسم الفاعل الذي يدل عليه اقتضاء مثل قوله انت طالق فان الطالق انما يدل لغة على طلاق يكون صفة المرأة لا على طلاق يكون بمعنى التطليق كالسلام بمعنى التسليم وفعل الرجل هو التطليق لا الاول فان الاول وصف ضروري تتصف به المرأة لكن الطالق يدل على التطليق اقتضاء فهو ثابت شرعا ضرورة تصحيح هذا الكلام اي وصف الزوج اياها بالطلاق الاخباري ومن هنا اتضح ان الطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله انت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطليق الذي هو فعل الزوج قمر الاقمار

هذا بالاجماع

بيانه ان الشافعي رح يقول ان السارق تقطع يده اليمنى اولاً ثم رجله اليسرى ثانياً ثم يده اليسرى ثالثاً ثم رجله اليمنى رابعاً لقوله عليه السلام من سرق فاقطعوا فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه وان عاد فاقطعوه وعندنا لا تقطع اليد اليسرى في الثالثة بل يخلد في السجن حتى يتوب او يموت لان السارق اسم فاعل يدل على المصدر لغة والمصدر لا يراد به الا الواحد او الكل وكل السرقات لا يعلم الا في آخر العمر فصار الواحد مرادا بيقين وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد واحدة نور الانوار

فلو كان المراد كل السرقات لتوقف قطع السارق على آخر الحيوة وهو باطل بالاجماع

ص

ذهب فخر الاسلام الى ان القضاء عام يستعمل في الاداء والقضاء جميعا لانه عبارة عن فراغ الذمة وهو يحصل بهما فكان استعمال لفظ القضاء في الاداء في معنى الحقيقة بخلاف الاداء فانه ينبئ عن شدة الرعاية وليس هو الا في الاداء فلا يصح استعمال لفظ الاداء في تسليم المثل الا بقرينة فصار مجازا

نور الانوار وقمر الاقمار

قوله والقضاء يجب بما يجب به الاداء فعندنا النص الموجب للاداء وهو قوله تعالى اقيموا الصلاة وقوله كتب عليكم الصيام دال بعينه على وجوب القضاء لا حاجة الى نص جديد يوجب القضاء وهو قوله عليه السلام من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر بل انما وردا للتنبيه على ان الاداء باق في ذمتكم بالنصين السابقين لم يسقط بالفوات لان بقاء الصلاة والصوم في ذمته للقدرة على مثل من عنده وسقوط فضل الوقت لا الى مثل وضمان للعجز عنه امر معقول في نفسه فعندنا حكم القضاء الذي لم يرد فيه نص جديد وهو المنذور من الصلاة والصيام والاعتكاف وعند الشافعي لابد للقضاء من نص جديد اي موجب له سوى نص الاداء فقضاء الصلاة والصوم عنده لابد ان يكون بقوله عم من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها وقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وما لم يرد النص فيه انما يثبت القضاء بسبب التفويت الذي يقوم مقام نص للقضاء فلا تظهر ثمرة الخلاف بيننا وبينه الا في الفوات فعندنا يجب القضاء في الفوات وعنده لا لان وجوب القضاء بسبب جديد واذ ليس وليس التفويت وقضاء الحضر في السفر اربع ركعات وقضاء السفر في الحضر ركعتين ايضا فلا يجب القضاء في الفوات وقضاء الجهر في النهار وقضاء السر في الليل سرا يؤيد ما ذكرنا وقضاء الصحيح صلاة المريض بعنوان الصحة وقضاء المريض صلاة الصحة بعنوان المرض يؤيد ما ذكره فان هذين المسألتين تدلان على ان موجب القضاء غير موجب الاداء والا لم يتفاوت الاداء والقضاء خلاصة نور الانوار وآثار الافكار

قوله وفعل اللاحق الخ مثال الاداء الشبيه بالقضاء فان اللاحق هو الذي التزم الاداء مع الامام من اول التحريمة ثم سبقه الحدث فتوضأ واتم بقية الصلاة بعد فراغ الامام فان هذا الاتمام اداء من حيث بقاء الوقت وشبيه بالقضاء من حيث انه لم يؤد كما التزم فان الامام قد فرغ والاداء مع الامام من حيث لا امام محال بل هو مثله والاتيان بالمثل قضاء لكن لكونه قضاء باعتبار الوصف واداء باعتبار اصل الفعل قلنا انه اداء يشبه القضاء لان الوصف تبع والتسمية باعتبار الاصل اولى ابن ملك نور الانوار لبقاء الوقت حين فراغ الذمة وهو فوات التزامه

يعني ان الزوج اذا جعل عبد الغير عند الزوج مهرا ثم اشتراه كان تسليمه الى الزوجة اداء لانه عين المسمى لكنه شبيه بالقضاء لان العبد بعد الاشتراء بمنزلة عبد آخر كتسليم مثله وعدم التغير من خواص القضاء يدل بانتقاله الى ملك الزوج المشتري فيكون بعد الاشتراء محضا لا داء محضا التغير بالنية

قوله حتى لا يتغير فرضه الخ تفريع لكونه فعل اللاحق شبيها بالقضاء هذه مصورة في مسافر اقتدى بمسافر فنام ثم انتبه بعد فراغ الامام فاحدث فذهب الى المصر فتوضأ او نوى الاقامة في موضعها بعد فراغ امامه حال اداء ما بقي عليه من غير تكلم فلا يتم اربعا بل يصلي ركعتين كما اذا كان قضاء محضا لا يتغير فرضه بنية الاقامة فكذا هذا يعني كما اذا كان على الرجل قضاء صلوات السفر فاراد فراغ الذمة عنها في حال الاقامة لا يتغير فرضه بنية الاقامة لان قضاء السفر في الحضر ركعتان فكذا ههنا ابن ملك نور الانوار

قوله ورده مشغولا كمن غصب عبدا فارغا ثم جنى على انسان آخر او اتلف مال الغير في يد الغاصب ثم رده الى المالك مشغولا بجناية او دين مستحق بها رقبته او اطرافه وهو اداء قاصر وكذا تسليم المبيع مشغولا ومعنى قصوره انه اداء لا على الوصف الذي وجب اداؤه وهو السلامة عن كل عهدة اما كونه اداء فلانه لو هلك في يد المالك والمشتري قبل الدفع الى ولي الجناية برئ الغاصب والبايع من ضمانه واما قصوره فلانه لو دفعه المالك والمشتري الى ولي الجناية بسبب تلك الجناية او بيع في الدين يرجع المالك على الغاصب بالقيمة والمشتري على البايع بالثمن ابن ملك

قوله رد عين المغصوب وهو اداء كامل لانه تسليم عين الواجب بحسب الحقيقة وكذا يكون اداء كاملا او رد عين الواجب حكما باعتبار الشرع كبدل الصرف وتسليم المسلم فيه اذ كل منهما ثابت في الذمة وهو وصف لا يحتمل التسليم الا ان الشرع جعل المؤدى عين ذلك الواجب في الذمة لئلا يلزم الاستبدال في بدل الصرف والمسلم فيه وهو حرام هذا اداء كامل حكما بخلاف الاول فانه اداء كامل حقيقة فالاداء الكامل في حقوق العباد نوعان

ابن ملك

والقضاء يجب بما يجب به الاداء عند المحققين خلافا للبعض وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف انما وجب القضاء بصوم مقصود لعود شرطه الى الكمال لا لان القضاء وجب بسبب آخر كما زعموا والاداء نوعان كامل وقاصر وما هو شبيه بالقضاء كالصلاة بجماعة والصلاة منفردا وفعل اللاحق بعد فراغ الامام حتى لا يتغير فرضه بنية الاقامة ومنها رد عين المغصوب ورده مشغولا بالجناية وامهار عبد غيره وتسليمه بعد الشراء حتى يجبر

وتقريره ان الاعتكاف لا يصح الا بالصوم لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم فاذا نذر بالاعتكاف فقد نذر بالصوم لان الصوم شرط الاعتكاف ولازمه فيكون تابعا له وايجاب المشروط ايجاب الشرط فكان ينبغي ان يجب الصوم المقصود ابتداء بمجرد نذر الاعتكاف ولكن شرف الرمضان الحاضر عارضه لان العبادة في رمضان افضل من العبادة في غيرها فانتقلنا من الصوم الاصلي المقصود الى صوم رمضان لهذا الشرف العارض ولما فاته شهر رمضان عاد الصوم الى الكمال وهو الصوم المقصود الاصلي اعني صوم النفل فكانه صدر من الله ان صوموا النفل واعتكفوا فيه انه اذا لم يصم صوما مقصودا وجاء الرمضان الثاني لم ينتقل حكم الله تعالى الى هذا الرمضان الثاني على ان الرمضان الثاني ليس خلفا للرمضان الاول ولا محلا للمنذور فلا يصح ذلك الاعتكاف فيه نور الانوار

ونعني بالاداء المحض ما لا يكون فيه شبه بالقضاء بوجه من الوجوه لا من حيث تغير الوقت ولا من حيث التزامه اي لا من حيث التزم الاداء على جهة وادى على جهة اخرى قمر الاقمار

انما قال فصام ولم يعتكف لانه اذا لم يصم لمرض منع من الصوم لم يجز الاعتكاف في قضاء رمضان البتة لان اتصال الاعتكاف بصوم رمضان باق فكما لم يعد شرط الاعتكاف الى الكمال بشبهة بقاء المانع العارض لان للقضاء حكم الاداء قمر الاقمار

ثم ان هذه الاقسام الثلاثة اي اداء المحض الكامل والاداء المحض القاصر والاداء شبيه بالقضاء كما تجري في حقوق الله تعالى تجري في حقوق العباد ايضا فقال ومنها الخ وقدم حقوق الله تعالى في الذكر لاولويتها بالتقديم وقدم الاداء على القضاء لان الاداء اصل والقضاء خلف عنه نور الانوار

في حال كونه مشغولا بالجناية او بالدين بان غصب عبدا فارغا ثم لحقه الدين او الجناية في يد الغاصب ومثله تسليم المبيع حال كونه مشغولا بالجناية وبالدين او بالمرض فمتى هلك المغصوب في يد المالك والمبيع في يد المشتري بآفة سماوية برئت ذمة الغاصب والبائع لكونه اداء ولو دفع المالك الى ولي الجناية او بيع في الدين رجع المالك على الغاصب بالقيمة والمشتري على البائع بالثمن لان يد المشتري زالت عن المبيع بسبب كان في يد البائع نور الانوار

على القبول وينفذ إعتاقه دون إعتاقها والقضاء

انواع ايضا بمثل معقول و بمثل غير معقول وما هو

في معنى الاداء كالصوم للصوم والفدية له وقضاء تكبيرات

العيد في الركوع ووجوب الفدية في الصلاة للاحتياط

كالتصدق بالقيمة عند فوات ايام التضحية ومنها

ضمان المغصوب بالمثل وهو السابق او بالقيمة وضمان

النفس والاطراف بالمال واداء القيمة فيما اذا تزوج

على عبد بغير عينه حتى تجبر على القبول كما لو اتاها بالمسمى

وعن هذا قال ابو حنيفة رحمه الله في القطع ثم القتل عمدا للولي

هذا جواب عن سؤال مقدر وهو ان الفدية في الصوم ثبت بنص غير معقول فكيف اوجبتم الفدية في الصلاة بلا نص فيها قياسا على الصوم ومن شرط القياس ان يكون المقيس عليه معقولا ابن ملك

اي التزويج وسائر تصرفاته لكونه صادرا في ملك نفسه ابن ملك

ولما فرغ عن بيان انواع الاداء شرع في تقسيم القضاء فقال والقضاء

فانه امر معقول لان الواجب لا يسقط من الذمة الا بالاداء او باسقاط صاحب الحق وما لم يوجد احدهما يبقى في ذمته

فان الفدية بمقابلة الصوم لا يدرك عقلا اذ لا مماثلة بينهما صورة وهو ظاهر ولا معنى لان الصوم تجويع النفس والفدية اشباع لان الصوم امساك والفدية اعطاء

يعني ان كلا من وجوب الفدية للصلاة و وجوب التصدق في التضحية من قبيل الاحتياط دون القياس ولا من قبيل القضاء قمر الاقمار

وذلك لان التضحية في ايامها تحتمل ان تكون اصلا بنفسها ويحتمل ان تكون خلفا بان يكون التصدق بعين الشاة او بقيمتها اصلا وانما انتقل الى التضحية بطريق الضيافة لان الناس اضياف الله تعالى في هذه الايام والضيافة انما تكون باطيب الطعام وهو عند الله اللحم المزكى المراق منه الدم فما دامت الايام موجودة قلنا ان التضحية اصل برأسها وعملنا بالنصوص واذا فاتت الايام صرنا الى الاصل وقلنا ان التصدق بعين الشاة او بالقيمة هو الاصل لحكمنا [illegible] نور الانوار

وذلك لان نص الصوم الوارد في باب فدية الصوم للشيخ الفاني وهو قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين يحتمل ان يكون مخصوصا بالصوم ويحتمل ان يكون معلولا بعلة تامة توجد في الصلاة ايضا [illegible] عبادة بدنية مقصودة [illegible] العجز والصلاة نظير الصوم بل اهم منه في الشأن و الرفعة فامرنا بالفدية عن جانب الصلاة لان الفدية حسنة مندوبة تمحو بها السيئة فقلنا بوجوبها احتياطا ولذا قال محمد في الزيادات في فدية الصلاة تجزيه ان شاء الله تعالى نور الانوار قمر ابن ملك

للشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم لاجل قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين على ان تكون كلمة لا مقدرة اى لا يطيقونه او تكون الهمزة للسلب اى يسلبون الطاقة
نور الانوار

قوله دون اعتاقها بالقضاء بمنى اعتاق الزوج اياه اى العبد فقبل التسليم وان كانت الاداء لانه تصريح على تعيينه تسليمها الى المرأة لان المرأة لا تملكه الا اذا سلم اليها فقبل التسليم هو ملك الزوج كان قبل الشراء كان ملكا لاجنبي فالعبد وحال العقد وحال التسليم ذات العبد موجودة في كلا الحالين ووصف المملوكية متغير فيهما جعل اداء شبيها بالقضاء ولم يجعل قضاء شبيها بالاداء رعاية لجانب الذات والاصل
نور الانوار

ط
كمن ادرك الامام في الركوع وخاف ان يرفع الامام رأسه لو اشتغل بتكبيرات العيد قائما فانه يكبر للافتتاح اولا ثم يكبر للركوع ثم يكبر بتكبيرات العيد في الركوع من غير ان يرفع يديه هذا مثال للقضاء الذي يشبه الاداء اما كونه قضاء فلان التكبيرات قد فاتت عن موضعها واما شبهه بالاداء فلان الركوع يشبه القيام حقيقة وحكما اما حقيقة فلاستواء النصف الاسفل والانحناء غير مانع لان قيام بعض الناس يكون بهذه الصفة واما حكما فلان مدرك الامام في الركوع مدرك لتلك الركعة فلما اعطي للركوع حكم القيام شرعا في المسبوق حتى كان مدركا للركعة كان محلا للتكبير في حقه فياتي به احتياطا لشبهة الاداء ابن ملك

ق
لاحتمال كون التصدق بالعين اصلا في التضحية لانها عبادة مالية الا ان الشرع نقل قربة التصدق الى الاراقة في الدم للعلل التي بينت في الشروح لكن سقط ذلك الاحتمال في هذه الايام لكون الاراقة منصوصا عليها فاذا فات الوقت عملنا بالاصل احتياطا واذا جاء العام القابل لم ينتقل الى التضحية لانها لما احتمل جهة اصالته ووقع الحكم به لم يبطل بالشك اى احتمال كون الاراقة اصلا وذلك لانه لما دار بين ان يكون اصلا لا يبطل بالقدرة على الاراقة وبين ان لا يكون اصلا فيبطل بها وقد حكم بكونه اصلا فلا يبطل بالشك كما ان الاراقة في الوقت لما احتملت ان يكون اصلا وان لا يكون لاحتمال اصالة التصدق فلا يبطل بالشك لكونها منصوصا عليها ابن ملك وتيحاوى

١١
على القاصر حتى القيمة في المثلي مع القدرة على المثل الكامل لا يجبر المالك على القبول كما لو ادى المثلي الكامل مع القدرة على رد العين لان حق المستحق في الصورة والمعنى فاذا عجز عن الصورة يجبر المالك على القيمة ضرورة ابن ملك

٥٥
فهذا نظير القضاء بمثل معقول لان المثل والقيمة كلاهما مثل معقول اما الاول فظاهر او هو مثل صورة ومعنى واما الثاني فهو ايضا مثل معنى وان لم يكن صورة ولكن الاول كامل والثاني قاصر ولذا قال وهو السابق اى مثل الصوري سابق على المثل المعنوي فما دام وجد المثل الصوري لم ينتقل الى المثل المعنوي فيه تنبيه على ان القضاء بمثل معقول نوعان كامل وقاصر لا يقال مثل هذا متحقق في حقوق الله تعالى ايضا فان قضاء الصلاة بالجماعة كامل وقضاءها منفردا قاصر فلم لم يتعرض له لانا نقول عندهم قضاء الصلاة منفردا كامل وبالجماعة اكمل ولا يقيسون حال القضاء على حال الاداء
نور الانوار

٧٧
هذا نظير للقضاء الذي في معنى الاداء وهذا عبر بلفظ الاداء اى اذا تزوج الرجل امرأة على عبد غير معين ثم ان اشترى عبدا وسطا وسلم اليها فلا خفاء له اداء وان ادى اليها قيمة عبد وسط فهذا قضاء لكنه في معنى الاداء لان العبد معلوم الذات مجهول الصفة فلا بد في قطع المنازعة بينهما من ان يسلمها عبدا وسطا والوسط لا يتحقق الا بالتقويم ليكون قليل القيمة ادنى وكثير القيمة اعلى واوسطها بين بين فكان المرجع الى التقويم فلهذا كانت القيمة في معنى الاداء
نور الانوار

اي الشرف والحل حتى يكون مصونا عن الابتذال والتملك مجانا

اي مماثلة البضع وتبدله ببضع آخر حرام

يعني اذا شهد الرجلان بانه طلق امرأته بعد الدخول فحكم القاضي عليه باداء المهر والتفريق ثم رجع الشاهدان فعندنا لا يضمنان للزوج شيئا لان المهر كان واجبا عليه بسبب الدخول سواء كان طلقها او لا فما اتلفا عليه شيئا الا محل استمتاع بالمرأة وهو الذي يعبر عنه بملك النكاح وليس له مثل لا مماثلة البضع ببضع آخر فان ذلك في الشريعة حرام ولا مماثلة بالمال لان تقومه بالمال لا يظهر الا عند النكاح ضرورة لشرفه ولا يظهر عند التفريق اصلا ولهذا صحت ازالته بالطلاق بلا بدل ولا شهود ولا ولي ولا اذن وانما تصير متقومة في الخلع بالنص على خلاف القياس نور الانوار

اي يتقوم محل الاستمتاع عند التفريق والازالة

قوله والاقرار والصلاة لان الاقرار الذي هو ركن ملحق بالتصديق لانه حسن لعينه اذ هو اقرار بوحدانية الله تعالى واقرار بالعبودية له وهو حسن وضعا لكنه يحتمل السقوط بعذر الاكراه والصلاة فانها حسنت لمعنى في نفسها وهو التعظيم لله تعالى قولا وفعلا بجميع الجوارح وتعظيم المنعم حسن في الشاهد فدل انها حسنت في ذاتها وضعا ولهذا كانت رأس العبادات لكنها تسقط بالاعذار كشف بزدوي

قوله اما ان يكون لعينه اي اتصف المأمور به بالحسن باعتبار حسن ثبت في نفسه وذاته او في غيره اي اتصف بالحسن باعتبار حسن تثبت في غيره شفاء

اي باكراه وغيره

اي حسنا

اي اعتقادا

قوله كالتصديق هذا مثال لما حسن لعينه ولا يقبل السقوط اصلا ووصفا لانه لو تبدل بضده على اي وجه كان يكون كفرا ومثال ما لا يقبل السقوط وضعا لا اصلا الاقرار بالله تعالى وصفاته فان اصله ساقط حالة الاكراه ومباح اجراء كلمة الكفر على لسانه مع اطمينان قلبه على الايمان ووصفه وهو الحسن غير ساقط حتى لو صبر وقتل كان ماجورا ابن ملك

اي في الاوقات الكاملة

اي تكليفها

مثال لا يقبل السقوط

قوله والصلاة فانها حسنة لعينها لانها افعال واقوال مخصوصة تدل على تعظيم الله تعالى لكنها تقبل السقوط اصلا ووصفا باعذار كثيرة كالجنون والاغماء والحيض والنفاس ومثال ما يقبل السقوط وصفا لا اصلا الصلاة في الاوقات المكروهة فان صفة الحسن ساقطة لان هذه الاوقات ليست بصالحة للتعظيم واصلها وهو التكليف بها غير ساقطة وانما لم يجز القضاء في تلك الاوقات لنقصانها وما وجب كاملا لا يتأدى ناقصا لان القضاء اسقطه الشارع فيها عن المكلف ابن ملك

وهي حرام شرعا وممنوع عقلا

قوله والزكاة مثال لما يكون ملحقا لعينه ومشابها لغيره فان الزكاة في الظاهر اضاعة المال وانما حسنت لدفع حاجة الفقير الذي هو محبوب الله تعالى وحاجته ليست باختياره بل بمحض خلق الله تعالى كذلك وكذا الصوم في نفسه تجويع واتلاف للنفس وانما حسن لقهر النفس الامارة بالسوء التي هي عدو الله تعالى وهذه العداوة بخلق الله تعالى لا اختيار للنفس فيها وكذا الحج في نفسه سعي وقطع مسافة ورؤية امكنة متعددة وانما حسن لشرف المكان الذي شرفه الله تعالى على سائر الامكنة وتلك الشرافة ليست باختيار الامكنة بل بخلق الله تعالى كذلك ولما كانت هذه الوسائط غير اختيارية للعبد فلا تثبت لها صفة الحسن فصارت كانها لم تكن ولكن لها دخل في ثبوت الحسن للزكاة والصوم والحج فشابهت لما حسن لمعنى في غيره والتحقت بالحسن لعينه نور الانوار قمر الاقمار

فعلهما وخالفاه في الاول ولا يُضمن المثلي بالقيمة
اذا انقطع المثل الا يوم الخصومة وقلنا المنافع لا تضمن
بالاتلاف والقصاص لا يُضمن بقتل القاتل
وملك النكاح لا يُضمن بالشهادة بالطلاق بعد الدخول
ولا بدّ للمأمور به من صفة الحسن ضرورة انّ الآمر
حكيم وهو امّا ان يكون لعينه وهو امّا ان لا يقبل
السقوط او يقبله او يكون ملحقا بهذا القسم
لكنه مشابه لما حسن لمعنى في غيره كالتصديق والاقرار
والصلوة والزكاة او لغيره وهو امّا ان لا يتأدّى

اي الاعيان · اي القاضي · على القاصر · عطف على قوله قال ابو حنيفة · بناء على ان المثل الكامل شرط في القضاء · مضاف الى المفعول · والآمر الحكيم لا يأمر الا بالحسن · اي مطلق الحسن · ان الاثنين

يعني ان من وجب عليه
قصاص لغيره فقتل
القاتل اجنبي غير ورثة
المقتول فلا يضمن هذا الاجنبي
لاجل ورثة المقتول شيئا من
الدية والقصاص وان كان يضمن
لاجل ورثة هذا القاتل البتة وذلك لان
القصاص معنى غير متقوم في نفسه لا يعقل
له مثل حتى نقول ان الاجنبي ضيّع قصاص
اي المقتول فتجب عليه الدية اي الاجنبي
نور الانوار

وصورتها رجل غصب فرسا لاحد وركبه عدة
مراحل وحبسه في بيته ولم يركب ولم يرسل فقال
علماؤنا جميعًا انه لا يضمن هذه المنافع بشيء امّا
بالمنافع فقط لانه لو ضمن بالمنافع لكان بان يركب
المالك دابة الغاصب قدر ما ركب الغاصب او يحبس
قدر ما حبسه الغاصب وذلك باطل للتفاوت
بين راكب وراكب وبين سير وسير وحبس وحبس
وامّا بالاعيان والمال فلانّ المنافع عرض لا يبقى
زمانين وغير متقوم بخلاف المال فلا تماثل بينهما
فانه جوهر باق متقوم
نور الانوار

وانما قيّد به لانه اذا شهدا بالطلاق قبل الدخول
ثم رجعا يضمنان نصف المهر للزوج لان قبل
الدخول لا يجب عليه المهر الا عند الطلاق لانها
تحتمل ان ترتدّا وطاوعت ابن الزوج فحينئذ
يبطل المهر اصلا وانما اكد نصف المهر بالطلاق
فكان الشاهدين اخذا نصف المهر من يد الزوج
واعطاها فيضمنان ما اعطاها معنى
فكان الشاهدان غصبا نصف المهر
نور الانوار

وهو الشارع ولذا قيل حسن المأمور به من قضايا
الشرع لا من موجبات اللغة لان صيغة الامر يتحقق
في القبيح ايضا الا يرى ان السلطان الجائر اذا امر
انسانا باتلاف مال انسان ونفسه بغير حق كان
امرا حقيقة
عزمي

مثال ما يحتمل السقوط عن المكلف في بعض الاحوال
وهو حالة الاكراه لان اللسان ليس معدن التصديق
الذي هو الاصل في الايمان فلا يلزم من فوات
الاقرار فوات التصديق

عطف على قوله لعينه اي الحسن امّا ان يكون حاصلا في
لغير المأمور به بان يكون منشأ حسنه هو ذلك
الغير بان يكون ذلك الغير واسطة في العروض متصفا
بالحسن بالذات وبحسنها صار الفعل المأمور به
حسنا
قمر الاقمار

قوله كالوضوء مثال لما لا يتأدى بنفس المامور به فانه ليس بحسن لانه في نفسه تبريد واضاعة ماء وانما صار حسنا للتوسل به الى اداء الصلاة وهي لا تتأدى بنفس المامور به وهو الوضوء بل بفعل مقصود بعده كشف

مثال لما حسن لمعنى في غيره [illegible] فانه ليس بحسن في نفسه لانه تعذيب عباد الله وتخريب بلاده وانما حسن لاعلاء كلمة الله [illegible] وكذلك اقامة الحدود [illegible] وانما حسن لزجر الناس من المعاصي والزجر يحصل بعده نور الانوار

[illegible]

بنفس المأمور او يتأدى او يكون حسنا لحسن في شرطه

اي فعل المامور به بل لا بد ان يوجد المامور به بفعل اخر فهو كامل في كونه حسنا لغيره — ذلك المامور به

بعد ما كان حسنا لمعنى في نفسه او ملحقا به كالوضوء هو

مثال للشرط الذي حسن المامور به لاجله — اي بالحسن لمعنى في نفسه او ملحق في غيره — وليس مثالا للمامور به

والجهاد والقدرة التي يتمكن بها العبد من اداء

ما لزمه وهي نوعان مطلق وهو ادنى ما يتمكن به

اي غير مقيدة بصفة اليسر والسهولة — اي القدرة

المأمور من اداء ما لزمه وهو شرط في اداء كل امر

والشرط توهمه لا حقيقته حتى اذا بلغ الصبي واسلم الكافر

او طهرت الحائض في آخر الوقت لزمه الصلوة لتوهم

الامتداد في آخر الوقت بتوقف الشمس وكامل — عطف على قوله مطلق

وهو القدرة الميسرة للاداء ودوام هذه القدرة

مثال لما حسن لمعنى في غيره وهو التمكن من اداء الصلاة لا نفسه لانه ليس بعبادة مقصودة فان المقصود منه الصلاة وهي لا تتأدى به بل بفعل مقصودة بعده

وكذلك صلاة الجنازة في نفسها بدعة وعبث مشابهة لعبادة الاصنام بحضور الميت الذي هو كالجماد بين يدي المصلين وانما حسنت لاجل قضاء حق المسلم وهو يحصل بمجرد صلاة الجنازة اذ هي حسنة بواسطة اسلام الميت والدعاء له وانما قيد بالاسلام لان الميت لو لم يكن مسلما كانت الصلاة عليه قبيحة منهية عنها لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا نور الانوار وكشف

فهذه الوسائط وهي كفر الكافر واسلام الميت وهتك حرمة المناهي كلها بفعل العباد واختيارهم فلهذا اعتبر الوسائط هنا وجعلت داخلة في الحسن لغيره بخلاف وسائط الزكاة والصوم والحج اعني فقر الفقير وعداوة النفس وشرف المكان فانها بمحض خلق الله تعالى ولا اختيار فيها للعبد اصلا ولهذا جعلت من الملحق بالحسن لعينه نور الانوار

اي اداء كل ما ثبت بالامر وهو المامور به سواء كان حسنا لعينه او لغيره

وهي القدرة التي يكون معها الفعل معية زمانية وتكون علة له بلا تخلف فان ذلك ليس مدار التكليف لانه لا يكون سابقا على الفعل حتى يتكلف بسببه الفاعل نور الانوار

والا لما كان الكافر الذي مات على الكفر مكلفا بالايمان لعدم القدرة الحقيقية لانها مع الفعل ولم يوجد فلم توجد القدرة نور الانوار

شرط — اي الموجبة ليسر الاداء على العبد — لان بها يثبت التمكن [illegible] وبالممكنة لا يثبت اليسر [illegible]

قوله كالوضوء مثال للمأمور به الذى لايتأدى الغير بادائه فانّه فى نفسه تبريد وتنظيف للاعضاء و اضاعة للماء وانمّا حسن لاجل اداء الصّلاة والصّلاة ممّا لايتأدّى بنفس فعل الوضوء بل لابدلها من فعل آخر قصدا توجد به الصّلاة واذا نوى فى هذا الوضوء كان منويا وقربة مقصودة يثاب عليها نور الانوار

هذا مثال للشرط يعنى اما ان يكون الحسن بهذا المطلق من قبيل اشتراط القدرة التى بالتكليف مراده ما المراد فى حسنه لان تكليف العاجز ولاتيانه فيلزم حسنه لعينه حسنا الشرط فصار المامور به الذى حسن لعينه ايضا حسنا الذى لايتأدى او وصار الحسن للمعنى الذى ... ايضا بنفس المأمور به كالجهاد ... حسن يتأدى فى شرطه ابن ملك

قوله والقدرة التى الخ اويكون ذلك المأمور به حسنا الحسن فى شرط وهو القدرة لانه تعالى لايكلف لاحد بامر من المأمور الا بحسب طاقته وقدرته فهذا ايضا حسن وهذا القسم ليس بقسم فى الواقع و لكنه شرط للاقسام الخمسة المتقدمة لعينه ولغيره والاوّل ما لايكون شبيها بالحسن لمعنى فى غيره ولايقبل السقوط كالتصديق فمالم يوجد القدرة لم يوجد مأمور به والثانى ما لايكون شبيها بالحسن لمعنى فى غيره ويقبل السقوط كالصّلاة والثالث مايكون مشابها لما حسن لمعنى فى غيره ويكون ملحقا بالحسن لعينه كالزكاة والصوم والحج وهذه اقسام للحسن بعينه والرّابع الحسن بغيره ولايتأدّى الغير بنفس المأمور به كالوضوء والخامس الحسن لغيره ويتأدّى الغير بنفس المأمور به كالجهاد وهذان قسمان للحسن لغيره قمر الاقمار

هذا النوع يسمى جامعا لجمعه بين الحسنين لانه به يصير الحسن لمعنى فى نفسه باقسامه الثلاثة والحسن لمعنى فى غيره حسنا بمعنى فى شرطه فيكون للتصديق حسنان حسن لمعنى فى نفسه وحسن ايضا لمعنى فى شرطه وهو القدرة وكذا الصّلاة والزّكاة والصّوم والحجّ وللوضوء حسنان حسن لمعنى فى غيره وحسن لمعنى فى شرطه وكذا الجهاد ومايشاكله رهاوى

احترازا عن القضاء فان القدرة الممكنة ليس بشرط فيه حتى لو فات عنه زمن يجب قضاؤه فى النفس الاخير وهو عاجز فيلك النابينة [illegible]

وانما قيد باداء كل امر لان القضاء لايشترط فيه هذه القدرة توضيحه انّ القدرة الممكنة شرط فى القضاء اذا كان المطلوب منه اداء الفائتة فانّ طلبا لفعل بدون القدرة لايجوز واما اذا كان المطلوب منه الايصاء بالفدية للوارث بان يفدى عنه بعد موته والاثم اذا ترك الوصيّة بالفدية فلا يشترط فيه ذلك القدرة الممكنة فان من عليه الف صلاة يقال له فى النّفس الاخيرة ان هذه الصّلاة واجبة عليك مع انه لايقدر فى هذا الوقت على الاداء فثمرة هذا الوجوب ليس هو الاداء بل الايصاء بالفدية والاثم عند عدم الايصاء قمر الاقمار

بخلاف العشر لان فيه العشر من جنس الخارج

قوله وكذا يبطل الخراج لان وجوبه يتعلق بنماء الارض تقديرا حتى لو امتنع نماؤها بان كانت الارض سبخة او زرعها ولم ينبت لم يجب شيء والتمكن من الزراعة يكفي لوجوب الخراج الوظف لانه ليس من جنس الخارج فلا يجعل تقصيره عذرا في ابطال حق الغزاة ويجعل النماء موجودا حكما بتقصيره بخلاف ما اذا اصطلم الزرع آفة حيث سقط الخراج لانه لم يقصر حتى لو كان بعد الاصطلام مدة يمكن استغلال الارض الى آخر السنة لا يسقط الخراج

فامكن اعتبار النماء والتقديري بالتمكن

كالحر الشديد والبرد الشديد والجراد والامطار الكثيرة وغير ذلك من الآفات العارضة

لانه مبني على التمكن من الزراعة وقد حصل

هذا في الخراج الموظف اما خراج المقاسمة فهو كالعشر ابن ملك

يعني اختلفوا في انه اذا ادى المأمور به مع رعاية الشرائط والاركان فهل يجوز لنا ان نحكم بمجرد اتيانه بالجواز او نتوقف فيه حتى يظهر دليل خارجي يدل على طهارة الماء وسائر الشرائط فقال بعض المتكلمين لا نحكم به حتى نعلم من خارج انه مستجمع للشرائط والاركان الا ترى ان من افسد حجه بالجماع قبل الوقوف فهو مأمور بالاداء شرعا بالمضي على افعاله بعرفة مع انه لا يجوز المؤدى اذا اداه فيقضي من قابل فكيف نحكم بالجواز نور الانوار

لان النهي ضد الامر وهو لا يدل على الفساد فان الصلاة في الارض المغصوبة ليست بفاسدة مع انه ورد النهي عنها فكذا الامر لا يدل على الجواز قمر الاقمار

اي المذهب الصحيح عندنا انه تثبت بمجرد ايجاد الفعل صفة الجواز للمأمور به وهو حصول الامتثال على ما كلف به لان الامر يقتضي حسن المأمور به وذلك انما يكون بعد جوازه فلو لم يثبت الجواز عند اتيانه يلزم تكليف ما لا يطاق لان التكليف متعلق باتيان المأمور به على وجه الصحة وليس في وسعه الا اتيانه به كما وجب اعني كونه مشتملا على شرائطه واركانه فلو لم يحصل الجواز يلزم تكليف ما لا يطاق والجواب عن استدلالهم ان وجوب القضاء انما هو باعتبار انه افسد ولم يؤد المأمور به بالامر الاول كما وجب والمضي على الباقي من الافعال ليس بهذا الامر بل بامر آخر منفصل وهو امره صلى الله عليه وسلم بالمضي فيما افسده لا بالامر الاول فلا يجتمع فعل المأمور به مع وجوب القضاء بالنسبة الى امر واحد كما هو مدعى الخصم عزمي زاده

اي والامر بحج صحيح في العام القابل بامر جديد فكانه ليس بقضاء الاول

في الاتيان بالمأمور به بالامر الاول

قوله وانتفاء الكراهة هذا اشارة الى خلاف آخر وعند ابي بكر الرازي لا يثبت بمطلق الامر انتفاء الكراهة لان عصر يومه مأمور بالاداء مع انه مكروه شرعا اذا اداه حال تغير الشمس والطواف محدثا مأمور به مع انه مكروه شرعا

لان الامر ابلغ في طلب الفعل من الاذن وبالاذن ينتفي الكراهة

قلنا ذلك الكراهة ليس في نفس المأمور به بل لمعنى خارج وهو التشبيه بعبدة الشمس فان الشمس تعبد في هذا الوقت وكون الطائف محدثا ومثل هذا غير مضر نور الانوار

قوله واذا عدمت صفة الوجوب الخ يعني اذا نسخ الوجوب الثابت بالامر فهل تبقى صفة الجواز الذي في ضمنه ام لا فقال الشافعي تبقى صفة الجواز استدلالا بصوم عاشوراء فانه قد كان فرضا ثم نسخت فرضيته بفرضية رمضان وبقي استحبابه الآن وعندنا لا تبقى صفة الجواز الثابت في ضمن الوجوب وفائدة الخلاف بيننا وبينه يظهر في قوله عليه السلام من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي هو خير فانه يدل على وجوب تقديم الكفارة على الحنث وقد نسخ وجوب تقديمها بالاجماع ولكن بقي جوازه عنده ولم يبق عندنا اصلا نور الانوار

اي على المقسم عليه

والخلاف بيننا وبين الشافعي انما هو في الكفارة المالية اذ الكفارة بالصوم لا تجوز قبل الحنث اجماعا

قمر الاقمار

شرط لدوام الواجب حتى تبطل الزكاة والعشر والخراج

بهلاك المال بخلاف الاولى حتى لا يسقط الحج وصدقة الفطر

بهلاك المال وهل تثبت به صفة الجواز للمأمور به اذا اتى به

قال بعض المتكلمين لا والصحيح عند الفقهاء انه تثبت به

صفة الجواز وانتفاء الكراهة واذا عدم صفة الوجوب

للمأمور به لا تنتفي صفة الجواز عندنا خلافا للشافعي

والامر نوعان مطلق عن الوقت كالزكاة

وصدقة الفطر وهو على التراخي خلافا للكرخي

لئلا يعود على موضوعه بالنقض ومقيد به وهو اما ان يكون الوقت

بهلاك الخارج لان الشارع اوجبه بصفة اليسر الا يرى انه لم يوجب كل الخارج ولم يوجب ايضا في الارض بدون الخارج وهو اسم اضافي لا يمكن ايجاده الا في النماء الحقيقي فشرط قيام شعر الاعتبار في وجوبه ابن ملك

بالجماع قبل الوقوف فهو مأمور بالاداء شرعا بالمضي على افعال الحج ولا يجوز المؤدى عن الحج اداءه بل يلزمه القضاء في السنة القابلة فقد جاز اجتماع فعل المأمور به مع وجوب القضاء ابن ملك

لانه لا يمكن الجمع بين الفعل وتركه شرعا والجواز يقتضي التخيير فبينهما منافاة واذا لم يبق موجب الامر لا يجوز اضافة غير موجبه اليه ولان بورود الناسخ عليه لا يبقى امر شرعا فلا يجوز اسناد حكم شرعي اليه ابن ملك

لان الوجوب خاص والجواز عام ولا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام الا يرى ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا فانتسخ وجوب الاداء فيه ثم لم ينسخ الجواز ... بذلك النص الموجب للاداء نور الانوار

حولان الحول ويوم الفطر لا يتقيدان بوقت يفوت بفوته بل كلما ادى يكون اداء لا قضاء وان كان المستحب التعجيل نور الانوار

وبعض اصحاب الشافعي والمتكلمين ... على الفور ...



ظرفا للمؤدّى وشرطا للاداء وسببًا للوجوب كوقت الصلوة وهو امّا ان يضاف الى الجزء الاوّل او الى ما يلى ابتداء الشروع او الى الجزء النّاقص عند ضيق الوقت او الى الجملة فلهذا لا يتأدّى عصر امسه فى الوقت النّاقص بخلاف عصر يومه ومن حكمه اشتراط نيّة التّعيين ولا يسقط بضيق الوقت ولا يتعيّن بالتعيين الّا بالاداء كالحانث فى اليمين ويكون معيارًا له وسببا لوجوبه كشهر رمضان فصير غيره منفيًّا ولا يشترط نيّة التّعيين فيصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ فى الوصف

يعنى ان هذا الوقت — اى لكون الفعل اداء لا قضاء — تاثيرا فى وجوب المأمور به — اى قارن الاداء — من الوقت — اى ان اتصل الاداء بالجزء الاول تعين ذلك للسببية لعدم المزاحم والعارض — اى كون الوقت سببا للوجوب — بالرفع فاعل يلى او بالنصب مفعوله — اى جملة الوقت وكله — اى فلاجل ان سبب وجوب عصر اليوم هو الوقت الناقص اذا لم يؤدّه فى الاجزاء الصحيحة وسبب وجود عصر الامس وهو كل الوقت الفائت الكامل نور الانوار — اى ومن حكم هذا النوع الذى يجعل الوقت ظرفا له وشرطا وسببا — اى اشتراط تعيين فرض الوقت فى النية وهى قصد القلب — اى بعض اجزاء الوقت — اى مقدارا لذلك الواجب حتى يزداد بزيادته وينقص بنقصانه — اى غير مشروع فى رمضان — اى غير الفرض — اى اذا كان شهر رمضان معيارا للصوم — تفريع على قوله فيصير غيره منفيا — اى صوم رمضان

اما كونه ظرفا فلفضل الوقت عن الصلوة عند الاكتفاء بالقدر المفرض واما كونه شرطا فلفوت الاداء بفوت الوقت مع عدم دخوله فى مفهوم الاداء ليكون ركنا واما كونه سببا للوجوب فلفساد تعجيل الاداء قبل الوقت لان المسبب لا يجوز تقديمه على السبب اصلا مجامع

٢ يعنى ان الاصل ان كل مسبّب متصل بسببه فان اديت الصلوة فى اول الوقت يكون الجزء السابق على التحريمة هو الجزء الذى لا يتجزأ سببًا لوجوب الصلاة فان لم يؤد فى اول الوقت تنتقل السببيّة الى الاجزاء التى بعده فيضاف الوجوب الى كل ما يلى ابتداء الشروع من الاجزاء الصحيحة فان لم يؤد فى الاجزاء الصحيحة حتى ضاق الوقت ثم يضاف الوجوب الى الجزء الناقص عند ضيق الوقت وهذا لا يتصور الا فى العصر فان فى غيره من الصلوة كل الاجزاء صحيحة نور الانوار

٣ اى جملة الوقت يعنى ان لم يتصل الاداء بالجزء الاخير ينتقل السببية الى الجملة يعنى كل الوقت يكون سببا للقضاء لان السبب فى الحقيقة هو الكل لكن عدل عنه الى البعض للضرورة واذا ارتفعت عاد الى الاصل فوجب القضاء بصفة الكمال اى فى الوقت الكامل لانه ما وجب كاملا لا يؤدى ناقصا

٤ لانه لما فات الصلاة عن الوقت كان كل الوقت سببا وهو كامل باعتبار اكثر اجزائه وان كان يشتمل على الوقت الناقص فلا يصح قضاؤه الا فى الوقت الكامل نور الانوار

٥ لانه لما لم يؤده فى الوقت الاول واتصل شروعه فى الجزء الناقص كان هو سببًا لوجوبه فيؤدى ناقصا كما وجب لانه وجب ناقصا لنقصان سببه — اى لوجوب عصر اليوم نور الانوار

٦ يعنى فرض الوقت لانه ظرف يسع فيه غير الفرض كالنفل والقضاء فلا بد من تعيينه ليمتاز عن ما عداه ذكر فرض الوقت شرط لان فرض الظهر يكون اداء وقضاء فلا يتعين الاداء الا بذكر فرض الوقت ابن ملك

٧ اى ان عيّن احدا اول الوقت او وسطه او اخره ولا يتعين بتعيينه اللسانى او القصدى الا اذا ادّى ففى اى وقت ادّى يكون ذلك الوقت متعينا وان لم يؤد فيما عيّنه بل فى جزء آخر لا يسمى قضاء فان الواجب فى الموسع هو الاداء فى جزء من الوقت نور الانوار قمر الاقمار

قوله كوقت الصلوة فانه يصح كاملا في وقت كامل ويكره في وقت مكروه وتفسد في غيره

فان الوقت فيها يفضل عن الاداء اذا ادى على حسب السنة من غير افراط فيكون ظرفا ولا يصح الاداء قبل دخول الوقت ويفوت بفوته فيكون شرطا ويختلف الاداء باختلاف صفة الوقت صحة وكراهة فيكون سببا للوجوب وتقديم المشروط على الشرط جائز اذا كان الشرط شرطا للوجوب كما في حولان الحول للزكاة واما اذا كان الشرط شرطا للجواز لا يصح التقديم عليه كسائر شرائط الصلوة وتقديم المسبب على السبب لا يجوز اصلا وههنا لما اجتمعت الشرطية والسببية فلا جرم ان لا يجوز التقديم على الوقت

من طهارة الثوب والبدن والمكان وغيرها لا يجوز تقديم اداء الصلاة عليها — اى في الوقت — اى شرطية الجواز — اى لوجوب الصلاة ولزومها — نور الانوار

على اللزوم

هنا علاوة ... اى تعجيل ... لا يجب

المؤدى بدليل ان المؤدى يفسد قبل الوقت فان قلت هذا لا يصح دليلا على السببية لان تقديم المشروط لا يجوز ايضا قلت تقديم المشروط كتقديم الزكاة على الحول واما التقديم على السبب فلا يصح ابدا ابن ملك

على الشرط — اى المشروط اى الشرط

اى في الصلاة

ثم ههنا شيئان نفس الوجوب ووجوب الاداء فنفس الوجوب بسببه الحقيقي هو الايجاب القديم وسببه الظاهري وهو الوقت اقيم مقامه ووجوب الاداء سببه الحقيقي تعلق الطلب بالفعل وسببه الظاهري وهو الامر اقيم مقامه ثم الظرفية والسببية لا تجتمعان بحسب الظاهر لانه ان ادى في الوقت لا يكون سببا لان السبب يجب ان يتقدم على المسبب وان لم يؤد في الوقت لا يكون ظرفا اذ الظرف ما يؤدى فيه لا بعده فلهذا قالوا ان الظرف هو جميع الوقت والشرط هو مطلق الوقت والسبب هو الجزء الاول المتصل بالاداء قبل الشروع في الاداء والكل في القضاء

فانه اذا ادى ... وهذا معنى الشرطية — فان ادى في الوقت فان تقدم السبب ... كانت الوقت ظرفا ... الاول — بالرفع عطف على الجزء الاول — اى السبب هو كل الوقت في القضاء فانه ليس بظرف للقضاء حتى يمتنع كونه سببا — قمر الاقمار — نور الانوار

اى المجموع من حيث هو مجموع من اوله الى آخره فان الظرف زمان يحيط به ويفضل عنه

او نوى فرض الوقت ولو نوى فرض الظهر لا يكفى لان فرض الظهر يكون اداء وقضاء

فيه ايماء الى المراد بالتعيين تعيين فرض الوقت فلا يتعين الاداء بذكر فرض الوقت — قمر الاقمار

او ينوى تعلمه ... — اى الصلاة العرفية

بان يقول نويت ان اصلى ظهر اليوم ولا يصح بمطلق النية لانه لما كان الوقت ظرفا صالحا للوقتى وغيره من النوافل والقضاء يجب ان يعين النية

نور الانوار

بحيث لا يسع الا هذا الفرض

اى اذا ضاق الوقت عن التوسعة بسبب تقصيره الى آخر الوقت او بسبب نومه او نسيانه لا يسقط التعيين عن ذمته لانه انما جاء الضيق بالسبب العارض وفي الاصل كان سعة — نور الانوار

كالنوم واخواته

باللسان او بالقلب عند الله ما لم يؤده

اى كان الحانث في اليمين له ان يختار في الكفارة احد الامور من الاعتاق والكسوة والاطعام ولو عين احدها لا يتعين بل له ان ان يفعل الآخر ابن ملك

فانه يتخير في كفارتها بين ثلثة اشياء اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فان عين واحدا منها باللسان او بالقلب لا يتعين عند الله ما لم يؤده فاذا ادى صار متعينا وان ادى غير ما عينه اولا يكون مؤديا كما انه عين ان يطعم عشرة مساكين ثم بدا له ان يحرر رقبة فهذا التحرير يكون اداء وهذا بناء على ان الواجب في الواجب المخير احد الامور كما هو مقتضى كلمة او — نور الانوار وقمر الاقمار

اى الوقت كما في الصيف

قوله او يكون معيارا له والمعيار هو الذي استوعب الموقت ولا يفضل عنه فيطول بطوله ويقصر بقصره فان الصوم يطول بطول النهار ويقصر بقصره فيكون معيارا وهو سبب لوجوبه ايضا وقد اختلف فيه فقيل الشهر كله سبب للصوم وقيل الايام فقط دون الليالى ثم قيل الجزء الاول من الشهر سبب لوجوب صوم تمام الشهر وقيل اول كل يوم سبب لصومه على حدة

اى الوقت كما في الشتاء — اى في اسباب الوجوب

نور الانوار

اى الجزء الاخير من الليل ... فان السبب لا بد له من ان يتقدم على ... السبب — قمر الاقمار

ولهذا يجب الصوم على من كان اهلا في اول ليلة من الشهر ... وافاق بعد مضى الشهر ... القضاء — قمر الاقمار

المضاف ثابتا بالمضاف اليه ولقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فشهود الشهر علة لوجوب الصوم — قمر الاقمار

اي حسن بن زياد

قوله وفي النفل اي في صوم النفل للمسافر عن ابي حنيفة رح روايتان في رواية الحسن يقع عما نوى وفي رواية ابن
سماعة عن رمضان وهو الاصح وهذا الاختلاف مبني على دليلين لابي حنيفة رح نقلا عنه فالدليل الاول انه لما رخصه الله تعالى بالفطر
كان رمضان في حقه كشعبان وفي شعبان يصح النفل فكذا ههنا في رمضان والدليل الثاني انه لما رخص له بالفطر ليصرف الى
اي في حق ادائه لا في حق نفس الوجوب فان رمضان سبب الوجوب للمسافر ايضا دون شعبان
منافع بدنه بالاستراحة فلان يصرف الى منافع دينه وهي قضاء ما وجب عليه من القضاء والكفارة اولى
لانه ان مات في هذا الرمضان لم يعاقب لاجل رمضان ويعاقب بسبب القضاء والكفارة والنفل ليس اهم له
لا في مصالح دينه ولا في مصالح دنياه نور الانوار

اي الغير المعين فان ان يقول نذرت ان اصوم بعد يوم

اي وفي سبب الوقت معيارا وانه سبب الوجوب انما هو النذر

فان اليوم الذي وقع في القضاء لا يفضل عنه

قوله كقضاء رمضان فان وقت القضاء معيار بلا شبهة وسبب وجوبه هو شهود الشهر السابق لا هذه الايام
فان سبب القضاء هو سبب الاداء ولم يعلم حال شرطيته والظاهر العدم فانه اذا لم يعلم تعيين الوقت فاي وقت يكون شرطه
اي الوقت — بان يقول نذرت صوم الغد
والنذر المطلق نحوه فان وقته معيار له وليس سببا لوجوبه وان السبب هو النذر واما النذر المعين فقيل انه شريك
النذر المطلق في هذا المعنى وانما يخالفه في بعض احكامه وهو اشتراط نية التعيين وعدم احتمال الفوات ولهذا قيده به والظاهر
اي النذر المطلق
ان النذر المعين شريك لرمضان في كون الايام معيارا له وسببا للوجوب بعدما اوجب على نفسه في هذه الايام
وان قالوا بان النذر سبب للوجوب والحاصل ان النذر المعين شريك لرمضان في بعض الاحكام ولقضاء
رمضان في بعض آخر فالحق بايهما شئت نور الانوار

وهو كون الوقت سببا للوجوب بعد الايجاب وان كان لنفسه

وهو عدم كون الوقت في نفسه سببا للوجوب

٥
اي الوقت
هذا بيان لاشكاله بوجه آخر وهو ان الحج يجب عند ابي يوسف مضيقا لان ادراك العام الثاني مشكوك
فصار اشهر الحج من العام الاول لادائه متعينا فاشبه المعيار وعند محمد يجب موسعا ويجوز تأخيره من العام
الاول واشهر الحج من كل عام صالح للاداء فاشبه وقت الصلاة ابن ملك

اذ الظاهر ان الرجل لا يقصد النفل مع هذه المحنة الشديدة وعليه فرض الحج فحاله يدل على انه يريد الفرض

٦
اي اذا ادى الحج بمطلق النية بان يقول نويت الحج يقع عن الفرض قمر الاقمار
بخلاف ما اذا قال نويت حج النفل فانه يقع عن النفل وان كان عليه حج فرض فان الصريح يفوق الدلالة والوقت في نفسه
قابل للنفل والحاصل ان الحج لما كان يشبه المعيار والظرف اخذ شبها من كل منهما فمن حيث كونه معيارا اخذ شبها من
الصوم فيتأدى بمطلق النية كالصوم ومن حيث كونه ظرفا اخذ شبها من الصلاة فلا يتأدى بنية النفل كالصلاة
هكذا ينبغي ان يفهم نور الانوار

٩
قال المفسرون ان الخطاب اما الى المؤمنين فالمراد بالامر بالايمان الثبات عليه واما الى المنافقين فالمراد به مواطأة
القلب باللسان واما الى مؤمني اهل الكتاب فالمراد به احداث الايمان بالقرآن وصاحبه صلى الله عليه وسلم ...

الا في المسافر ينوي واجبا آخر عند ابي حنيفة رحمه الله بخلاف
المريض وفي النفل عنه روايتان او يكون معيارا له لا
سببا كقضاء رمضان فيشترط فيه نية التعيين والتبييت
ولا يحتمل الفوات بخلاف الاولين او يكون مشكلا يشبه
المعيار والظرف كالحج ويتعين اشهر الحج من العام الاول
عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد ويتادى باطلاق النية
لا بنية النفل والكفار يخاطبون بالامر بالايمان
وبالمشروع من العقوبات وبالمعاملات وبالشرايع
في حكم المؤاخذة في الآخرة بلا خلاف واما في وجوب الاداء

قوله والتبييت اي النية من الليل لان ما سوى رمضان كله محل للنفل فيقع جميع الامساكات على النفل الا بتعيين من النفل الصوم العارض وهو القضاء والكفارة والنذر المطلق بخلاف النذر المعين فانه يتادى بمطلق النية وبنية النفل كما ان صوم رمضان يتادى بمطلق النية وبنية النفل ولكن لا يتادى بنية واجب آخر فرقا بين ايجاب العبد وايجاب الله تعالى ولا يشترط فيه التبييت لانه معين في نفسه كرمضان لا يقع الامساك المطلق الا عليه ما لم ينصرف الى الواجب آخر

اما كون الوقت معيارا له فظاهر واما كونه ليس سببا فلان السبب في القضاء ما هو سبب الاداء وهو شهود الشهر وفي صوم النذر النذر وفي الكفارة الحنث

بان يقول نويت للقضاء والنذر ولا يتادى بمطلق النية ولا بنية النفل او واجب آخر

اي مشتبه الحال يشبه المعيار من وجه والظرف من وجه ونظيره وقت الحج فانه مشكل بهذا المعنى وذلك من وجهين الاول ان وقت الحج شوال وذو القعدة وعشرة ذي الحجة والحج لا يؤدى الا في بعض عشرة ذي الحجة فيكون الوقت فاضلا فمن هذا الوجه يكون ظرفا ومن حيث انه لا يؤدى في هذا الوقت الا حج واحد يكون معيارا بخلاف الصلوة فانه في وقت واحد يؤدى صلوة مختلفة

لان الامر بالايمان في الواقع لا يكون الا الكفار واما المؤمنين كما في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا آمنوا فانما يراد به الثبات على الايمان والاستقامة عليه او مولا في القلب للثبات او نحو ذلك وكذا هو الحق بالعقوبات لان العقوبات وهي الحدود والقصاص اذا كانت تجري على المسلمين لاجل انتظام العالم ومصلحة البقاء والزجر عن العاصي فالكفار اولى بها سيما عند ابي حنيفة ح لان الحدود والكفارات عنده زاجرة للناس عن

[illegible]

في احكام الدنيا فكذلك عند البعض والصحيح انهم لا يخاطبون
باداء ما يحتمل السقوط من العبادات ومنه النهي
وهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل
وانه يقتضي صفة القبح للمنهي عنه ضرورة حكمة الناهي
وهو اما ان يكون قبيحا لعينه وذلك نوعان وضعا وشرعا
او لغيره وذلك نوعان وصفا ومجاورا كالكفر وبيع الحر
وصوم يوم النحر والبيع وقت النداء والنهي عن الافعال
الحسية يقع على القسم الاول وعن الامور الشرعية على الذي
اتصل به وصفا لان القبح يثبت اقتضاء فلا يتحقق على وجه

قوله لان الكفار ليسوا باهل لاداء العبادات لان اداءها سبب لاستحقاق الثواب وهم ليسوا باهل للثواب لان ثوابها الجنة واذا لم يكونوا اهلا للثواب لا يخاطبون بادائها لان الخطاب بالعمل للعمل جامع

قوله يعني ان النهي كالامر في كونه من الخاص لانه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو التحريم
اي ما صدق عليه النهي من الصيغ كلا تضرب وامثاله فان من الخاص ما يسمى النهي لا لفظ النهي قمر الاقمار

قوله يعني ان النهي يقتضي صفة القبح للمنهي عنه بمعنى ان ذلك الفعل المنهي عنه قبيح في نفس الامر وتعلق النهي به يبين قبحه فان الله تعالى نهى عن الشيء لكونه قبيحا فكانه قال هذا الشيء قبيح فلا تفعلوا وليس ان النهي يثبت القبح ويوجده ولذا لم يقل المصنف وانه يثبت قمر الاقمار

قوله وهو ما يكون مشروعا باصله دون وصفه وحكمه كراهة المباشرة وافادة الملك بالقبض رهاوي

الامثلة للانواع الاربعة على ترتيب اللف والنشر فالكفر مثال ما قبح لعينه وضعا لانه وضع لمعنى هو قبيح في اصل وضعه والعقل مما يحرمه او لم يرد عليه الشرع لان قبح كفران النعم مركوز في العقول السليمة قمر الاقمار

وبيع الحر مثال ما قبح لعينه شرعا لان البيع لم يوضع في اللغة لمعنى هو قبيح عقلا وانما القبح فيه لاجل ان الشرع فسر البيع بمبادلة مال بمال والحر ليس بمال عنده فيكون حقيقة قبيحة شرعا لا وصفا لان العقل لا يحكم بقبحه [illegible]

دليل لقوله يقع على الذي اه وحاصله ان النهي يقتضي القبح في المنهي عنه فقبحه يثبت اقتضاء ويقتضي امكانه ايضا فلا بد من رعاية الامرين فلا يتحقق القبح على وجه يبطل المقتضي بالكسر وهو النهي فان رعاية التبع بحيث يبطل الاصل المتبوع قبيح جدا قمر الاقمار

[illegible]

اى ما صدق عليه النهى من الصيغ وامثاله فان شئت لا تفعل ... النهى مسمى النهى قمر الاقمار

لما فرغ المصـ رح عن مباحث الامر شرع في مباحث النهى فقال و منه النهى يعني ان النهى كالامر في كونه من الخاص لانه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو التحريم وباقى القيودات كما مضى في الامر غير انه وضع قوله لا تفعل مكان قوله افعل وهو يشمل المخاطب والغائب والمتكلم والمعروف والمجهول

اى الالفاظ — فالقول المراد به القول الصادر ... مسمى النهى — والمراد بالاستعلاء انه يعد المتكلم نفسه عاليا سواء كان عاليا في الواقع اولا — لان المراد بقوله لا تفعل كل ما كان دالا على طلب الكف

نور الانوار

وقيل هو طلب كف عن فعل استعلاء وقيل هو ترك الفعل

قال الله تعالى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي كما انه لا يأمر الا الحسنة بقوله تعالى ان الله يأمر بالعدل والاحسان الخ

اى الاول من حيث انه وضع للقبيح العقلى بقطع النظر عن ورود الشرع والثانى من حيث ان الشرع ورد بهذا والافالعقل يجوزه

قوله والبيع وقت النداء فان النهى فيه لاجل ترك السعى الى الجمعة وهو امر مجاور للبيع قابل للانفكاك عن البيع بان تبايعا في الطريق ذاهبين الى الجمعة فلم يوجد الترك فيه لان البيع مبادلة مال بمال على سبيل التراضى فيوجد مع السعى وقد يوجد الترك بدون البيع بالمكث في البيت طحاوى

عن القرينة المعينة

قوله والنهى اى المطلق الخالى عن القرينة الدالة على ان المنهى عنه قبيح لعينه او لغيره قيدنا بالمطلق لان النهى المقيد بالقرينة يقع على ما اقتضته القرينة سواء كان نهيا عن الافعال الحسية او عن الافعال الشرعية

وهى ما لها وجود حسا من غير توقف على الشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر فانها معلومة قبل ورود الشرع

والمراد بالافعال الحسية ما يكون معانيها المعلومة قبل الشرع باقية على حالها لا تتغير بالشرع كالقتل والزنا وشرب الخمر بقيت معانيها وماهيتها بعد نزول التحريم على حالها ولا يراد ان حرمتها حسية معلومة بالحس لا يتوقف على الشرع فالنهى عن هذه الافعال عند الاطلاق وعدم الموانع يقع على القبح لعينه الا اذا قام الدليل على خلافه كالوطى حالة الحيض حرام لغيره مع انه فعل حسى لقيام الدليل فانه قال الله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض الاية فهذا يدل على ان النهى عن الوطى حال الحيض للمجاور وهو الاذى حتى لو قربها ووجد العلوق يثبت النسب اتفاقا قمر الاقمار

اى ليس المراد بالافعال الحسية ان يكون حرمتها حسية غير متوقفة على الشرع فان الحرمة فى الكل ... — لان القبح لعينه هو اصل القبح فيتبادر عن القبح عند الاطلاق — الاستثناء منقطع — وهو الاذى

كالصوم والصلاة والبيع والاجارة وان كان لها وجود حسى ايضا فان الايجاب والقبول مثلا موجود ان حسا ومع هذا الوجود الحسى له وجود شرعى فان الشرع بان الايجاب والقبول الموجودين حسا يرتبطان ارتباطا حكميا فيحصل معنى شرعى يكون ملك المشترى اثراله فذلك المعنى هو البيع حتى اذا وجد الايجاب والقبول في غير المحل لا يعتبره الشرع بيعا كذا في التوضيح عزمى

قوله وعن الشرعية الخ اى يقع على القسم الذى قبح لمعنى في وصفه يعنى يبقى المنهى عنه بعد النهى مشروعا باصله دون وصفه الا اذا دل الدليل على كونه قبيحا لعينه فلا يكون مشروعا كالنهى عن بيع المضامين والملاقيح وصلاة المحدث فانها افعال شرعية قبحت لعينها نور الانوار

جمع الملقوحة وهو ما في بطن الامهات — جمع مضمون وهو بيع الماء واصلاب الاباء مثل ان يقول بعد الولد الذى يحصل من ماء هذا الفحل

اى لاجل ان النهى عن الافعال الشرعيه يقتضى القبح لغيره وصفا كان هذه الامور المذكورة مشروعة باعتبار الاصل دون الوصف فان الربوا هو معاوضة مال بمال فيه فضل يستحق بعقد المعاوضة لاحد الجانبين وهذا مشروع باعتبار ذاته الذى هو العوضان وانما الفساد فيه لاجل الفضل المشروط وهكذا حال سائر البيوع الفاسدة كالبيع بشرط لا يقتضيه

اذ بهذا الفضل فاتت المساوات المشروطة لجواز بيع الجنس بالجنس وهذا الفضل تبع فصار كالوصف

العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين او للمعقود عليه الذى هو اهل الاستحقاق والبيع بالخمر ونحوه كل ذلك مشروع باعتبار ذاته وانما الفساد باعتبار الشرط الزائد فيكون مفيدا للملك بعد قبض المشترى المبيع

نور الانوار

وعندنا كما ثبتت بالنكاح تثبت بالزنا ودواعيه من القبلة واللمس والنظر الى الفرج الداخل بشهوة وذلك لان دواعى الزناء مفضية الى الزناء والزناء مفض الى الولد والولد هو الاصل فى استحقاق الحرمات اى يحرم على الولد اولا ابو الواطئ وابنه اذا كانت انثى وام الموطوئة وبنتها اذا كان ذكرا ثم تتعدى من الولد الى طرفيه فتحرم قبلة المرأة على الزوج وقبيلة الزوج على المرأة لان الولد انشاء جزئية واتحادا بينهما ولذا يضاف الولد الواحد الى الشخصين جميعا فصار كان الموطوئة جزءا من الواطئ والواطئ جزء منها فتكون قبيلته قبيلتها وقبيلتها قبيلته فعلى هذا كان ينبغى ان لا يجوز وطئ الموطوئة مرة اخرى ولكن انما جاز ذلك دفعا للحرج وكذا تتعدى هذه من الزناء الى اسبابه فالزناء واسبابه انما يفيد حرمة المصاهرة بواسطة الولد لا من حيث انه زناء كما ان التراب انما يطهر الاحداث لاجل قيامه مقام الماء لا من حيث نفسه وليست مؤثرات حقيقة

نور الانوار

البيع الفاسد ما فيه شرط خلاف مقتضى العقد وما في بابه

وكذا صوم يوم عيد الفطر وايام التشريق

قوله ولهذا كان الربوا وسائر البيوع الفاسدة وصوم يوم النحر الخ اى لاجل ان النهي عن الافعال الشرعية يقتضي القبح لغيره وصفا كان
كان هذه الامور المذكورة مشروعة باعتبار الاصل دون الوصف فان الربوا هو معاوضة مال بمال فيه فضل يستحق بعقد المعاوضة لاحد
الجانبين وهذا مشروع باعتبار ذاته الذي هو العوضان وانما الفساد فيه لاجل الفضل المشروط الخالي عن العوض
وكذا حال سائر البيوع الفاسدة كالبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد العاقدين البائع كما اذا باع عبدا على ان يستخدمه البائع شهرا
او المعقود عليه الذي هو اهل الاستحقاق والبيع بالخمر ونحوه كل ذلك مشروع باعتبار ودارا على ان يسكنها او للمشتري كما اذا اشترى
ذاته وانما الفساد باعتبار الشرط الزائد فيكون مفيدا للملك بعد القبض وكذا صوم ثوبا على ان يخيطه البائع قميصا
يوم النحر مشروع باعتبار كونه صوما وغير مشروع باعتبار الوصف للمشتري
الذي هو الاعراض عن الضيافة فتعلق النهي في كل ذلك بالموصف لا بالاصل نور الانوار

فان في الصوم حصول التقوى كما قال تعالى لعلكم تتقون
وفيه معرفة قدر النعم وفيه انتفاء حرارة الشهوة

قوله والبيع بالخمر ونحوه كالبيع بالقيمة من السكوت عن الثمن

اعلم ان الخمر مال لان المال ما يميل الطبع ويدخر لوقت الحاجة
وما خلق لصالح الآدمي ويجري فيه الشح والبخل والخمر كذلك فصار مالا لكنه غير متقوم فان
المتقوم ما يحل الانتفاع به شرعا والشارع منع عن تسليم الخمر وتسلمه والانتفاع به فصار غير متقوم ففي
البيع بالخمر جعل الخمر ثمنا وهو يصلح الثمنية لكونه مالا فيصح البيع لكنه يمتنع تسليمه فجاء الخلل في هذا البيع
من جهة الثمن والثمن يكون غير مقصود بل يكون ذريعة الى المقصود فان المقصود هو المبيع ولذا يشترط
القدرة على المبيع ولا يشترط القدرة على الثمن مع ان الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان فبهذا
الاعتبار صار الثمن من جملة الاوصاف والشروط فجاء الخلل من الشرط
فصار هذا البيع بيعا فاسدا لا باطلا لتحقق الركن وهو
الايجاب والقبول الصادران من الاهل مضافا
الى المحل وهو المبيع
قمر الاقمار

قوله هو اهل الاستحقاق اى من اهل ان تثبت له حق على الغير ويقع منه الخصومة وطلب الحق ... قمر الاقمار

قوله لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا اه وعندنا كما تثبت بالنكاح تثبت بالزنا ودواعيه من القبلة واللمس و
النظر الى الفرج الداخل بشهوة وذلك لان دواعي الزناء مفضية الى الزناء والزناء مفض الى الولد والولد هو الاصل
في استحقاق الحرمات اى يحرم على الولد اولا ابا الواطئ وابنه اذا كانت انثى وام الموطوئة وبنتها اذا
كان ذكرا ثم تتعدى من الولد الى طرفيه فيحرم قبيلة المرأة على الزوج وقبيل الزوج على المرأة لان الولد
انشاء بجزئية واتحادا بينهما ولذا يضاف الولد الواحد الى الشخصين جميعا فصار كان الموطوئة جزأ من الواطئ
والواطئ جزأ منها فتكون قبيلته قبيلتها وقبيلتها قبيلته فعلى هذا كان ينبغي ان لا يجوز وطي الموطوئة مرة اخرى لشبهة
البعضية ولكن انما جاز ذلك دفعا للحرج ولضرورة ابقاء النسل وكذا تتعدى هذه من الزناء الى اسبابه كالقبلة والنظر الى
واسبابه انما يفيد حرمة المصاهرة بواسطة الولد لا من حيث انه زناء كما ان التراب انما يطهر الاحداث لاجل قيامه مقام الفرج الداخل بشهوة
الماء لا من حيث نفسه نور الانوار وهذه اسباب نادة

اى سقطت الحرمة لضرورة ابقاء يعني ان وطي الزوج زوجته الموطوئة بعد وجود الوطي مع حرام
لشبهة البعضية لان الموطوئة لما كانت جزأ من الواطئ والواطئ جزأ من الموطوئة فينبغي ان تثبت الحرمة
بين الواطئ والموطوئة مرة اخرى اي بعد تولد الولد لان الاستمتاع بالجزء حرام
وحاصل الجواب ان وطي الموطوئة مرة اخرى انما جازه دفعا للحرج ضرورة
ابقاء النسل فسقط رعاية البعضية كما سقطت حقيقة
البعضية في حق آدم وحواء عليهما السلام
حتى حلت له حواء وقد خلقت منه قمر الاقمار

فرع على الاصل الذي مهده وهو ان النهي عن الافعال الشرعية يحمل على القبح لغيره وصفا

يبطل به المقتضى وهو النهي ولهذا كان الربو وسائر البيوع

الفاسدة وصوم يوم النحر مشروعا باصله غير مشروع

بوصفه لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل والنهي

بيع الحر والمضامين والملاقيح ونكاح المحارم مجاز عن

النفي فكان نسخا لعدم محله وقال الشافعي رحمه الله

في البابين ينصرف الى القسم الاول قولا بكمال القبح كما قلنا

في الحسن في الامر لان النهي في اقتضاء القبح حقيقة كالامر

في اقتضاء الحسن ولان المنهي عنه معصية فلا يكون مشروعا

لما بينهما من التضاد ولهذا قال لا تثبت حرمة المصاهرة بالزنا

جواب سوال المقدر على ابي حنيفة رحمه الله

للاتصال بين النهي والنفي صورة لوجود حرف النفي فيهما ومعنى لان الاعدام منظور فيهما وان كان اقتضاء النهي العدم من قبل العبد بالاختيار واقتضاء النفي العدم من الاصل

فان النهي مطلق فينصرف الى القبح الكامل وهو القبح لعينه فان القبح لغيره الوصفي قبيح من وجه دون وجه فلا يكون كاملا

دليل ثان للشافعي باعتبار ترتيب احكام النهي فان من احكام النهي كون المنهي عنه معصية وغير مشروع كما ان الاول دليل باعتبار تقدم مقتضى النهي وهو القبح

فلا يجتمع كونه منهيا عنه مع كونه مشروعا قلنا لا تنافي بين القبح والمشروعية لتغاير الجهتين اصلا ووصفا فانه مشروع باصله وممنوع بوصفه

وذلك لان الغصب حرام ومعصية فلا يكون سببا لامر مشروع هو الملك اذا هلك المغصوب وقضى عليه بالضمان وعندنا يملك الغاصب المغصوب بعد الضمان فيملك اكسابه الباقية في يده وينفذ بيعه الماضي لانه لو لم يملك الغاصب المغصوب بل بقي في ملك المالك لاجتمع البدلان في ملكه وهو الاصل مع الضمان وذلك لا يجوز فلما ملك المالك الضمان يجب ان يملك الغاصب المغصوب فالضمان عنده بمقابلة اليد الفائتة عن الملك وعندنا بمقابلة الملك الفائت الا في المدبر فانه اذا غصب رجل مدبر احد وهلك في يده يضمنه ولا يملكه جبرا لليد الفائتة نور الانوار فان اكسابه تبع له فيثبت الملك فيها بثبوت الملك في الاصل والثمرات ثبوت الملك للغاصب بعد الضمان مستند الى وقت الغصب فيسلم للغاصب الاكساب لا الاولاد كذا في الدر المختار قمر الاقمار

ولا يفيد الغصب الملك ولا يفيد سفر المعصية سببا للرخصة

عطف على لا تثبت وتفريع ثان للشافعي — تفريع ثالث للشافعي

ولا يملك الكافر مال المسلم بالاستيلاء واما العام

فما يتناول افرادا متفقة الحدود على سبيل الشمول فانه

بالوضع — اي الاثر المترتب عليه العلم والفهم — والمراد به العلم — متعلق بالايجاب — اي بحيث يقطع الشبهة

يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا حتى يجوز نسخ الخاص به

خاص ورد في ابوال الابل — تفريع على ايجابه قطعا

كحديث العرنيين نسخ بقوله عليه السلام استنزهوا

فان البول عام لما كول اللحم وغيره فانه جنس محلى باللام ولا عهد فيحمل على الجميع فقد نسخ الخاص بهذا العام فبول ما يؤكل لحمه وغيره كله نجس حرام لا يحل شربه واستعماله للتداوي وغيره

عن البول واذا اوصى بالخاتم لانسان ثم بالفص منه

لآخر ان الحلقة للاول والفص بينهما ولا يجوز

اي لا انسان آخر — اي الموصى له الاول — بينهما اي مشترك — عطف على يجوز

تخصيص قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه

عام لم يخص منه البعض — لان كان ... تخصيص

ومن تركه كان اما بالقياس وخبر الواحد لانهما ليسا

---

[٨] اي لو باع الغاصب المغصوب ثم ضمنه المالك نفذ بيعه الماضي لان الملك الناقص يكفي لنفاذ البيع

[٩] فالغصب ليس سببا لملك الغاصب في المغصوب بل السبب له هو وجود الضمان وهذا ليس بمنهي عنه بل مأمور به واما الغصب فلكونه سببا لوجوب الضمان يكون سببا له ايضا لكن سببيته بالعرض فلا اعتداد لهذا السببية قمر الاقمار

[١٠] وذلك لان سفر المعصية وهو سفر الآبق وقاطع الطريق والباغي معصية وحرام فلا يكون سببا للمشروع وهو الرخصة في افطار الصوم وقصر الصلوة وعندنا تعم الرخصة للمطيع والعاصي جميعا لان السفر ليس قبيحا في نفسه بل القبيح هو المعصية مجاور له منفك عنه فيصلح سببا للرخصة نور الانوار — اي الاباق وقطع الطريق والبغاوة

قوله افرادا خرج به خاص العين كزيد لانه لا يتناول الا فردا واحدا واسماء الاعداد ايضا كعشرة فانها لا تتناول افرادا بل اجزاء لان افراد الشيء ما يصدق الشيء على كل واحد منها واحاد العشرة لا يصدق على واحد منها انه عشرة ابن ملك

عرنة واد بحذاء عرفات تصغيرها عرينة قبيلة تنسب اليها العرنيون وهو ما روى انس بن مالك رضي الله عنه ان قوما من عرينة اتوا المدينة فلم توافقهم فاصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا الى ابل الصدقة ويشربوا من البانها وابوالها ففعلوا فصحوا ثم ارتدوا وقتلوا الرعاة واستاقوا الابل فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم في اثرهم قوما فاخذوا فامر بقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وتركهم في شدة الحر حتى ماتوا فهذا حديث بول الابل يدل على

والمراد بالقطع اي نفي احتمال ناشئ عن دليل فيكون
المعنى الاعم لا ناشئا عن دليل ان هذا القطع فقد يكون على معناه
الغير احتمالا ثم اعلم ان الاول في نفسه دلالته
كالخاص فالخاص وانما الدليل قولنا السماء تحتنا فان
حيث الدلالة الا ترى الى قولك الا اقرار
كاذبا ولو له كاذب

قطعية وهي وما

قوله للرخصة وهي لانها نعمة جواب ان سفر المعصية ليس بقبيح في نفسه بل العصيان
الصلاة لانها مجاور له فيكون كالبيع وقت النداء فيصلح سببا للرخصة حاصل الجواب
فصر الطريق وذلك لان النهي ليس بمطلق حتى يحمل على القبح لعينه بل مقيدا بدليل
في قطع الطريق وان كان من الافعال الحسية لكن
ان النهي عنه

وابن ملك

عزمي زاده

وعند ما يكون ذلك سببا للملك لان الحفظ انما يكون
بالملك او باليد فاذا اخذوه وادخلوه في دارهم فات منا
اليد والملك فكان استيلاؤهم على محل غير معصوم بقاء وان كان
ابتدأ فيملكونه نور الانوار

اي حال عدم استيلاء الكفار

اي الاستيلاء

اي عصمة المال

اي المال المباح الشيء محرم التعرض لانه عصمة المال عبارة عن كون الشرع او لحق العبد مصانا

قوله متفقة الحدود خرج به المشترك لانه يتناول افرادا
مختلفة الحدود كالقرء للحيض والطهر

يعني ان اللفظ انما يكون الخاص للخصوص العام
على ان القبح لغيره
كان يحكم بخاص العام بحقيقة بدليل خصوص احتمال
ويجب نفي بعينه فقط وسقط من قبل العام
تقضية فقط سقط احتمال البيان

الحديث الناسخ ما روي انه عليه السلام لما فرغ من دفن صحابي صالح ابتلي بعذاب القبر جاء الى امراته فسألها عن اعماله
فقالت كان يرعى الغنم ولا يتنزه من بوله فحينئذ قال عليه السلام استنزهوا من البول فانه عامة عذاب القبر فهو يجب
شان النزول ايضا خاص ببول ما يؤكل لحمه كما كان المنسوخ خاص به لكن العبرة لعموم اللفظ والذي يدل على كون
حديث العرنيين منسوخا بهذا الحديث ان المثلة التي تضمنها حديث العرنيين منسوخة بالاتفاق لانها كانت في ابتداء الاسلام

ابن ملك

عبرة وسوابق

وهي ههنا قطع بعض الاعضاء

ص
تأييد لمقدمة مفهومة مما قبل وهي ان العام مساو للخاص بمسئلة فقهية وهي انه اذا اوصى احد بخاتم لانسان ثم
اوصى بكلام مفصول بعده بفص ذلك الخاتم بعينه لانسان آخر فيكون الحلقة للموصى له الاول خاصة والفص مشتركا
بين الاول والثاني على السواء وذلك لان الخاتم كالعام يشمل الحلقة والفص كليهما والفص خاص بعد اوله فتحقق
فاذا ذكر الخاص بعد العام بكلام مفصول وقع التعارض بينهما في حق الفص فيكون الفص للموصى لهما جميعا
لتسوية العام مع الخاص نور الانوار نور الانوار

كذا
هذا تفريع آخر على كون العام قطعيا صورة المسئلة من ترك التسمية عامدا حال الذبح لا يحل اكله عندنا
ويحل عند الشافعي هو يقول هذا مخصوص من قوله تعالى مما لم يذكر اسم الله عليه بخبر الواحد وهو
ما روي انه عليه السلام قال المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى او لم يسم وبالقياس على الناسي فان من نسي
اسم الله تعالى حالة الذبح يحل اكله اجماعا فيحل في العامد كذلك قلنا لا يحل اكله لانه منهي عنه والنهي يقتضي
التحريم وكلمة ما عامة قطعية في مفهومها فلا يجوز تخصيصها بخبر الواحد والقياس الظنيين والظن
لا يقاوم القطع ولما ثبت ان العام قطعي والخبر الواحد والقياس ظنيان فلا يجوز تخصيص العام بواحد منهما
نور الانوار

ص
تعليل لقوله لا يجوز لان هذين العامين ليسا بمخصوصين اولا كما زعم حتى يخص ثانيا بالقياس وخبر الواحد
لان الناسي ليس بداخل في قوله تعالى مما لم يذكر اسم الله اصلا اذ هو في معنى الذاكر حكما فلم يخص من الآية
حتى يقاس عليه العامد اي تارك التسمية عمدا وكذا الذي عليه قصاص في الطرف لم يخص من الآمن اذ المراد بالامن امن الذات
والاطراف كانها ليست من الذات بل من المال وكذا القاتل بعد الدخول فيه اذ معنى قوله ومن دخله
كان آمنا من دخله بعد ما صار مباح الدم بردة او زنا او قصاص لا انه باشر هذه الامور بعد الدخول
فهو خارج عن مضمون الآية لانه مخصوص منها نور الانوار

أي بكلام يفيد حكما بانفراده ومقارن ومتصل في زمان ورود الشمول والعموم أي المخصص

التخصيص في الاصطلاح هو قصر العام على بعض مسمياته بكلام مستقل موصول فان لم يكن كلاما بان كان عقلا او حسا
او عادة او نحوه لم يكن تخصيصا اصطلاحا ولم يصر ظنيا اما العقل فكقوله خالق كل شئ فانه عام والعقل حاكم بان المراد من
كل شئ ما سوى الله تعالى وقيل ان المراد من الشئ في قوله تعالى خالق كل شئ المخلوق بقرينة اضافة الخالق اليه فلا يبقى ذلك
فكيف يكون مخصوصا بالعقل ومن هذا القبيل خروج الصبيان والمجانين من الاحكام التكليفية يعني هذا من قبيل التخصيص
بالعقل كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فان الصبي والمجنون داخلان لغة في الناس ولكن
اخرجهما العقل لجزم العقل بامتناع تكليف من لا يفهم الخطاب

واما الصفة فهو في السائمة زكاة والسائمة هي حيوان تعيش بالرعي في اكثر الحول

وكذا ان لم يكن مستقلا بل كان بغاية او شرط او استثناء وسيجئ تفصيلها وكذا ان لم يكن موصولا بل كان متراخيا لا يسمى
تخصيصا بل نسخا نور الانوار قمر الاقمار

فائز بوجه قصر صدر الكلام على بعض التناول

ففي التخصيص ارادة البعض من العام من اول الامر وفي النسخ اريد الكل من العام ثم رفع حكم البعض

كما روي ان فاطمة رضي الله عنها احتجت على ابي بكر في ميراثها بعموم قوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم مع ان الكافر والقاتل خص
منه فلم ينكر احد احتجاجها من الصحابة وعدل ابو بكر رضي الله عنه
في حرمانها الى الاحتجاج بقوله عليه السلام نحن معاشر الانبياء
لا نورث ما تركنا صدقة ولو لم يكن العام المخصوص حجة لما عدل
بل كان له ان يقول ما ذكرته عام مخصوص لا يصلح للاحتجاج ابن ملك

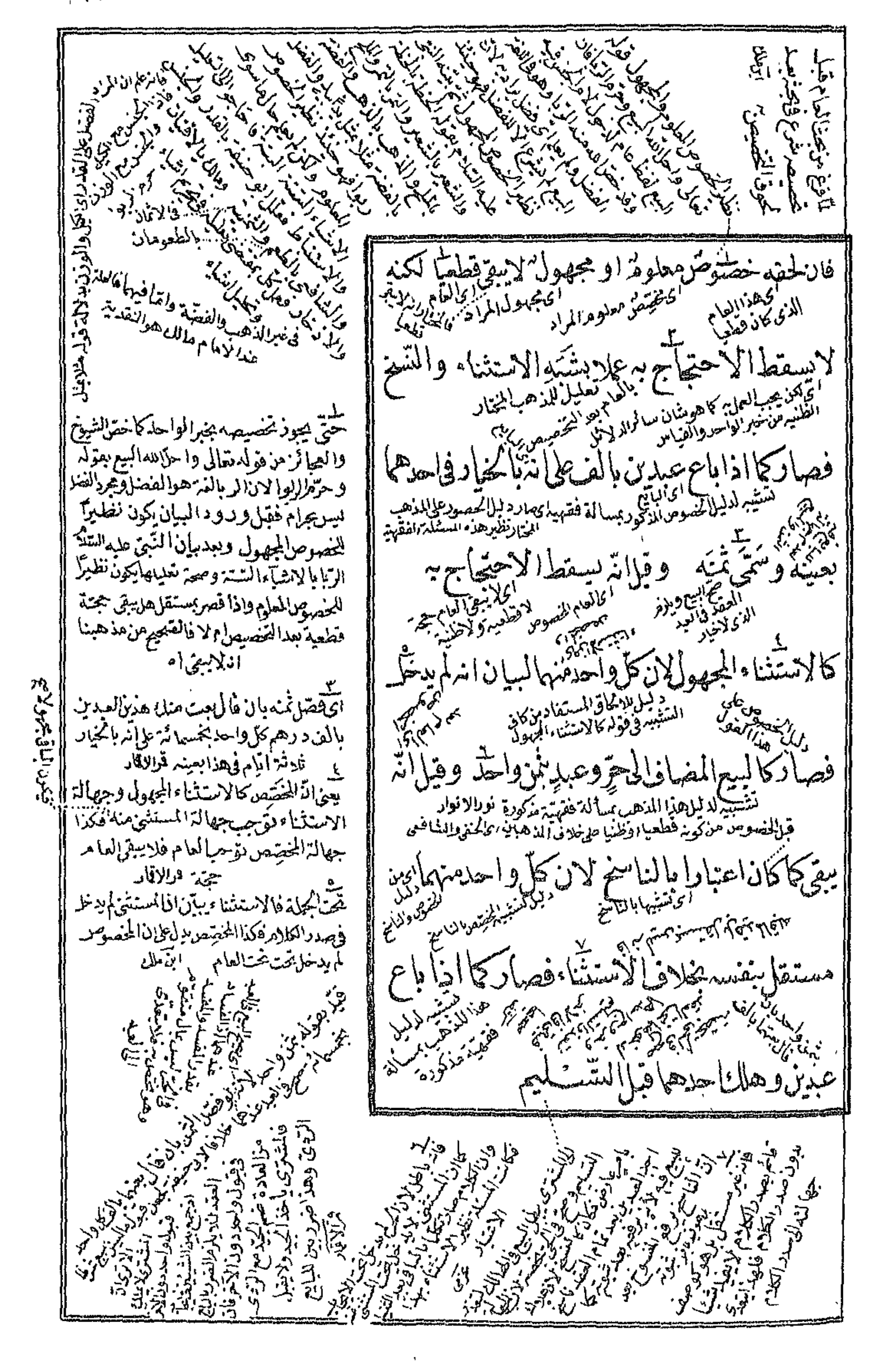
ولهذا اشترط اقتران الاستثناء بالمستثنى منه

وبيانه ان دليل التخصيص وهو قوله تعالى وحرم الربوا يشبه الاستثناء من جهة الحكم لان كلا منهما البيان ان المخصوص والمستثنى
لم يدخل تحت الحكم ويشبه الناسخ باعتبار صيغته مستقلة كالناسخ فيجب علينا ان نراعي كلا الشبهين ونوفر حظ كل منهما
على تقديري كون المخصوص معلوما او مجهولا لا ان نقتصر على الشبه الاول كما اقتصر عليه اهل المذهب الثاني ولا ان نقتصر على الشبه الثاني
كما اقتصر عليه اهل المذهب الثالث فقلنا اذا كان دليل الخصوص معلوما فرعاية شبه الاستثناء تقتضي ان يبقى العام قطعيا على حاله
لان المستثنى اذا كان معلوما كان المستثنى منه في الافراد الباقية على حاله ورعاية شبه الناسخ تقتضي ان لا يصح الاحتجاج بالعام اصلا
لان الناسخ مستقل وكل مستقل تام يقبل التعليل واذا لم يقبل الناسخ بنفسه التعليل لئلا تلزم معارضة التعليل النص واذا قبل التعليل
فلا يدرى كم يخرج بالتعليل وكم بقي فيصير مجهولا وجهالته تؤثر في جهالة العام فلرعاية الشبهين جعلنا العام بين بين وقلنا لا يبقى
قطعيا ولكن يصح التمسك به واذا كان دليل الخصوص مجهولا فينعكس المعلوم يعني ان رعاية شبه الاستثناء تقتضي ان لا يصح
التمسك بالعام اصلا لان جهالة المستثنى تؤثر في جهالة المستثنى منه والمجهول لا يفيد شيئا ورعاية شبه الناسخ تقتضي
ان يبقى العام قطعيا لان الناسخ المجهول يسقط بنفسه فلرعاية الشبهين جعلنا العام ههنا ايضا بين بين وقلنا لا يبقى
قطعيا ولكن يصح التمسك به لما مر من ان العام قبل التخصيص لان النسخ يكون باعتبار المعارضة والمجهول لا يفيد حكما فكيف يكون معارضا
كان معمولا به وبعد التخصيص وقع الشك في سقوطه فلا يسقط بالشك نور الانوار

ولم يلتفتوا الى رعاية جانب الاستثناء فقط

قوله بخلاف الاستثناء هذا هو المذهب الثالث

فهؤلاء قد افرطوا في حق العام بابقائه قطعيا كما كان وشبهوه بالناسخ فقط من حيث استقلال الصيغة فان كان دليل
الخصوص معلوما فظاهر ان الناسخ المعلوم لا يؤثر في تغيير ما بقي من الافراد الغير المنسوخة فكذا المخصص المعلوم لا يغير العام
عن القطعية في الباقي فيبقى قطعيا في الباقي كما كان وان كان مجهولا فالناسخ المجهول يسقط بنفسه ولا تؤثر جهالته في
تغيير ما قبله لان المجهول لا يصلح دليلا فلا يصلح معارضا للدليل فلا يصلح ناسخا فكذا المخصص المجهول يسقط بنفسه فيبقى العام
قطعيا كما كان وانما لا يتعدى جهالة المخصص الى صدر الكلام لان المخصص كلام مستقل بخلاف الاستثناء فانه غير مستقل بل هو
كوصف قائم بصدر الكلام لا يفيد شيئا بدون صدر الكلام فلهذا يتعدى جهالته الى صدر الكلام قمر الاقمار ونور الانوار



فان لحقه خصوص معلوم او مجهول لا يبقى قطعيا لكنه
لا يسقط الاحتجاج به عملا بشبه الاستثناء والنسخ
فصار كما اذا باع عبدين بالف على انه بالخيار في احدهما
بعينه وسمى ثمنه وقيل انه يسقط الاحتجاج به
كالاستثناء المجهول لان كل واحد منهما لبيان انه لم يدخل
فصار كالبيع المضاف الى حر وعبد بثمن واحد وقيل انه
يبقى كما كان اعتبارا بالناسخ لان كل واحد منهما
مستقل بنفسه بخلاف الاستثناء فصار كما اذا باع
عبدين وهلك احدهما قبل التسليم

حتى يجوز تخصيصه بخبر الواحد كما خص الشيخ والعياض من قوله تعالى واحل الله البيع بقوله وحرم الربوا لان الربا بالغة هو الفضل ومجرد الفضل ليس بحرام فقبل ورود البيان يكون نظيرا للخصوص المجهول وبعد بيان النبي عليه السلام الربا بالاشياء الستة وصحة تعليلها يكون نظيرا للخصوص المعلوم واذا قصر بمستقل هل يبقى بحجة قطعية بعد التخصيص ام لا فالصحيح من مذهبنا انه لا يبقى اه

٣ اى فصل ثمنه بان قال بعت منك هذين العبدين بالف درهم كل واحد بخمسمائة على انه بالخيار ثلاثة ايام فهذا بعينه قمر الاقمار

٤ يعني ان المخصص كالاستثناء المجهول وجهالة الاستثناء توجب جهالة المستثنى منه فكذا جهالة المخصص توجبها العام فلا يبقى العام حجة قمر الاقمار

٥ تحت الجملة فالاستثناء يبين ان المستثنى لم يدخل في صدر الكلام فكذا المخصص يدل على ان المخصوص لم يدخل تحت العام ابن ملك



والعموم اما ان يكون بالصيغة والمعنى او بالمعنى لا غير كرجال

وقوم ومن وما يحتمل ان العموم هو الخصوص

والاصل فيهما العموم ومن في ذوات من يعقل

كما في ذوات ما لا يعقل فاذا قال من شاء من عبيدي

العتق فهو حر فشاؤوا اعتقوا جميعا وان قال لامته

ان كان ما في بطنك غلاما فانت حرة فولدت غلاما

وجارية لم تعتق وما يجيء بمعنى من ويدخل ما في صفات

من يعقل ايضا وكل للاحاطة على سبيل الافراد

وهي تصحب الافراد فتعمها فان دخلت على المنكر اوجبت

قوله كرجال مثال للعام صيغة ومعنى وكذا نساء وان لم يكن من لفظه مفرد

قوله وقوم مثال للعام بمعناه وصيغته مفرد ولهذا يثنى ويجمع بان يقال قومان واقوام

اذا قلت في الشرط من زارني فله درهم فكل من زاره يستحق العطاء واذا قلت في الاستفهام من في هذه الدار فيقال زيد وبكر وخالد ويعد من فيها الى آخرهم واذا قلت في الخبر اعطي من زارني درهما يستحق كل من زاره العطية رهاوي

في بعض مواضع الخبر كما اذا قلت زرت من اكرمني ويريد واحدا بعينه فان المخبر اذا قصد باختياره شيئا بعينه كانا خاصين ولو لم يقصد به شيئا لا بعينه كانا عامين فالتخصيص والتعميم بحسب ارادة المتكلم رهاوي

تقول ما زيد فيقال في جوابه الكريم او العالم وقال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم اي الطيبات لكم كلمة ما كناية عن النساء وهن وان كانت ذوات العقول الا انه اريد ههنا الوصف لا الذات

لانها اسندت الى عام
اى معنى من شاء

قوله فاذا قال من شاء الخ تفريع لكون كلمة من عامة وذلك لان معناه كل من شاء العتق من بين عبيدى فهو حر وكلمة من فى نفسها عامة ووصفت بصفة عامة وهى المشية ومن يحتمل البيان فان شاء الكل لا بد ان يعتقوا جميعا عملا بعموم كلمة من بخلاف ما اذا قال من شئت من عبيدى عتقه فاعتقه باسناد المشية الى المخاطب فان له حينئذ ان يعتق الا واحدا عند ابى حنيفة لان كلمة من للعموم ومن للتبعيض فلا يستقيم العمل بهما الا اذا بقى واحدا منهم غير معتق وكذا المشية صفة خاصة للمخاطب واعلم ان استعمال كلمة من فى التبعيض هو الشايع حيث كان مجرورها ذا ابعاض فيحمل من عليه ما لم يوجد قرينة صادفة عنه ترجح كون من للبيان وفى مسألة المتن هذه القرينة موجودة وهى اضافة المشية الى ما هو من الفاظ العموم فتأكد العموم فحمل كلمة من على البيان وترك التبعيض

نور الانوار وقمر الاقمار

بل كان بعض ما فى بطنها غلاما
ولم يكن كذلك
فانت حرة
من
عامة لان المعنى حينئذ ان كان جميع ما فى بطنك غلاما فانت حرة ولم يكن كذلك بل كان بعض ما فى بطنها غلاما وبعضه جارية فلم يوجد الشرط لا يقال فحينئذ ينبغى ان يجب قرائة جميع ما تيسر من القرآن فى الصلوة عملا بقوله تعالى فاقرؤا من القرآن لانا نقول بناء الامر على التيسير دل على ان المراد ما تيسر بصفة الانفراد لانه عند الاجتماع ينقلب متعسرا

نور الانوار

والخالق والقادر
كانه قيل
معنى الوصفية
العظيم الذى بناها
ونوت كلمة ما الارادة

بناها اى ومن بناها مجازا واليه اشار صاحب التسهيل بقوله وما فى الغالب لما لا يعقل والغلبة علامة الحقيقة
وكذا من يجئ بمعنى ما كما فى قوله تعالى فمنهم من يمشى على بطنه
والمص لم يتعرض له لقلته واعتماده الفهم الجيد

ق
لا على سبيل الاجتماع كما يكون فى لفظ الجميع فلو قال كل امرأة لى تدخل الدار فهى طالق وله نسوة اربعة فدخلت واحدة منهن الدار طلقت ولا ينتظر وقوع الطلاق معه غيره فهذا يسمى عموم الافراد عليها الى دخول الباقيات والافراد بكسر الهمزة مصدر من الافعال فمعنى كلام المص ان كلمة كل للاحاطة الافراد اذا دخلت على المنكر وللاحاطة الاجزاء اذا دخلت على المعرف وكذلك على سبيل الافراد قمر الاقمار

وذهبت وللعطف
وذهب الاصابة

وذلك لانها في اصل وضعها للماهية او لفرد واحد غير معين على اختلاف القولين فاذا دخل عليها النفي نعم
اذ نفي الماهية او الفرد الغير المعين لا يكون الا بانتفاء جميع الافراد فان العموم فان تضمن معنى من
الاستغراقية كان نصا فيه والا كان ظاهرا فيه ومحتملا للخصوص نور الانوار

اي بحقيقة لفظ الجميع وهو عموم الاجتماع

ط
فان دخل عشرة معا في صورة الجميع يكون الكل مشتركا في ذلك النفل الموعود عملا بحقيقته وان دخلوا فرادى
يستحق النفل الاول خاصة عملا بمجازه وهو ان يجعل بمعنى كل نور الانوار

ص
والعموم يكون تارة على سبيل الوجوب وذلك اذا دخل النفي عليها وتضمن من الاستغراقية نحو لا رجل في الدار
فانه لنفي الجنس وتارة على سبيل الجواز وذلك اذا لم يتضمن من الاستغراقية ويكون لنفي واحد من الجنس
وهذا القسم تارة يعم كقوله تعالى لا بيع ولا خلة فيمن قرأ بالرفع فانه عام وتارة لا يعم كما في قولك ما رأيت
رجلا بل رجلين والدليل عليه الاجماع على ان كلمة لا اله الا الله كلمة التوحيد وانما صح ذلك اي كون كلمة لا اله الا الله كلمة التوحيد اجماعا
اي على عموم النكرة المنفية
اذا كان نفي النكرة للعموم ووقوع قوله تعالى قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى ردا لما قالت اليهود اذ قالوا ما
فلو لم يكن الكلام المتقدم لنفي كل معبود بحق لما كان اثبات الواحد الشخصي تعالى وتقدس توحيدا
انزل الله على بشر من شيء ولو لم يكن هذا الكلام مفيدا للعموم والسلب الكلي لما كان الايجاب الجزئي رد اعليهم
لان السلب الجزئي لا يناقض الايجاب الجزئي ابن ملك

اي على بشر وقوله من شيء

اي لما كان قوله قل من انزل الكتاب على سبيل الايجاب الجزئي

يعني ما انزل الله على واحد من البشر شيئا من الكتب

مثل انزل بعض الكتب على بعض البشر ولم ينزل بعضها على بعض

وان دخلت على المعرف اوجبت عموم اجزآئه حتى فرقوا

بين قولهم كل رمان مأكول وكل الرمان مأكول بالصدق

والكذب فاذا وصلت بما اوجبت عموم الافعال

ويثبت عموم الاسماء فيه ضمنا كعموم الافعال في كلما

وكلمة الجميع توجب عموم الاجتماع دون الانفراد

حتى اذا قال الجميع من دخل هذا الحصن اولا فله من النفل

كذا فدخل عشرة معا ان لهم نفلا واحدا بينهم جميعا

وفي كلمة كل يجب لكل رجل منهم النفل وفي كلمة من

يبطل النفل والنكرة في موضع النفي تعم

اي عموم مصادر الافعال التي وقعت عليه كلما لان كلمة كل لازم الاضافة والفعل لا يقع مضافا اليه فيدخل ما المصدرية ليصح ان يكون مضافا اليه ويكون المصدر بمعنى الوقت فمعنى قولنا كلما تزوجت امرأة فهي طالق كل وقت وقع معنى التزوج ولو بعد زوج آخر نور الانوار

لان عموم التزوج لا يكون الا بعموم النساء فيحنث بكل تزوج سواء تزوج امرأة مرارا او تزوج امرأة بعد امرأة نور الانوار

لان الاول اسم لفرد سابق فلما قرن بمن سقط عموم من وتعين احتمال الخصوص حملا للمحتمل على المحكم فلم يجب النفل الا لواحد متقدم ولم يوجد

تمسّك بقوله تعالى انّما قولنا لشيء اذا اردناه فانّ الشيء مثبت شامل لجميع الاشياء لشمول قدرة الله تعالى جميعها جوابه انّ انّما في قوّة النفي والاثبات معناه ليس قولنا لشيء اذا اردنا ايجاده الّا قولنا كن فعلى هذا التأويل يوجد النكرة في سياق النفي فتعمّ ابن ملك

فانّ له ان يتكلّم بجميع رجال الكوفة ولو قال الّا رجلا بدون الصفة فله ان يتكلّم واحدا سواء كان من الكوفة او غيرها حتّى لو تكلّم باثنين يحنث ابن ملك

وفي الاثبات تخصّ لكنّها مطلقة وعند الشافعي تعمّ حتّى قال بعموم الرّقبة المذكورة في الظّهار واذا وصفت بصفة عامّة تعمّ كقوله والله لا اكلّم احدا الّا رجلا كوفيّا والله لا اقربكما الّا يوما اقربكما فيه ولهذا قال علماؤنا اذا قال ايّ عبيدي ضربك فهو حرّ فضربوه انّهم يعتقون عليه وكذا اذا دخلت لام المعرفة فيما لا يحتمل التعريف بمعنى العهد اوجبت العموم حتّى يسقط اعتبار الجمعيّة اذا دخلت على الجمع عملا بالدّليلين فيحنث بتزوّج امرأة اذا حلف لا يتزوّج النّساء والنكرة

مثال ثان لعموم النكرة وهو خطاب لامرأتيه فانّ قوله يوما نكرة موضوعة ليوم واحد فلو لم يصفه بقوله اقربكما فيه لكان موليا بعد قربان يوم واحد لانّ هذا ايلاء مؤبّد وليس موقّتا باربعة اشهر حتّى تنقص الاشهر الاربع بيوم ولمّا وصف بقوله اقربكما فيه لم يكن موليا ابدا لانّ كلّ يوم يقربهما فيه يكون مستثنا من اليمين لهذه الصفة العامّة فلا يحنث به اي بالقربان كلّ يوم فان قلت ما الفائدة في هذا اليمين ح قلت الفائدة في امثال هذه الايمان امّا القاء السّرور في بال المخاطب او القاء الغمّ في باله

فانّه لا يكون موليا لانّ المستثنى يوم وقع فيه القربان فيمكنه القربان في كلّ يوم ولو قال الّا يوما بدون الصفة يصير موليا بعد القربان مرّة واحدة بعد غروب الشمس من ذلك اليوم ابن ملك

والايلاء في اللغة اليمين وشرعا الحلف على ترك قربان الزوجة بالله او بالطلاق او العتاق وغيرها مطلقا او موقّتا بوقت واقلّه للحرّة اربعة اشهر وللامة شهران ولا حدّ للاكثر ولا ايلاء لو حلف على ترك القربان اقلّ من ذلك وحكمه وقوع طلقة بائنة ان برّ فلم يطأ والكفّارة اي بالحلف بالله والجزاء اي في الحلف بغير الله وهو المعلّق ان حنث بالقربان قمر الاقمار

اعلم ان هذا الاصل اكثرى الوقوع بحسب اقتضاء المقام

والا فقد تعم بدون الصفة كما فى قوله تمرة خير من جرادة

وقوله علمت نفس ما احضرت وعلمت نفس ما قدمت وقد تخص

بالصفة كما اذا قال والله لا تزوجن امراة كوفية بر بتزوج امراة واحدة

كوفية فلو كانت النكرة مفيدة للعموم لا يكون بارا الا بتزوج نساء الكوفة

وجه عمومها بعموم وصفها ان النكرة

اذا كانت موصوفة فالاستثناء يكون بصفة

النوع واذا كانت غير موصوفة فالاستثناء يكون

باسمه فيتناول واحدا ابن ملك

ومثل قولك لقيت رجلا عالما فالنكرة وان وصفت بصفة عامة لكنه يكون بارا لو كان لقى رجلا واحدا متصفا بصفة العلم لتعذر العمل بالعموم بالمعنى الخارجى وهو لزوم الكذب للعلم الحاصل يقينا انه ما لقى جميع الرجال التى اتصفت بالعلم قمر الاقمار ونور الانوار

ط

قيد الصفة بكونها عامة لانها لو كانت خاصة كما اذا قال والله لا اضرب

الا رجلا ولدنى لا تعم فان الوالد لا يكون الا واحدا ابن ملك

ض

مثال ثالث لكون النكرة عامة بعموم الوصف على سبيل التشبيه للقاعدة فان قوله اى عبيدى ليس بنكرة نحوية

لكونه مضافا الى المعرفة ولكن يشبه النكرة فى الابهام وصف بصفة عامة وهو قوله ضربك فيعم بعموم الصفة

فيعتق كلهم ان ضربوا المخاطب جملة مجتمعين او متفرقين بخلاف ما اذا قال اى عبيدى ضربته فانه حر باضافة الضرب

الى المخاطب وجعل العبيد مضروبين فانهم لا يعتقون كلهم اذا ضرب المخاطب جميعهم بل ان ضربهم بالترتيب عتق

الاول لعدم المزاحم وان ضربهم دفعة يخير المولى فى تعيين واحد منهم لان نزول العتق من جهته فكان الخيار فى التعيين له لا للمخاطب

ووجه الفرق بين المثالين على ما هو المشهور ان فى الاول وصف اى بالضاربية وهو عام فيعم بعموم الصفة وفى

الثانى قطع عن الوصفية لكونه مسندا الى المخاطب دون اى فلا يعم ويصار الى اخص الخصوص نور الانوار

وهو واحد لانه متيقن

اى عبيدى ضربك فهو حر اى عبيدى ضربته

يعنى ان دخول اللام مفيد للعموم

٣

هذا العذر اذا كان دخول اللام فى المفرد واما اذا كان على الجمع فثمرة عمومه انه يسقط معنى الجمع فلا يكون اقل الثلث

اذ لو بقى جمعا لم يظهر للام فائدة اذ لا عهد ولا استغراق ولا جنس فيجب ان يحمل على الجنس ليكون ما دون الثلاثة

معمولا للجنس وما فوقه للجمع نور الانوار

ش

لانهم اجمعوا على ان الالفاظ ثلاثة اقسام احاد ومثنى وجمع ولكل واحد صيغة على حدة مثل رجل ورجلان ورجال وهو فعل وهما فعلا وهم فعلوا فلا يجوز جعل شئ منها لغيره واستعمالها فيه على وجه الحقيقة وقال بعض اصحاب الشافعي ومالك اقل الجمع اثنان لقوله تعالى هذان خصمان اختصموا جوابه ان يقال المراد طائفتان خصمان والخصم يطلق على الواحد والمثنى والجمع كما لصنف على ما مر جوابه ابن ملك وابن ملك زاده

ينتهي اليه التخصيص

ط

والجواب ايضا انه محمول على المسافرة بعد قوة الاسلام فانه عليه السلام نهى ولا عن مسافرة الواحد والاثنين لضعف الاسلام خشية غلبة الكفار عليهم فقال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاث ركب اى جماعة كافية ثم لما قوى الاسلام رخص للاثنين وبقى الواحد على حاله فقال عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة

نور الانوار

والاختين من مال الميت والاخوات

ط

هذا جواب عن تمسكهم بهذا الحديث لان للبنتين الثلثين كما للبنات ثبت هذا الحكم بقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان وثبت بدلالة قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين الاية اذ ليس لما فوق الاختين اكثر من الثلثين فعرفنا ان للاختين حكم الجمع في الاخوات ولما كان للاختين الثلثان مع ان قرابتهما قرابة مجاورة يكون للبنتين الثلثان مع ان قرابتهما قرابة جزئية كان اولى اى البنات ولذلك كان الاستدلال في حق الاخوات بدلالة

ابن ملك

ص

فان في باب الميراث للاثنين حكم الجماعة استحقاقا وحجبا لكن لا باعتبار ان صيغة الجمع موضوعة للاثنين فصاعدا بل باعتبار انه ثبت بالدليل ان للاثنين حكم الجمع فلا نزاع في ان اقل الجمع اثنان في باب الميراث كذا في التلويح

قمر الاقمار

ص

فان في باب الميراث للاثنين حكم الجماعة استحقاقا وحجبا فان للبنتين والاختين الثلثين كما للبنات والاخوات ويحجب الاخوان للام من الثلث الى السدس كالاخوة الثلاثة والوصية اخت الميراث في كونها استخلافا بعد الموت وتتبع الميراث بتبعية النفل للفرض فان اوصى لموالى فلان وله موليان او لاخوة زيد واخوان يستحقان الكل

نور الانوار

ف

اى اذا كان المقتدى اثنين يتقدمهما الامام كما يتقدم على الثلاثة لان الامام محسوب في الجماعة فيتحقق الثلاثة فكملت الجماعة فيثبت حكمها وهو تقدم الامام فيتقدمها الامام كما يتقدم اذا كان المقتدى ثلاثة

قمر الاقمار

كلها الا في الجمعة فان فيها تشترط ثلثة رجال سوى الامام فان الامام شرط لصحة اداء الجمعة فلا يمكن ان يجعل من جملة الجماعة بخلاف سائر الصلوات فان الامام ليس بشرط لصحة ادائها فيمكن ان يجعل فيها من جملة الجماعة

قمر الاقمار



اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى

فان العسر اعيد معرفا فيكون عين الاول

واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى

والمعرفة اذا اعيدت معرفة كانت الثانية عين الاولى

واذا اعيدت نكرة كانت الثانية غير الاولى ومايتهى اليه الخصوص

اى فى العام الذى

نوعان الواحد فيما هو فرد بصيغته او ملحق به كالمرأة

والنساء والثلثة فيما كان جمعا صيغة ومعنى

اى النوع الثانى اى ذالك فى العام الذى يكون

لان ادنى الجمع ثلثة باجماع اهل اللغة وقوله عليه السلام

الاثنان وما فوقها جماعة محمول على المواريث والوصايا

او على سنة تقدم الامام واما المشترك فلا يتناول



افرادا مختلفة الحدود على سبيل البدل كالقرء للحيض
والطهر وحكمه التوقف فيه بشرط التأمل ليترجح بعض
وجوهه للعمل به ولا عموم له واما المؤول فما ترجح
من المشترك بعض وجوهه بغالب الرأي وحكمه العمل به
على احتمال الغلط واما الظاهر فاسم لكلام ظهر
المراد به للسامع بصيغته وحكمه وجوب العمل بالذي ظهر منه
واما النص فما ازداد وضوحا على الظاهر بمعنى من المتكلم
لا في نفس الصيغة وحكمه وجوب العمل بما وضح على احتمال
تأويل هو في حيز المجاز واما المفسر فما ازداد وضوحا

يعني ان المشترك مادام لم يترجح احد معنييه على الاخر فهو مشترك واذا ترجح احد معنييه بتأويل المجتهد صار ذلك المشترك بعينه مؤولا

قوله بغالب الرأي فلو صرف اللفظ الى بعض محتملاته بالقطع سميناه مفسرا

اي مع احتمال انه غلط فان المجتهد يخطئ ويصيب على ما هو مذهبنا هذا ان ثبت التأويل بالرأي وكذا ان ثبت بخبر الواحد لانه دليل ظني فالثابت بالدليل الظني ظني لا قطعي قمر الاقمار

يعني يفهم منه معنى لم يفهم من الظاهر بسبب ان المتكلم ساق ذلك الكلام لذلك المعنى لا يفهم من الصيغة والمشهور فيما بين القوم ان في النص يشترط السوق وفي الظاهر عدم السوق فيكون بينهما مباينة فاذا قيل جاء في القوم كان نصا في مجيء القوم واذا قيل رأيت فلانا حين جاء القوم كان نصا في الرؤية ظاهرا في مجيء القوم لكونه غير مقصود بالسوق نور الانوار قمر الاقمار

ولما احتمل هذا الاحتمال النص كان الظاهر الذي هو دونه اولى بان يحتمل ولكن مثل هذه الاحتمالات لا تضر بالقطعية لكونها ناشئة من غير دليل

وهو حمل الكلام على غير الظاهر لكن مثل هذه الاحتمالات لا تضر بالقطعية لكونها ناشئة بغير دليل نور الانوار

على النص

بل يجب الحمل على المعنيين عند التجرد عن القرائن على احد ولا يحمل على المعنيين الا بقرينة

فلا يجوز ارادة معنييه معا وقال الشافعي ؒ يجوز ان يراد به المعنيان معا في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فالصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار وقد اريد بلفظ واحد وهو قوله يصلون ونحن نقول سيقت الاية لايجاب اقتداء المؤمنين بالله والملائكة ولا يصلح ذلك الا باخذ معنى عام شامل للكل وهو الاعتناء بشانه فيكون المعنى ان الله وملائكته يعتنون بشانه يا ايها الذين امنوا اعتنوا ايضا بشانه وذلك الاعتناء من الله تعالى رحمة ومن الملائكة استغفار ومن المؤمنين دعاء

فيختلف الاعتناء باختلاف الموصوف كسائر الصفات وهذا ليس من باب عموم المشترك

وتحرير محل النزاع انه هل يجوز ان يراد بلفظ واحد في زمان واحد كل من المعنيين على ان يكون مرادا ومناطا للحكم ام لا فعندنا لا يجوز ذلك لان الواضع خصص اللفظ للمعنى بحيث لا يراد به غيره فاعتبار وضعه لهذا المعنى يوجب ارادته خاصة وباعتبار وضعه لذلك المعنى يوجب ارادته خاصة فيلزم ان يكون كل منهما مرادا وغير مراد فلا يكون ذلك الا بان يراد احد المعنيين على انه نفس الموضوع له والاخر على انه يناسبه فيكون جمعا بين الحقيقة والمجاز وهو باطل وعنده يجوز ذلك بشرط ان لا يكون بينهما مضادة فاذا كان بينهما مضادة كالحيض والطهر لا يجوز بالاجماع وكذا لا يجوز ارادة المجموع من حيث هو مجموع بالاتفاق لا حقيقة لان اللفظ ليس بموضوع للمجموع ولا مجازا ايضا اذ لا علاقة بين المجموع وبين كل واحد من المعنيين نور الانوار وقمر الاقمار

...... ثم الترجيح من المشترك قد يكون بالتامل في الصيغة وقد يكون بالتامل في السباق كما قلنا في القرء بالنظر الى نفسه وبالنظر الى ثلثة وقد يكون بالسياق كما في قوله تعالى احل لكم ليلة الرفث عرف انه من الحل وفي قوله احلنا دار المقامة عرف انه من الحلول بقرينة الدار نور الانوار

لانا اذا نظرنا الى لفظ ثلاثة وجدناه دالا على عدد معلوم فحملناه على الحيض لئلا ينقص عنها

بالظاهر لان غايته انه محتمل المجاز وهو احتمال غير ناشئ من دليل فلا يعتبر نور الانوار

القطع واليقين حتى صح اثبات الحدود والكفارات بالظاهر ... فلا يثبت به ما يندرئ بالشبهة

دون احتمال التاويل ونحوه وان كان بعيدا قاطع لليقين

وهو احتماله المجاز

على سبيل الظن عند بعضهم لانه يحتمل المجاز وعلى سبيل القطع واليقين عند عامة المتاخرين اذ لا اعتبار لاحتمال غير ناشئ من دليل كما صح اثبات الحدود والكفارات بالظاهر ابن ملك

تاويل كالعلم بان ذكور الحيوان كالعلوم العادية لا تلد عادة

ان المتكلم ساق ذلك النظم لذلك المعنى لا بمجرد فهمه من الصيغة يعني لا يكون في اللفظ ما يدل عليه وضعا مثاله قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فهم منه معنى اباحة النكاح وبيان العدد والكلام سيق للمعنى الثاني يدل عليه سياق الاية وهو قوله تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة فالاية ظاهرة في الاباحة نص في العدد ابن ملك

قوله تعالى احلّ الله البيع وحرّم الربوا هذا مثال الظاهر والنص فانه ظاهر في حق حل البيع وحرمة الربا نصّ في بيان التفرقة بينهما لانّ الكفار كانوا يعتقدون حلّ الربوا حتّى شبّهوا البيع به فقالوا انما البيع مثل الربوا فردّ الله عليهم وقال كيف يكون ذلك اى مماثلة البيع بالربوا واحلّ الله البيع وحرّم الربوا ومثاله المذكور في عامة الكتب اى مثاله الظاهر والنص قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فانه ظاهر في اباحة النكاح نصّ في العدد لانه سيق الكلام له كما سيأتي

يعني لا يظهر التفاوت بين هذه الاربعة في الظنية والقطعية لان كلّها قطعية وانما يظهر التفاوت عند التعارض فيعمل بالاعلى دون الادنى واذا تعارض بين الظاهر والنص يعمل بالنص واذا تعارض بين النص والمفسّر يعمل بالمفسّر واذا تعارض بين المفسّر والمحكم يعمل بالمحكم نور الانوار

اى ما وراء المحرمات المذكورة في الاية سابقا

مثال تعارض الظاهر مع النص قوله تعالى واحلّ لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم مع قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان الاوّل ظاهر في حل جميع المحللات من غير قصر على الاربعة فينبغي ان تحلّ الزائدة عليها والثاني نصّ في انه لا يجوز التعدي عن الاربعة لانه سيق لاجل العدد فتعارض بينهما فترجح النص ويقتصر عليها اى على الاربع نور الانوار

ومثال تعارض النص مع المفسّر قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة مع قوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة فان الاوّل نصّ يقتضي الوضوء الجديد لكل صلاة اداء كان او قضاء فرضا كان او نفلا لكنه يحتمل ان يكون اللام بمعنى الوقت فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت فتؤدّى به ما شاءت من فرض ونفل والثاني مفسّر لا يحتمل التأويل لوجدان لفظ الوقت فيه صريحا فاذا تعارض بينهما يصار الى ترجيح المفسّر فيكفي الوضوء الواحد في كل وقت صلاةٍ مرّةً واحدةً نور الانوار

ومثال تعارض المفسّر مع المحكم قوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم مع قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا فان المفسّر يقتضي قبول شهادة محدودين في القذف بعد التوبة لانهما صارا عدلين حينئذ والثاني محكم يقتضي عدم قبولها لوجود التأبيد فيه صريحا فاذا تعارض بينهما يعمل على المحكم هكذا في كتب الاصول اى بعد التوبة

سواء انقطع ذلك الاحتمال بان كان مجملا ببيان النبي عليه السلام او بقوله تعالى كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فان قوله فسجد الملائكة ظاهر في سجود الملائكة ولكنه يحتمل التخصيص بسجود بعض الملائكة بان يكون الملائكة عاما مخصوص البعض ويحتمل التأويل بان سجدوا متفرقين او مجتمعين فانقطع احتمال التخصيص بقوله كلهم واحتمال التأويل بقوله اجمعون فصار مفسرا

على النص على وجه لا يبقى معه احتمال التأويل والتخصيص

وحكمه وجوب العمل به على احتمال النسخ واما المحكم

فما احكم المراد به عن احتمال النسخ والتبديل وحكمه

وجوب العمل به من غير احتمال كقوله تعالى واحل الله

البيع وحرم الربوا فسجد الملائكة كلهم اجمعون

ان الله بكل شئ عليم ويظهر التفاوت عند التعارض

ليصير الادنى متروكا بالاعلى حتى قلنا انه اذا

تزوج امرأة الى شهر انه متعة لا نكاح

واما الخفي فما خفي مراده بعارض غير الصيغة

انقطاع احتمال النسخ لمعنى في ذاته كآيات التوحيد والصفات ويسمى محكما لعينه او بوفات النبي صلى الله عليه وسلم ويسمى محكما لغيره وذلك لانه لا نسخ الا بالوحي ولا وحي بعده فمن هذا عرفت ان التقسيم بحسب زمن النبي عليه السلام لان النصوص كلها بعد وفاته صارت محكمة لغيرها

مثال للمفسر فان قوله فسجد ظاهر في سجود الملائكة نص في تعظيم آدم ع م لكنه يحتمل التخصيص بسجود بعض الملائكة بان يكون الملائكة عاما مخصوص البعض ويحتمل التأويل بان سجدوا متفرقين او مجتمعين فانقطع احتمال التخصيص بقوله كلهم واحتمال التأويل بقوله اجمعون فصار مفسرا نور الانوار

هذا مثال للمراد من المفسر والنص يعني لو قال تزوجت فلانة الى شهر وقوله تزوجت نص للنكاح ولكن يحتمل ان يكون نكاحا الى اجل فيكون نكاحا موقتا فاسدا كالمتعة وقوله الى شهر مفسر له في المتعة اي في النكاح الى اجل لا يحتمل الا كونه في حكم المتعة فيحمل على المتعة ويحكم بفساده اذ النكاح لا يقبل التوقيت فرجح المفسر نور الانوار

اعلم ان هذه الاقسام الآتية اضداد تقابل الاقسام المذكورة فالخفي ضد الظاهر والمشكل ضد النص والمجمل ضد المفسر والمتشابه ضد المحكم والغرض من ذكر هذه الاقسام توضيح الاقسام المذكورة سابقا لان الاشياء تنكشف باضدادها نور الانوار

هذا القيد بيان للواقع وتأكيد للخفاء فان كل خفاء لا ينال المراد فيه الا بالطلب

فصار كرجل اختفى في المدينة بنوع حيلة عارضة من غير تغيير لباس وهيئته

وهو الطلب الاول والتأمل

لا ينال الا بالطلب وحكمه النظر فيه ليعلم ان اختفاءه
لمزية او لنقصان فظهر المراد به كآية السرقة في حق
الطرار والنباش واما المشكل فهو الداخل
في اشكاله وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو المراد ثم الاقبال
على الطلب والتأمل فيه الى ان يتبين المراد
واما المجمل فما ازدحمت فيه المعاني واشتبه المراد به اشتباها
لا يدرك بنفس العبارة بل بالرجوع الى الاستفسار
ثم الطلب ثم التأمل وحكمه اعتقاد الحقية فيما هو
المراد والتوقف فيه الى ان يتبين ببيان المجمل كالصلوة

قوله فهو الداخل في اشكاله اى الكلام المشتبه في امثاله فهو كرجل غريب اختلط باشكاله من الناس بتغيير لباسه وهيئاته فيطلب موضعه ويتأمل فيه ليتميز عن اشكاله ففيه زيادة خفاء على الخفي بمقابلة النص الذي فيه زيادة ظهور على الظاهر فلهذا يحتاج الى النظر ثم الطلب ثم التأمل

ازدحام المعاني عبارة عن اجتماعها على اللفظ من غير رجحان لاحدها كما اذا انسد باب الترجيح في المشترك او بكونه باعتبار غرابة اللفظ كلفظ الهلوع المذكور في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا فانه قبل بيانه تعالى كان مجملا لم يعلم مراده اصلا فبينه بقوله تعالى اذا مسه الشر الآية

والزكاة

اذ السرقة هو اخذ مال المحترم اي معنى المال متقوم لاجل الانتفاع بان يكون المال شرعيا والطرار يسرق ممن هو يقظان بضرب غفلة قاصد لحفظ المال وفترة تعترية

الطر اخذ مال الغير وهو يقضان حاضر قاصد لحفظه بضرب غفلة منه والنباش النبش اخذ كفن الميت بعد الدفن فان قوله تعالى السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ظاهر في حق وجوب قطع اليد لكل سارق خفي في حق الطرار والنباش وذلك يقتضي ان يكون فعل الطر والنبش غير فعل السرقة واختفى حكم السارق في حقهما لعارض فيهما وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به فطلبنا فوجدنا معنى السرقة كاملا في الطر ناقصا في النبش فاثبتنا حكم السرقة في الاول دون الثاني لان الحكم اذا ثبت في الادنى ثبت في الاعلى بالطريق الاولى ونقصانا فعل السرقة في النبش صار شبهة والحد يسقط بالشبهة

يعني فوجدنا اختصاص الطرار باسم آخر لاجل زيادة معنى السرقة

نور الانوار

...يحتمل المعاني المتعددة ويكون المراد واحدا منها لكنه قد دخل في اشكاله وهي تلك المعاني المتعددة فاختفى بسبب هذا الدخول

مثاله قوله تعالى فأتوا حرثكم انى شئتم فان كلمة انى مشكلة تجيئ تارة بمعنى من اين كما في قوله تعالى انى لك هذا اي من اين لك هذا الرزق الاتي كل يوم وتارة بمعنى كيف كما في قوله تعالى انى يكون لي غلام اي كيف يكون لي غلام فاشتبه ههنا انه باي معنى هو فان كان بمعنى اين يكون المعنى من اي مكان شئتم قبلا ودبرا فيحل اللواطة من امرأته وان كان بمعنى كيف فيكون المعنى باي كيفية شئتم قائما او قاعدا او مضطجعا فيدل على تعميم الاحوال دون المحال فان المحل واحد وهو القبل فاذا تاملنا في لفظ الحرث علمنا انه بمعنى كيف لان الدبر ليس بموضع الحرث بل موضع الفرث فتكون اللواطة من امرأته حراما لكن حرمتها ظنية حتى لا يكفر مستحلها وهذا اللواطة هي المقيسة على الوطئ في حالة الحيض لعلة الاذى دون اللواطة التي من الرجال لان حرمتها قطعية ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع نور الانوار

حيث قال عليه السلام ملعون من عمل عمل قوم لوط
قال تعالى انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء

في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكاة فان الصلاة في اللغة الدعاء وذلك غير مراد ولم يعلم اي دعاء يراد فاستفسرنا فبينها النبي ع م بافعاله بيانا شافيا من اولها الى اخرها ثم طلبنا ان هذه الصلوة على اي معان تشتمل فوجدناها شاملة على القيام والقعود والركوع والسجود والتحريمة والقرائة والتسبيحات والاذكار فلما تاملنا علمنا ان بعضها فرض وبعضها واجب وبعضها سنة وبعضها مستحبة فصار مفسرا بعد ان كان مجملا وهكذا الزكاة معناها في اللغة النماء وذلك غير مراد فبينها النبي عليه السلام بقوله هاتوا ربع عشر اموالكم وقوله عليه السلام ليس عليك في الذهب شئ حتى يبلغ عشرين مثقالا وليس عليك في الفضة شئ حتى يبلغ مائتي درهم وهكذا قال في باب السوائم ثم طلبنا الاسباب والشروط والاوصاف والعلل فعلمنا ان ملك النصاب علة وحولان الحول شرط وهكذا القياس كما يقال ان المصدق لا ياخذ في الزكاة من المزكي خيار المال بل ياخذ الوسط

يعني قوله تعالى واتوا الزكاة

المتشابه على نوعين نوع لا يعلم معناه اصلا كالمقطعات في اوائل السور مثل الم حم فانها يقطع كل كلمة منها عن الاخر في التكلم ولا يعلم معناه لانه لم يوضع في كلام العرب لمعنى ما الا لغرض التركيب ونوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم مراد الله تعالى لان ظاهره يخالف المحكم مثل قوله تعالى يد الله ووجه الله والرحمن على العرش استوى ووجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة وامثاله كقوله تعالى والسموات مطويات بيمينه ويسمى هذه ايات الصفات نور الانوار

لما فرغ المص عن اقسام التقسيم الثاني شرع في بيان اقسام التقسيم الثالث فقال الحقيقة

كوضع اللفظ [illegible]

وهو الوضع للمعنى المسمى

قوله واما الحقيقة فاسم لكل لفظ الخ اللفظ بمنزلة الجنس يتناول المهمل والمجاز وغيرهما وقوله اريد به ما وضع له فصل يخرجهما والمراد بالوضع تعيينه للمعنى بحيث يدل عليه من غير قرينة فان كان ذلك التعيين من جهة واضع اللغة فوضع لغوي وان كان من الشارع فوضع شرعي وان كان من قوم مخصوص فوضع عرفي خاص والا فوضع عرفي عام والمعتبر في الحقيقة هو الوضع بشيء من الاوضاع المذكورة وفي المجاز عدمه فيهما في الحقيقة من عوارض الالفاظ وقد يوصف بهما المعاني والاستعمال اما مجازا او على انه من خطأ العوام نور الانوار

المعتبر في المجاز عدم الوضع في الجملة لان لا يكون موضوعا لمعناه في شيء من الاوضاع المذكورة فالصلوة في الدعاء حقيقة لغوية وفي الاركان المخصوصة مجاز لغوي وعند ارباب الشرع ففي الاركان المخصوصة حقيقة وفي الدعاء مجاز وهكذا نور الانوار

والفرض انه لا يشترط في الحقيقة ان يكون اللفظ موضوعا للمعنى في جميع الاوضاع المذكورة بل يكفي وضع من الاوضاع المذكورة

يقال المعنى الحقيقي والمعنى المجازي والاستعمال الحقيقي والاستعمال المجازي

فان الاستواء قد يكون بمعنى الجلوس وقد يكون بمعنى الاستيلاء فالاول لا يجوز على الله تعالى بدليل المحكم وهو قوله تعالى ليس كمثله شيء فيحمل على الثاني

فان هذه الاية محكمة في حق وجوب رؤية الله تعالى للمسلمين بعد دخول الجنة متشابهة في حق الكيفية اذ يلزم منه الجهة والمكان لله تعالى فرددناها الى المحكم وهو قوله تعالى ليس كمثله شيء فقلنا لا نعلم كيفية الرؤية ونعتقد اصل الرؤية نور الانوار

والزكوة . واما المتشابه فهو اسم لما انقطع رجاء
معرفة المراد منه وحكمه اعتقاد الحقية قبل الاصابة
وهذا كالمقطعات في اوائل السور . واما الحقيقة
فاسم لكل لفظ اريد به ما وضع له وحكمها وجود ما
وضع له خاصا كان او عاما . واما المجاز فاسم لما
اريد به غير ما وضع له لمناسبة بينهما وحكمه وجود ما
استعير له خاصا كان او عاما . وقال الشافعي
لا عموم للمجاز لانه ضروري وانا نقول ان عموم الحقيقة
لم يكن لكونه حقيقة بل لدلالة زائدة على ذلك كالواو والنون في مسلمون والالف والتاء في مسلمات واللام في الاسم

اي قبل يوم القيمة لانه يصير معلوما ومنكشفا في الاخرة لان انزال المتشابه للابتلاء ولا ابتلاء في الاخرة لعدم كونها دار طلب العلم فلا يخطر بالصم قال فخر الاسلام هذا في حقنا لان المتشابهات كانت معلومة للنبي عم والا فيبطل فائدة التخاطب بالنبي عليه السلام ويصير التخاطب بالمهمل كالتكلم بالشان الزنجي مع الرجل العربي ولم يكن الكتاب باسره هدى يكن التحدي به . ابن ملك

الحقيقة يعني ان الاصل في الكلام الحقيقة وانما يثبت المجاز لضرورة التوسعة في الكلام والثابت بالضرورة يتقدر بقدرها فلا يصار الى العموم فيه لانه عموم جميع الافراد زائد



وكيف يقال انه ضروري وقد كثر في كتاب الله تعالى ولهذا
جعلنا لفظ الصاع في حديث ابن عمر رضي الله عنه عاما
فيما يحله والحقيقة لا تسقط عن المسمى بخلاف المجاز
وما امكن العمل بها سقط المجاز فيكون العقد لما ينعقد
دون العزم والنكاح للوطء دون العقد
ويستحيل اجتماعهما مرادين بلفظ واحد كما استحال
ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية في زمان
واحد حتى ان الوصية للموالي لا يتناول موالي الموالي
واذا كان له معتق واحد يستحق النصف ولا يلحق غير الخمر

قوله فيكون العقد لما ينعقد اي محمولا لليمين المنعقدة دون العزم اي يكون العقد المذكور في قوله تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان محمولا على ما ينعقد وهو المنعقدة فقط لانه حقيقة هذا اللفظ دون معنى العزم حتى يشمل الغموس والمنعقدة جميعا لانه مجاز والمجاز لا يزاحم الحقيقة نور الانوار

قوله هذا التشبيه من حيث الاستعمال لا غير يعني كما ان استعمال الثوب الواحد في حالة واحدة بطريق الملك والعارية جميعا محال كذلك استعمال اللفظ الواحد بطريق الحقيقة والمجاز محال

يعني اذا اوصى من لا يكون عليه ولاء بثلث ماله لمواليه وله موال اعتقهم ولمواليه موال اعتقوهم ان الثلث للذين اعتقهم الموصي

وتحقيقه ان لفظ المولى مشترك بين المعتِق بلا واسطة والمعتَق بلا واسطة وقد يطلق على معتِق المعتِق وكذا معتَق المعتَق مجازا فاذا اوصى رجل لمواليه وله معتِق ومعتَق جميعا تبطل الوصية ما لم يبين احدهما دفعا للاشتراك وان لم يكن له معتِق بكسر التاء بل معتَق ومعتَق المعتَق على ما هو وضع مسألة المتن يستحق المعتَق ولا يستحق معتَق المعتَق لان الموالي حقيقة في المعتَق ومجاز في معتَق المعتَق فلا يجتمع المجاز مع الحقيقة نور الانوار

وتوضيحه ان الوصية للموالي وهي صيغة الجمع واقل الجمع في الوصايا اثنان فصار الموصى له اثنين فكل واحد منهما استحق نصف الذي دخل في الوصية وهو الثلث فان كان له مولى واحد استحق نصفه ورد النصف الباقي منه الى ورثة الموصي قمر الاقمار

ص
هذا علامة لمعرفة الحقيقة والمجاز والمراد ان المعنى الحقيقي لا يسقط ولا ينتفي عما صدق عليه بخلاف المعنى
المجازي فانه يصح ان يصدق عليه ويصح ان ينفى عنه يقال للاب اب ولا يصح ان يقال انه ليس باب بخلاف الجد
فانه يصح ان يصدق عليه ويصح ان يقال انه ليس باب وكذا الرجل الشجاع فانه يصح ان يقال انه اسد وان يقال انه ليس باسد
نور الانوار

ط
اى النكاح المذكور في قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء محمولا على الوطىء دون العقد فيشمل الوطىء الحلال والحرام
والوطىء بملك اليمين ايضا لان النكاح في الاصل الضم وهو انما يكون بالوطىء والعقد انما سمى نكاحا لانه سبب الضم فمن
حيث اللغة حقيقة النكاح الوطىء والعقد مجاز ومن حيث الشرع بالعكس فالشافعي رح حمل النكاح ههنا على معناه
المتعارف فلا يثبت حرمة المصاهرة بالزنا ونحن نحمله على حقيقة اللغوية فيثبت حرمة المصاهرة بالزنا نور الانوار

احدهما بسبب انه موضوع له وثانيهما بسبب انه مناسب للموضوع له

م
..... كأن تقول لا تقتل الاسد وتريد السبع والرجل الشجاع معا وان كان اللفظ بالنظر الى هذا الاستعمال مجازا لان اللفظ للمعنى
بمنزلة اللباس للشخص والمجاز كالثوب المستعار والحقيقة كالثوب المملوك فاستحال اجتماعهما في لفظ واحد في حالة
واحدة اى الحقيقة والمجاز
اى لبسهما في زمان واحد وكلاهما بحكم

والاوضح في المثال ان يقول كما استحال ان يلبس الواحد اللباسان احدهما بطريق الملك والاخر بطريق العارية ليكون اللفظ
بمنزلة اللباس والمعنيان بمنزلة اللابسين والحقيقة والمجاز بمنزلة الملك والعارية فالمعنى الحقيقي بمنزلة اللابس بحكم الملك
والمعنى المجازي بمنزلة اللابس بحكم العارية نور الانوار

لا يقال ان الراهن اذا استعار الثوب المرهون من المرتهن ولبسه يصدق عليه انه لبسه
بطريق الملك والعارية جميعا لانا نقول ان لبسه هذا ليس بطريق العارية لان المرتهن
لم يملك الثوب حتى يعيره الراهن ولكنه بطريق الملك لان حق المرتهن كان مانعا فاذا
ازاله عاد حق المالك الى اصله نور الانوار
اى ازال المرتهن حقه باجازة الاستعمال عاد حق المالك اى الراهن
من استعمال المرهون

قيل للاستحالة العقلية فان المعنيين المجازي والحقيقي اذا اريدا باستعمال لهما فاللفظ اما حقيقة فقط او مجاز فقط وهذان
الشقان باطلان لبطلان الترجيح بلا مرجح فان اللفظ مستعمل في كل واحد من الموضوع له وغيره واما انه ليس بحقيقة
ولا مجاز وهو ايضا باطل فان اللفظ المستعمل منحصر فيهما واما انه حقيقة ومجاز معا وهو باطل ايضا وقيل لعدم العرف والاستعمال
فان العرف شاهد بان اللفظ اذا استعمل بلا قرينة صارفة يتبادر منه المعنى الموضوع له لا غير وان كان هناك قرينة صارفة يتبادر
غير الموضوع له لا هو نور الانوار وقمر الاقمار

ولو كان له معتقان يستحقان جميع الثلث لان للمثنى حكم الجمع في الوصية والنصف الباقي يرد الى الورثة لان معتق الانسان حقيقة
من باشر بعتقه ولموالى الموالى مجاز لعدم مباشرة اعتاقهم ولكنه صار سببا له وقد اريد منه الحقيقة فلا يراد المجاز ولا يعطى لموالى
الموالى شيء من الثلث لان اسم الموالى مجاز فيه اى لمعتق مولى الموالى ابن ملك

وهي عصير العنب اذا غلى وقذف بالزبد
وهو الذي من ماء التمر اذا اشتد وقذف بالزبد

يعني لا يلحق غير الخمر من اخواتها وهي الطلاء ونقيع التمر ونقيع الزبيب ونحوه من سائر المسكرات بالخمر من
وهو الذي من ماء الرطب اذا اشتد وقذف بالزبد
من حيث الحرمة وايجاب الحد فان في الخمر يجب الحد بشرب قطرة منها ويحرم قطرة منها من غير ان يصل الى
لقوله عليه السلام من شرب الخمر فاجلدوه
حد السكر وغيرها لا يحرم ولا يستوجب الحد ما لم يسكر والخمر هو الذي من ماء العنب اذا غلى واشتد
اي صار اسفله اعلاه
وقذف بالزبد فان لم يكن نيا بل كان مطبوخا او كان من غير العنب كالتمر والحنطة والعسل والزبيب
المنقع في الماء لا يسمى خمرا ولا يأخذ حكمها والشافعي ره يسمي كلها خمرا باعتبار انه مشتق من مخامرة
اي مخالطة العقل
العقل وهو يعم الكل نور الانوار

فان مشتق العتق لحرمة ... سبب لتحقيقها ... الاول

لا انه يدخل في الارادة فالارادة بالذات انما هو للابناء والموالي بلا واسطة لكن لما كان لفظ الابناء يتناول ظاهرا
لابناء الابناء في قوله تعالى يا بني آدم وكذا لفظ الموالي يطلق عرفا على موالي الموالي فلاجل الاحتياط في حفظ الدم
يدخلون بالارادة فالامان يثبت بالشبهة ايضا نور الانوار

جواب سؤال آخر على الاصول المذكورة تقريره اذا حلف شخص لا يضع قدمه في دار فلان فان حقيقة وضع القدم
في الدار ان يكون حافيا ومجازه ان يكون متنعلا وقد قلتم انه يحنث بكلا الامرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وايضا
ان حقيقة دار فلان ان تكون بطريق الملك له ومجازه ان يكون بطريق الاجارة والعارية له وقد قلتم انه يحنث
بكلا الامرين فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز من وجه آخر فاجاب بانه انما يقع على الملك والاجارة جميعا وكذا على
الدخول حافيا او متنعلا في قوله لا يضع قدمه في دار فلان نور الانوار

اي الدخول في المملوكة والدار المسكونة بالاجارة
بدليل عدم صحة النفي في الملك وصحته في غيره
اي كون دار فلان بطريق الملك وكونه داره بطريق الاجارة والعارية

بالحمل ولا يراد بنو بنيه بالوصية لابنائه ولا يراد اللمس

تفريع ثالث وعطف على قوله اذ الوصية الخ — وقوله عطف على قوله ان الوصية وتفريع رابع

باليد في قوله تعالى او لامستم النساء لان الحقيقة

اي في الامثلة الثلثة الاول — اي المعنى الحقيقي

فيما سوى الاخير مرادة والمجاز فيه مراد فلم يبق الآخر

اي المعنى المجازي في المثال الاخير — لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز

مرادا وفي الاستيمان على الابناء والموالي يدخل الفروع

اي اسم الابناء والموالي يطلق على ابناء الابناء وموالي الموالي

لان ظاهر الاسم صار شبهة في حقن الدم بخلاف الاستيمان

اي امر ايشابه الحق فيثبت الامان — في الدماء لتكون محفوظة اي محقونة فان الاصل في الدم الحقن

على الآباء والامهات حيث لا يدخل الاجداد والجدات

اي التناول الصوري والدخول معتبر — اي التناول الصوري والتبعية

لان ذا بطريق التبعية فيليق بالفروع دون الاصول

اي الحالف — في محل صالح للتبعية — لانهم وقع في اطلاق الاسم واللفظ تبعا بابناء الابناء وموالي الموالي

وانما يقع على الملك والاجارة والدخول حافيا ومتنعلا

اي كونه دار فلان بطريق الملك — اي كونه دار فلان بطريق الاجارة — اي عاريا عن النعل

فيما اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان باعتبار عموم المجاز

وذلك لان لامستم حقيقة في اللمس باليد ومجاز في الجماع ونحن نقول ان المجاز ههنا مراد بالاجماع بيننا وبينكم فلا يجوز ان تراد الحقيقة ايضا لاستحالة الجمع بينهما فلا يكون اللمس باليد ناقضا للوضوء حتى يكون التيمم خلفا عنه بل انما هو خلف عن الجنابة فقط في الامثلة الثلاثة الاول الحقيقة فيها متعينة فلا يصار الى المجاز والمثال الاخير المجاز فيه متعين فلا يصار الى الحقيقة نور الانوار

جواب سؤال مقدر تقديره ان يقال اذا استامن الحربي من الامام وقال امنونا على ابنائنا ومواليناً يدخل في الابناء ابناء الابناء وفي الموالي موالي الموالي مع ابناء الابناء مجاز في لفظ الابن وموالي الموالي مجاز في الموالي فيلزم اجتماع الحقيقة والمجاز فاجاب بانه انما ندخل اه نور الانوار

فانهم وان كانوا فروعا للآباء والامهات في اطلاق اللفظ ولكنهم اصول في الخلقة فكيف يتبعونهم في اللفظ

[٣] اي في منع الدم من ان يسفك والشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت والامان يثبت بادنى شبهة كما اذا دعا المؤمن الكافر الى النزول باشارة مع انها تحتمل المحاربة والمصالحة لصيرورة صورة المسألة شبهة فكذا فيما نحن فيه ابن ملك

بان بلفظ الابناء والآباء ... الابن ... مجاز ... حقيقة ...

فيراد من قوله لا يضع قدمه لا يدخل وهو معنى مجازي شامل للدخول حافيا او متنعلا فحنث بعموم المجاز وهذا ... فاذا كان له نية ... او ... حقيقة نور الانوار

هذا اشارة الى جواب السؤال الاول بيانه ان الحامل على هذا اليمين العادة والدار ليست بصالحة لها واريد بدار فلان دار يسكنها فلان والدار المسكونة لفلان اعم من ان يكون مملوكة له او غير مملوكة فان الدار لا تعادي ولا تهجر لذاتها بل لبعض ساكنها بقرينة ان اضافة الدار الى زيد تدل على ان مراد الحالف هجران الدار لبعض ساكنها ابن ملك وقمر الاقمار

فلا بد من ضابط يعرف به المعنى الحقيقي من المجاز وهو ان المظروف ان كان فعلا ممتدا بان يصح فيه تقدير مدة كالركوب فانه يصح ان يقال ركبت هذه الدابة يوما واللبس يحمل على النهار لانه ممتد يصلح ان يكون معيارا لفعل لان الفعل اذا نسب الى ظرف الزمان بغير في يقتضي كون ظرف الزمان معيارا له فاذا امتد الفعل امتد المعيار فيراد باليوم النهار وان لم يمتد الفعل لم يمتد المعيار فيراد باليوم مطلق الوقت اعتبارا للتناسب

وهو الدخول ونسبة السكنى وانما يحنث اذا قدم ليلا

اي بسكنى فلان بدل دار فلان

أو نهارا في قوله عبده حر يوم يقدم فلان لان المراد باليوم الوقت وهو عام وانما اريد النذر واليمين

اي شامل الليل والنهار

اذا قال لله على صوم رجب ونوى به اليمين لانه نذر بصيغته يمين بموجبه فهو كشراء القريب تملك بصيغته تحرير بموجبه

واعتاق

وطريق الاستعارة الاتصال بين الشيئين صورة او معنى كما في تسمية الشجاع اسدا

بان يكون متشاركين في معنى واحد خاص يعني اراد به المعنى الخاص المشهود في العرف حتى لا يصح تسمية الرجل اسدا باعتبار معنى الحيوانية لعدم الاختصاص بل باعتبار معنى الشجاعة والجرأة

والمطر سماء وفي الشرعيات الاتصال من حيث السببية والتعليل نظير الصورة والاتصال في المعنى المشروع

بين المعنى الحقيقي والمجاز

اي في الاحكام الشرعية اي الالفاظ الدالة على معان يترتب عليها فوائد شرعية

يحتمل ان يكون غير منون للعلمية والعدل فيكون المراد به رجبا معينا وهو الذي يعقب اليمين وان يكون منونا فيراد به رجب من عمره واقع عبارة فخر الاسلام رحمه الله رجب بغير تنوين وهو اوضح لانه اذا لم ينصرف ينصرف الى الذي يعقب اليمين فيظهر اثر وجوب القضاء والكفارة بفوت هذا الصوم واما اذا ذكر منونا فالواجب فيه صوم رجب من عمره غير معين فلا يظهر اثر وجوب القضاء والكفارة الا في الوصية الان الفوت فيه لا يتحقق الا بالموت

ابن ملك ورحاوي

ص يعني ان صيغته مثبتة للملك تحرير واعتاق بموجبه وهو الملك اذ يستحيل ان يكون مثبت الملك مزيلا له والملك في القريب يوجب العتق بالنص فكان الشراء اعتاقا بواسطة حكمه لا بصيغته

ص تشبيه لمسالة النذر توضيحا وتأييدا فان من شرى القريب يكون تملكا باعتبار صيغته لان صيغته موضوعة للملك ولكن يكون تحريرا واعتاقا بموجبه لان موجب الملك مع القرابة هو العتق قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه والا فبين الشراء والتحرير منافاة بحسب الظاهر نور الانوار

قال شارح الوقاية ان المراد بالفعل الممتد ممتد يمكن ان يستوعب امتداده النهار لا مطلق الامتداد لانهم جعلوا التكلم من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم ممتد زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث يستوعب النهار عادة وعرفا

وبالجملة لا بد ههنا من بيان ضابطة يعرف بها انه في اي موضع يراد به النهار وفي اي موضع يراد به الوقت فقيل اذا كان الفعل ممتدا يراد به النهار لانه زمان ممتد يصلح ان يكون معيارا للفعل وان كان غير ممتد يراد به الوقت المطلق لانه يكون ظرفا للفعل

مع انه معنى حقيقي للفظ اليوم فكان اولى بالارادة

ولكنهم اختلفوا في انه اي فعل يعتبر في هذا الباب المضاف اليه او العامل فالضابطة انه اذا كانا ممتدين مثل امرك بيدك يوم يركب زيد يراد باليوم النهار وان كانا غير ممتدين مثل عبدي حر يوم يقدم فلان يراد باليوم الوقت وان كان احدهما ممتدا دون الآخر مثل امرك بيدك يوم يقدم فلان او انت طالق يوم يركب زيد فالمعتبر هو العامل دون المضاف اليه بالاتفاق

والمراد بالعامل هو المظروف فانه عامل في الظرف اذا التقدير مرك بيدك يوم قدوم فلان لانه هو المقصود دون المضاف اليه نور الانوار

قوله وانما اريد النذر واليمين الخ جواب سؤال تقريره ان يقال اذا قال شخص لله علي صوم رجب ونويهما النذر واليمين او نوى اليمين فقط ولم يخطر بباله النذر فانه يكون نذرا ويمينا معا والنذر معناه الحقيقي واليمين معناه المجازي فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز معا حتى يلزم بفواته القضاء للنذر والكفارة لليمين ولذا قيل انه ينبغي ان يقرأ رجب غير منون ليكون المراد رجب هذه السنة لتظهر ثمرته في الفوات بخلاف اذا كان رجبا منكرا فانه لا تظهر ثمرته الا عند الموت بالايصاء بالفدية وهذا انما يرد على ابي حنيفة ومحمد بخلاف ابي يوسف فان عنده نذر في الاول ويمين في الثاني وان لم ينو شيئا او نوى النذر مع نفي اليمين او بلا نفيه يكون نذرا بالاتفاق وان نوى اليمين مع نفي النذر يكون يمينا بالاتفاق والايراد انما هو على الوجهين الاولين على مذهبهما اي الطرفين نور الانوار

لا نذرا حتى لزمه الكفارة دون القضاء اي ما اذا نوى النذر واليمين او نوى اليمين ولم يخطر بباله النذر

جواب عن هذا الاعتراض بانه انما اريد النذر واليمين جميعا في هذه الصورة لانه نذر بصيغته يمين بموجبه وتحريره ان قوله لله علي صيغة نذر وهو معناه الموضوع له وكان صوم رجب مثلا قبل النذر مباح الفعل والترك وبعد النذر صار الفعل واجبا والترك حراما فيلزم من موجب هذا النذر تحريم المباح الذي هو الترك وتحريم الحلال يمين لان الرسول عليه السلام قد حرم مارية والعسل على نفسه فسمى الله ذلك يمينا وقال لم تحرم ما احل الله لك ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فعلم ان تحريم الحلال يمين فيكون اليمين موجبا للكلام لا مرادا بطريق المجاز ولا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الارادة نور الانوار

اي تحليلها بالكفارة

قوله يمين بموجبه اي باثره الثابت وهو لزوم النذر لانه هو المقصود بصيغة ولا بد ان المنذور [illegible]

اذ لا نذر في الواجب فصار النذر تحريما للمباح وتحريم المباح يمين عندنا [illegible]

ودلالة اللفظ على لازمه لا يكون مجازا كان لفظ الاسد اذا اريد به الهيكل المخصوص يدل على الشجاعة الذي لازم الاسد بطريق الالتزام ولا يكون مجازا وانما المجاز هو اللفظ الدال استعمل واريد به لازم الموضوع له مع قرينة عدم ارادة الموضوع له

بعد النذر لزمه القضاء

كذا في التوضيح

نشر على غير ترتيب اللف فان الاول مثال للاتصال المعنوي اذ الرجل الشجاع والهيكل المعلوم وهو الشجاعة اعني [illegible]

ثم بين ان هذين القسمين [illegible] الشرعية فقال وفي الشرعيات [illegible] نور الانوار

[illegible]

قوله دون عكسه اى لايجوز استعارة الحكم للسبب لانّ شرط جواز الاستعارة الاتصال وهو انما يتحقق
بالافتقار والمسبب مفتقر الى السبب لانه فرعه والسبب مستغن عنه فى ذاته لقيامه بنفسه فلا يجوز ان يذكر المسبب
ويراد به السبب . الّا اذا كان المسبب مختصا بالسبب فيجوز الاستعارة من الجانبين لكونه بمنزلة العلة
والحاصل ان استعارة الملزوم للازم يجوز كيف ما كان واما استعارة اللازم للملزوم فانما يجوز اذا كان
مساويا له فاذا كان المسبب مختصا به بوجود شرط الانتقال من اللازم الى الملزوم فيجوز واما اذا كان اعم
منه فلا يصح الاستعارة

كقوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا فان الخمر لا يكون الا من العنب فيجيئ الافتقار من الجانبين

ثم يكون السبب بمعنى العلة فكان السبب موضوع ومشروع لهذا المسبب فحصل الاختصاص من الجانبين

فانه لا يقال عرفا من ملك شيئا ثم باعه ثم ملك شيئا اخر ثم باعه ثم ملك شيئا آخر انه مالك هذه الاشياء الثلاثة بل يقال انه مشتريها

تفريع لاستعارة العلة للحكم وعكسه فان الشراء علة والملك معلول والاصل فى الشراء
ان لا يشترط اجتماع الكل فى الملك والاصل فى الملك ان يشترط الاجتماع عرفا فان اشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى
النصف الآخر يعتق هذا النصف فى صورة الشراء لا فى صورة الملك باعتبار المعنى الحقيقى فان قال اردت باحدهما الآخر
يصدق فى الصورتين ديانة لصحة الاستعارة فيعتق نصف العبد الباقى فى صورة ما نوى الشراء بالملك ولم يعتق فى صورة
ما نوى الملك بالشراء ولكن القاضى لا يصدقه فى هذا الاخير لانه نوى تخفيفا عليه فيصير متهما فى هذه النية ٧٧

اى فى صورة ما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر لان الملك يقتضى الاجتماع وهو ما صار مالكا لتمام العبد بالاجتماع لانه اشتراه متفرقا فلم يتحقق الشرط فلا يعتق

اى قال ان اشتريت الخ ونوى به ان ملكت الخ لعدم تحقق الشرط

٧٧
واما فى الصورة الاولى اى فيما اذا نوى الشراء بالملك يصدق قضاء
ايضا لانه حينئذ ما نوى تخفيفا عليه بل صار تغليظا عليه لان الملك
يقتضى الاجتماع والشراء لا يقتضيه فيعتق هذا النصف الثانى قمر الاقمار

المراد بالسبب ما لا يكون علة اضيف اليها الحكم وفى الاصطلاح ما يكون طريقا الى الحكم ولا يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل فيه
معانى العلل لكن لا يتخلل بينه وبين الحكم علة يضاف اليها كما سياتى نور الانوار

اى يقول لزوجته انت حرة وفيه زوال ملك الرقبة

وفيه زوال ملك المتعة فاستعير السبب للسبب فيصح

اى تقول المرأة بعت نفسى منك وفيه ثبوت ملك الرقبة

بان يقول انت حرة ويريد به انت طالق او تقول بعت نفسى منك وتريد به النكاح ولا يجوز ان يقول انت طالق ويريد به
انت حرة وان يقول نكحتك ويريد بعتك لان المسبب محتاج الى السبب من حيث الثبوت والسبب لا يحتاج الى المسبب من حيث الشرعية

فاستعير المسبب للسبب فلا يصح — فاستعير المسبب للسبب فلا يصح — وفيه ثبوت ملك المتعة فاستعير السبب للمسبب

لان العتاق لم يشرع الا لاجل زوال ملك الرقبة وزوال ملك المتعة انما حصل معه اتفاقا فى بعض الاحيان وكذا البيع انما شرع
لملك الرقبة وحل الوطئ انما حصل معه اتفاقا فى بعض الاحوال فلا يجوز ان يذكر المسبب ويراد به السبب الا اذا كان المسبب مختصا بالسبب
كقوله تعالى انى ارانى اعصر خمرا فان الخمر لا يكون الا من العنب فيجيئ الافتقار من الجانبين

اى فيما اذا اعتق جارية لا فيما اذا اعتق عبدا

اى فيما اذا كان المبيع امة

فيكون السبب بمعنى العلة فكان السبب موضوع ومشروع لهذا المسبب فحصل الافتقار من الجانبين

فلا يصح استعارة الحكم كالطلاق للسبب الذى هو الحرية

اى عنبا والعنب سبب للخمر فاستعير المسبب للسبب لاختصاص المسبب بالسبب لان الخمر هو التى من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد



كيف شرع نظير المعنى والاول على نوعين احدهما اتصال
الحكم بالعلة كاتصال الملك بالشراء وانه يوجب الاستعارة
من الطرفين حتى اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر
ونوى به الملك او قال ان ملكت ونوى به الشراء
يصدق فيهما ديانة والثاني اتصال المسبب بالسبب
كاتصال زوال ملك المتعة بزوال ملك الرقبة فيصح
استعارة السبب للحكم دون عكسه واذا كانت
الحقيقة متعذرة او مهجورة صير الى المجاز بالاجماع
كما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة او لا يضع قدمه

لان مصحح الاستعارة المجاوزة وذلك بالافتقار بين العلة والمعلول من الجانبين اما افتقار المعلول الى العلة فظاهر واما افتقار العلة الى المعلول فان العلة غير مطلوبة بعينها بل لثبوت الحكم بها

فيجوز ان تذكر العلة ويراد الحكم وان يذكر
الحكم وتراد العلة لان الحكم يحتاج الى العلة
من حيث الثبوت والعلة محتاجة الى الحكم من
حيث الشرعية اذ لم تشرع العلة الا لحكمها
فجاء الافتقار من الطرفين والاصل في الاستعارة
ان يذكر المفتقر اليه ويراد المفتقر فصح الاستعارة
من الجانبين نور الانوار

والمراد بالسبب هنا السبب الذي ليس بعلة
بان لا يكون الحكم مضافا اليه بلا واسطة
اعم من ان يكون سببا محضا كما تقدم او
سببا في معنى العلة وهو ما يكون علة الحكم مضافا
اليه دون الحكم كملك الرقبة فانه علة لملك المتعة
وملك الرقبة مضاف الى السبب وهو البيع ولم يضف
اليه الحكم وهو ملك المتعة ابن ملك

فانه اذا قال لامته انت حرة يزول به ملك
الرقبة وبواسطة زواله يزول ملك المتعة
فلا يحل الوطي بعده الا بالنكاح وهكذا اتصال
ثبوت ملك المتعة بثبوت ملك الرقبة بان يقول
اشتريت هذه الامة فيثبت به ملك الرقبة
وبواسطة ثبوته يثبت ملك المتعة نور الانوار



في دار فلان والمهجور شرعا كالمهجور عادة حتى ينصرف
التوكيل بالخصومة الى الجواب مطلقا واذا حلف لا يكلم
هذا الصبي لم يتقيد بزمان صباه واذا كانت
الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا فهي اولى عند ابي
حنيفة رحمه الله خلافا لهما كما اذا حلف لا يأكل من
هذه الحنطة او لا يشرب من هذا الفرات وهذا بناء
على ان الخلفية في التكلم عنده وعندهما في الحكم
ويظهر الخلاف في قوله لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني
وقد يتعذر الحقيقة والمجاز معا اذا كان الحكم ممتنعا

فان الخصومة مهجورة شرعا لقوله تعالى ولا تنازعوا فيكون حراما فلا يأتيه المسلم بنفسه فيصار الى المجاز استحسانا بطريق اطلاق اسم الخاص وهو الخصومة على العام وهو الجواب او بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لان الخصومة سبب الجواب لانه يتناول الاقرار والانكار حتى اذا ادعى رجل على آخر الفا فوكل المدعى عليه رجلا بالخصومة ليخاصم المدعي فاقر الوكيل عند القاضي بان موكلي اخذ الفا جاز وكذا اذا وكل المدعي فاقر الوكيل ببطلان دعواه الخ
ابن ملك

حقيقة هذا ان يأكل من عين الحنطة وهو مستعملة لانها تغلى وتقلى وتؤكل قضما ولكن المجاز وهو الخبز غالب الاستعمال في العادة فعنده انما يحنث اذا اكل من عين الحنطة وعندهما يحنث اذا اكل من الخبز او منهما باذ يراد باطنها وعلى هذا ينبغي ان يحنث بالسويق ايضا ولكن لما كان جنسا آخر في العرف لم يعتبر
نور الانوار

(ای فوع للحقیقة فانها هی الاصل الراجح القدم بثبت وبالاعتبار فی الایجاب الی الیمین فرالافوار)

(لان الخلف فی الاضافات فلا یتصور بدون الاصل)

وهذا یقتضی بسطا وهو ان المجاز خلف عن الحقیقة بالاتفاق ولا بد فی الخلف ان یتصور وجود الاصل ولم یوجد لمارض
وهذا بالاتفاق ایضا لکنهم اختلفوا فی الخلیفة فعنده الخ

(حتی لو کلمه بعد ما کبر لا یحنث)

وانما قیل هذا الصبی لانه لو قال لا یکلم صبیا بالتنکیر یقید بزمان صباه لان وصف الصبا صار مقصودا بالحلف فهو داع الی الحلف
لانه قد یکون سفیها یجب الاحتراز عنه فیصار الی الاصل وان کان مهجورا شرعا

ای الحقیقة — فرالافوار

(ای یحنث بالکلام لانه یمکن ان یراد الذات مجازا ... فان وصف الصبا ... لان الوصف فی الاشارة لغو فیعتبر الذات هنالک — فرالافوار)

... من لم یرحم صغیرنا ولم یوقر کبیرنا ولم یجل عالمینا فلیس منا فیصرف الی المجاز ای لا یکلم هذا الذات فلو کلمه بعد ما کبر یحنث ایضا

(وهذا بالاتفاق فانه یحنث وان یشرب من غرف او شرب جمیعا او بالکرع اوبهما والعرف بالاناء وعندهما فقط ولکن المجاز غالب الاستعمال وهو ان یشرب من ماء الفرات بخلاف ما اذا قیل من ماء الفرات)

(وهو ان یتناول نصیبه من موضع الماء)

(... بالکرع وهو مستعملة کما هو عادة اهل البوادی ... فعنده یحنث بالکرع فقط لانه انقطع اسم الفرات عنه)

(او اناء یلتقذ فیه الماء فعنده لا یحنث ... من نهر منشعب من الفرات لا یحنث ... فان نوی شیئا فعلی حسب ما نوی کله اذا لم ینو)

طی یعنی ان الخلاف المذکور بین ابی حنیفة رحمه الله وصاحبیه مبنی علی اصل اخر فیختلف بینهم وهو ان المجاز خلف الحقیقة عنده فی التکلم وعندهما
فی الحکم وبالجملة فعنده لا بد لصحة المجاز من استقامة الاصل من حیث العربیة وان لم یستقم المعنی الحقیقی فیصار الی المعنی المجازی
وعندهما المجاز خلف عن الحقیقة فی الحکم ای حکم هذا ابنی مرادا به الحریة خلف عن حکمه مرادا به البنوة فینبغی ان یستقیم الحکم
الحقیقی ولم یعمل بمعارض حتی یصار الی المجاز فاذا کانت الخلفیة عنده فی التکلم فالتکلم بالحقیقة اولی لان اللفظ موضوع
لاجل المعنی الحقیقی وهو مستعمل فی العادة غیر مهجور فیها فای ضرورة داعیة الی صیرورته مجازا وعندهما لما کان خلفا
عنه فی الحکم ولحکم المجاز رجحان علی حکم الحقیقة اما باعتبار کونه غالب الاستعمال او باعتبار کونه عاما شاملا للحقیقة ایضا
فلا بد ان یکون العمل بالمجاز اولی للضرورة الداعیة الیه

(وهو تعارف المجاز الیه)

(فاذا کان ... هذا ابنی من حیث العربیة صحیح)

طی فان عند ابی حنیفة رح هذا الکلام صحیح بعبارته من حیث کونه مبتدأ وخبرا موضوعا لاثبات الحکم او کان المعنی الحقیقی محالا بالنظر
الی الخارج صیر الی المجاز لئلا یلغوا الکلام وهو العتق من حین ملکه لان الابن یکون حرا علی الاب دائما وعندهما لما کانت
الخلفیة فی الحکم وکان امکان المعنی الحقیقی شرطا لصحة المجاز لغا هذا الکلام لان البنوة من الاصغر سنا لا یمکن حتی یحمل

ای قوله للعبد الاکبر سنا هذا ابنی — علی المجاز الذی هو العتق — فرالافوار

(نظرا الی ذکر الملزوم وارادة اللازم لاستلزام البنوة الحریة فی المملوک)

كالقيام والقرائة والركوع والسجود

بان عادة اهل الاسلام ان يذكروا العبادة المعهودة بالقصد

[٢] فان الصلوة في اللغة الدعاء كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وقوله عليه السلام واذا كان صائما فليصل اى ليدع ثم نقلت الى الاركان المعلومة والعبادة المعهودة وهي معناه الاول فان قال الاحد لله على ان اصلي يجب عليه الصلوة لا الدعاء وكذا الحج لغة القصد مطلقا ثم نقل في الشرع الى المناسك المعهودة في مكة فلو قال لله على ان احج يجب عليه العبادة المعهودة وفي حكمها سائر الالفاظ المنقولة شرعا او عرفا عاما او خاصا وكذا قوله لا يضع قدمه في دار فلان فالمعنى الحقيقي وهو وضع القدم حافيا ترك والمتعارف معتادا هو المعنى المجازي وهو الدخول نور الانوار

[٣] اى باعتبار مأخذ اشتقاق ومادة حروف لا باعتبار اطلاق بان كان اللفظ مثلا موضوعا لمعنى فيه قوة فيخرج ما وجد فيه ذلك المعنى ناقصا او المعنى فيه نقصان وضعف فيخرج ما وجد فيه ذلك المعنى زائد ويسمى هذا مشككا وعبر عنه صاحب التوضيح بكون بعض الافراد فيه زائدا او ناقصا فالاول كما اذا حلف الخ

لتفاوت الافراد بالزيادة والنقصان

[٤] ومثله قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا حيث ترك حقيقة المشية وحقيقة قوله فليكفر بقرينة قوله تعالى اعتدنا للظالمين نارا وحمل على التوبيخ نور الانوار

اى قوله فليكفر

اى انما سميت هذا اليمين يمين الفور لصدورها من المتكلم باعتبار فور الغضب اى شدته

[٥] وهو مشتق من فارت القدر اذا غلت واشتدت ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها ولا ريث باعتبار فوران الغضب كما اذا ارادت وقامت امرأة الى الخروج فقال لها الزوج ان خرجت فانت طالق فمكث ساعة حتى سكن غضبه ثم خرجت لا تطلق فان حقيقة هذا الكلام ان تطلق في كل ما خرجت ولكن معنى الغضب الذي حدث في المتكلم وقت خروجها يدل على ان المراد هي هذه الخرجة المعينة فيحمل الكلام عليها مجازا بهذه القرينة نور الانوار

فإنها إذا كانت الامرأة معروفة النسب يستحيل أن يكون بنته وإن كانت صغيرة سنا منه وكذا إذا كانت أكبر سنا منه فإنه يستحيل أن تكون بنته أبدا فتعذر المعنى الحقيقي ظاهر وأما تعذر المعنى المجازي فلأنه لو كان مجازا لكان من قوله أنت طالق وهو باطل لأن الطلاق يقتضي سابقية صحة النكاح والبنتية تقتضي أن تكون محرمة أبدا فلا يقع بينه وبينها نكاح وطلاق فإذا لم يكن مجازا عنه فلا تقع الحرمة بذلك القول أبدا فلغو الكلام نور الأنوار

أي قوله أنت طالق

كما في قوله لامرأته هذه بنتي وهي معروفة النسب وتولد

لمثله أو أكبر سنا منه حتى لا تقع الحرمة بذلك أبدا

والحقيقة تترك بدلالة العادة كالنذر بالصلاة والحج

وبدلالة اللفظ في نفسه كما إذا حلف لا يأكل لحما

فلا يتناول لحم السمك وقوله كل مملوك لي حر لا يتناول

المكاتب وعكسه الحلف بأكل الفاكهة فلا يتناول

العنب وبدلالة سياق النظم كقوله طلق امرأتي

إن كنت رجلا حتى يكون توكيلا وبدلالة معنى يرجع

إلى المتكلم كما في يمين الفور وبدلالة في محل الكلام

المعنى فيها لأن الكلام موضوع للإفهام فإذا كان مستعملا لشيء عرفا ونقل عن معناه اللغوي ترجحت إرادته بدلالة هذه العادة أي عادة الاستعمال ... ثم اعلم أن ترك الحقيقة بدلالة العادة ... إذا لم تكن الحقيقة مستعملة ... كانت أولى عند الإمام ... نور الأنوار

لأن الفاكهة اسم لما يتفكه به ويتلذذ حال كونه زائدا على ما يقع به قوام البدن فهو موضوع للقصان والعنب والرطب والرمان فيها كمال ليس في الفاكهة وهو أن يكون به قوام البدن ويكتفى بها في بعض الأمصار للغذاء فلا يدخل في الناقص نور الأنوار

فإن حقيقة هذا الكلام هو التوكيل بالطلاق ...

قوله وفي قوله لغير الموطوءة الخ جواب سوال مقدر يرد علينا وهو انه اذا قال
لامرأته الغير الموطوءة ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق فعند
ابي حنيفة رح يقع واحدة ومنهما ثلث فعلم ان الواو للترتيب عنده فيقع الاول
منفردا ولم يبق المحل للثاني والثالث وللمقارنة عندهما فيقع الكل دفعة واحدة
والمحل يقبلها فاجاب بان في هذا
المثال انما تطلق الخ نور الانوار

كقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ورفع عن امتي
الخطأ والنسيان والتحريم المضاف الى الاعيان
كالمحارم والخمر حقيقة عندنا خلافا للبعض
ويتصل بما ذكرنا حروف المعاني فالواو لمطلق العطف
من غير تعرض لمقارنة ولا ترتيب وفي قوله لغير الموطوءة
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق انما تطلق
واحدة عند ابي حنيفة لان موجب هذا الكلام الافتراق
فلا يتغير بالواو وقالا موجبه الاجتماع فلا يتغير
لان الواو لمطلق الجمع وهو متحقق بالاجتماع ايضا
بالواو واذا قال لغير الموطوءة انت طالق وطالق

اي المطلق الجمع اي موضوع لجمع الامرين
وتشريكهما في الثبوت بطريق عطف
الجملة على الجملة مثل قام زيد وقعد عمرو
او في الحكم بطريق عطف المفرد على المفرد
نحو قال زيد وعمرو او في الذات نحو
قام وقعد زيد حاشية

انما قال هذا لان المرأة اذا كانت مدخولة
وقيل لها ان دخلت الدار فانت طالق
وطالق وطالق تقع الثلث بالاتفاق
بعد وجود الشرط لكونها محلا لها
نور الانوار

لان الواو لمطلق الجمع وهو متحقق
في الافتراق ايضا يعني ان الترتيب لم ينشأ
من الواو بل انشأ من ذكر الطلقات
متعاقبة على وجه يتصل الاول بالشرط
بلا واسطة والثاني بواسطة

قوله واذا قال لغير الموطوءة الخ
جواب سوال آخر على علمائنا الثلاثة وهو انه قال اذا نجز الطلاق بدون الشرط لغير الموطوءة بان يقول
انت طالق وطالق وطالق فعلمائنا الثلاثة رح اتفقوا على انه تقع الواحدة ههنا ففهم انه للترتيب
عند الكل فاجاب بان في هذه المسألة انما تبين بواحدة الخ نور الانوار

[illegible]

يدل على ان الخطاء والنسيان لا يوجد مزاحمته وهو كذب باطل فيحمل على ان حكمه في الآخرة اعني المآثم مرفوع واما في الدنيا فعزمه باق في حقوق العباد البتة. وكذا في فساد الصوم بالاكل خطأ وفساد الصلوة بالتكلم خطأ وتوضيحه انه اذا اكل في الصوم خطأ بان كان ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد كما اذا مضمض فدخل الماء في حلقه يفسد الصوم ويجب القضاء وكذا اذا تكلم في الصلوة خطأ تفسد الصلوة لعموم الاحاديث الدالة على عدم اباحة الكلام في الصلوة مطلقا ولا يصح قياس الاكل خطاء في الصوم على الاكل ناسيا في نهار رمضان فان العذر حالة النسيان قوي لاجناية فيه اصلا واما الخطاء فلا يخلو عن جناية عدم الاحتياط والتثبت قمر الاقمار

اما بالحذف او على سبيل ذكر العين وارادة الفعل المتعلق به

وهم اصحابنا العراقيون والمعتزلة فانهم زعموا ان التحريم المضاف الى العين مجاز عن الفعل اي نكاح امهاتكم وشرب الخمر فتكون الحقيقة متروكة به لانه محل الكلام لان المحل عين لا يقبل الحرمة لان الحل والحرمة من اوصاف الفعل ولكنا نقول في الجواب ان التحريم اذا اضيف الى العين كان ذلك امارة على خروج من ان يكون محلا للفعل وهذا كالنسخ والمنع نوعان منع الرجل عن الشئ كمنع الغلام عن اكل الخبز ومنع الشئ عن الرجل بان رفع الخبز من بين يديه فاضافة التحريم الى العين من النوع الثاني ويقال لا تأكل فهو بمنزلة النهي والنسخ فهو ابلغ من النهي الحقيقي فان منع الخبز من بين يدي الطفل ابن ملك ونور الانوار

في عطف المفرد على المفرد فالشركة ثابتة في المحكوم عليه او به وان كان في عطف الجمل فالشركة في مجرد الثبوت والوجود وبالجملة هو لا يتعرض للمقارنة

بين المعطوف والمعطوف عليه

نحو قام زيد وعمرو

خبر قام و فعله زيد

نحو قام زيد وفعله عمرو

واركعوا واسجدوا والركوع مقدم على السجود بلا خلاف فافاده معنى الواو فنقول لو كان الواو مفيدا للترتيب لما صح ان يقال جاءني زيد وعمرو قبله ولان انتفاء الترتيب ولو كان الواو ايضا له يحصل التكرار وهو خلاف الاصل وما ذكروا معارض بقوله تعالى واسجدي واركعي خطابا لمريم فان تقديم السجود على الركوع ليس بفرض بالاجماع فعلم ان المقصود في الايتين الامر بالركنين اي الركوع والسجود واما الترتيب فله دليل آخر قمر الاقمار

لما قال ان دخلت الدار فانت طالق فلما بل قال انت طالق وطالق وطالق علم انه قصد الافتراق فيقع كل منها على حدة فيقع الاول ولم يبق محل للثاني والثالث لان كل واحد ايقاع على حدة اذا لم يذكر في آخر كلامه ما يغير صدره حتى يتوقف عليه فيقع الاول في الحال ويصادفها الثانية وهي بائنة فوائد ونور الانوار

فاذا لم يقل ثلاثا

لانه لو لم يكن كذلك لما علق الثلث كله بشرط واحد فاذا علقه جملة وقع جملة واحدة وهذا كله اذا قدم الشرط وان اخره بان قال انت طالق وطالق وطالق ان دخلت الدار يقع الثلث اتفاقا لانه وجد في آخر الكلام ما يغير اوله وهو الشرط فتوقف الاول على آخره فعند تحقق الشرط صارت الثلاثة مجتمعة نور الانوار وقمر الاقمار فيقعن جملة عند وجود الشرط

ص قوله واذا زوج أمتين الخ جواب سؤال آخر على علمائنا رح وهو انه اذا زوج فضولي امتين بشخص من رجل آخر سواء كان بعقد او بعقدين بغير اذن الزوج وبغير اذن المولى كليهما فقال المولى هذه حرة وهذه بكلام متصل فانه يبطل نكاح الثانية بالاتفاق بيننا فعلم ان الواو للترتيب والا لصح نكاحهما فاجاب بان في هذا المثال انما يبطل نكاح الثانية الخ نور الانوار

قوله في الهامش فلزم ان يتوقف نكاح الامة على الحرة هذا لانه لما اعتق المولى الاولى صارت حرة فنفذ نكاحها قبل التكلم بعتق الثانية ونكاح الثانية حين النفاذ موقوف لكونها امة بعد لم يؤذن بنكاحها فلزم ان يتوقف واللازم غير جائز اذ لا فائدة لهذا التوقف فانه لو وقع الجواز عند الاجازة ولا يجوز نكاح الامة على الحرة لما روى ابن شيبة عن امير المؤمنين علي رضي الله عنه لا تنكح الامة على الحرة قمر الاقمار

قوله واذا زوج رجلا اختين الخ هذا ايضا جواب سؤال مقدر يرد علينا وهو انه اذا زوج احد رجلا اختين معا في عقدين فبلغ الزوج خبر النكاح فان اجازها الزوج بكلام موصول وقال اجزت نكاح هذه وهذه بطل النكاحان كما انه اجازهما معا فهذا يدل على ان الواو للمقارنة كان يقول اجزت نكاحهما جميعا لانه جمع بين الاختين وان اجازها الزوج بكلام مفصول بطل نكاح الثانية بلا شبهة وهذا استطرادي للاول فاجاب بان في هذه الصورة انما بطل النكاحان كلاهما لا لان الواو للمقارنة بل لان صدر الكلام الخ نور الانوار

يعني ان التعرض في المتن عن اجازتهما مفصولا وقع على سبيل التبعية لا قول لا بالاصالة لانه لا دخل له في السؤال

والحال انه لو قال هذه بلا واو صح نكاح الاولى وبطل الثانية

و طالق انما تبين بواحدة لان الاول وقع قبل التكلم

بالثاني فسقطت ولايته لفوات محل التصرف

واذا زوّج أمتين من رجل بغير اذن مولاهما وبغير اذن

الزوج ثم قال المولى هذه حرة وهذه متصلا انما بطل

نكاح الثانية لان عتق الاولى يبطل محلية التوقف

في حق الثانية فبطل الثاني قبل التكلم بعتقها واذا زوّج

رجلا اختين في عقدين بغير اذن الزوج فبلغه الخبر فقال

اجزت نكاح هذه وهذه بطلا كما اذا اجازهما معا

واذا اجازهما متفرقا بطل الثاني لان صدر الكلام يتوقف

فضولي وهو في اصطلاح الفقهاء من ليس بوكيل ولا اصيل ولا ولي

وانما قال هذا لانه لو كان باذن المولى لنفذت

يعني ما جاء الترتيب من الواو بل من التكلم لان الانسان لا يقدر ان يتكلم بثلث كلمات دفعة واحدة فاذا تكلم بالاول وقع الفراغ عنه لم يبق المحل للثاني والثالث بدليل انه لو قال بدون الواو انت طالق طالق طالق تبين بالاولى بالاتفاق فعلم انه لا مدخل للواو فيه

بطل النكاح الثانية بالاتفاق بينهما وهذه المسألة توهم ان الواو للترتيب اذ لو كان الواو لمطلق الجمع لصارتا حرتين كانه قال اعتقهما ويصح نكاحهما فازال بقوله انما بطل الخ

يعني ان هذا الترتيب ايضا لم يجئ من الواو بل من الكلام لان نكاح الامتين كان موقوفة على اجازة المولى واجازة الزوج جميعا فاذا اعتق المولى الاولى اولا كانت الثانية موقوفة والاولى نافذة فلزم ان يتوقف نكاح الامة على الحرة وهو غير جائز كما ان نكاحها على الحرة غير جائز فلم يبق الثانية محل توقف الى ان يتكلم بعتقها ويقول وهذه

وهو اجازة نكاح الاولى لم يؤثر ولم يعد حكما ونفاذا بل يتوقف على اخره وهو اجازة نكاح الثانية لانه مغير للاول

هذه المسألة موهم بان الواو للمقارنة فازال هذا الوهم بقوله لان صدر الكلام الخ

اي في الامة المتقدمة

على آخره اذا كان في آخره ما يغير اوله كما في الشرط والاستثناء

وقد تكون الواو للحال كقوله لعبده اَدِّ اليّ الفا وانت حر

حتى لا يعتق الا بالاداء وقد تكون لعطف الجملة

فلا تجب به المشاركة في الخبر كقوله هذه طالق ثلثا

وهذه طالق وكذا في قولها طلقني ولك الف

حتى لا يجب شيء وقالا انها للحال فيصير شرطا وبدلا

فيجب الالف والفاء للوصل والتعقيب فيتراخى

المعطوف عن المعطوف عليه بزمان وان لطف فاذا

قال ان دخلت هذه الدار فهذه الدار فانت طالق

هذه اي كون الواو لعطف الجملة يصلح ان تكون على الحقيقة واذا اخرها اي الواو التي لعطف الجملة عن بيان الحال التي هي مجاز يتفرع عليه المثال ... اي اذا قالت امرأة طلقني ولك الف درهم ... ان تكون للجملة لان اصل العطف ... الحكم ... في مجرد الثبوت والوقوع

فتطلق الثانية فقط عندابي حنيفة لان الشركة في الخبر اذا كانت للافتقار واذا كانت تامة فقد ذهب دليل الشركة

لان قولها ولك الف معطوف على ما سبق وليس للحال حتى يكون شرطا لان اصل الطلاق ان يكون بلا مال لانه ان ذكر المال سمي خلعا ويصير يمينا من جانبه وليس بينهما من صيغ الوعد والنذر حتى يلزم عليها وقالا فكان لغوا

اي من جانب الزوج لان الزوج يصير معلقا الطلاق على قبولها المال والتعليق بالشرطين

والحال في معنى الشرط الحاصل فيصير كانها قالت طلقني والحال ان لك علي الفا فلما قال طلقت كان تقديره طلقت بذلك الشرط فكان معاوضة في معنى الخلع فان سؤال الطلاق من المرأة يكون بطريق المعاوضة غالب الامر فقولها طلقني يكون بمعنى خالعني فكانها قالت خالعني ولك الف

فالشرط

اي اجازة النكاح الاول

اي الشرط والاستثناء

من الصحيح الى الاول

في الكلام يكون اول الكلام موقوفا عليها لانهما مغيّران فكذلك ههنا نكاح الاخت الاخيرة يغير اولهما اذ يلزم الجمع بين الاختين بسبب ... صدر الكلام على الآخر فلا يثبت الحكم الا معا فلزم

تزويج الاخيرة فاذا توقف اول الكلام على آخره فلا جرم يقترنان في الزمان لانه لما توقف ... فلذا يبطل النكاحان قوله الاقاد

اجازة النكاحين معا وهو جمع الاختين ... اي اجازة نكاح الثانية الكلام ايجاب الالف

وانه لو كان الواو ههنا للعطف كان مؤديا الى الكلام رقبة العبد الى ان يجعل الواو على العبد ابتداء وليس للولي ذلك مع قيام الضرورة الى ان يلغو الكلام فدعت الضرورة ... وليلغو الكلام ... للحال لما مر عن

حر ليست للعطف اذ لا يحسن عطف الخبر على الانشاء فيحمل على الحال والحال يكون شرطا وقيدا للعامل فينبغي ان يتوقف العتق على اداء

الالف ويرد عليه ان الحال هو قوله وانت حر لا قوله اد الي الفا فينبغي ان يكون الاداء موقوفا على العتق لا العتق موقوفا على

الاداء واجيب بانه من باب القلب كن حرا وانت مؤد للالف وبانه من قبيل الحال المقدرة اي اد الي الفا حال كونك مقدرا

ان الحرية في حال الاداء فتكون الحرية موقوفة عليه وبان الجملة الحالية قائمة مقام جواب الامر كانه قيل اد الي الفا

فتصير حرا وبان الحرية حال الاداء والحال وصف في المعنى والوصف لا يتوقف على الموصوف فالحرية لا تتقدم على الاداء

فكانت الحرية متعلقة بالاداء موقوفة عليه فان المعنى اذا اديت الي الفا فتصير حرا

ثم قال او وان كان داخلا في الظاهر على قوله انت حر لكنها بحسب المعنى داخلة على اداء ... مشروطا للحرية فيكون العتق موقوفا على الاداء

على قولها طلقني وكون المعطوف عليه انشاء والمعطوف خبرا

حقيقة والحمل عليها متعين لا يمنع العطف وجوبا ... ان يعتبر عطف القصة على القصة من غير نظر الى الانشائية والخبرية

قوله الاقار

ان الكرام يعفون عن العوض في الطلاق ...

قبولها ولو كان معنى المعاوضة ... حتى يقوم دليل يعارضها ومعنى المعاوضة لا يصلح ان يكون دليلا لان معنى المعاوضة في الطلاق ... واذا دخل العوض الطلاق صار يمينا من جانب الزوج حتى لا يصح رجوعه واذا كان عارضا لا يصلح ... اصليا لما صار يمينا ولصح رجوعه ... فلا يصلح ان يكون مغيرا لحقيقة العطف

عليها شرطا للطلاق وعوضا عنه بدلالة حال المعاوضة اذ الخلع عقد معاوضة لان سؤال ...

في غالب الامر فقولها طلقني يكون بمعنى ... كانها قالت ... والجواب عن الامام ...

بلا مال والمعاوضة فيه من العوارض واصل الواو العطف فلا يترك ما هو الاصل برعاية العوارض ...

برعاية الضعيف باطل

قوله الاقار

ش ر

يعني بمنزلة الاستيناف بالمعطوف بعد السكوت عن المعطوف عليه عند ابي حنيفة ليحصل كمال التراخي لانه حينئذ يصير التراخي من حيث التكلم والحكم لان التراخي في الحكم مع عدم التراخي في التكلم ممتنع في الانشائيات فلما كان الحكم متراخيا كان التكلم متراخيا تقديرا

ابن ملك

م

فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الاداء و تبقى بعده الى مدة فلا تتوقف على اداء الالف بل يكون حرا ويصير الالف دينا عليه اى على العبد الذى صار حرا نور الانوار

ص

فاذا قال انت طالق ثم طالق فكانه سكت على قوله انت طالق وبعد ذلك قال ثم طالق وهذا هو الكامل في التراخي اى في التكلم والحكم جميعا وهو مذهب ابي حنيفه ر ح لان التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم ممتنع في الانشاءات فلما كان الحكم متراخيا كان التكلم متراخيا تقديرا نور الانوار

فان الاحكام لا تتراخى عن التكلم في الانشاءات

فان لم تدخل الدار ثم دخلت الاولى او دخلت الثانية ثم الاولى بعد الثانية او دخلت الاولى بعد الثانية بتراخ لم تطلق لانعدام الشرط

فالشرط ان تدخل الثانية بعد الاولى بلا تراخ وتستعمل

في احكام العلل كما اذا قال لآخر بعت منك هذا العبد بكذا

وقال الآخر فهو حر انه قبول للبيع وقد تدخل على العلل

اذا كانت مما تدوم كقوله ادّ الي الفا فانت حر اي ادّ

الي الفا لانك حر فيعتق في الحال وتستعار بمعنى

الواو في قوله علي درهم فدرهم حتى لزمه درهمان

وثم للتراخي بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف

وعندهما التراخي في الحكم مع الوصل في التكلم حتى اذا قال

لغير المدخول بها انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار

اي الفاء على سبيل الحقيقة لان الفاء للتعقيب والاحكام تعقب العلل وتترتب عليها بالذات وان كانت مقارنة لها بالزمان

على الايجاب ولا يترتب عليه الا بعد ثبوت القبول بطريق الاقتضاء فان اثبات الحكم الثاني اي الحرية موقوف على القبول فهو يقتضيه

قبل الحكم فيحصل التعقيب الذي كان مدلول الفاء وان لم يشترط الدوام في العلة لا يحسن دخول الفاء عليها لانها تتقدم الحكم فكيف يكون محل الفاء وهذا كما يقال ابشر فقد اتاك الغوث فان اتيان الغوث وان كان آنيا لكن ذاته دائمة تبقى الى مدة فيكون سابقا على البشارة ولاحقا عنها فيتحقق معنى التعقيب فيدخل

لان الفاء للترتيب ولا ترتيب في العين لان الترتيب هو التقديم والتأخير بين الشيئين زمانا وهذا يتحقق في الفعل دون العين والدراهم في حكم العين في الذمة فيجعل الفاء عبارة عن الواو مجازا لمشاركتهما في نفس العطف

ابن ملك

مراعاة معنى العطف لان العطف لا يصح مع الانفصال والتكلم متصل حقيقة فكيف يجعل منفصلا فيبقى الاتصال لفظا مراعاة لحق العطف

ابن ملك

فعنده يقع الاول في الحال ويلغو ما بعده ولو قدم

الشرط تعلق الاول ووقع الثاني ولغا الثالث لعدم المحل

لان الاول وجد والمحل قابل فيقع الطلاق في الحال

في الحال لعدم تعلقه بالشرط كانه قال ان دخلت الدار فانت طالق وسكت ثم قال انت طالق

وقالا يتعلقن جميعا وينزلن على الترتيب

عند وجود الشرط لوجود معنى [illegible]

اي الطلقات الثلث بالشرط

وفي قوله عليه السلام فليكفر عن يمينه ثم ليأت بالذي

بيان المجاز كلمة ثم بعد بيان حقيقتها وجواب سؤال مقدر وهو ان الشافعي رح يقول بجواز [illegible]

هو خير استعير بمعنى الواو عملا بالرواية الاخرى

وهي قوله عم فليأت بالذي

والعلاقة ان الواو لمطلق العطف ثم للعطف مقيد فكانت استعارة من [illegible]

واجراء للامر على حقيقته وبل لاثبات ما بعده

وهو الوجوب

والاعراض عما قبله على سبيل التدارك فتطلق ثلاثا

اذا قال لامرأته الموطوءة انت طالق واحدة بل ثنتين

لانه لم يملك ابطال الاول فيقعان بخلاف قوله له

بان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق ثم طالق

يعني يتعلق الكل في المدخول بها وفي غير المدخول بها وفيما تقدم الشرط او اخر وينزلن على الترتيب لان الوصل في التكلم متحقق عندهما ولا فصل في العبارة فيتعلق الكل بالشرط سواء قدم الشرط او اخر ولكن في وقت الوقوع ينزلن على الترتيب فان كانت مدخولا بها يقع الثلث وان لم تكن مدخولا بها يقع الاول وبانت به ولا يقع الثاني والثالث واما عند ابي حنيفة فان كانت غير مدخول بها فقد علمت حالها وان كانت مدخولا بها فان قدم الجزاء يقع الاول والثاني في الحال وتعلق الثالث بالشرط فكانه سكت على الاولين ثم قال انت طالق ان دخلت الدار وان قدم الشرط تعلق الاول بالشرط ووقع الثاني والثالث في الحال لما قلنا من انه وقع السكوت على الاول ثم وقع التكلم بالاخرين وهي محل للطلاق في الاخرين

يعني الامر بالتكفير يبقى على الحقيقة في هذا الحديث اذ الكفارة واجبة بعد الحنث والتكفير بالمال قبل الحنث غير واجب بالاجماع وانما الخلاف في الجواز عزمي

اي تدارك الغلط يعني انا غلطنا في تكلم ما قبل بل اذ لم يكن مقصودنا وانما المقصود ما بعده لا انه خطاء في الواقع ونفس الامر فاذا قلت جاءني زيد بل عمرو كان معناه ان المقصود اثبات المجيء لعمرو لا لزيد فزيد يحتمل مجيئه وعدمه فاذا زدت عليه لا فتقول جاءني زيد لا بل عمرو كان نصا في نفي المجيء عن زيد هذا اذا جاء في الاثبات وان جاء في النفي بان يقال ما جاءني زيد بل عمرو فقيل يصرف النفي الى عمرو وقيل يصرف الاثبات اليه على ما عرف في النحو

هذا موافق للعرف فالمعنى ما جاءني زيد بل جاءني عمرو

فالمعنى ما جاءني زيد بل ما جاءني عمرو

ای بانت المرأة بالاول لانها غیر موطوئة ولا یقع الثانی والثالث

...... لانها بانت بالطلاق الثانی بلا عدّة

..... الترا خی الا انه اذا كانت مدخولا بها تطلق ثلثا والا تطلق واحدة قید بقوله لغیر المدخول بها لانه لو قال للمدخول بها انت طالق ان دخلت الدار ثم قال انت طالق ان دخلت الدار فعنده یقع الاول والثانی فی الحال لعدم تعلقهما بالشرط كانه سكت علی الاول ویقع الثانی والثالث فی الحال وقدم الجزاء ویتعلق الثالث لقربه من الشرط وان قدم الشرط تعلق الاول لقربه ووقع الآخرین فیقع الطلقتان لانه وقع السكوت علی الاول ثم وقع التكلم بالآخرین وهی محل للطلاق فی الآخرین ابن ملك

والمراد بالیمین ما علیه یمین وانما سمی المحلوف علیه یمینا للملابسة بینهما قمر الاقمار

..... تقدیم الكفارة بالمال علی الحنث لانه علیه السلام قال من حلف علی یمین فرأی غیرها خیرا منها فلیكفر عن یمینه ثم لیأت بالذی هو خیر فاتیان الذی هو خیر كنایة عن الحنث و ذكرها بلفظ ثم بعد التكفیر فعلم ان تقدیم الكفارة علی الحنث جائز فاجاب المص ان لفظ ثم فی الحدیث الخ

نور الانوار

...... هو خیر ثم لیكفر عن یمینه فانه یقتضی تقدیم الحنث علی الكفارة فوجب التطبیق بینهما بان یجعل ثم فی الروایة الاولی بمعنی الواو فیفهم منه وجوب كلا الامرین اعنی الكفارة والحنث من غیر تقدیم احدهما علی الاخر ثم یفهم الترتیب وهو تقدیم الحنث علی الكفارة من الروایة الاخری ولم یعكس لان تقدیم الكفارة علی الحنث غیر واجب بالاتفاق غایة انه جائز عند الشافعی فلو عملنا بالروایة الاولی یلزم وجوب تقدیم الكفارة علی الحنث وهو خلاف الاجماع ویلزم تخصیص الكفارة بالمال من غیر مرجح ویلزم الغاء الروایة الاخری فلذا عملنا بالروایة الاخری وجعلنا لفظ ثم فی الاولی بمعنی الواو لیبقی الامر علی حقیقته لان المجاز فی الحرف خیر من المجاز فی الفعل بحمل الامر علی الاباحة ونحوها كالندب وغیرها

بان دارا لمجاز فی الفعل

نور الانوار

ای لو عملنا بالروایة الاولی یلزم تقدیم الكفارة بالمال او بالصوم علی الحنث مع ان الشافعی یجوز تقدیم الكفارة بالمال علی الحنث لا تقدیم الكفارة بالصوم علی الحنث فیلزم تخصیص الكفارة بالمال من غیر مرجح

انما قال هذا لانه اذا قال لغیر الموطوئة انت طالق واحدة بل ثنتین یقع الواحدة لانه اذا قال انت طالق واحدة وقعت واحدة ولا یمكن الاعراض عنه ولما كان غیر موطوئة لا عدة لها فلم یبق المحل فیلغو ما بعده

قمر الاقمار

وعلة في بابه نزلنا فابا على الطلاق

ط
فانه يلزمه الثلث استحسانا عند علمائنا الثلاثة وجه الاستحسان ان الطلاق انشاء لا يحتمل تكرارا لكذب لانه لا يحتمل الكذب لانه اخراج من العدم الى الوجود فلا يتصور فيه الكذب اذ لا خارج له يعتبر مطابقته وعدم مطابقته معه فبعدما ثبت وجود شيء لا يمكن نفيه في تلك الحالة فلا يصح استدراكه فيقع الطلاق في مسئلة الطلاق لانه من قبيل الانشاء فلم يصح التدارك بالرجوع عن الاول حتى لو اخرج الكلام مخرج الاخبار في مسئلة الطلاق بان قال كنت طلقتك امس واحدة بل ثنتين وقعت ثنتان استحسانا كشف

قوله ولكن للاستدراك اي لدفع توهم ناشئ من الكلام السابق كقولك ما جاء في زيد فاوهم ان عمروا ايضا لم يجئ لمناسبة وملازمة بينهما فاستدركت بقولك لكن عمروا وهي اذا كانت مخففة فهي عاطفة وان كانت مشددة فهي مشبهة مشاركة للعاطفة في الاستدراك ثم ان كان عطف مفرد على مفرد يشترط وقوعها بعد النفي وان كان عطف جملة على جملة يقع بعد النفي والاثبات جميعا لكن الجملة التي قبل لكن والتي بعد لكن تكونان مختلفتين في النفي والاثبات فان كانت الاولى مثبتة كانت الثانية منفية وبالعكس ثم يجب ان يعلم ان المراد اختلاف الجملتين في الاثبات والنفي من جهة المعنى سواء كانتا مختلفتين لفظا نحو جائني زيد لكن عمرو لم يجئ او لا نحو سافر زيد لكن عمرو حاضر كذا في التلويح

نور الانوار وقمر الاقمار

ط
فان في هذا المثال لما قال المولى اولا لا اجيز النكاح فقد قلع النكاح عن اصله ولم يبق له وجه صحة ثم قال اي المولى بعده ولكن اجيزه بمائة وخمسين يلزم ان يكون اثباتا ذلك الفعل المنفي بعينه لان المهر في النكاح تابع لا اعتبار فيتنافى فصل اول الكلام باخره فحملناه على ابتداء النكاح بمهر آخر وفسخ النكاح الاول الذي عقدته فيكون لكن للاستيناف لا للعطف ولو قال المولى في جوابها لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين يكون هذا بعينه مثال الاتساق فيبقى اصل النكاح ويكون النفي راجعا الى قيد المائة والاثبات الى قيد المائة والخمسين فلا يكون نفي فعل واثباته بعينه نور الانوار

لان النفي في الكلام المقيد يرجع الى القيد

ق
اي تخيير المتكلم من حيث كونه انشاء بعد ذلك بان يوقع العتق في ايهما شاء ويعين ان هذا كان مرادا لي على احتمال ان يكون هذا التعيين بيانا للخبر المجهول الصادر عنه من حيث كونه خبرا نور الانوار

متعلق باوجب — اي اظهارا — اي من حيث كون هذا الكلام خبرا



على الف درهم بل الفان ولكن للاستدراك بعد
النفي خاصة غير ان العطف به انما يصح عند اتساق الكلام
والا فهو مستانف كالامة اذا تزوجت بغير اذن
مولاها بمائة درهم فقال المولى لا اجيز النكاح ولكن
اجيزه بمائة وخمسين ان هذا فسخ للنكاح وجعل
لكن مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته بعينه
واو لاحد المذكورين وقوله هذا حر او هذا كقوله
احدهما حر وهذا الكلام انشاء يحتمل الخبر فاوجب
التخيير على احتمال انه بيان وجعل البيان انشاء من وجه

يعني ان لكن وان كانت للعطف لكن العطف
انما يصح اذا كان الكلام متسقا مرتبطا ونعني
بالاتساق ان يكون لكن موصولا بالكلام السابق
ولا يكون نفي فعل واثباته بعينه بل يكون النفي راجعا الى
شيء والاثبات الى شيء اخر وان فقد احد الشرطين
فح يكون الكلام مستانفا
مبتدأ لا معطوفا
نور الانوار



واظهارًا من وجه واذا دخل في الوكالة يصح بخلاف
البيع والاجارة الا ان يكون من له الخيار معلومًا
في اثنين او ثلثة فيصح استحسانا وفي المهر كذلك
عندهما ان صح التخيير وفي النقدين يجب الاقل وعنده
يجب مهر المثل وفي الكفارات يجب احد الاشياء عندنا
خلافا للبعض وفي قوله تعالى ان يقتلوا او يصلبوا
للتخيير عند مالك وعندنا بمعنى بل اي بل يصلبوا تمام الاية
اذا اتفقت المحاربة بقتل النفس واخذ المال بل تقطع
ايديهم اذا اخذوا المال فقط بل ينفوا من الارض اذا اخوفوا

يعني ان البيع والاجارة لا يكون صحيحا الا اذا كان من له خيار التعيين معلوما وكان عدد المتخير فيه من المبيع والمستاجر اثنين او ثلاثة بان قال بعت هذا او هذا على انك بالخيار تأخذ ايهما شئت ابن ملك

في كل من هذه المسائل لانه هو الموجب الاصلي في النكاح والعدول عنه الى المسمى انما يكون عند معلومية التسمية ولم توجد ولكن في صورة الالف الحالة والالفين نسيئة ان كان مهر المثل الفين او اكثر فالخيار لها وان كان اقل من الف فالخيار للزوج يعطيها ايهما شاء

قوله وفي الكفارات
ككفارة اليمين في قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وكفارة
الحلف الواجبة بقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك وكفارة جزاء الصيد بقوله تعالى ومن قتله منكم
متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم الاية اريد به جواز الاتيان بالكل عزمي

قوله يجب احد الاشياء فيكون المكلف مخيرا باداء واحد من هذه الاشياء على احتمال الاباحة فلو ادى الكل لا يقع عن
عن الكفارة الا واحد وهو ما كان اعلى قيمة ولو ترك الكل يعاقب على واحد منها وهو ما كان ادنى قيمة لان الفرض يسقط
بالادنى والفرق بين التخيير والاباحة انها اخص من التخيير فاذا قيل جالس الفقهاء او المحدثين يجوز اختيار احدهما
والجمع بينهما بخلاف ما اذا قيل طلق امرأتي فلانة او فلانة لا يجوز الجمع بين طلاقيهما ابن ملك
قال في التلويح المشهود في الفرق بين التخيير والاباحة انه يمتنع

لو قال وكلت احدهما وايهما باع صح ولا يشترط اجتماعهما لان او في موضع الانشاء
للتخيير والتوكيل انشاء ومبنى الوكالة على التوسع فلا يكون الجهالة مفضية الى المنازعة

قوله في اثنين او ثلاثة متعلق بالبيع والاجارة اي لا يصح البيع والاجارة قط الا ان يكون من له الخيار معلوما
بان يقول على ان الخيار في التعيين للبايع او للمشتري او للآجر او للمستأجر ويكون الخيار واقعا في اثنين او
ثلاثة من المبيع والثمن ومن الاجرة والدار لا ازيد من الثلثة لان الثلاثة تشتمل على الجيد والوسط والردي والرابع
زائد لا حاجة اليه والجهالة غير مفضية الى المنازعة لتعيين من له الخيار نور الانوار

يعني اذا دخل او في المهر بان يقول تزوجت على هذا او هذا فايهما اعطاها صح عندهما ولكن بشرط ان يصح التخيير
بين الشيئين بان يكون كل منهما دائرا بين النفع والضرر باختلاف الجنس والصفة بان يقول على الف درهم او مائة
دينار او يقول على الف حالة او الفين مؤجلة او يقول على هذا العبد او هذا العبد فان كلا من هؤلاء مشتمل
على نفع وضرر فيصح التخيير فيعطيها ما شاء وان لم يصح التخيير بان يكون بين القليل والكثير من ضرب واحد
من النقدين مثلا يقول تزوجتك على الف درهم او الفي درهم يجب الاقل لا محالة اذ لا فائدة للزوج في هذا الاختيار
بل نفعه في اعطاء الاقل البتة ولم يعتبر نفعها في قبول الكثير لان الاصل براءة الذمة والمال في النكاح ليس امرا
اصليا حتى تعتبر رعاية الزيادة نور الانوار

انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او
ينفوا من الارض فان الله تعالى قد نقل عن المحاربين والساعين الفساد اعني قطاع الطريق اربعة اجزية من القتل والصلب
وقطع الايدي والارجل من خلاف والنفي من الارض بطريق الترديد بكلمة او فمالك رح يقول انها على حالها فيخير الامام بينها
وعندنا بمعنى بل للاضراب عن كلام وشروع في آخر لان جنايات قطاع الطريق كانت على اربعة انواع اعني اخذ المال فقط
والقتل فقط والقتل واخذ المال جميعا والتخويف فقط من غير قتل واخذ مال فقابل بهذه الجنايات الاربع الاجزية الاربع
وذلك لان الجزاء انما يكون على حسب الجناية فغلظها بغلظها وخفتها بخفتها ولا يليق من الحكيم المطلق ان يجازي اغلظ
الجناية باخفها او بالعكس فكان تقدير عبارة القرآن اه نور الانوار

١٤
فان الكل واجب عليه عندهم على سبيل البدل فاذا فعل احدها سقط وجوب باقيها واذا ادى الكل يثاب على كل واحد منها واذا ترك الكل
يعاقب على كل واحد لان التكليف بالمجهول تكليف بما ليس في الوسع وهو باطل قلنا لا نسلم انه تكليف بما ليس في الوسع لانه باختيار
المكلف وشروعه يصير معلوما فكذا اذا اعتق عبدا من عبيده فاختيار المكلف كاف في صحة التكليف ولا يكون هذا تكليفا بما ليس في الوسع لان كلمة
او للايجاب واحد لا بعينه ولا يفهم منه ايجاب الجميع يعني ان الواجب عتق واحد من الرقاب لا بعينه ويتعين باختيار المولى
ابن ملك

مثال لو قوعها في موضع النفي والظاهران قوله حتى اذا تكلم تفريع لكونها بمعنى الواو وقوله ولو كلمها
تفريع لعدم كونها عين الواو يعني اذا كانت بمعنى الواو فيتم للحنث بتكلم احدهما ايهما كان اذ لو لم تكن
بمعنى الواو لم يحنث الا بتكلم احدها فاذا تكلم باحدهما ارتفع اليمين وحنث به ثم بتكلم آخر لم يتعلق
حكم الحنث واذا لم تكن عين الواو فلو كلمهما جميعا لم يحنث الا مرة
ولم يجب عليه الا كفارة يمين واحدة اذ هتك حرمة اسم الله تعالى
لم يوجد الا مرة واحدة ولو كانت عين الواو لصار بمنزلة اليمينين احديهما على عدم تكلم هذا والثانية
فتجب الكفارة لكل واحد منهما على حدة وقيل التفريع على العكس يعني ان قوله حتى على عدم تكلم ذلك
اذا تكلم احدهما يحنث تفريع على عدم كونها عين الواو لانها لو كانت عين الواو لم يحنث الا بتكلم
المجموع من حيث المجموع فيتوقف الحنث على ان يتكلم بكليهما فلا يحنث بمجرد تكلم احدهما فاذا لم تكن عين
الواو يحنث بتكلم ايهما كان وان قوله ولو كلمهما لم يحنث الا مرة واحدة تفريع على كونها بمعنى الواو
اذ لو تكلم في هذا المقام بالواو لم يحنث الا مرة واحدة ولم تجب الا كفارة واحدة وان كلمهما
جميعا فكذلك او نور الانوار

لان اولا حد الامرين

اي لم يعد حانثا الا مرة

ولما كانت او بمعنى الواو فلا يرتفع الحنث بتكلم احدهما بل يتم للحنث

في صورة التكلم بهما جميعا

لتعدد الحنث انما يكون بتعدد هتك حرمة اسم الله تعالى ولم يوجد الا مرة واحدة

الطريق وقال لا اذا قال لعبده ودابته هذا حر او هذا

انه باطل لان اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل للعتق

وعنده هو كذلك لكن على احتمال التعيين حتى لزمه التعيين

في مسألة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار

فجعل ما وضع لحقيقة مجازا عما يحتمله وان استحالت

حقيقته وهما ينكران الاستعارة عند استحالة الحكم

وتستعار للعموم فتصير بمعنى واو العطف لا عينه

وذلك اذا كانت في موضع النفي او في موضع الاباحة

كقوله والله لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما

فيما اذا قال رجل لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابني فابو حنيفة رح يقول ان الحقيقة وهو ثبوت النسب محال فيحمل هذا القول على المجاز وهو الحرية لئلا يلزم اهدار الكلام

فجريا ابو حنيفة على اصله المذكور في قوله للاكبر سنا هذا ابني بجعله مجازا عما يحتمله بعد استحالة الحقيقة وهو ثبوت النسب فيحمل هذا القول على المجاز وهو الحرية لئلا يلزم اهدار الكلام

فالتفريع في قوله فله ان يكلمهما تفريع على كونها بمعنى الواو اذ لو تكلم ههنا بالواو لجاز له التكلم بهما فكذا في او ولو لم تكن بمعنى الواو لا يحل التكلم الا من واحد فاذا كلم احدهما انحلت اليمين ثم اذا تكلم بالاخر تحنث كالكفارة ولم يذكر ههنا ثمرة عدم كونها عين الواو وقيل تظهر ثمرة في قوله جالس الفقهاء او المحدثين فانه ان تكلم بالواو يجب مجالستهما وان تكلم باو تباح له مجالستهما فاو تفيد اباحة الجمع والواو توجبه وهذا مما لا يعرف والفرق بين الاباحة والتخيير على طرق العربية والاصوليين مشهور قال في التوضيح ان التخيير منع الجمع فالمراد فيما بعدها فلا يملك الجمع بينهما والاباحة منع الخلو فيملك الجمع بينهما م ر الانوار قمر الاقمار

ولو كلمهما لم يحنث الا مرة ولو حلف لا يكلم احدا الا فلانا او فلانا فله ان يكلمهما وتستعار بمعنى حتى او الا ان اذا فسد العطف لاختلاف الكلام ويحتمل ضرب الغاية كقوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم وحتى للغاية كالى وتستعمل للعطف مع قيام معنى الغاية كقولهم استنت الفصال حتى القرعى ومواضعها في الافعال ان تجعل غاية بمعنى الى او غاية هي جملة مبتدأة وعلامة الغاية ان يحتمل الصدر الامتداد وان يصلح الاخر دلالة على الانتهاء فان لم يستقم فللمجازاة بمعنى لام كي

استثناء من التكلم والاستثناء من الحظر اباحة والاباحة اطلاق ورفع وذلك معه الاول مثال الاباحة العقد

شروع لبيان مجاز آخر لاو

باحتمال الامتداد

اي وفقهم للتوبة

اي كان الى للغاية

اي بيان مواضع استعمال كلمة حتى في الافعال

من غير ان تجعل جملة مبتدأة

كقوله خرجت النساء حتى خرجت

اي صدر الكلام

اي كونه منتهى للمطلوب

اي فيكون حتى

فان تعذر

كل صالح لاحتمال الامتداد في الاول لعدم

اي الدلالة على ان ما بعدها غاية لما قبلها سواء كان جزءا منه كما في اكلت السمكة حتى رأسها او غير جزء كما في قوله تعالى حتى مطلع الفجر واما عند الاطلاق اي عند عدم انضمام القرينة فالاكثرون على ان ما بعدها داخل فيما قبلها اي في حكم ما قبلها ونقل عن المبرد انه اذا كان ما بعد حتى جزءا لما قبلها دخل والا فلا ابن ملك وقمر الاقمار

كقولك سرت حتى ادخلها فان حتى مع بعدها متعلق بقوله سرت فيكون من اجزاء اول الكلام كما لو دخل الى كان كذلك قمر الانوار

كالسير يحتمل الامتداد الى مدة مديدة والدخول يصلح للانتهاء اليه وهكذا خروج النساء يصلح ان يمتد الى خروج هند لانها تكون اما ضاربة او خادمة لهن وهو يصلح للانتهاء اليه فان وجد الشرطان معا تكون حتى للغاية في الفعل قمر الانوار

معنى الغاية بانعدام المعنيين او احدهما

قوله وتستعار بمعنى حتى الخ يعني ان الاصل في او ان يكون للعطف فاذا لم يستقم بان يختلف الكلامان اسما وفعلا او ماضيا ومضارعا او مثبتا ومنفيا او شيئا آخر يشوش العطف ويمنعه ويكون اول الكلام ممتدا بحيث تضرب له غاية فيما بعدها فح تستعار كلمة او بمعنى او الا ان فعدم استقامة العطف با خلاف الكلامين يكفي لخروج او عن معناها المطلق و لكن كون السابق ممتدا بحيث يحتمل ضرب الغاية فيما بعدها شرط لكونها بمعنى حتى او الا ان لان حتى للغاية ينتهي بها المغيا كما ان احد الشيئين في او ينتهي بوجود الآخر والا ان استثناء في الواقع حكم مخالفة ما سبق في الاحكام كما ان حكم المعطوف باو يخالف حكم المعطوف عليه بوجود احدهما فقط فيتحقق بين او وبين كل من حتى والا ان مناسبة يجوز استعارتها لهما لكن الفرق بين حتى والا ان ان حتى تجيء بمعنى العطف ايضا دون الا ان وان كون الثاني جزءا من الاول عنده شرط في حتى دون الا ان نور الانوار

اي المعطوف اي المعطوف عليه حقيقة كما في اكلت السمكة حتى رأسها او كالجزء باختلاط كما في ضربني السادات حتى عبيدهم نور الانوار

او يعذبهم فانهم ظالمون او هنا بمعنى حتى لانه لو كان على حقيقته فاما ان يكون معطوفا على شيء او على ليس والاول عطف الفعل على الاسم والثاني عطف المضارع على الماضي وهو ليس بحسن فلما سقطت حقيقته استعير للغاية لان او لاحد المذكورين وتعين كل منهما باعتبار الخيار قاطع لاحتمال الآخر كما ان الوصول الى الغاية قاطع للفعل ونفي الامر ممتد يحتمل الغاية على معنى ليس لك من امرهم شيء في عذابهم او استيصالهم او هدايتهم الى ان يتوب عليهم فتفرح بحالهم وما عليك الا البلاغ او الا ان يتوب عليهم يعني نفي الامر ممتد في جميع الاوقات الا وقت وقوع توبتهم فعند ينقطع امتداده والحاصل ان حتى للغاية ينتهي بها المغيا كما ان احد الشيئين في او ينتهي بوجود الآخر والا ان استثناء في الواقع حكم مخالفة ما سبق في الاحكام كما ان حكم المعطوف باو يخالف حكم المعطوف عليه بوجود احدهما فقط فيتحقق بين او وبين كل من حتى والا ان مناسبة يجوز استعارة او لحتى والا ان نور الانوار

الفصال جمع فصيل وهو ولد الناقة الاستنان ان يرفع يديه ويطرحهما معا في حالة العدو حتى القرعى جمع قريع وهو الفصيل الذي به قرع اي بثر ابيض في وجهه ودوام الملح فان المعطوف ارذل لان القرعى لا يتوقع منها الاستنان لضعفها والمعنى استنت الفصال وانتهى الاستنان الى القرعى حتى استنت القرعى ايضا هذا مثل يضرب لمن يتكلم مع من لا ينبغي ان يتكلم بين يديه لعلو قدره ابن ملك

هند فان هذه جملة مبتدأة غير متعلقة بما قبلها وليس لها محل من الاعراب كما كان للاول لان قولك سرت حتى ادخلها الجار والمجرور معمول لقولك سرت

ي هذا مثال للغاية التي بمعنى الى فان ضرب المخاطب يصلح ان يكون ممتدا الى الصباح والصباح يصلح انتهاء له لهيجان الرحمة او لحدوث الخوف من احد فان ترك الضرب قبل الصباح او لم يضرب اصلا يحنث

ك قوله ان لم آتك حتى تغديني فعبدي حر فاتاه فلم يغده لم يحنث ولا يصير عبده حرا لان قوله حتى تغديني لا يصلح دليلا على الانتهاء لان التغدية احسان والاحسان داع الى زيادة الاتيان وما كان داعيا الشيء لا يصلح ان يكون منتهى له فلم يمكن حملها على الغاية والاتيان يصلح والغداء يصلح جزاء فحمل عليه فيكون المعنى لكي تغديني فان اتاه ولم يغده لم يحنث لانه اتاه للتغدية والتغدية فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلم

ابن ملك

ط بان قال اشتريت منك كرا من حنطة بهذا العبد حيث يكون هذا العقد عقد السلم اذ العبد مشار اليه موجود في المجلس والكر غير معين فيكون مبيعا غير معين فلا بد فيه ان توجد شرائط السلم حتى يصح فلا يجوز استبداله اذ لا يجوز الاستبدال في المسلم

اعلم ان السلم بيع آجل بعاجل ... ويسمى الثمن رأس المال والمبيع مسلما فيه والبايع مسلما اليه والمشترى رب السلم

من بيان الاجل وقبض رأس المال في المجلس وغيرهما على ما ذكر في الفقه

اي فيكون الكر مبيعا مسلما فيه دينا على ذمة المسلم اليه غير معين ويكون العبد رأس المال

فان تعذر هذا جعل مستعارا للعطف المحض وبطل معنى

الغاية وعلى هذا مسائل الزيادات كما لم اضربك حتى

تصيح وان لم آتك حتى تغديني وان لم آتك حتى

اتغدى عندك ومنها حروف الجر فالباء للالصاق

وتصحب الاثمان حتى لو قال اشتريت منك هذا العبد

اي تدخل الباء على الاثمان وهذه الباء الداخلة على الاثمان باء المقابلة ويتحقق هنا معنى الالصاق

بكر من حنطة جيدة يكون الكر ثمنا فيصح الاستبدال به

اي بمقابلة كر

بخلاف ما اذا اضاف العقد الى الكر ولو قال ان اخبرتني

بقدوم فلان فعبدي حر يقع على الحق بخلاف ما اذا قال

ان اخبرتني ان فلانا قدم ولو قال ان خرجت من الدار

ص
فعبدي حر فشرط البر في صورة السببية
وجود ما يصلح كونه سببا سواء ترتب عليه
المسبب اولا ففي قوله عبدي حر ان لم آتك
حتى تغديني يبر في يمينه بمجرد الاتيان للتغدية
لان حتى هنا للسببية فيبر بمجرد الاتيان الذي
هو سبب للاحسان ويحنث بانتفاء الاتيان
فقط مجامع

لانه لما كان مدخول الباء هو الثمن كان العبد
مبيعا والكر للحنطة ثمنا فيكون البيع حالا ويصح
استبدال كر الحنطة بكر الشعير قبل القبض اذ
يجوز الاستبدال في الثمن قبل القبض ولو كان اي الكر
مبيعا لم يجز الاستبدال قبل القبض في الاعيان

اي على الخبر الواقع في نفس الامر



الخ يقول ان خرجت من الدار الا ان اذن لك فانت طالق فانه لا يشترط تكرار الاذن فيه لكل خروج بل اذا وجد الاذن مرة يكفي لعدم الجنسية لان الباء ليست بموجودة فيه والاستثناء ليس بمستقيم لان الاذن لا يجانس الخروج فيكون بمعنى الغاية والغاية يكفي وجودها مرة فترتفع حرمة الخروج بوجود الاذن

الا باذني يشترط تكرار الاذن لكل خروج بخلاف قوله الا

فانت طالق فلا يحمل على الاستثناء

ان آذن لك وفي قوله انت طالق بمشية الله تعالى الباء بمعنى الشرط فيكون

وقال الشافعي الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض فيكون

وقال مالك رحمه الله انها صلة وليس كذلك بل هي للالصاق

لكنها اذا دخلت في آلة المسح كان الفعل متعديا الى محله

فيتناول كله واذا دخلت في محل المسح بقي الفعل متعديا

الى الآلة فلا يقتضي استيعاب الرأس بالمسح وانما

يقتضي الصاق الآلة بالمحل وذلك لا يستوعب الكل عادة

فصار المراد به اكثر اليد فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق

يرد عليه انه لو لم يشترط تكرار الاذن لكل خروج في قوله ان خرجت من الدار الا ان آذن لك فانت طالق فلم قالوا باشتراط تكرار الاذن لكل دخول في قوله تعالى خطابا بالمؤمنين لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم واجيب عنه بان وجوب الاذن لكل دخول في قوله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم مستفاد من القرينة العقلية واللفظية وهي قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي

لان الاذن غير مجانس للخروج فجعل مجازا عن الغاية لمناسبة ان الغاية قصر لامتداد المغيا وبيان لانتهائه كما ان المستثنى قصر للمستثنى منه وبيان لانتهاء حكمه فيكون معناه الى ان آذن فيكون الخروج ممنوعا الى وقت وجود الاذن وقد وجد مرة فارتفع المانع

كما اذا قيل مسحت بالحائط او قيل وامسحوا برؤسكم في يكون المسح متعديا الى الآلة فكانه قيل امسحوا اليد بالحائط فيشبه الحمل بالوسائل في الاخذ ببعضه

وذلك لا يستوجب الكل

وذلك مقدار ثلث اصابع لان الاصابع اصل في اليد والكف تابع والثلاث اكثرها فاقيم مقام الكل

ادرونت

فبنية يمين الفور لكن عليها ولاتكون لكل خروج يمين الفور

تكون رعاية الباء غالبة بمين الفور وبتكرر الاذن في دليل يمين الفور قمر الاقمار

واما اذا وجدت قرينة عليها فلا يشترط تكرر الاذن على ما قدمنا فتذكر

رعاية الباء غالبة على المخرجة العينية

بل يجعل الكلام على الاستثناء الا لوقوف عليه وهي مشية الله

الطلاق لكونه معلقا بالاستثناء اذ لم يرد فيه استعمال بل معناه ان الباء للالصاق قمر الاقمار

ولا يريد بهذا ان الباء بمعنى الشرط لانه لم يرد فيه استعمال بل معناه ان الباء للالصاق قمر الاقمار

..... تقديره انت طالق ان شاء الله تعالى فلا يقع ولا يكون ملصقا بها الا ان يشاء الله تعالى وهي لا تعلم قط فلا يقع الطلاق

انت طالق طلاقا ملصقا بمشية الله ولا يكون ملصقا بها الا ان يشاء الله تعالى وهي لا تعلم قط فلا يقع الطلاق قمر الاقمار

..... المعنى وامسحوا بعض رؤسكم والبعض مطلق بين ان يكون شعرا او ما فوقه حتى قريبا الكل فعلى اي بعض يمسح يكون اتيا بالمأمور به قمر الاقمار

وترادفا بين الباء ومن

..... للتبعيض حرف من فلو كان الباء للتبعيض لتكرر الدلالة عليه وهو خلاف الاصل ولانه لو كان التبعيض مع انه للالصاق لكان مشتركا والاصل عدمه واما الصلة فلانه فيه الغاء الحقيقة من غير ضرورة داعية الى القول بزيادة الباء فانه يمكن تقدير مفعول آخر يتعدى اليه فعل المسح بنفسه اى وامسحوا ايديكم برؤسكم

في الالصاق والتبعيض

ط

اي وضع الآلة لا يستوعب الآلة في العادات يعني هذا التقدير ان اقتضى ان يكون المسح متناولا لاكثر الآلة اكثر في العادة لا بوضع الآلة بجميع اجزائها على الرأس فان ما بين الاصابع وظهر الكف لا يستعملان في المسح عادة فيكفي فيه الاكثر وهو ثلاث اصابع قاعاني

... اذ عادة الله تعالى قد بدت في خلقه بان يكون مُقَعَّرُ يد كل انسان اقل من مقدر رأسه بل بان يكون مقعرها قدر ربع رأسه وحقيقة المسح تحصل بمجرد وضع اليد على الرأس ولصوقها وذلك باخذ ربع الرأس في العادة مقدرة به ولا حاجة الى المد دهلوي

مثلا بعت هذا وآجرت هذا ونكحتها على الف درهم فكان بمعنى بالف درهم مجازا لان الباء للالصاق

بمعنى اللزوم فالالصاق يناسب اللزوم والمراد من المعاوضات ما يكون العوض فيها اصليا ولا ينفك قط عن

العوض فيحمل على ان المسمى عوضه

لان الطلاق لم يكن من المعاوضات في الاصل وانما العوض فيه عارض فلم يلحق بها فكانها قالت على شرط الف درهم

وكلمة على تستعمل بمعنى الشرط قال الله تعالى يبايعنك على ان لا تشركن بالله شيئا لان الجزاء لازم للشرط فيكون

اقرب الى معنى الحقيقة من معنى الباء فان طلقها واحدة لا يجب شيء لان اجزاء الشرط لا تنقسم على اجزاء المشروط

هكذا قالوا نور الانوار

وذلك لان كلمة من للعموم وكلمة من للتبعيض فيجب ان يحمل على بعض عام ليستقيم العمل بهما فللمخاطب ان يعتق من شاء

من اي بعض عام فيبقى الواحد منهم وعندهما من للبيان فله ان يعتق كلا منهم

كما في قوله من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه فان شاء الكل عتقوا جميعا والفرق لابي حنيفة رح مثل ما مر في اي عبيدي ضربك

لان المشية صفة عامة فيه لنسبت الى كلمة من فيعم بعموم الصفة بخلاف من شئت فانه نسبت فيه المشية الى المخاطب

دون من فلا يعم ولان العمل بالتبعيض ايضا ممكن ثم فان كل عبد بعض مع قطع النظر عن غيره بخلاف من شئت فانه

لا يمكن التبعيض فيه الا باخراج واحد منهم نور الانوار اي في قوله من شاء من عبيدي عتقه فاعتقه

قد مر سابقا انه اذا قال اي عبيدي ضربك فهو حر فضربوه انهم يعتقون واذا قال اي عبيدي ضربته فهو حر

فضربا المخاطب جميعهم فلا يعتقون بل يعتق بعضهم ووجه الفرق ان في الاول وصف ايا بالضاربية فتعم بعموم

الصفة وفي الثاني قطعت اي عن الوصف لان الضرب مسند الى المخاطب دون اي فلا تعم اي فكذلك

الفرق ههنا لان المشية الخ قمر الاقمار

فان الحائط غاية قائمة بنفسها اي موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في وجودها الى المغيا فلا تدخلان في المغيا واحترزنا

بقولنا موجودة قبل التكلم عن الاجال المضروبة للديون والثمن في قوله بعت هذا واجلت الثمن الى شهر وآجرته الى رمضان

او الى الغد ونحوه فان كل هذه وان كانت قائمة بنفسها ظاهرا لكنها وجدت بعد التكلم واحترزنا بقولنا غير مفتقرة في وجودها

عن الليل فانه مفتقر في وجوده الى النهار واما دخول المسجد الاقصى في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى

المسجد الاقصى فبالاخبار المشهورة لا بالنص

جواب سؤال وهو ان المسجد الاقصى قائم بنفسها فينبغي على قاعدتكم ان لا تدخل مع انه ثبت ان النبي عليه السلام دخل بيت المقدس ليلة الاسراء

اي الاحاديث

النهار لان الليل هو زمان مبداه غروب الشمس

لانه لا يسمى ليلا الا باعتبار زوال

و على للالزام فقوله له علي الف درهم يكون دينا الا ان

يتصل به الوديعة فان دخلت في المعاوضات المحضة

كانت بمعنى الباء وكذا اذا استعملت في الطلاق عندهما

وعند ابي حنيفة للشرط ومن للتبعيض فاذا قال من

شئت من عبيدي عتقه فاعتقه له ان يعتقهم الا واحدا

منهم عند ابي حنيفة والى لانتهاء الغاية فان كانت

قائمة بنفسها كقوله له من هذا الحائط الى هذا الحائط

لا يدخل الغايتان وان لم تكن فان كان اصل الكلام

متناولا للغاية كان ذكرها لاخراج ما وراءها

ان على للاستعلاء والدين يشغل من يلزمه اي يعلوه ويركبه وهو قد يكون حقيقة نحو زيد على السطح وقد يكون حكما بان يلزمه على ذمته مثاله علي الف درهم فكانه يعلوه ويركبه

كان في البيع والاجارة والنكاح ... فمعناها هو بمعنى بالف درهم ... عوض صار في معنى المعاوضات ... زوجها طلقني ثلاثا على الف درهم

فان طلقها الزوج واحدة ... كما اذا قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فانه يجب ثلث الالف قمر الاقمار

غاية قائمة بنفسها وموجودة منفردة عن المغيا غير مفتقرة في وجودها الى المغيا ... قمر الاقمار

الدخول ولا على عدمه فلو كانت الثانية تابعة للمغيا وغير مستقلة في الوجود تدخل واذا كانت مستقلة ولم يوجد سبب آخر لم يتحقق دليل الدخول فلا تدخل كذا قيل قمر الاقمار

فان البستان لا يتناول الحائط مع ان الحائط غاية للبستان بحسب الوجود قبل التكلم لانها قد تدخل فيه كما في حفظت القران من اوله الى آخره وقد لا تدخل كقوله تعالى فنظرة الى ميسرة لان الايسار علة الانظار ويوجد الميسرة بزوال العلة ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرا في كلتا الحالتين معسرا او موسرا

جواب سؤال مقدر ... سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى ... قمر الاقمار

في قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق فإنها ليست قائمة بنفسها وصدر الكلام وهو الأيدي يتناولها لأنها تتناول إلى الإبط فيكون ذكرها لإخراج ما وراءها فدخل فتسمى هذه غاية الإسقاط أي غاية الغسل لأجل إسقاط ما وراءها وغاية لفظ الإسقاط أي مسقطين إلى المرافق فهي خارجة عن الإسقاط

وينتقض هذا بقوله قرأت هذا الكتاب إلى باب القياس فإن باب القياس خارج عن القراءة وإن كان الكتاب متناولا له عملا بالعرف

فدخل كالمرافق وإن لم يتناولها أو كان فيه شك

فذكرها لمد الحكم إليها فلا تدخل كالليل في الصوم

وفي للظرف لكنهم اختلفوا في حذفه وإثباته في ظروف الزمان

فقالا هما سواء وفرق أبو حنيفة بينهما فيما إذا نوى

آخر النهار وإذا أضيف إلى مكان يقع في الحال إلا أن يضمر

الفعل فيصير بمعنى الشرط ومع للمقارنة وقبل للتقديم

وبعد للتأخير وحكمها في الطلاق ضد حكم قبل وإذا قيد

كل واحد بالكناية كان صفة لما بعده وإن لم يقيد كان صفة

لما قبله وعند للحضرة فإذا قال لغيره لك عندي ألف درهم

في قوله تعالى وأيديكم إلى المرافق فإن اليد اسم للمجموع إلى الإبط وذكر الغاية لإسقاط ما وراءها فيكون قوله تعالى إلى المرافق متعلقا بقوله اغسلوا وغاية له لكن لإسقاط ما وراء المرافق عن حكم الغسل

لأن الغاية قبل التكلم تدخل في المغيا حينئذ قطعا لعدم تناول ما قبلها للغاية فإذا دخل لفظ إلى على الغاية جاء الشك في دخول الغاية في المغيا فلا يثبت دخول الغاية بالشك

فإنه يستوعب جميع ما بعده فإن قال أنت طالق غدا وفي غد ولم ينو يقع في أول الغد وإن نوى آخر النهار يصدق

بأن في إذا حذف فاتصل الطلاق بالغد بلا واسطة فيقتضي استيعابه لأنه شابه المفعول به فلا بد أن يكون واقعا في أوله ليحصل الاستيعاب فإذا نوى آخر النهار فقد غير موجب كلامه إلى ما هو تخفيف عليه فلا يصدق قضاء وإذا ثبت في يصير الظرف جزءا مبهما من النهار فيكون نيته بيانا لما أبهمه لا تغييرا لحقيقة كلامه فيصدقه القاضي لأنه محتمل كلامه

لأن الدخول لا يصلح أن يكون ظرفا للطلاق شاملا له لأنه عرض لا يبقى فصار بمعنى مع مجازا لأن في الظرف معنى المقارنة فيتعلق بالدخول إلا أنه لا يكون شرطا محضا حتى يقع الطلاق بعد الدخول بل يقع معه

بأن يقول للزوجة الغير الموطوءة أنت طالق واحدة قبلها واحدة أو بعدها واحدة فيقع في الأول طلاقان وفي الثاني طلاق واحدة بائن لأن معنى الأول أنت طالق واحدة قبلها واحدة أخرى فيقعان معا

91

دون في حرمة الكلام ووجوب الكفارة في موضع الغاية تشتمل فلا يدخل لان صدر الكلام
مطلق لا يقتضي التأبيد حتى يكون الغاية لاسقاط ما وراءها
... دينا والليل قطعا ونؤيده ان من حلف لا يصوم فهو في الصوم
وصام ساعة ثم افطر يحنث لوجود الشرط
نور الانوار

......الصيام الى الليل مثال لما لم يتناولها الصدر فان الصوم لغة الامساك ساعة فذكر الليل لاجل مد الصوم الى نفسه فلا يدخل هو تحت الصوم
ومثال ما فيه الشك مثل الاجال في الايمان كما اذا حلف لا يكلم الى رجب فان في دخوله جب فيما قبله شكا فلا يدخل في ظاهر الرواية عنه
وتسمى هذه غاية الامداد لان الغاية مد الحكم الى نفسها وبقيت بنفسها خارجة عنه نور الانوار

فان صدر الكلام مطلق لا يقتضي التأبيد حتى يكون الغاية لاسقاط ما وراءها نور الانوار

فان قال انت طالق غدا ولم ينو يقع في اول النهار وان نوى آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء وان قال انت طالق في غد
يقع في اول النهار ان لم ينو وان نوى آخره يصدق ديانة وقضاء لان ذكر في لا يقتضي الاستيعاب عنده ونظير
هذا الاصوم الدهر وفي الدهر فان الاول يقتضي استيعاب العمر بخلاف الثاني نور الانوار
فانه يقع على الشائع

يعني ان عند حذف في اتصل المظروف بالظرف بلا واسطة فصار الظرف كالمفعول وهو يقتضي الاستيعاب واما عند ذكر في فالظرف يبقى على حكم الظرف وهو ما وقع في جزء منه الفعل فلا يلزم الاستيعاب نور الانوار

فكانه قيل ح ان دخلت مكة فانت طالق فتطلق مع الدخول لا بعد الدخول كما
في حقيقة الشرط لان الطلاق في الشرط المحض يقع بعده وفي قوله في دخول مكة
يقع مع الدخول لا بعده ولذا قال المص بمعنى الشرط يؤيده انه لو قال انت طالق مع نكاحك
لا يقع الطلاق وان نكحها ولو قال انت طالق ان نكحتك يقع الطلاق بعد النكاح نور الانوار

قوله ومع للمقارنة اي لمقارنة ما قبلها لما بعدها واذا قال انت طالق واحدة مع واحدة تطلق ثنتين بلا ترتيب
سواء كانت موطوءة او لا

وقبل للتقديم اي لكون ما قبلها مقدما على ما اضيف اليه حتى لو قال لها وقت الضحوة انت طالق قبل غروب
الشمس طلقت في الحال ولا يتوقف على وجود ما بعده
وبعد للتأخير اي لكون ما قبلها مؤخرا عما اضيف اليه بعد

قيد بقوله في الطلاق احتراز عن الاقرار فان مضادة حكم بعد بحكم قبل فيه ليست بمطردة فانه لو قال لفلان علي درهم
بعد درهم او بعده درهم يلزمه درهمان في الصورتين لان معناه بعد درهم لي عليه درهم وجب علي او بعده درهم قد وجب علي فانه
لا يفهم منه الا هذا ولو قال له علي درهم قبل درهم يجب عليه درهم واحد ولو قال قبله درهم يجب درهمان فكان حكمها
في الصورة الاولى ضد حكم قبل لا في الصورة الثانية ابن ملك
وهي درهم بعد درهم وهي او بعده درهم

لانه صفة للاول فكانه قال درهم يجب علي في المستقبل ولو قال قبله درهم يلزمه درهمان لكونه صفة للاخرى فدرهم قبله درهم قد وجب علي والسر ان الدرهم بعد الدرهم يجب دينا على الذمة لبقاء المحل واما الطلاق بعد الطلاق في الصورة السابقة فلا يقع لان الزوجة غير موطوءة ولا عدة لها فهي ليست محلا للطلاق بعد الطلاق
قيدنا بمسائل القبلية والبعدية بغير المدخول بها لان في المدخول بها يقع الجميع لوجود المحل بقيام العدة

اى فى آخر الحيوة والمراد بآخر الحيوة الساعة اللطيفة التى يسع فيها انت طالق

اى عدم التطليق

ط

لان هذا الشرط لا يعلم قطعا الا حين موت احدهما فانه قبل الموت يمكن فى كل حين ان يطلقها فاذا لم يطلق وشارف موت الزوج تطلق وتحرم عن الميراث ان كانت غير مدخول بها بخلاف ما اذا كانت مدخولا بها لان امرأة الفار بعد الدخول وكذا اذا شارف موت المرأة تطلق البتة لانه تحقق الشرط

نور الانوار

ه

يعنى يستعمل الشرط ويترتب عليه الجزاء وعبر عن الاستعمال بالمجازاة لان المقصود من الشرط والجزاء الجزاء والشرط وسيلة اليه فسمى استعمال الشرط باسم ما يقصد به اى الجزاء

ابن ملك



لان عند عبارة عن القرب في اصل الوضع فيحتمل القرب من يده فيكون امانة والقرب من ذمته فيكون دينا فيثبت الاقل وهو الوديعة

كان وديعة لان الحضرة تدل على الحفظ دون اللزوم

وغير يستعمل صفة للنكرة و يستعمل استثناء

لمشابهة بينه وبين الا من حيث ان ما بعد كل واحد منهما مغاير لما قبله في الحكم

كقوله له علي الف درهم غير دانق بالرفع يلزمه درهم تام

ولو قال بالنصب كان استثناء فيلزمه درهم الا دانقا

وسوى مثل غير ومنها حروف الشرط فان اصل فيها ان

وانما تدخل على امر معدوم على خطر ليس بكائن لا محالة

فاذا قال ان لم اطلقك فانت طالق ثلاثا لم تطلق

حتى يموت احدهما واذا عند نحاة الكوفة تصلح

للوقت والشرط على السواء فيجازى بها مرة كقول الشاعر

فكلمة اذا يكون مشتركا بين الوقت والشرط ولا عموم للمشترك فاذا استعمل في احدهما لم يبق الاخر مرادا فتعين عند ارادة احد المعنيين بطلان الاخر هذا عند الكوفيين ابن ملك

وقد لا يجازى بها اخرى واذا جوزي بها يسقط الوقت عنها

اي هنا للتحقيق فانها حرف الشرط

كانها حرف شرط وهو قول ابي حنيفة وعند نحاة البصرة

فصارت بمعنى ان

اي كلمة اذا مجازا

هي للوقت وقد تستعمل للشرط من غير سقوط الوقت عنها

اي موضوعة للوقت او الظرف

مثل متى فانها للوقت لا تسقط عنها ذلك بحال وهو

اي قول ابي يوسف ومحمد — في الاخبار والاستخبار اي سواء كان

قولهما حتى اذا قال لامرأته اذا لم اطلقك فانت طالق

اي عند ابي حنيفة

لا يقع الطلاق عنده ما لم يمت احدهما وقالا يقع كما فرغ

مثل متى لم اطلقك ولو للشرط وروي عنهما انه اذا قال انت

طالق لو دخلت الدار انه بمنزلة ان دخلت الدار وكيف

للسؤال عن الحال فان استقام فيها والا بطل ولذلك

قال ابو حنيفة

بل اذا اولى بعدم السقوط لان المجازاة لازمة في متى في غير موضع الاستفهام وفي اذا جائزة فمتى لم يسقط معنى الوقت عن متى مع لزوم المجازاة اياه فاولى ان لا يسقط عن اذا مع عدم لزوم المجازاة لها فانه انما يجازى باذا اذا اريد باذا الشرط والا فهي لافادة الوقت الخاص
ابن ملك وقمر الاقمار

لانه عنده بمنزلة حرف الشرط وسقط معنى الوقت فصار كأنه قال ان لم اطلقك فانت طالق وفيه لا يقع ما لم يمت احدهما
اي كأنه قال ان لم اطلقك فانت طالق

قوله ولو للشرط اي بمعنى ان لكنه لا بد ان يكون الفعل المدخول للو ماضيا تقول لو جئتني لاكرمتك وانما قال ولو للشرط مع ان المقام مقام بحث حروف الشرط لزيادة التقرير فان في كون لو للشرط خفاء لان لو تدخل على ماض منتف والشرط ما يترقب وجوده
قمر الاقمار

يعني ان لو لم يبق على معناها الاصلي وهو معنى الماضي بمعنى انتفاء الجزاء في الخارج في الزمان الماضي بانتفاء الشرط كما هو عند اهل العربية او انتفاء الشرط في الماضي لاجل انتفاء الجزاء كما هو عند ارباب المعقول بل صار بمعنى ان في حق الاستقبال في عرف الفقهاء ولم يرد عن ابي حنيفة رح في هذا الباب شيء اصلا
نور الانوار

واذا لم يسقط ذلك عن متى مع لزوم المجازاة لها في غير موضع الاستفهام فالاولى ان لا يسقط ذلك عن اذا مع عدم لزوم المجازاة بها

ولكن يرد عليهما انه اذا لم يسقط الوقت عنها يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز

والجواب انها لم تستعمل الا في الوقت الذي هو معنى حقيقي لها والشرط انما لزم تضمنا من غير ارادة كالمبتدا المتضمن لمعنى الشرط

نور الانوار

لانه عندهما لا يسقط عنه معنى الوقت فصار المعنى في زمان لم اطلقك فانت طالق فاذا فرغ من هذا الكلام وجد زمانا لم يطلقها فيه فيقع في الحال والدليل عليهما انه لو قال انت طالق اذا شئت لا يتقيد بالمجلس كمتى شئت والجواب عنه انه تعلق الطلاق بالمشية فوقع الشك في انقطاعه فلا ينقطع وفيما نحن فيه وقع الشك في الوقوع في الحال فلا يقع بالشك وهذا كله اذا لم ينو شيئا اما اذا نوى الوقت او الشرط فهو على ما نوى

نور الانوار

اي من تعلق الاصل بالمشية بسبب تعلق الحال والوصف بها فلا يقع

٧
وابو حنيفة يقول يلزم من هذا اتباع الاصل للوصف وهو خلاف القياس تسحة اقول ان حالا من احوال الطلاق لازم له والزوج علق جميع الاحوال على مشية الزوجة فيتعلق الطلاق ايضا على مشيتها فلو وقع الطلاق بلا كيفية وحال فهو محال لانه يلزم انفكاك الملزوم عن اللازم ولو وقع بكيفية فهو مخالف لقول الزوج لانه علق جميع الاحوال على المشية فلا جرم لا يقع الطلاق ايضا بدون المشية وتبعية الاصل للازمه في التعلق ليس بخلاف القياس بل هو عين المعقول فالاشبه قول الصاحبين كذا قال بحر العلوم

قمر الاقمار

٤
مثال لاستقامة الحال فان الطلاق ذو حال عند ابي حنيفة رح من كونه رجعيا او بائنا خفيفة او غليظة على مال او غير مال فيقع نفس الطلاق بمجرد التكلم بقوله انت طالق كيف شئت ويكون باقي التفويض اليها في حق الحال الذي هو مدلول كيف وهو فصل الوصف اعني كونه بائنا والقدر اعني كونه ثلثا واثنين اذا وافق نيته الزوج فاذا اتفق نيتهما يقع ما نويا وان اختلفت فلا بد من اعتبار النيتين فاذا تعارضا تساقطا فبقي اصل الطلاق الذي هو الرجعي نور الانوار

امانية الزوج فلانه هو الاصل في ايقاع الطلاق واما نيتها فلانه فوض اليها

٥
تقرير كلامهما على ما ذكره القوم انما لا يكون محسوسا كالتصرفات الشرعية من الطلاق والعتاق والبيع والنكاح وغيرها فوصفه وحاله سواء لان وجوده لما لم يكن محسوسا كان معرفة وجوده باشارة واوصاف فافتقرت معرفة ثبوته الى معرفة اثره ووصفه كثبوت الملك في البيع والحل في النكاح والوصف ايضا مفتقر الى الاصل فاستويا وصار تعلق تعلق الوصف تعلق الاصل وقد تعلق الوصف بمشيتها بالتفويض فوجب ايضا ان يتعلق الاصل وهو الطلاق بمشيتها بواسطة الوصف لان حكمها واحد فلا يقع شئ بدون المشية حاوي

٦
لان وجود الطلاق لما لم يكن محسوسا كان معرفة وجوده باثاره واوصافه كوجود النكاح يعرف باثره وهو ثبوت الحل ووجود البيع يعرف باثره وهو الملك واذا كان كذلك كان معرفة وجوده مفتقرة الى وصفه كافتقار وجوده اليه وكان وصفه بمنزلة الاصل فيتعلق اصل الطلاق بتعلق وصفه فلا يقع عليها شئ ما لم تشاء فاذا التفريع كما قال ابو حنيفة رح شرح مغني

اي العدد الواقع

٧
لان كم شئت تفويض لما هو الواقع الى مشيتها وهو عام فلها ان تطلق ما شاءت من العدد بشرط نية الزوج
لان هذا امر واحد وخطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال
ويتقيد بالمجلس لانه تمليك والتمليكات يقتصر على المجلس وكم هذه ليست باستفهامية ولا خبرية لانها للتكثير وهو ليس بمراد بل بمعنى الشرط مجازا فكانه قال انت طالق على اي عدد شئت فلو صرح بها لكان للشرط فكذا ما في معناها ابن ملك
فكانه قال ان شئت واحدة فواحدة وان شئت ما زاد فما زاد عليها

٨
وقد دخلت المشية على نفس الواقع الذي هو العدد فتعلق اصله بالمشية لانه قد علق جميع العدد بمشيتها وانما تصير جميع الاعداد معلقا بمشيتها اذا تعلق اصل الطلاق بها ولما كان هذه الكلمة للعدد وصارت عاما فكان لها ان تطلق نفسها واحدة او ثنتين او ثلاثا بشرط مقابلة ارادة الزوج ولما لم يكن فيها ما ينبئ عن الوقت تعذرت المشية في المجلس فان قامت من مجلسها بطلت لانه خطاب في الحال لانه هو الحال فيقتضي الجواب في المجلس

فيعتبر عدم مخالفته

قال ابو حنيفة في قوله انت حر كيف شئت انه ايقاع

وفي الطلاق يقع الواحدة ويبقى الفضل في الوصف

والقدر مفوضا اليها بشرط نية الزوج وقالا ما لا يقبل

الاشارة فحاله ووصفه بمنزلة اصله فيتعلق الاصل

بتعلقه وكم اسم للعدد الواقع فاذا قال انت طالق

كم شئت لم تطلق ما لم تشأ وحيث واين اسمان

للمكان فاذا قال انت طالق حيث شئت واين شئت

انه لا يقع ما لم تشأ ويتوقف مشيتها على المجلس

بخلاف اذا ومتى لجمع المذكور بعلاقة المذكور

لانه لا يستقيم حملها على السؤال عن الحال لان الحرية ليس لها حال بل هي حكم شرعي يثبت بدون الوصف فلا يتعلق بمشيته لان التعلق بالمشية انما هو كيفية العتق لا اصله لما مر من ان كيف للسؤال عن الحال فاذا يكون على اصل العتق منجزا وليس له بعد التنجيز اوصاف واحوال يمكن تعليقها بالمشية فيعتبر قوله انت حر بصدوره من اهله في محله ويلغو قوله كيف شئت لعدم وجود ما يتعلق به والاحوال المذكورة انما يمكن اتصال العتق بها قبل الوقوع لا بعده رهاوي

لعدم انفكاك احدهما عن الاخر اذ الطلاق لا يوجد الا ان يكون رجعيا او بائنا وكذا البائن والرجعي لا يوجد بدون الطلاق واذا ثبت التلازم من الجانبين بطلت اصلية احدهما وفرعية الاخر رهاوي

في باب الطلاق اما مذكورا كقولك انت طالق واحدة او ثنتين او ثلاثا او مقتضى كقولك انت طالق تقديره طالق واحدة

في الخارج ولم يكن في الخارج هنا عدد حتى يسأل عنه او يخبر عنه لتكون استفهامية او خبرية فلا بد ان يستعار بمعنى اي عدد شئت فكانه قال ان شئت واحدة فواحدة وان شئت ما زاد فما زاد عليها

لانهما لما جعلا بمعنى ان وان يقتصر على المجلس فكذا هنا فلو شاءت الطلاق بعد المجلس لا يقع الطلاق

اصلا فيحمل على معنى ان لانه لما تعذر العمل بالظرفية جعلنا حيث واين مجازا عن حرف الشرط وهو ان للاشتراك في الابهام فصار بمنزلة قوله ان شئت فيقتصر في المجلس فالمجاز اولى من الالغاء

عند نا يتناول الذكور والاناث عند الاختلاط ولا يتناول
الاناث المنفردات وان ذكر بعلامة التأنيث يتناول الاناث

لان الرجال لا يكونون تبعا للاناث حتى يدخل في تغليب الاناث

خاصة حتى قال في السير الكبير اذا قال آمنوني على بنيّ وله
بنون وبنات ان الامان يتناول الفريقين ولو قال
آمنوني على بناتي لا يتناول الذكور من اولاده ولو قال
على بنيّ وليس له سوى البنات لا يثبت الامان
واما الصريح فما ظهر المراد به ظهورا بيّنا حقيقة كان او مجازا
كقوله انت حر وانت طالق وحكمه تعلق الحكم بعين الكلام
وقيامه مقام معناه حتى استغنى عن العزيمة

لان تناول الجمع المذكر للاناث انما هو للتغليب والتغليب انما يتحقق عند الاختلاط دون الاناث المنفردات

قوله حقيقة كان او مجازاً فيه تنبيه على ان الصريح والكناية يجتمع مع كل من الحقيقة والمجاز فكأنهما اقسام منهما ولما كان ظهوره من وجوه الاستعمال فلا حاجة الى قيد يخرج به النص والمفسر والمحكم لان ظهورها من حيث الاستعمال فظهورهما بقصد المتكلم والقرائن نور الانوار

فان ظهور النص بالسوق وهو بقصد المتكلم
وظهور المفسر بعدم احتمال التخصيص والتأويل
وهذه قرينة وظهور المحكم بعدم احتمال النسخ
نور الانوار

اي الطلاق والبائن

فان معنى ...

لان معنى كل واحد معلوم لا ابهام فيه اذ معنى البائن واضح لكن لا يعلم من اى شئ بائن امن الزوج او من العشيرة او من المال او الجمال فاذا نوى انها بائن عنى زال الابهام فكان عاملا بموجبه ولذا وقع الطلاق البائن بها ولو كانت كنايات حقيقة عن الطلاق لكانت من قبيل ان يذكر انت بائن ويراد به انت طالق فيقع الطلاق الرجعي اى كون العمل بموجب هذه الالفاظ وعدم جعلها كناية عن صريح الطلاق

نور الانوار

يعنى ان الفاظ الكنايات كلها بوائن الا هذه الالفاظ الثلاثة فانها كنايات عن الطلاق على سبيل الحقيقة حتى كان الواقع بها رجعيا لا باينا لوجود لفظ الطلاق فيها تقديرا اما في اعتدى فلان العد يحتمل عد نعمة الله وعد الدراهم وعد الاقراء للفراغ عن العدة والمراد مستتر فاذا نوى الاقراء يثبت به الطلاق الرجعي بطريق الاقتضاء ضرورة ان وجوب عد الاقراء يقتضى سابقية الطلاق تصحيحا للامر والضرورة تندفع باثبات واحد رجعي فلا حاجة الى اثبات وصف زائد وهو البينونة هذا اذا قال اعتدى بعد الدخول بها

لانه لما امر بالاعتداد لا يجب العدة الا بالموجب فلا بد من اعتبار الطلاق مقدما ليصح الامر

كانه قال اعتدى لانى طلقتك

واما اذا قال قبل الدخول بها فلا حاجة للاقتضاء لانه لا عدة لها فيجعل قوله اعتدى مجازا عن كونها طالقا بطريق اطلاق اسم المسبب على السبب اى العدة اى الطلاق فانه سبب للعدة

وذلك لانها شرعت للزجر خالصة حق الله تعالى عارية عن معنى العوض فلا تثبت مع الشبهة فان الشارع عنى بالايجاب

[illegible]

وهو الحدود والكفارات فانها لا تثبت بالكناية كما اذا اقر على نفسه بانى جامعت فلانة جماعا حراما لا يجب عليه حد الزنا وكذا اذا قال لاخر جامعت فلانة لا يجب عليه حد القذف ما لم يقل نكتها او زنيت بها وكذا اذا قال لاخر زنيت فقال صدقت اى الاخر لا يجد حد الزنا لانه يحتمل ان يكون معناه صدقت قبل ذلك فلم كذبت الان بخلاف ما اذا قذف رجلا بالزنا فقال الاخر هو كما قلت اى الثالث يحد هذا المصدق حد القذف لان كاف التشبيه يوجب العموم في جميع ما وصف به فبطل كونه كناية نور الانوار

اى الاخر ولو قذف رجلا بالزنا فقال الثالث صدقت في ذلك يحد هذا الثالث للصراحة

ويسمى هذا الاستدلال من المعلول الى العلة

فهو انتقال الذهن من الاثر الى المؤثر كالدخان مع النار فاذا ادرك الدخان انتقل الذهن الى النار وقيل بالعكس وهو المراد ههنا يعنى الانتقال من المؤثر الى الاثر كما اذا راى نارا انتقل الذهن منها الى الدخان ويسمى استدلالا من العلة على المعلول ودلالة العلة على معلولها اقوى واظهر من دلالة المعلول على علته لان العلة المعينة تدل على معلول معين واما المعلول المعين فلا يدل الا على علة ما الا اذا كان المعلول مساويا للعلة فيكون الاستدلال من المعلول على العلة كالاستدلال من العلة على المعلول في القوة والظهور لان المراد هنا هو الثاني لان مقصود المجتهد اثبات الاحكام بالادلة وذلك انما يحصل بالانتقال من المؤثر الذى هو الدليل الى الاثر الذى هو الحكم

ابن ملك وحواشيه



واما الكناية فما استتر المراد به ولا يفهم الا بقرينة حقيقة
كان او مجازا مثل الفاظ الضمير وحكمها ان لا يجب العمل بها
الا بالنية وكنايات الطلاق سميت بها مجازا
حتى كانت بوائن الا اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة والاصل في الكلام الصريح فعن الكناية ضرب قصور
ويظهر هذا التفاوت فيما يندرئ بالشبهات واما
الاستدلال بعبارة النص فهو العمل بظاهر ما سيق
الكلام له واما الاستدلال باشارة النص
فهو العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص

جواب سؤال مقدر وهو انكم قلتم ايها الحنفية ان الكناية ما استتر المراد به والحال ان الفاظ الطلاق البائن مثل قوله انت بائن وبتة وبتلة وحرام ونحوها كانها معلومة المعاني واستعملت فيها صراحة فكيف تسمونها كناية فاجاب بان تسميتها كناية الخ

استثناء من قوله حتى كانت بوائن

لانها تحتاج الى النية ودلالة الحال بخلاف الصريح قوله فعن الكناية الفاء تعليلية قمر الاقمار

مثل الحدود والكفارات

والمراد بالسوق اعم من ان يكون مقصودا اصليا او يكون مقصودا لا اصليا بان يكون السوق لمعنى آخر بالذات ويكون السوق لهذا المعنى بالعرض بان يقصد هذا المعنى باللفظ لغرض اتمام معنى آخر قمر الاقمار

اي بتركيبه من غير زيادة ولا نقصان

ولیس بظاهر من کل وجه وهذا کقوله تعالی وعلی المولود له

رزقهن وکسوتهن سیق لاثبات النفقة وفیه اشارة الی ان

النسب الی الآباء وهما سواء فی ایجاب الحکم الا ان الاول

احق عند التعارض وللاشارة عموم کما للعبارة یعنی ان الثابت

واما الثابت بدلالة النص فما ثبت بمعنی النص لغة لا اجتهادا

کالنهی عن التأفیف یوقف به علی حرمة الضرب بدون

الاجتهاد والثابت به کالثابت بالاشارة الا عند

التعارض ولهذا صح اثبات الحدود والکفارات بدلالة النص

دون القیاس والثابت به لا یحتمل التخصیص لانه لا عموم له

فان کان المراد به ایجاب نفقتها وکسوتها لاجل انها زوجة ومنکوحة فلا مضایقة فیه وان کان لاجل انها مرضعة لولده فیدل علی انهن مطلقات منقضیة عدتهن ... ان الوالدات مرضعة لولده عنهن او کان الولد من غیرها لان المعنی وعلی الذی ولد له الولد لاجله رزق الوالدات وکسوتهن فالنسبة الیه بلام الاختصاص یعرف ان الاب هو الذی اختص بهذه النسبة بخلاف لفظ الوالد والاب فانه لا یدل علی هذا المعنی اذ لیس فیه لام الاختصاص وکذا یشیر هذا الی ان للاب حق التملک فی مال ولده عند الحاجة لانه مملوکه والی انه لا یشارکه الوالد احد فی نفقة ولده کما لا یشارکه فی هذه النسبة احد — نور الانوار

لان اللام للاختصاص ولا یصیر الولد مخصوصا من حیث الملک بالاجماع فدل علی اختصاص الاب بالنسبة الیه حتی لو کان الاب قرشیا والام حبشیا یکون الولد قرشیا والی ان للاب حق التملک فیتملکه عند الحاجة بغیر عوض — ای التملک ای التصرف

یعنی ان قوله تعالی ولا تقل لهما اف معناه الموضوع له النهی عن التکلم باف فقط وهو ثابت بعبارة النص ومعناه اللازم الذی هو الایلام دلالة النص وما ثبت منه من حرمة الضرب والشتم والامثلة الشرعیة التی ذکرها المصنف مذکورة فی المطولات منها وجوب حد الزنا عندهما فی اللواطة بدلالة نص ورد فی الزنا فان المعنی الذی یفهم من الزنا لغة قضاء الشهوة بسفح الماء فی محل حرام مشتهی وهذا موجود فی اللواطة ایضا کذا فی التوضیح — نور الانوار — و قمر الاقمار

والشتم فان الایذاء فیهما فوق الایذاء فی التأفیف فیثبت الحرمة فیهما بمعنی النص لغة وکان النص متناولا لهما ولذلک سمیت دلالة النص ... لان النص لم یتناوله لفظا لکن لما کان المعنی الذی تعلق الحکم به ثابتا بالنص لغة کان الحکم الثابت به مضافا الی النص وکان النص تناوله — هندی

يعني ان الدلالة ايضا كالاشارة في كونها قطعية لكن الاشارة اولى عند التعارض ومثاله قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة لما اوجب الكفارة على الخاطئ بعبارة النص وهو وارد في حال الخطأ كان اولى ان تجب على العامد وهو اعظم جرما من الخاطئ في جناية

وبهذا تمسك الشافعي رح في وجوب الكفارة على العامد ونحن نقول انه يعارضه قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها فانه يدل باشارة النص على انه ليس عليه الكفارة اذ الجزاء اسم للكافي وايضا هو كل المذكور فعلم انه لا جزاء له سوى جهنم ولا يقال لو كان كذلك لما وجب عليه الدية والقصاص لانا نقول ان ذلك جزاء المحل واما جزاء الفعل فهو الكفارة في الخطأ وجهنم في العمد ولو سلم ذلك فالقصاص ثابت بنص آخر نور الانوار

مثال التعارض مع رجحان العبارة قوله عليه السلام في حق النساء انهن ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان عقلنا وديننا قال عليه السلام اليس شهادة النساء مثل نصف شهادة الرجال قلن بلى قال عم فذلك من نقصان عقلها ثم قال عم تقعد احديكن شطر دهرها في قعر بيتها لا تصوم ولا تصلي قلن بلى قال عم فذلك من نقصان دينها فالحديث وان كان مسوقا لنقصان دينهن لكنه يفهم منه اشارة ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لان لفظ الشطر موضوع للتنصيف في اصل اللغة وبه تمسك الشافعي في ان اكثر الحيض خمسة عشر يوما ولكنه معارض بما روي انه عم قال اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليهن واكثره عشرة ايام لانه عبارة في هذا المعنى فرجحت على الاشارة نور الانوار

بالاشارة كالثابت بالعبارة من حيث انه ثابت بصيغة الكلام فيكون عاما قابلا للتخصيص ولهذا قلنا في اشارة قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن خص منها اباحة وطء الاب جارية ابنه وان كان اللام تستلزم ان يكون الولد وامواله ملكا للاب وحقا له نور الانوار

لان كلا منهما ثابت بنفس النظم فيحتمل ان يكون كل منهما خاصا وان يكون عاما مخصوص البعض وغيره ومثال الاشارة المخصوص البعض قوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات فانه سيق لعلو درجات الشهداء ولكنه يفهم منه اشارة ان لا يصلى عليه لانه حي والحي لا يصلى عليه ثم خص منه حمزة رضي الله عنه فانه صلي عليه سبعين صلوة وهذا كله على رأي الشافعي نور الانوار

وليس المراد بقوله ما ثبت بمعنى النص لغة المعنى الذي يوجبه ظاهر النظم فان ذلك من قبيل العبارة وانما المراد بالمعنى الذي يؤدي اليه فيكون بمنزلة معنى المعنى اي بواسطة المعنى الثابت بظاهر النظم كالضرب مثلا اسم لفعل معلوم وهو استعمال آلة التاديب في محل صالح له وهذا المعنى هو الموضوع له لغة وله معنى مقصود يفضي اليه المعنى اللغوي وهو الايلام فانه هو المقصود من هذا الفعل ولهذا لو حلف لا يضرب فلانا فضربه بعد موته لا يحنث لفوات معنى الايلام الذي هو المقصود هندي

والحاصل انه ليس المراد بمعنى النص في هذا المقام ظاهر معناه لغة بل المراد منه معنى المعنى وهو ما يؤدي اليه معنى اللغة ويكون مقصودا به كمعنى الاذى من التافيف في قوله تعالى ولا تقل لهما اف المفهوم منه لغة فان الظاهر من معنى النص حرمة التافيف في قوله تعالى ولا تقل لهما اف وهي كلمة تضجر وتبرم ومسامة وهذا المعنى اللغوي ينادي باعلى صوت ان المقصود منه دفع الاذى حتى ان كل عارف باوضاع اللغة فهم منه ذلك باول سماع من غير تامل وتوقف منه على حرمة الضرب والشتم والقتل لان الايذاء فيها فوق الايذاء في التافيف ويعلم منه ان الحكم يتعلق بمعنى المعنى وهو الاذى كانه قيل لا تؤذيهما سعاوي

من عوارض الالفاظ وهذا معنى لازم للموضوع له لا للفظ كالاذى مثلا اذا ثبت كونه علة للحرمة لا يحتمل ان يكون غير علة بان يوجد الاذى ولم يوجد الحرمة فانما وجدت العلة وجدت الحرمة ولا يسمى هذا تعميما نور الانوار

لا ديانة ولا قضاء فاذا ثبت ان المقتضي لا عموم له عندنا لا يصح فيه نية التخصيص لان التخصيص قصر العام على بعض مسمياته فلا يتصور بدونه حتى لو قال ان اكلت او شربت او لبست فعبدي حر ونوى طعاما او شرابا او ثوبا بعينه لا يصدق لا قضاء ولا ديانة لان الاكل والشرب واللبس اسماء للافعال والماكول والملبوس محالها وهي غير مذكورة لفظا ولا دليل عليها لغة لان اسم الفعل لا يكون اسما للمحل ولا دليل يدل عليه لغة لكن الفعل لا يتصور بدون المحل عقلا فثبتا اقتضاء ولا عموم له فلغت نية التخصيص هندى

وعند الشافعي رح يصدق ديانة فان الطعام عام لكونه نكرة في سياق الشرط وهو في المعنى في سياق النفي فان المعنى لا آكل طعاما ومقدر في نظم الكلام والمقدر كالملفوظ فيصح التخصيص ايضا بارادة بعض الماكولات لكنه لما كانت هذه الارادة خلاف الظاهر هو العموم فلا يصدق قضاء قمر الاقمار

يعني ان علامة المقتضي ان لا يتغير المقتضي عند ظهوره كقوله ان اكلت فعبدي حر فاذا قدر المقتضي بان يقول ان اكلت طعاما لا يتغير باقي الكلام عن سننه في اللفظ والمعنى قمر الاقمار

يعني ان علامة المقتضي ان لا يتغير المقتضي عند ظهوره كقوله ان اكلت فعبدي حر فاذا قدر المقتضي بان يقول ان اكلت طعاما لا يتغير باقي الكلام عن سننه في اللفظ والمعنى بخلاف المحذوف فاذا قدر انقطع الكلام عن سننه كما في قوله تعالى واسئل القرية فاذا قدر لفظ الاهل ويقال واسئل اهل القرية يتحول السؤال عن القرية الى الاهل ويتغير اعراب القرية من النصب الى الجر نور الانوار

والظاهر ان المراد بالتحرير هو قوله تعالى فتحرير رقبة فانه مقتضي للملك الغير المذكور فكانه قال فتحرير رقبة مملوكة لكم فان اعتاق الحر وعبد الغير لا يصح فتحرير رقبة مقتضي ومملوكة لكم مقتضى وحكمه وهو الملك ثابت بالمقتضى الذي هو ثابت بالمقتضي

فيكون الثابت بدلالة النص اولى لانه ثابت بالمعنى اللغوي بلا ضرورة فكان ثابتا من كل وجه والثابت بالمقتضى ضروري ثبت لتصحيح الكلام شرعا للحاجة الى اثبات الحكم وهو غير ثابت فيما وراء الضرورة فيكون الاول اقوى مثال التعارض بين الدلالة والاقتضاء قوله عليه السلام لعايشة رضي الله عنها حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء فانه يدل باقتضاء النص على ان لا يجوز غسل النجس بغير الماء من المايعات لانه لما اوجب الغسل بالماء فيقتضي صحته ان لا يجوز بغير الماء ولكنه بعينه يدل بدلالة النص على انه يجوز غسله بالمايعات وذلك لان المعنى المأخوذ منه الذي يعرفه كل احد هو التطهير وذلك يحصل بهما جميعا الا ترى ان من القى الثوب النجس في الماء لا يؤاخذ باستعمال الماء فيه لان المقصود وهو ازالة النجاسة حاصل على كل حال فترجحت الدلالة على الاقتضاء نور الانوار

لانّ دلالة انت طالق او طلقتك على الطلاق بطريق الاقتضاء لا بطريق اللغة لانّه من حيث اللغة يدل على اتصاف المرأة بالطلاق اذ كلّ اسم مشتق دال على مصدر قائم بالموصوف كعالم وقائم لكن لا يدل على ثبوت الطلاق بطريق الانشاء عن المتكلم بهذا اللفظ وانما ذلك امر شرعي ثابت اقتضاء بضرورة صدق هذا الوصف فيقتضي طلاقا سابقا ليصح الوصف بناء عليه وذلك يقتضي ايقاعا من قبل الزوج فكانه قال طلقتك فانت طالق فلا يصح فيه نية الثلث وحاصله ان النيّة انما تصح في الملفوظ والمذكور ههنا لفظ طالق وهو صفة للمرأة لغة لكن المرأة باوصافها ليست باسم للطلاق ولا لفعل الايقاع فالصادر من الزوج ولا لاثر فعله وهو الوقوع فلا يكون الطلاق المذكور الذي هو صفة المرأ محلا للنيّة وانما يثبت الطلاق الواقع بهذا الكلام شرعا من قبل الزوج اقتضاء فلا يصح هندي

واما الحكم الثابت باقتضاء النص فما لم يعمل النص الا بشرط تقدّم عليه فانّ ذلك امر اقتضاه النص لصحّة ما يتناوله فصار هذا مضافا الى النص بواسطة المقتضي فكان كالثابت بالنص وعلامته ان يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف ومثاله الامر بالتحرير للتكفير مقتضٍ للملك ولم يذكره والثابت به كالثابت بدلالة النص الا عند التعارض ولا عموم له عندنا حتّى اذا قال ان اكلت فعبدي حرّ ونوى طعاما دون طعام لا يصدّق عندنا وكذا اذا قال انت طالق او طلقتك ونوى الثلاث

اي لذلك المعنى

اي الحكم الثابت باقتضاء النص

اي الكلام المذكور وهو المقتضي وهو النص

ط يعني لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله واعرابه عند التصريح به بل يبقى كما كان قبله

كقوله اعتق عبدك عني بالف مقتضٍ للملك بواسطة البيع وهو مقتضي ايضا يعني ان النص وهو اعتق عبدك عني بالف مقتضي للبيع وهو مقتضي للملك فالنص مقتضي للملك بواسطة البيع وهو مقتضي ايضا فيكون الملك مقتضا للمقتضي

للنص اسم فاعل

ق اي لم يذكر من امر بالتحرير الملك فان الاعتاق بالالف لا يصح الا بالبيع والبيع مقتضى وما ثبت به وهو الملك حكم المقتضي فيثبت البيع مقدما على الاعتاق لانه بمنزلة الشرط لصحته ولما كان شرطا كان تبعا للعتق اذ الشرط اتباع فيثبت البيع بشروط المقتضي لا بشروط نفسه اظهار التبعية

لا ديانة ولا قضاء لان طعاما انما ينشأ من اقتضاء الاكل لانه لا يكون بدون المأكول فلا يكون عاما فلا يقبل التخصيص واما حنثه بكل طعام فانما هو لوجود ماهية الاكل لا لان الطعام عام وان قال ان اكلت طعاما او لا اكل اكلا يحنث بكل طعام ويصدّق في نية التخصيص لانه ملفوظ ع

اي ببعض الطعام والاكل

وذلك لان قوله انت طالق او طلقتك خبر وهو لا يصح الا ان يسبق عليه طلاق من جانب الزوج ليكون هذا اخبارا عنه ولم يسبق الطلاق منه في الواقع فلضرورة تصحيح الكلام وصدقه قدرنا ان الزوج قد طلقها قبل ذلك وهذا اخبار عنه فكانه قال في الاول انت طالق لاني طلقتك قبل هذا والطلاق المفهوم بحسب اللغة في ضمن قوله انت طالق هو الطلاق الذي هو وصف المرأة لا التطليق الذي هو فعل الزوج فلا يكون هذا الاقتضاء فلا يصح فيه نية الثلث والاثنين واما قوله طلقتك فهو وان كان دالا على التطليق الذي هو فعل المتكلم لكنه دال على مصدر حادث في الحال فالمصدر الحادث لا يثبت الا اقتضاء من الشرع فلم يصح فيه نية اثنين والثلث نور الانوار

لا يصح بخلاف قوله طلقي نفسك وانت بائن على اختلاف التخريج

فصل

التنصيص على الشيء باسمه العلم والمرا[د]

يدل على الخصوص عند البعض كقوله عليه السلام الماء من الماء فهم الانصار رضي الله عنهم عدم وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء وعندنا لا يدل عليه سواء كان مقرونا بالعدد او لم يكن لان النص لم يتناوله فكيف يوجب نفيا او اثباتا والاستدلال منهم بحرف الاستغراق وعندنا هو كذلك فيما يتعلق بعين الماء غير ان الماء يثبت مرة عيانا وطورا دلالة والحكم اذا اضيف الى مسمى بوصف

بحث مفهوم المخالفة

لانه لو لم يوجب الخصوص لم يظهر للتخصيص فائدة فيكون الحكم عما عداه منفيا ويقال له مفهوم المخالفة وهو ان يكون حكم المسكوت عنه مخالفا للمنطوق ويسمى هذا مفهوم اللقب

قوله لا يدل عليه اي على النفي عما عداه والا يلزم الكفر والكذب في قوله محمد رسول الله لانه يلزم ان لا يكون غير محمد رسولا وذلك كفر وكذب لعدم مطابقته للواقع نور الانوار

قوله مقرونا بالعدد فيه رد على من فرق بينهما وقال ان كان مقرونا بالعدد نحو قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحداءة والفارة والكلب العقور والحية والعقرب فيدل على النفي عما عداه البتة والا لبطل فائدة العدد وعندنا وجه التخصيص به زيادة اهتمامه والاعتناء بشانه ولان الحكم في غير المنصوص انما يثبت بعلة النص لا بالنص فلا يوجب ذلك ابطالا للعدد المنصوص نور الانوار وابن ملك

جواب عما يرد علينا انا لحديث قد دل على عدم وجوب الغسل بالاكسال سواء كان بالاسم او بالتخصيص ... بوجوب الغسل بالاكسال فاجاب عنه وقال وعندنا الخ نور الانوار

اي موجب للاستغراق والانحصار على معنى جميع الاغتسالات من المني فلا يمتنع خروج الغسل بالحيض والنفاس لان وجوبه لا يتعلق بالشهوة نور الانوار

اما تحريج طلقي نفسك فهو انه امر يدل على المصدر لغة وهو لفظ فرد يقع على الواحد ويحتمل الثلث عند النية فهو ليس بمقتضى حتى لم يجر فيه
العموم واما تحريج انت بائن فهو ان البينونة نوعان غليظة وخفيفة فاذا نوى الغليظة وهو الثلث فقد نوى احد محتمليه فيصح ولا يكون هذا
من العموم في شيء ولا يتصور مثل هذا في طلقي نفسك لان الطلاق انما يشتمل على الافراد من الواحد والاثنين والثلاثة لا على نوعي الغليظة والخفيفة عرفا

لان طالق يدل على المصدر لا لان دلالته على مصدر قائم بالموصوف ليصح بناء الوصف عليه
لا على مصدر قائم بالواصف وهٰهنا وصفت المرأة بالطالقية فيدل على طلاق قائم بها لا على طلاق قائم بالزوج وهو
بمعنى التطليق وانما التطليق امر شرعي ثبت ضرورة ان اتصاف المرأة بالطلاق يتوقف شرعا على تطليق الزوج اياها
فيكون ثابتا بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة — ابن ملك

بالعلم هٰهنا هو اللفظ الدال على الذات دون الصفة سواء كان علما او اسم جنس

والاصل فيه ان ما يفهم من اللفظ اما ان يفهم من صريح اللفظ وهو المنطوق اولا وهو المفهوم والمفهوم نوعان مفهوم
موافقة وهو ان يفهم من اللفظ حال المسكوت عنه على وفق المنطوق ومفهوم مخالفة وهو ان يفهم منه حاله بخلاف ما فهم من المنطوق
وهو ان فهم من اسم العلم سمي مفهوم اللقب وان فهم من الشرط او الوصف سمي مفهوم الشرط او الوصف على ما سيأتي ولكنهم اشترطوا ان
لا تظهر اولوية المسكوت عنه او مساواته للمنطوق ولا يخرج مخرج العادة ولا يكون لسؤال او حادثة ولا لكشف ومدح او ذم
ولا يفيد فائدة اخرى غير تعيين النفي عما عداه — نور الانوار

وفصحاء العرب قد فهموا التخصيص منه حتى استدلوا به
على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال لعدم الماء ولو لم يكن
التخصيص باسم الماء موجبا لنفي الحكم عما عداه لما صح استدلالهم
على ذلك — هندي

اي لا يمكن ان يثبت في غير المنصوص الحكم بالنفي ولا بالاثبات
فاذا قلت جاء ني زيد فقد سكت عن عمرو فلا يدل على نفيه واثباته
واما الجواب عن قولهم لو لم يوجب ذلك النفي لم يظهر للتخصيص
فائدة فنقول فائدته ان يتأمل المجتهد في علة النص فيثبت الحكم
في غيره لينال درجة الاجتهاد — ابن ملك

اي في الغسل الذي يتعلق بالمني وقضاء الشهوة اذ لا يمكن القول بتخصيص وجوب الغسل في وجود الماء لاجماع المسلمين
على وجوب الغسل على الحائض والنفساء فعلى هذا ينبغي ان لا يجب الاغتسال بالاكسال — نور الانوار

وافاد ابن نجيم ان الانصار رجعوا الى قول المهاجرين لما اخبرتهم عائشة رضي الله عنها بحديث اذا التقى الختانان وغابت الحشفة
وجب الغسل انزل او لم ينزل وعليه الاجماع فكان حديث الماء من الماء منسوخا وحمل بعضهم على الاحتلام — ابن العابدين

فانّ قوله ان دخلت الدّار لايؤثّر فى قوله انت طالق ولايجعله معدوما بعد ما صار موجودا وانما يؤثّر فى حكمه
على معنى انه لولا التعليق لثبت حكمه فى الحال كما ان شرط الخيار اثّر فى حكم البيع وهو الملك دون انعقاد السّبب
فاعتبره بالتعليق الحسّى فان تعليق القنديل لايؤثّر فى ثقله الذى هو علّة السّقوط بالاعدام وانما يؤثّر فى حكمه وهو
السّقوط

مثالهما اذا قال لاجنبيّة ان نكحتك فانت طالق يقع الطلاق عند التزوج ولا يقع العتاق او ان ملكتك فانت حرّة يبطل هذا الكلام عنده لانه قد وجد السّبب وهو قوله انت طالق وانت حرّ ولم يتصل ولم يصادف المحلّ فيلغوا فصار كما اذا قال لاجنبيّة ان دخلت الدار فانت طالق وهو باطل بالاتفاق فلو تزوّج تلك الاجنبيّة ووجد الشرط اى دخول الدار لايقع الطلاق لان قيام الملك شرط عند التعليق لاعند وجود الشرط والسّبب لايتحقق بدون الملك فلا يتصور منع التعليق اياه فى هذا المقام

نور الانوار

لان السّبب لاينعقد بدون الملك فيشترط الملك فى المحل
ليتقرّر السّبب ثم يتاخر الحكم الى وجود الشرط بالتعليق
واذا خلا المحل عن الملك لغا
هندى

اى اذا حلف والله لا افعل كذا ولم يحنث بعد وكفّر بالمال يصح عنده ويعتد بها بعد الحنث لان اليمين سبب الكفارة عنده
ولهذا يقال كفارة اليمين فيكون نفس وجوب الكفّارة ثابتا قبل الحنث لوجود سببه فيجوز اداؤها قبل التكفير بالمال لان
التكفير بالصّوم قبل الحنث لايجوز عنده لانّ وجوب ادائه لايغاير نفس وجوبه فاذا تاخر وجوب الاداء الى زمان
وجود الشرط علم انّ الوجوب منتف فلا يجوز الاداء قبل الوجوب بخلاف المال فانه يجوز ان يتصف بالوجوب ولايثبت
وجوب ادائه كالثمن المؤجل يثبت نفس وجوبه بمجرد الذمّة ولايثبت وجوب الاداء الا عند حلول الاجل
ولهذا لايجوز تعجيل الصوم قبل الشهر ويجوز تعجيل الزكاة قبل الحلول

نور الانوار

بوصف خاص او علق بشرط كان دليلا على نفيه عند عدم

الوصف والشرط عند الشافعي حتى لم يجوز نكاح الامة

عند طول الحرة ونكاح الامة الكتابية لفوات الشرط

والوصف المذكورين في النص وحاصله انه الحق الوصف

بالشرط واعتبر التعليق بالشرط عاملا في منع الحكم

دون السبب حتى ابطل تعليق الطلاق والعتاق بالملك

وجوز التكفير بالمال قبل الحنث وعندنا المعلق بالشرط

لا ينعقد سببا لان الايجاب لا يوجد الا بركنه ولا يثبت

الا في محله وههنا الشرط حال بينه وبين المحل فبقي

بان يكون الاسم الموصوف في نفسه عاما فقيد بوصف مخصوص ببعض الافراد نحو في الغنم السائمة زكاة ونحو المحصنات المؤمنات

فهو قوله ان دخلت الدار فانت طالق والحكم هو وقوع الطلاق والتعليق بالشرط اعني دخول الدار انما عمل في منع الحكم دون السبب فانه لا يتعلق عليه الا وقوع الطلاق ...

وهو قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات يعني من لم يملك زيادة في المال يملك بها نكاح الحرة فلينكح مملوكة من الاماء المؤمنات فالله تعالى لما علق جواز نكاح الامة المؤمنة بعدم طول الحرة وقيد الفتيات بالمؤمنات اوجب ذلك عدم جواز نكاح الامة المؤمنة عند وجود طول الحرة وعدم نكاح الامة الكتابية لفوات الوصف ابن ملك

لان الحكم يتوقف على الوصف كما يتوقف على الشرط فان قوله انت طالق علة لوقوع الطلاق في الحال لولا قوله ان دخلت الدار فلما تعلق بالدخول كان الدخول شرطا كذا قوله انت طالق ان دخلت الدار راكبة مثبت للحكم عند الدخول لولا قوله راكبة فظهر اثر المنع للوصف كما ظهر للشرط فكما ان الطلاق يتوقف على الركوب في صورة الشرط فكذا في صورة الوصف ابن ملك

والحنث شرط لها والتعليق بالشرط مقدر فكانه قال ان حنثت فعلي كفارة يمين فاذا وجد السبب يصح الحكم مرتبا عليه فيتادى الواجب اي الكفارة اذا ادى بعد وجود السبب الموجب اي اليمين وان لم يوجد سبب وجوب الاداء اي الحنث قمر الاقمار

لان العلة الشرعية لا تصير علة قبل وصولها الى محلها كما لا تصير علة قبل تمامها اذ اعتبار التصرف في الشرع بثلاثة اشياء الاهلية والمحلية واتصال التصرف بالمحل وعند انعدام الاهلية والمحلية لا يصير اللفظ سببا تحقيق وافاضة الانوار

حقيقة وان المنعقد صورة فاذا قال ان دخلت الدار فانت طالق فكانه لم يتكلم بقوله انت طالق قبل دخول الدار فحين يوجد دخول الدار يوجد التكلم بقوله انت طالق

اي تعليق الطلاق والعتاق بالملك كبيع الحر فانه باطل لانه مضاف الى غير محله وقد وجد ههنا ما يمنع اتصال الايجاب بالمحل وهو الشرط فبقي الايجاب غير مضاف الى المحل تحقيق

وههنا وان وجد الركن وهو انت طالق لكن لم يوجد المحل

ولذا لا يجوز بيع الحر باطلا لعدم المحل وان وجد الايجاب فان محل البيع المال المتقوم والحر ليس بمال قمر الاقمار

لان الشرط يتصرف من المتكلم فيما هو اختياره وهو التعليق دون وقوع الطلاق ... ابن ملك

ويعلم منه انهما كانا في حادثة واحدة فهو محمول على المقيد عنده بالطريق الاولى ونظيره لم يذكر في المتن وهو آية كفارة الظهار فانها حادثة واحدة ذكر فيها ثلث احكام من التحرير والصيام والاطعام وقيد الاول والثاني بقوله من قبل ان يتماسا ولم يقيد الاطعام فالشافعي ح يحمل الاطعام على التحرير والصيام ويقيده بقوله من قبل ان يتماسا ايضا نور الانوار

غير مضاف اليه وبدون الاتصال الى المحل لا ينعقد سببا ولا التعليل

والمطلق يحمل على المقيد وان كانا في حادثتين عند الشافعي

مثل كفارة القتل وسائر الكفارات[3] لان قيد الايمان زيادة

وصف يجري مجرى الشرط فيوجب النفي عند عدمه في المنصوص

وفي نظيره من الكفارات لانها جنس واحد والطعام[4]

في اليمين لم يذكر في القتل لان التفاوت ثابت باسم العلم

وهو لا يوجب[5] الا الوجود وعندنا لا يحمل المطلق على

المقيد وان كانا في حادثة واحدة لامكان العمل بهما الا ان يكونا

في حكم واحد مثل صوم كفارة اليمين لان الحكم وهو الصوم

[3] فان كفارة القتل حادثة ورد فيها المقيد وهو قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وكفارة الظهار واليمين حادثة اخرى ورد فيها المطلق وهو قوله فتحرير رقبة فالشافعي ح يقول ان قيد الايمان مراد هنا ايضا نور الانوار

[4] قوله والطعام الخ جواب عما يرد على الشافعي ح انكم كما حملتم اليمين على القتل في حق قيد الايمان فينبغي ان تحملوا القتل على اليمين في حق طعام عشرة مساكين وتثبتوا فيه الطعام ايضا حاصل الاعتراض انكم اعتبرتم قيد الايمان الواقع في كفارة القتل في كفارة اليمين ولا ريب فان اطعام عشرة مساكين منصوصا في كفارة اليمين وهو اسم علم فان المراد من اسم العلم العام الشامل لاسم الجنس علم ومفهوم اللقب معتبر في اسم العلم فيلزم ان ينتفي كفارة اليمين بالصوم بانتفاء اطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فيتعدى هذا النفي الى كفارة القتل ايضا فينتفي كفارة القتل بالصوم بانتفاء اطعام عشرة مساكين مع القدرة عليه فلا بد من ان يحمل القتل على اليمين في حق اطعام عشرة مساكين ويعتبر في كفارة القتل ايضا اطعام عشرة مساكين نور الانوار

[5] اي وجود الطعام عند وجود عشرة مساكين ولا يوجب عدم الطعام عند عدمه لان التخصيص باسم العلم ليس بقيد حتى يلزم من انتفائه انتفاء الحكم ويكون وجوده يوجب الحكم فلا تعرض له للعدم عند العدم واذا لم يثبت العدم في محل المنصوص لا يمكن تعديته الى غيره لان تعدية المعدوم محال يعني اذا لم يوجب النص العدم عند العدم بل العدم بالعدم الاصلي لا يمكن تعديته بالقياس لان العدم الاصلي ليس بحكم شرعي ليتحقق قبل الشرع ابن ملك ورهاوي

قوله تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فان قراءة العامة مطلقة عن التتابع وقراءة ابن مسعود رض فصيام ثلاثة ايام متتابعات مقيدة بالتتابع والقراءتان في حق العمل بمنزلة الآيتين نور الانوار

٤ توضيح الجواب ان الطعام المعتبر في كفارة اليمين لم يثبت في كفارة القتل لان المتفاوة بين كفارة القتل وكفارة اليمين ثابت باسم العلم وهو لفظ الاطعام او عشرة مساكين وهو لا يوجب الا وجود الحكم في المنصوص عند وجوده ولا ينتفي الحكم عند انتفائه فلا يلزم انتفاء كفارة اليمين بانتفاء اطعام عشرة مساكين فلم يوجب نفي الحكم في الاصل المنصوص وهو كفارة اليمين فكيف يتعدى هذا النفي الى الفرع اى كفارة القتل فلا يعتبر في كفارة القتل طعام عشرة مساكين وهذا كله بناء على ان مفهوم اللقب غير معتبر عند الشافعي كما هو غير معتبر عندنا بل هو من الاقوال الضعيفة لائمة مذهبه بخلاف الوصف فانه يوجب نفي الحكم عند نفيه على رأي الشافعي فان قلت ان اطعام عشرة مساكين لما كان اسم علم وهو يوجب وجود الحكم في المنصوص عند وجوده على ما قلتم فلم لم يقولوا بتعدي هذا الوجود في غير المنصوص ككفارة القتل مع ان القتل واليمين متجانسين لكون كل منهما جناية توجب الكفارة قلت انه يلزم اثبات العقوبة بالقياس ومبنى القياس على الرأي ولا مدخل للرأي في معرفة الاجزية والعقوبات كذا قال الهداد في شرح البزدوى قمر الاقمار

٥ فكأنه قال في كفارة القتل فتحرير رقبة ان كانت مؤمنة ويفهم منه انها ان لم تكن مؤمنة لا يجوز في كفارة القتل بناء على ان الشرط والوصف كلاهما يوجب نفي الحكم عند عدمهما واذا ثبت هذا في المنصوص وهو عدم شرعية على ما مضى من اصله انه يحمل عليه سائر الكفارات بطريق القياس لاشتراكها في كونها كفارة وهذا معنى قوله وفي نظيره فيحمل المطلق على المقيد اذا اقتضاء القياس لوجود العلة الجامعة نور الانوار

٦ وهذا يشير الى انه لا يحمل في حادثتين بالطريق الاولى فلا يجوز ترك العمل باحدهما وفي الحمل ترك العمل بالمطلق وهذا لان للمطلق حكما معلوما وهو الاطلاق وهو معنى معلوم وله حكم معلوم وهو تمكن المكلف من الاتيان باى فرد شاء من افراد تلك الحقيقة والغرض منه التيسير والتوسعة وللمقيد حكما وهو التقييد وهو معنى معلوم وله حكم معلوم والغرض منه التشديد والتضييق فكما لا يجوز حمل المقيد على المطلق لاثبات حكم الاطلاق فيه لا يجوز حمل المطلق على المقيد لاثبات حكم التقييد فيه لان في الحمل اثبات صفة الاطلاق وفيه ابطال صفة التخفيف واثبات صفة التغليظ وفيه فساد ان احدهما نصب الشرع من تلقاء نفسه والآخر نسخ ما هو مشروع بالرأي وقال ابن عباس رض ابهموا ما ابهم الله واتبعوا ما بين الله وفي الرجوع الى المقيد ليعرف منه حكم المطلق ترك الابهام فيما ابهم الله تعالى كشف الاسرار

٧ اذا كانا في حادثتين لجواز ان يكون التوسعة مقصودة في حادثة والتضييق في اخرى وكذا اذا كانا في حادثة بعد ان يكونا في حكمين لجواز ان يكون التشديد مقصودا في حكم والتسهيل في آخر ابن ملك

كالصوم والاطعام في كفارة الظهار فان الصوم مقيد بكونه ... والاطعام مطلق عن ذلك ... حاوى

كما في الصوم والاطعام في كفارة الظهار فلا يجوز ابطال احدهما بالآخر

كما في اعتاق الرقبة في كفارة القتل واليمين والظهار

٨ اذ لا تضاد ولا تنافي بينهما فيكون في الظهار الصيام والتحرير قبل التماس والطعام اعم من ان يكون قبل التماس وبعده واذا كان ذلك في حادثة واحدة ففي الحادثتين بالطريق الاولى فيحكم في القتل باعتاق رقبة مؤمنة وفي غيره باعتاق رقبة اعم كالظهار واليمين نور الانوار

قوله واما قيد الاسامة والعدالة جواب عما يرد علينا من الخصمين وهو انكم قلتم اذا ورد الاطلاق والقيد في السبب لا يحمل احدهما على الآخر وههنا ورد قوله عم في خمس من الابل شاة وقوله عم في خمس من الابل السائمة شاة في الاسباب لان الابل سبب الزكاة والاول مطلق والثاني مقيد بالاسامة وقد حملتم المطلق ههنا على المقيد حتى قلتم لا تجب الزكاة في غير السائمة وايضا قلتم اذا كانت الحادثة مختلفة لا يحمل المطلق على المقيد وقد حملتم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم حتى شرطتم العدالة في الاشهاد مطلقا مع ان الاول وارد في حادثة الدين والثاني في باب الرجعة في الطلاق فاجاب بان قيد الاسامة الخ نور الانوار

والشافعي رح انما لم يحمل هذا المطلق على المقيد مع انه قاعدة مستمرة لانه لا يعمل بالقراءة الغير المتواترة مشهورة او احادا فالمثال المتنوع قوله عم لاعرابي جامع امرأته في نهار رمضان متعمدا صوموا شهرين وفي رواية صم شهرين متتابعين و ح يرد علينا انكم اذا قررتم انه يجب العمل بالحمل في الحادثة الواحدة والحكم الواحد فهي قوله عم ادوا عن كل حر وعبد وقوله عم ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد اذ الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر والحكم واحد وهو اداء الصاع او نصفه فاجاب بقوله وفي صدقة الفطر الخ نور الانوار

مع انه ليس الحمل عندكم ايها الحنفية فانه يلزم على المولى الصدقة عن العبد الكافر

يعني ان ما قلنا انه يحمل المطلق على المقيد في الحادثة الواحدة والحكم الواحد انما هو اذا وردا في الحكم للتضاد واما اذا وردا في الاسباب والشروط فلا مضايقة فيه ولا تضاد فيمكن ان يكون المطلق سببا باطلاقه والمقيد سببا بتقييده فالحاصل ان في اتحاد الحكم والحادثة يجب الحمل بالاتفاق وفي تعددهما لا يجب الحمل بالاتفاق وفيما سواهما اختلاف وتحقيق ذلك في التوضيح نور الانوار

اي سلمنا ان القيد المذكور بمنزلة الشرط ولكن لا نسلم ان الشرط يوجب النفي عند عدمه بناء على ما ذكرتم من امتناع اضافة عدم الحكم الى عدم الشرط لان محل النزاع الشرط النحوي وهو ما دخل عليه شيء من الادوات المخصوصة الدالة على سببية الاول ومسببية الثاني ذهنا او خارجا سواء كان علة للجزاء نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او غير ذلك نحو ان دخلت الدار فانت طالق ومحل النزاع هو الشرط النحوي ظاهره انه لا يلزم ان لا يكون الحكم موقوفا عليه فلا يلزم من انتفاء المعلق عليه اذ يمكن ان يقع الطلاق عند انتفاء الملزوم ولان اعلى درجات الوصف ان يكون علة ولا تأثير للعلة في عدم الحكم لجواز ان يثبت الحكم بعلل شتى لان العلة لابتداء الايجاب لا غير من غير تعرض للنفي عند عدمها فلا يلزم من عدم العلة المعينة عدم ورود نوع الحكم فكيف للشرط

مثاله لا نكاح الا بشهود ولا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فانهما حديثان على ما قيل مطلق ومقيد وردا في شرط النكاح اي الشهود نور الانوار

يعني لو سلمنا نفي الحكم في الاصل المنصوص لكن لا نسلم المساواة بينه وبين المسكوت حتى يحمل عليه فان القتل عمدا من اعظم الكبائر فيمكن ان يشترط فيه الرقبة المؤمنة بخلاف الظهار واليمين فانهما صغيرتان يمكن جبرهما بالرقبة المطلقة اعم من ان تكون كافرة او مؤمنة وايضا توزيع كل منهما مختلف فان في القتل حكم اولا بالتحرير ثم بالصيام في شهرين وفي الظهار حكم اولا بالتحرير ثم بالصيام في شهرين ثم باطعام ستين مسكينا وفي اليمين خير اولا بين اطعام عشرة او كسوتهم او تحرير رقبة ثم ان لم يتيسر هؤلاء فصيام ثلاثة ايام فالله تعالى العالم بمصالح العباد وحكمتهم قد حكم بما شاء في كل جناية على حالها فلا ينبغي لنا ان نتعرض لشيء ههنا او نحمل نصا منها على الآخر بالاطلاق والتقييد فان فيه تضييع الاسرار التي اودعها فيه نور الانوار



لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه

وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب ولا مزاحمة

في الاسباب فوجب الجمع ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط

ولئن كان فلا نسلم انه يوجب النفي ولئن كان فانما يصح

الاستدلال به على غيره ان صحت المماثلة وليس كذلك

فان القتل اعظم الكبائر واما قيد الاسامة والعدالة

فلم يوجب النفي لكن السنة المعروفة في ابطال الزكاة

عن العوامل والحوامل وجب نسخ الاطلاق والامر بالتثبت

في نبأ الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان القران في النظم

والا لزم اجتماع المتضادين فان المقيد يقتضي ان يكون غيره باقيا على حاله ولا يكون حكما شرعيا والمطلق يدل على انه حكم شرعي وبين كونه حكما وعدم كونه حكما تناف فلو لم يحمل المطلق على المقيد لزم اجتماع المتضادين قمر الاقمار

التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط فيسلم على الاطلاق لان الصفة قد يكون علة وقد يكون اتفاقية وقد يكون للكشف نحو الجسم الطويل العريض العميق وقد يكون للمدح نحو الله الرحمن الرحيم وقد يكون للذم نحو الشيطان الرجيم فلا بد من اقامة الدليل على ان القيد المتنازع فيه بمعنى الشرط

والامر بالتثبت في نبأ الفاسق سالما عن المعارض فعملنا به فسقطت النصوص المطلقة ثم سلمت النصوص المقيدة فعملنا بها ايضا رحاوي

هذا وجه رابع من الوجوه الفاسدة

قوله وانما قيد الاسامة والعدالة جواب عما يرد علينا من الخصمين وهو انكم قلتم اذا ورد الاطلاق والقيد في السبب لا يحمل احدهما على الآخر وههنا ورد قوله عم في خمس من الابل شاة وقوله عم في خمس من الابل السائمة شاة في الاسباب لان الابل سبب الزكاة والاول مطلق والثاني مقيد بالاسامة وقد حملتم المطلق ههنا على المقيد حتى قلتم لا تجب الزكاة في غير السائمة وايضا قلتم اذا كانت الحادثة مختلفة لا يحمل المطلق على المقيد وقد حملتم قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على قوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم حتى شرطتم العدالة في الاشهاد مطلقا مع ان الاول وارد في حادثة الدين والثاني في باب الرجعة في الطلاق فاجاب بان قيد الاسامة الخ نور الانوار

والشافعي رح انما لم يحمل هذا المطلق على المقيد مع انه قاعدة مستمرة لانه لا يعمل بالقرائة الغير المتواترة مشهورة او احادا فالمثال المتفق عليه قوله عم لاعرابي جامع امرأته في نهار رمضان متعمدا صم شهرين وفي رواية صم شهرين متتابعين وح يرد علينا انكم اذا قررتم انه يجب العمل بالحمل في الحادثة الواحدة والحكم الواحد ففي قوله عم ادوا عن كل حر وعبد وقوله عم ادوا عن كل حر وعبد من المسلمين ينبغي ان يحمل المطلق على المقيد اذ الحادثة واحدة وهو صدقة الفطر والحكم واحد وهو اداء الصاع او نصفه فاجاب بقوله وفي صدقة الفطر الخ نور الانوار

يعني ان ما قلنا انه يحمل المطلق على المقيد في الحادثة الواحدة والحكم الواحد انما هو اذا ورد في الحكم للتضاد واما اذا ورد في الاسباب والشروط فلا مضايقة فيه ولا تضاد فيمكن ان يكون المطلق سببا باطلاقه والمقيد سببا بتقييده فالحاصل ان في اتحاد الحكم والحادثة يجب الحمل بالاتفاق وفي تعددهما لا يجب الحمل بالاتفاق وفيما سواهما اختلاف وتحقيق ذلك في التوضيح نور الانوار

اي سلمنا ان القيد المذكور بمنزلة الشرط ولكن لا نسلم ان الشرط يوجب النفي عند عدمه بناء على ما ذكرنا من امتناع اضافة عدم الحكم الى عدم الشرط لان محل النزاع الشرط النحوي وهو ما دخل عليه شيء من الادوات المخصوصة الدالة على سببية الاول ومسببية الثاني ذهنا وخارجا سواء كان علة للجزاء نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا نحو ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة او غير ذلك نحو ان دخلت الدار فانت طالق ومحل النزاع هو الشرط النحوي ظاهره انه لا يلزم ان لا يكون الحكم موقوفا عليه فلا يلزم من انتفاء المعلق عليه اذ يمكن ان يقع الطلاق عند انتفاء الملزوم ولان اعلى درجات الوصف ان يكون علة ولا تأثير للعلة في عدم الحكم لجواز ان يثبت الحكم بعلل شتى لان العلة لابتداء الايجاب لا غير من غير تعرض للنفي عند عدمها فلا يلزم من عدم العلة المعينة عدم ورود نوع الحكم للشرط

يعني لو سلمنا نفي الحكم في الاصل المنصوص لكن لا نسلم المساواة بينه وبين المسكوت حتى يحمل عليه فان القتل عمدا من اعظم الكبائر فيمكن ان تشترط فيه الرقبة المؤمنة بخلاف الظهار واليمين فانهما صغيرتان يمكن جبرهما بالرقبة المطلقة اعم من ان تكون كافرة او مؤمنة وايضا توزيع كل منهما مختلف فان في القتل حكم اولا بالتحرير ثم بالصيام في شهرين وفي الظهار حكم اولا بالتحرير ثم بالصيام في شهرين ثم باطعام ستين مسكينا وفي اليمين خير اولا بين اطعام عشرة او كسوتهم او تحرير رقبة ثم ان لم يتيسر هؤلاء فصيام ثلاثة ايام فالله تعالى العالم بمصالح العباد وحكمتهم قد حكم بما شاء في كل جناية على حالها فلا ينبغي لنا ان نعرض لشيء ههنا او نحمل نص احدهما على الآخر بالاطلاق والتقييد فان فيه تضييع الاسرار التي اودعها فيه نور الانوار



لا يقبل وصفين متضادين فاذا ثبت تقييده بطل اطلاقه

وفي صدقة الفطر ورد النصان في السبب ولا مزاحمة

في الاسباب فوجب الجمع ولا نسلم ان القيد بمعنى الشرط

ولئن كان فلا نسلم انه يوجب النفي ولئن كان فانما يصح

الاستدلال به على غيره ان صحت المماثلة وليس كذلك

فان القتل اعظم الكبائر واما قيد الاسامة والعدالة

فلم يوجب النفي لكن السنة المعروفة في ابطال الزكاة

عن العوامل والحوامل اوجب نسخ الاطلاق والامر بالتثبت

في نبأ الفاسق اوجب نسخ الاطلاق وقيل ان القران في النظم

والا لزم اجتماع المتضادين فان المقيد يقتضي ان يكون غيره باقيا على حاله ولا يكون حكما شرعيا والمطلق يدل على انه حكم شرعي وبين كونه حكما وعدم كونه حكما تناف فلو لم يحمل المطلق على المقيد لزم اجتماع المتضادين

التقييد بالوصف بمنزلة التعليق بالشرط غير مسلم على الاطلاق لان الصفة قد يكون علة وقد يكون اتفاقية وقد يكون للكشف نحو الجسم الطويل العريض العميق وقد يكون للمدح نحو الله الرحمن الرحيم وقد يكون للذم نحو الشيطان الرجيم فلا بد من اقامة الدليل على ان القيد المتنازع فيه بمعنى الشرط

خمس من الابل شاة فهذا قيد الابل بالسائمة لان المطلق محمول على المقيد في الرواية الاخرى يعني السنة الثالثة انما عملنا في المسألة الاولى بالسنة الثالثة لا زكاة في العوامل والحوامل والعلوفة لان الدالة على نفي الزكاة عن غير السائمة وبها عملنا بجعل هذه الثلاثة المطلق على المقيد

والامر بالتثبت في نبأ الفاسق سالم عن المعارض فعملنا به فسقطت النصوص المطلقة ثم سلمت النصوص المقيدة فعملنا بها ايضا رهاوي

يوجب القران في الحكم فلا يجب الزكاة على الصبي لاقترانها بالصلاة واعتبروا بالجملة الناقصة وقلنا ان عطف الجملة على الجملة لا يوجب الشركة لان الشركة انما وجبت في الجملة الناقصة لافتقارها الى ما يتم به فاذا تم بنفسه لم يجب الشركة الا فيما تفتقر اليه والعام اذا خرج مخرج الجزاء او مخرج الجواب ولم يزد عليه او لم يستقل بنفسه يختص بسببه وان زاد على قدر الجواب لا يختص بالسبب ويصير مبتدأ حتى لا تلغى الزيادة خلافا للبعض وقيل الكلام المذكور للمدح والذم لا عموم له وعندنا هذا فاسد وقيل الجمع المضاف

قوله لا عموم له وان كان اللفظ عاما فلا يستدل به على وجوب الزكاة في الحلي وقالوا المقصد في الكلام المدح والذم لا العموم فان المعهود في المدح والذم هو المبالغة اي في الطاعة او في الزجر عن المعصية وهي في ذكر العام وعدم ارادة العام قوله لا عموم له فلا يكون عندهم قوله تعالى ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ما يستدل به على حال كل بر وفاجر بل على من نزل في حقهم فقط والباقي يقاس عليهم او يثبت بنص آخر

نور الانوار

١ في قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة تحقيقا للمساواة في الحكم لان الواو للعطف وموجبه الاشتراك وانه يقتضي التسوية بينهما فلا صلاة على الصبي فلا يكون الزكاة ايضا عليه وعندنا ايضا لا تجب الزكاة على الصبي لكن لا لاجل العطف بل لقوله عم لا زكاة في مال الصبي وقوله عم رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل كذا في فتح القدير ابن ملك قمر الاقمار

نحو قوله ان دخلت الدار فانت طالق وعبده حر وهذه الجملة الاخيرة وان كانت تامة ايقاعا لكنها ناقصة تعليقا فصارت مشتركة مع الاول في التعليق لانه عرف بدلالة الحال ان غرضه تعليق العتق بالشرط لا التنجيز ولم يذكر شرطا على حدة فصار ناقصا من حيث الغرض بخلاف قوله ان دخلت الدار فانت طالق وزينب طالق طلقت زينب في الحال لانه كلام تام لا يحتاج الى الاشتراك في التعليق اذ لو كان غرضه الشركة لاقتصر على قوله وزينب فاذا افرد بالخبر دل على ان مراده التنجيز نور الانوار

اي يقتصر العام على سبب النزول ولا يتعداه ويكون ثبوت الحكم في غيره بالقياس او بدلالة نص او بنص آخر اما في الصورة الاولى فلان المتقدم سبب وجوبه فيتعلق ضرورة تعذر الاثر بلا مؤثر واما في الثانية فلان كلامه مبني على كلام الداعي فكانه قال ان تغديت الغداء الذي دعوتني اليه فيختص به واما في الثالثة فلانه لما لم يعد ما لم يرتبط بما قبله من السبب صار كبعض الكلام ابن ملك

١١ ومفيد للحكم على سبيل العموم ولذا اشتهر عندنا ان العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولو قال اني عنيت الجواب صدق ديانة فانه مع الزيادة يحتمل الجواب لا قضاء فانه خلاف الظاهر لان الظاهر استئناف الكلام على ان فيه تخفيفا ايضا فيتهم فان قلت في رعاية الزيادة الغاء دلالة الحال وهي كون الجواب مختصا بالسؤال وفي رعاية دلالة الحال الغاء الزيادة فلم رجحتم رعاية الزيادة قلت رعاية المنطوق اولى من رعاية الدلالة لانه اقوى قمر الاقمار

قوله يختص بسببه اتفاقا اى فى هذه الصورة الثلاثة لانه لما جعل جزاء لما تقدمه كان حكما له والمتقدم سببه والحكم يختص بالسبب بلا خلاف لان الحكم لما لم يثبت بدون علته لا يبقى بدونها مضافا اليها بل البقاء بدونها يكون مضافا الى علة اخرى اليه اشار شمس الائمة رهاوى

يعنى ان العام اذا نقل فى النص مع سببه يكون جزاء لسبب منقول معه كما روى ان ماعزا زنى فرجم ورسول الله سهى وسجد وليس فيه زيادة على الجواب مثل ان يقول انك لتغتسل هذه الليلة فى هذه الدار من الجنابة فقال ان اغتسلت فعبدى حر فهذا ايضا مختص بما تقدم حتى اذا اغتسل لا عن الجنابة لم يعتق عبده لان هذا العام وان استقل بنفسه الا انه لما خرج جوابا عن الاول صار بمنزلة الحكم للعلة وبعض الكلام من الجملة فصار مقتضيا اعادة ما فى السؤال كانه قال ان اغتسلت عن ذلك السبب الذى قلته فعبدى حر وبيان انه عام ان تقديره ان اغتسلت غسلا وهى نكرة فى موضع النفى لما انه وقع فى موضع الشرط والنكرة فى موضع النفى تعم افاضة الانوار

قوله تختص العام بسببه بلا خلاف حتى لم يجب الرجم بدون الزنا ولا السجدة بدون السهو والعموم فيه باعتبار الاسباب والاحوال لا انه عام حقيقة لان قوله فرجم لو لم يذكر معه سببه لاحتمل عموم الاسباب من انه رجم لردة نعوذ بالله من ذلك او قتل بغير حق او سعى بفساد او غير ذلك وكذا قوله تعالى فسجد عام يحتمل السهو والتلاوة والزيادة على الصلوة وانما يختص بالسبب لانه اذا نقل مع سببه صار العام حكما بذلك السبب وحكم العلة مخصوص بها وكما امتنع الحكم ابدا بدون علته استحال ان يبقى بدونها مضافا اليه بل البقاء بدونها مضافا الى علة اخرى افاضة الانوار

ان صيغة العام اذا وردت فى حق شخص فى نص او قول الصحابة رض فان كانت كلاما مبتدأ فلا خلاف فى انها عامة لجميع افرادها ولا يختص بسبب خاص وردت فيه واما اذا لم تكن كذلك بل خرجت مخرج الجزاء كما روى ان ماعزا زنى فرجم او سهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسجد عام صالح فى نفسه لكل رجم وكل سجود وقع الجزاء بدلالة الفاء الجزائية نور الانوار

قوله ولم يزد فهو قيد للجواب اى خرج مخرج الجواب ولم يكن مستقلا بنفسه بان قال شخص لآخر اليس لى عليك الف درهم فقال بلى او قال اكان لى عليك الف درهم فقال نعم لانه ان كان مستقلا بنفسه بان يقول لك على الف درهم فهو اقرار مبتدأ خارج عما نحن فيه نور الانوار

فى جواب اليس لى عليك الف درهم او اكان لى عليك الف درهم

..... بالسبب الغاء القيد الزائد وهو قوله اليوم فينبغى ان لا يختص بسببه بل ايما يتغدى او حيثما تغدى فى ذلك اليوم مع الداعى او وحده او مع غيره يحنث البتة احترازا عن الغاء الكلام واعلم ان اطلاق المص لفظ العام على الاقسام الاربعة مسامحة لان رجم وسجد ليسا من الفاظ العموم لكونه نكرة فى سياق الاثبات وكذا نحو بلى ونعم وامثالها والجواب عنه انه مع قطع النظر عن الحادثة التى ورد هذا اللفظ تحتها صالح لكل رجم سواء كان للزناء او بغيره كالردة والفساد فى الارض وكذا لكل سجود اعم من ان يكون للسهو او بغيره كالتلاوة وكذا لكل الف من جنس هذا المال او من غيره وكذا لكل غداء مدعو او غيره فان تغدى فى ذلك اليوم نور الانوار

اى يختص بسببه ايضا مع غير الداعى او وحده لا يعتق عبده

فعندهم يتقيد بالغداء المدعو اليه كما اذا لم يزد لان الجواب اذا جعل عاما لا يطابق السؤال والمطابقة من شرط الجواب قلنا ان اردتم بالمطابقة المساواة فممنوع لمجىء الزيادة فى افصح كلام كقوله تعالى هى عصاى اتوكؤا عليها واهش بها على غنمى ولى فيها مآرب اخرى فى جواب قوله تعالى وما تلك بيمينك يا موسى مع حصول الكفاية هى عصاى وفى قوله عليه السلام هو الطهور ماؤه والحل ميتته فى جواب السؤال عن جواز التوضى بماء البحر وان اردتم بها الكشف على السؤال وبيان حكمه فلم نسلم عدم المطابقة بحصولها مع الزيادة رهاوى

ط
لانه نسب توليد الولدين الى امراتين فيبنا على انقسام الاحاد على الاحاد صار معناه اذا ولدت هذه ولدا وهذه ولدا فاذا ولدت كل واحدة كل منهما ولدا تحقق الشرط فيترتب الجزاء قمر الاقمار

اى فان كان لكل واحد من الامر والنهى ضد واحد كالامر بالايمان فان له ضدا واحدا وهو الكفر وكالنهى عن الكفر فان له ضدا واحدا وهو الايمان فيها اى فهو ملتبس بالطريقة الحسنة

ك
فيدل الامر على تحريم ضده والنهي على وجوب ضده فان كان له ضد واحد فيهما وان كانت له اضداد كثيرة ففي الامر يحرم جميع اضداده وفي النهي يكتفي له الاتيان بواحد من الاضداد غير معين وهذا مختار الجصاص

كالامر بالقيام فان اضداده الركوع والسجود والقعود

ك
اذا كان لكل واحد من الامر والنهي ضد واحد كالحركة والسكون فان الامتناع عن الحركة لا يتأدى الا بالاتيان بالسكون فيكون امرا به واذا كان له اضداد لا يكون امرا بالاضداد لوقوع النكرة في موضع الاثبات ويمكن ان يجعل امرا بواحد غير معين والامر قد يثبت في المجهول كما في احد انواع الكفارات ابن ملك

سمى الاصوليون الثاني

ش
وذلك لان الشيء في نفسه لا يدل على ضده وانما يلزم الحكم في الضد ضرورة الامتثال فتكفي الدرجة الادنى في ذلك وهو الكراهة في الاول لانها دون التحريم والسنة الواجبة في الثاني لانها دون الفرض وليس المراد بالاقتضاء المصطلح السابق بجعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق بل المراد اثبات امر لازم فان الامر لوجوب اثبات المأمور به فهو ضروري الاتيان والكف عن ضده من لوازم اتيان المأمور به ولما كان الملزوم واجبا فاللازم ايضا واجب فصار هذا الكف واجبا وصار اتيان ضده حراما ولما كان حرمة ضده بالتبع وما بالتبع انزل من الحرمة الاصلية فانحطت رتبتها وسميت بالكراهة وكذا النهي لحرمة المنهي عنه فهو ضروري الكف والاشتغال بضده من لوازم الكف عنه وبضرورة الملزوم يلزم ضرورة اللازم فصار الاشتغال بضده ضروريا ولما كان ضرورة هذا الاشتغال بالتبع وما بالتبع انزل من الوجوب الاصلي فانحطت رتبتها وسميت بالسنة الواجبة نور الانوار وقمر الاقمار

الى جماعة حكمه حقيقة الجماعة في حق كل فرد وعندنا يقتضي
مقابلة الاحاد بالاحاد حتى اذا قال لامرأتيه اذا ولدتما
ولدين فانتما طالقتان فولدت كل واحدة منهما ولدا طلقتا
وقيل الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده والنهي عن الشيء
يكون امرا بضده وعندنا الامر بالشيء يقتضي كراهة
ضده والنهي عن الشيء يقتضي ان يكون ضده في معنى
سنة واجبة وفائدة هذا الاصل ان التحريم اذا لم يكن
مقصودا بالامر لم يعتبر الا من حيث يفوت الامر
فاذا لم يفوته كان مكروها كالامر بالقيام ليس بنهي عن القعود قصدا

لان استلزام الامر النهي ثبت باقتضاء النص لا بعبارة ولا بدلالة ولا باشارة وذلك ظاهر وما ثبت بالاقتضاء يكون ضروريا فيقدر باقل ما يندفع به الضرورة وهو الكراهة لانه دون الثابت بصريح النص

وليس المراد من الاقتضاء في الموضعين جعل غير المنطوق منطوقا لصحة المنطوق اذ لا توقف لصحة المنطوق عليه اذ يصح الامر بدون ادراج معنى النهي عن الضد وكذا يصح النهي بدون ادراج معنى الامر في الضد ولما كان الثبوت في الضد ضرورة لانه مقصودا سمي اقتضاء تشبيها بالاقتضاء المصطلح في نفس الثبوت ضرورة فيثبت ادنى درجات النهي وهو الكراهة
ابن ملك

يجوز ان يعود الى القيام المامور به لعدم تعين الزمان له

لان نفس القعود وهو قعود مقدار تسبيحة لايفوّت القيام فكره وان مكث كثيرا بحيث ذهب اوان القيام يفسد الصلاة ومن هنا ظهر ان الاشتغال بالضد في الوقت الموسع للصلاة لايحرم وفي الوقت المضيّق لها يحرم وان كان ذلك الضد في نفسه عبادة مقصودة او امرا مباحا

نور الانوار

حتى اذا قعد ثم قام لم يفسد صلاته بنفس القعود لكنه يكره

ولهذا قلنا ان المحرم لما نهى عن لبس المخيط كان من السنة لبس الازار والرداء ولهذا قال ابو يوسف لمن سجد على مكان نجس لم تفسد صلاته لانه غير مقصود بالنهي انما المامور به فعل السجود على مكان طاهر واذا اعادها على مكان طاهر جاز عنده وقالا الساجد على النجس بمنزلة الحامل له والتطهير عن حمل النجاسة فرض دائم فيصير ضده مفوتا للفرض كما في الصوم

فصل

المشروعات على نوعين عزيمة وهو اسم لما هو اصل

قوله تعالى فاسجدوا والمراد منه السجود على مكان طاهر بالاجماع لان المنهي عنه ثابت بالامر بالسجود على مكان طاهر وهو

ابن ملك

من صلى على مكان نجس ثم اعاد السجدات في مكان طاهر لم يفسد صلاته لان المصلي منهي عن السجدة على مكان نجس اقتضاء من حيث ان الامر بتطهير الثياب والمكان يقتضي ذلك فلا يكون السجود على النجس مفوتا للمامور لامكان الاعادة على مكان طاهر فلا يكون مفسدا بل يكون مكروها عنده

لانه ادى المامور به والاشتغال بالضد اي السجدة على المكان النجس ما فوت المامور به فلا يحرم ولا يفسد الصلوة

اي للنجس لانه اذا سجد على النجس اخذ وجهه صفة النجس لاجل المجاورة فلم توجد الطهارة في بعض اجزاء الصلوة

نور الانوار

فكما ان الكف عن قضاء الشهوة فرض في الصوم والصوم يفوت بالاكل في جزء من وقته فكذلك الكف عن حمل النجاسة فرض في الصلوة وهو يفوت بالسجود على مكان نجس فتفسد

نور الانوار

بجزء الصلوة وقت قيامها اي الصلوة ... ضده وهو السجود على النجاسة فيكون مفوتا للفرض

ابن ملك

اختلف عبارات الاصوليين في تفسير العزيمة والرخصة فقيل العزيمة الحكم الثابت على وجه ليس فيه مخالفة دليل شرعي والرخصة الحكم الثابت على خلاف الدليل لمعارض راجح وقيل العزيمة ما سلم دليله عن المانع والرخصة ما لم يسلم عنه وقيل العزيمة ما لزم العباد بايجاب الله كالعبادات الخمس ونحوها والرخصة ما وسع للمكلف فعله لعذر فيه مع قيام السبب المحرم وقيل العزيمة ما هو اصل من الاحكام والرخصة ما ليس باصل قيل ان العزيمة اسم للحكم الاصلي من الفرائض والواجبات والسنن والنوافل والمباح والحرام والمكروه وغيرها سميت الاحكام الاصلية عزيمة لانها من حيث كانت اصولا مشروعة ابتدأ حقا لصاحب الشرع كانت في نهاية التاكيد من حيث انها كانت اصولا لاجل انها حق لصاحب الشرع وهو نافذ الامر واجب الطاعة والرخصة ترك المؤاخذة بالفعل مع وجود السبب المحرم للفعل وحرمة الفعل وترك المؤاخذة بترك الفعل مع قيام السبب الموجب للفعل وكون الفعل واجبا وذكر في الميزان الرخصة اسم لما تغير عن الامر الاصلي الى تخفيف وبيسر ترفيها وتوسعة على اصحاب الاعذار وقيل الرخصة ما وسع على المكلف فعله بعذر مع كونه حراما في حق من لا عذر له او وسع على المكلف تركه مع قيام الوجوب في حق غير المعذور كشف

الفرض في اللغة التقدير والقطع وكلا المعنيين روعي فيه قال تعالى سورة انزلناها وفرضناها اى قدرناها وقطعنا الاحكام فيها قطعا والفرائض في الشرع مقدرة لا تحتمل الزيادة ولا النقصان ومقطوعة تثبت بدليل لا شبهة فيه او مقطوعة عن احتمال ان لا تكون ثابتة لانها تثبت بدليل لا شبهة فيه فصار الفرض اسما لمقدر ثابت بدليل قطعي مثل الايمان فانه مقدر بتصديق ما جاء من عند الله حتى لو نقص شيئا منه او زاد لا يجوز وسميت مكتوبة لانها كتبت علينا في اللوح المحفوظ

اى في اثبات العلم اليقيني هو ساقطا بنفسه مختص وان كان العمل موجودا بالعامة في ايجابها مع

والوجوب هو السقوط ومعنى السقوط انه ساقط علينا وهو الوصف الخاص اى كون الواجب ساقطا في حق العلم وصف مختص به لا يوجد ذلك في الفرض وهو العلم وبقي العمل لازما به فسمي بهذا الاسم ليقع التمييز بينه وبين الفرض او سمي به لانه لما لم يفد العلم اليقيني صار كالساقط على المكلف بدون اختياره كشف

وحكمه الاثر الثابت به لزوم اعتقاد حقيته بالقلب قطعا لثبوته بدليل قطعي حتى يكفر جاحده لانكاره القطع وفيه نسبة الكذب الى الشارع وحكمه ايضا لزوم العمل به بالجوارح حتى يفسق تاركه اذا كان بغير عذر بان ترك الصلوة عمدا مع اعتقاده ولا يكون كافرا لانه ترك ما هو من الشرايع الفرعية دون الاصول لبقاء الاعتقاد على حاله هندى

اعلم ان الفرض على نوعين قطعي وظني هو في قوة القطعي في العمل بحيث يفوت الجواز بفواته والفارق بين الظني القوي المثبت الفرض وبين الظني المثبت للواجب بيان ذلك ان الادلة السمعية اربعة الاول قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسر والمحكم والسنة المتواترة التي مفهومها قطعي الثاني قطعي الثبوت ظني الدلالة كالايات المؤولة الثالث عكسه كاخبار الاحاد التي مفهومها قطعي الرابع ظنيهما كاخبار الاحاد التي مفهومها ظني فبالاول يثبت الفرض والحرام وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم وبالرابع السنة والمستحب ثم ان المجتهد قد يقوى عنده الدليل الظني حتى يصير قريبا عنده من القطعي فما ثبت به يسمى فرضا عمليا لانه يعامل معاملة الفرض في وجوبه العمل ويسمى واجبا نظرا الى ظنية دليله فهو اقوى نوعي الواجب واضعف نوعي الفرض بل قد يصل خبر الواحد عنده الى حد القطعي ابن العابدين

لان وجوب العمل بخبر الواحد ثابت بالدلائل القطعية فمن لا يراه واجبا للعمل فهو فاسق البتة ص

اى يجب اعتقاد حقية الفرض اذ لا يحصل التصديق بنفس العلم بل لا بد من الاذعان والقبول لان الكفار كانوا يعرفون نبوة محمد عليه السلام و يعلمونها كما يعرفون ابناءهم ومع ذلك لم يصدقون فالتصديق اخص من العلم رهاوى

منها غير متعلق بالعوارض وهي اربعة انواع فريضة وهي ما

اى المشروعات — وهو الموانع التي عهدت في الشريعة كالسفر والمرض

لا يحتمل زيادة ولا نقصانا ثبت بدليل لا شبهة فيه كالإيمان

والأركان الأربعة وحكمه اللزوم علما وتصديقا بالقلب

وعملا بالبدن حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلا عذر

لان في المعصية خروجا عن الطاعة والفسق خروج عن الشيء واحترز بقوله بلا عذر عن الترك بعذر الاكراه او بعذر الرخصة نور الانوار وقمر الاقمار

وواجب وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة كصدقة الفطر

اى في ثبوت ذلك الدليل او في دلالة ذلك الدليل شبهة فالنص العام المخصوص البعض والمجمل والمؤول في دلالتها شبهة وخبر الواحد في ثبوته شبهة والمراد بالشبهة في تعريف الواجب الشبهة الناشئة عن دليل قمر الاقمار

اى ما لزم على ذمة المكلف فلا يرد السنن والمستحبات والمباحات الثابتة بالدلالة التي فيها شبهة قمر الاقمار

والأضحية وحكمه اللزوم عملا لا علما على اليقين

اى لا يجب اعتقاد لزومه قطعا بل هو مظنون بالظن القوي لابتناء العلم على الدليل القطعي
واذ ليس فليس اى العلم اليقين — اى الدليل القطعي قمر الاقمار

اى يجب اقامته كاقامة الفرض فهو مثل الفرض في العمل فتاركه يستحق العقاب

حتى لا يكفر جاحده ويفسق تاركه إذا استخف بأخبار الآحاد

لعدم انكاره دليلا قطعيا

فأما متأولا فلا وسنة وهي الطريقة المسلوكة في الدين

اى فاما تارك العمل باخبار الآحاد متأولا بان يقول هذا الخبر ضعيف او غريب او مخالف للكتاب

وحكمها أن يطالب المرء بإقامتها من غير افتراض ولا وجوب



الا ان السنة عند الاطلاق تقع على سنة النبي عليه السلام

وغيره من الصحابة وقال الشافعي رحمه الله مطلقها طريقة

النبي عليه السلام وهي نوعان سنة الهدى وتاركها

يستوجب اساءة كالجماعة والاذان والاقامة وزوائد

وتاركها لا يستوجب اساءة كسير النبي عليه السلام في لباسه

فان المكلف لا يطالب باقامتها ولا يأثم بتركها

وقيامه وقعوده ونفل وهو ما يثاب المرء على فعله

وتطويل الركوع والسجود وافعاله المباحة خارج الصلاة

ولا يعاقب على تركه والزائد على الركعتين للمسافر نفل لهذا

وقال الشافعي رحمه الله لما شرع النفل على هذا الوصف وجب

ان يبقى كذلك وقلنا ان ما اداه وجب صيانته

ولا سبيل

---

١ لانهم اعلام في الدين وطريقهم تكون طريقة مسلوكة في الدين وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. ابن ملك

٢ يعني اذا يطلق لفظ السنة بلا قرينة لا يطلق على طريقة الصحابة واذا اريدت سنة غير النبي عليه السلام يقال هذه سنة الشيخين رضي او سنة

٣ اي جزاء اساءة كاللوم والعتاب بانه يقال له وقت الحساب لم لم تفعل هذه السنة ويكون له انخفاض من الدرجة العليا. نور الانوار

٤ لانه عليه السلام فعلها على مقتضى الطبيعة البشرية بطريق الاتفاق لا بطريق قصد العبادة ولكن الاولى الاتباع

٥ فان هؤلاء كلها لا قصد منه عم على وجه القربة بل على سبيل العادة فانه عليه السلام كان يلبس جبة حمراء وخضراء وبيضاء طويل الكمين وربما يلبس عمامة سوداء وحمراء وكان مقدارها سبعة اذرع او اثنى عشر ذراعا او اقل او اكثر وكان يقعد محتبيا تارة وربما للعذر وعلى هيئة التشهد اكثر فهذا كلها من سنن الزوائد يثاب المرء على فعلها ولا يعاقب على تركها وهو في معنى المستحب الا ان المستحب ما احبه العلماء وهذا ما اعتاده النبي عم. نور الانوار

٥ هى التى واظب عليها النبىّ عليه السّلام تعبّدا وابتغاء مرضاة الله تعالى مع الترك مرّة او مرّتين
بلا عذر او لم يترك اصلا لكنّه لم ينكر على التّارك
قمر الاقمار

٤ فانّ هؤلاء كلها من جملة شعائر الدّين واَعلامِ الاسلام و لذا قال محمد اذا اصرّ اهل مصر على ترك الاذان
والاقامة امروا بها وان ابوا يقاتلون بالسّلاح من جانب الامام لان ترك ما هو من أعلام الدّين
استخفاف بالدين وقال ابو يوسف رح لا يقاتلون بل يؤدّبون وانّما القتال لمن ترك الفرض والواجب
واصرّ به فرقا بين الواجب والفرض والسّنة
ابن ملك وقمر الاقمار

ما الزم الباقي لكونه شرطا لبقاء المؤدّى عبادة لا لكونه الباقي عبادة قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وعدم ابطاله بالزام الباقي لان المؤدّى فعل من الصلوة على معنى انه يعتبر مع غيره صلوة فيكون عبادة من هذا الوجه ولكن باعتبار انه جزء مما لا يتجزى لا حكم له بدون الاجزاء الباقية وكل جزء عبادة متعلقة بما قبله وبما بعده ضرورة الاتحاد وجعل كل جزء تقدم عليه شرطا لانعقاده عبادة ووجود الباقي شرطا لبقائه عبادة ابن ملك

وما وقع لله تعالى فعلا اقوى مما صار له تسمية لان ما صار له فعلا صار موجودا مُسَلَّماً الى صاحب الحق وما صار له تعالى تسمية لم يوجد بعد لان ايجابه بمنزلة الوعد ابن ملك

اي ثم لما وجد لصيانة هذا الذكر ابتداء الفعل باجماع بيننا وبينكم فاذا وجب لتعظيم ذكر اسم الله تعالى ابتداء الفعل في النذر بالاتفاق فلان يجب الخ نور الانوار

ط
كمن رخص من أُكْرِهَ على اجراء كلمة الكفر بما يخاف على نفسه او على عضو من اعضائه لا بما دونه فانه يرخص له اجراؤها على اللسان بشرط ان يكون قلبه مطمئنا بالايمان مع ان المحرِّم للشرك وهو حدوث العالم والنصوص الدالة عليه والحرمة كلاهما موجودان بلاريب ومع ذلك يرخص له لان حقه في نفسه يفوت عند الامتناع صورة ومعنى اما صورة فبتخريب البنية واما معنى فبزهوق الروح وفي الاقدام عليها لا يفوت حق الله تعالى معنى لان التصديق باق نور الانوار

ص
فلما كان المحرِّم والحرمة كلاهما موجودين فالاحتياط والعزيمة في الكف عنه ومع ذلك يرخص في مباشرة الطرف المقابل فكان هو احق باطلاق اسم الرخصة عليه من الوجوه الباقية نور الانوار

ص
اي اذا اكره على اتلاف مال الغير رخص له ذلك لرجحان حقه في نفسه وحق الغير لا يفوت معنى لانجباره بالضمان ابن ملك

يعني اذا اكره الصائم على الافطار يباح له الافطار لانه اذا امتنع فقتل يفوت حقه صورة ومعنى واذا اقدم على الفطر يفوت حق الله تعالى صورة لا معنى لانه يفوت الى بدل وهو القضاء فكان له رخصة في الفطر لرجحان حقه ابن ملك



ولا سبيل اليها الا بالزام الباقي وهو كالنذر صار لله تسمية

لا فعلا ثم لما وجب لصيانة ابتداء الفعل فلأن يجب

لصيانة ابتداء الفعل بقائه اولى ورخصة

وهي اربعة انواع نوعان من الحقيقة احدهما احق

من الاخر ونوعان من المجاز احدهما اتم من الاخر

اما احق نوعي الحقيقة فما استبيح مع قيام المحرم

وقيام حكمه كالمكره على اجراء كلمة الكفر وافطاره في

واتلافه مال الغير وترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف

وجنايته على الاحرام وتناول المضطر مال الغير

لان البقاء اسهل من الابتداء حتى اشترط الشهود في ابتداء النكاح دون بقائه ويشترط النية لابتداء الصلوة دون بقائها وعدة الغير تمنع انعقاد النكاح ولا تمنع بقائه والشيوع يمنع صحة الهبة في الابتداء دون البقاء والبيع بالحصة مفسد في الابتداء دون البقاء ونظائره كثيرة هندي

انما كان هذا القسم احق النوعين لان الحرمة لما كانت قائمة مع سببها كان شرع الاقدام عليه من غير مؤاخذة في اعلى درجات الرخص لان كمال الرخصة بكمال العزائم فلما كانت العزيمة كاملة كانت الرخصة في مقابلتها كذلك هندي

لانه يصير مباحا في نفسه فان عدم المؤاخذة لا يستلزم الاباحة الا ترى اذا من اعترف الذنب وعفا عنه تعالى ولا يؤاخذ لا يصير ذنبه مباحا

اي اذا اكره على اتلاف مال الغير رخص له ذلك مع ان المحرم والحرمة كلاهما موجودان لان حقه يفوت راسا وحق المالك باق بالضمان

عطف على المكره اي اذا ترك الخائف على نفسه الامر بالمعروف

وحكمه ان الأخذ بالعزيمة اولى حتى لو صبر وقتل كان شهيدا لانه بذل

اى حكم هذا النوع الاول من الرخصة وهو الحكم الاصلى الذى طرأ عليه الرخصة

والثانى ما استبيح مع قيام السبب لكن الحكم تراخى عنه اى عن السبب

النوع وهو الذى دون القسم الاول فى كونه رخصة اى السبب المحرم الموجب لحكمه

كالمسافر رخص له الفطر وحكمه ان الاخذ بالعزيمة اولى لكمال

اى كافطار المسافر

سببه ولتردد فى الرخصة فالعزيمة تؤدى معنى الرخصة لان صوم

عطف على قوله لكمال سببه

من وجه الا ان يضعفه الصوم واما اتم نوعى المجاز

اى الذى سقط عنا ولم يشرع فى حقنا ما كان فى الشرايع السابقة

فما وضع عنا من الاصر والاغلال فسمى ذلك رخصة

مجازا لان الاصل لم يبق مشروعا فقط والنوع الرابع

وهو العزيمة وهى الاصر والاغلال

محضا ليس فيه شائبة الحقيقة لان السبب والحكم معدومان مطلقا

ما سقط عن العباد مع كونه مشروعا فى الجملة كقصر الصلوة

موجبا باخراج سببه من ان يكون الرخصة للحكم فى محل

فى السفر وسقوط حرمة الخمر والميتة فى حق المضطر والمكره

[١] فكانت العزيمة اد فى حالا منها فى المكره على الافطار فى الصوم لان الحكم هناك وهو حرمة الافطار لم يتأخر عن السبب فلا جرم كانت الرخصة المبنية على العزيمة الاولى لان كمالها وانتقاضها بكمال العزيمة وانتقاضها فمن هذا الوجه اخذت شبها بالمجاز لان الحكم وهو الوجوب وحرمة الافطار لما تراخى ولم يكن ثابتا فى الحال لم تعارض الرخصة وهى اباحة الافطار وترك الصوم حرمة فكان شبيها بالافطار فى غير رمضان فلم يكن رخصة حقيقة محضة لان للمجاز فيها مدخلا من هذا الوجه ولم يكن له مدخل فى القسم الاول بوجه تحقيق

[٢] اى كافطار المسافر مع قيام السبب الموجب للصوم المحرم للافطار وهو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وحكمه وهو وجوب اداء الصوم تراخى الى ادراك عدة من ايام اخر ابن ملك

[٣] وهو شهود الشهر حتى كان الصوم فى السفر افضل من الافطار عندنا وقوله عم ليس من البر الصيام فى السفر قلنا كان ذلك محمولا على حالة الجهاد وفى هذه الحالة قلنا ايضا باولوية الافطار وكراهة الصوم نور الانوار وقمر الاقمار

[٤] اى فى معنى اليسر من حيث انه لم يتعين كونه فى الفطر لان الفطر وان كان فيه راحة لكن فيه معنى العسر وهو ان ينفرد بالصوم فى القضاء ويأكل سائر الناس ابن ملك

[٥] ولو عملنا به احيانا اثمنا وعوتبنا فكان القياس فى ذلك ان لا يسمى نسخا وانما سميناه رخصة مجازا محضا نور الانوار

[٦] اى الرخصة فمن حيث انه سقط فى محل الرخصة كان نظير القسم الثالث فكان مجازا اذ ليس فى مقابلته عزيمة ومن حيث انه بقى السبب والحكم مشروعا فى الجملة اخذ شبها بالحقيقة ولكن جهة المجاز غالبة لان جهة المجاز بالنظر الى محل الرخصة وشبه الحقيقة بالنظر الى غير محلها فكانت جهة المجاز اقوى نور الانوار

[٧] فان حرمتهما لم يبق وقت الاضطرار والاكراه اصلا وان بقيت فى حق غيرهما لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فان قوله الا ما اضطررتم اليه استثناء من قوله ما حرم عليكم فكانه قيل وقد فصل لكم ما حرم عليكم فى جميع الاحوال الا حال الضرورة فان لم يأكل الميتة او لم يشرب الخمر ومات يموت اثما بخلاف الاكراه على كلمة الكفر فانه وان ذكر فيه الاستثناء ايضا بقوله الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان لكنه ليس استثناء من الحرمة بل من الغضب او العذاب اذ التقدير من كفر بالله من بعد ايمانه فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان نور الانوار

لانه كان له سبيل الخلاص فالقى نفسه فى التهلكة

ـه

لان مالم يجب علينا ولا على غيرنا لا يسمى رخصة اصلا وهي لما وجب على غيرنا كان السقوط في حقنا توسعة وتخفيفا اذا قابلنا انفسنا بهم فحسن اطلاق اسم الصورة عليه باعتبار الصورة مجوزا لا تحقيقا لان السبب الموجب للحرمة مع الحكم معدوم اصلا بالرفع والنسخ والايجاب على غيرنا لا يكون تضييقا في حقنا والرخصة فسحة في مقابلة التضييق تحقيق

والدليل عليه حديث حبيب صبر على ذلك حتى وسماه النبي ع م سيد الشهداء وقال في مثله هو رفيقي في الجنة هندى

نفسه لاقامة حق الله تعالى وكذا لو امر بالمعروف في صورة الخوف ولم يتنا ول مال الغير ومات بالجوع لم يمت اثما بل شهيدا وان عمل بالرخصة ايضا يجوز له على ما حررت وجه جواز العمل بالرخصة نور الانوار

زمان زوال العذر فمن حيث ان السبب قائم كانت رخصة حقيقة ومن حيث ان الحكم متراخ غير ثابت في الحال كان هذا القسم دون الاول فان كمال الرخصة بكمال العزيمة فاذا كان الحكم ثابتا مع السبب فهو اقوى مما تراخى حكمه عنه كالبيع بشرط الخيار مع البيع البات والبيع بثمن مؤجل مع ثمن حال فان الحكم وهو الملك في المبيع والمطالبة بالثمن ثابت في البات متراخ عن السبب المقرون بشرط الخيار والاجل تحقيق

استثناء من قوله الاخذ بالعزيمة اولى يعني ان عندنا العزيمة اولى في كل حين الا ان يضعفه الصوم في الفطر اولى بالاتفاق كما اذا كان معه الجهاد او مشاغل آخر فان صام ومات يموت آثما نور الانوار

يعني يضعفه الصوم

لانه صار قاتلا لنفسه من غير تحصيل المقصود بالصوم وهو الارتياض لخدمة المولى

لانعدام سببه وعدم شرعيته في حقنا وسقوطه اصلا عنا فلم يدخل تحت الرخصة حقيقة وهو ما استبيح مع قيام السبب المحرم فاذا لم يكن السبب موجودا في حقنا اصلا لم يكن رخصة حقيقة ولما كان النسخ تمحض علينا وتيسيرا لنا كسائر الرخص نصد ر بصورة النسخ فسمى رخصة مجازا للمشابهة الصورية هندى

ى

اي سقط عنا ولم يشرع في حقنا ما كان في الشرايع السابقة من المحن الشاقة والاعمال الثقيلة والاصر هو الشدة والاغلال جمع غل اي المواثيق اللازمة كالغل والاظهر انهما جميعا كناية عن الامور الشاقة وان خص المفسرون البعض بالاصر والبعض بالاغلال وذلك مثل قطع الاعضاء الخاطئة وقرض مواضع النجاسة وقتل النفس بالتوبة وعدم جواز الصلاة في غير المسجد وعدم التطهير بالتيمم وحرمة اكل الصائم بعد النوم وحرمة الوطئ في ليالي رمضان ومنع الطيبات عنهم بالذنوب وكون الزكاة ربع المال وعدم صلاحية الزكاة والغنائم بشيء الا للحرق بالنار المنزلة من السماء ومجازاة حسنة بحسنة لا بعشر وكتابة ذنب الليل بالصبح على الباب ووجوب خمسين صلوة في كل يوم وليلة وحرمة العفو عن القصاص وعدم مخالطة الحائضات في ايامها وتحريم الشحوم والعروق في اللحم وتحريم السبت وفرضية الصلوة في الليل وامثال ذلك كثير فرفع كل هذا عن هذه الامة تخفيفا وتكريما للنبي ع م نور الانوار

اي كان جواز التطهير من الجنابة والحدث مقتصرا على الماء

عدم جواز التوبة بقتل نفس المذنب

حتى ما كان يجوز فيه الاصطياد

فان استتار القدم بالخف يمنع سراية الحدث اليه وقد كان طاهرا وما حل فوق الخف فقد زال بالمسح فلا يشرع الغسل في هذه المدة وان بقي في حق غير اللابس نور الانوار

يقال صلاة الفجر مثلا باضافة الصلاة الى الوقت

٤ هذا متعلق بالوقت فان الوقت سبب لوجوب الصلاة بايجاب الله تعالى في هذا الوقت والايجاب غيب عند فاقيم الوقت مقامه نور الانوار

٥ هذا ناظر الى ملك المال فان المال النامي الحولي الذي هو زائد على قدر الحاجة سبب وجوبها فالمال النامي نعمة لابد لها من شكر وهو مواساة الفقير على حسب امر المنعم ويتجدد المال تقديرا بتجدد الحول فيتكرر الوجوب بتكرر المال تقديرا نور الانوار

٦ هذا متعلق بايام شهر رمضان فان وجوب الصوم بسبب شهر رمضان بدليل اضافته اليه وتكرره بتكرره لكن الله تعالى خرج الليالي عن محلية الصوم فتعين له النهار نور الانوار يقال صوم رمضان

بقوله تعالى فالآن باشروهن وكلوا واشربوا فبقي الايام محلا للصوم

٧ هذا ناظر الى الرأس الذي يمونه ويلي عليه فانه سبب لوجوب هذه الصدقة والاصل في ذلك هو رأسه فانه يمونه ويلي عليه ثم اولاده الصغار وعبيده فانه يمونهم ويلي عليهم بخلاف الزوجة اي المتصدق والاولاد الكبار فانه لا يلي عليهم نور الانوار

بدليل اضافة الحج الى البيت

٨ هذا ناظر الى البيت فانه سبب وجوب الحج ولهذا لم يتكرر فان العمر لان البيت واحد والوقت شرطه وظرفه

اي شرط جواز الاداء وليس الوقت سبب الحج فلا يتكرر الحج بتكرر الوقت

٩ هذا ناظر الى الارض النامية بالخارج تحقيقا فانه اذا حدث الخارج من الارض تحقيقا يجب العشر وسقط اذا اصطلمت الزرع آفة يتكرر الوجوب بتكرر النماء نور الانوار

١٠ هذا ناظر الى قوله تقديرا فان الارض النامية بالخارج تقديرا بالتمكن من الزراعة سبب للخراج سواء زرعها او عطلها وهو اللائق بحال الكافر المتوغل في الدنيا نور الانوار

١١ هذا ناظر الى الصلاة فان شرعية الصلاة سبب وجوب الطهارة الحقيقية والحكمية والصغرى والكبرى كما ان الوقت سبب لها اي الصلاة

الملخصا نور الانوار



وسقوط غسل الرجل في مدة المسح (فصل)

الامر والنهي باقسامهما لطلب الاحكام المشروعة ولها

اسباب تضاف اليها من حدوث العالم والوقت وملك

المال وايام شهر رمضان والرأس الذي يمونه ويلي عليه

والبيت والارض النامية بالخارج تحقيقا او تقديرا

والصلوة وتعلق البقاء المقدور بالتعاطي للايمان

والصلوة والزكاة والصوم وصدقة الفطر والحج

والعشر والخراج والطهارة والمعاملات واسباب

العقوبات والحدود والكفارات ما نسبت اليه

حد الزنا وحد السرقة

فالعقوبات اعم من الحدود لانه يشمل القصاص ايضا والكفارة نوع اخر فسبب القصاص هو القتل العمد وسبب حد الزنا هو الزنا وسبب قطع اليد هو السرقة يقال حد السرقة وسبب الكفارة هو امر دائر بين الحظر والاباحة وذلك لانها لما كانت دائرة بين العبادة والعقوبة فسببها لا بد ان يكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة لتكون العبادة مضافة الى صفة الاباحة والعقوبة مضافة الى صفة الحظر كالقتل خطأ فانه من حيث الصورة رمي الى صيد وهو مباح ومن حيث ترك التثبت محظور لانه قد اصاب ادميا واتلفه فيجب فيه الكفارة نور الانوار وكالحنث في اليمين فانه بانه نقض اليمين محظور وبانه يحتاج اليه مشروع فصار سببا للوجوب ككفارة اليمين وكالظهار فانه بانه زجر للزوجة وتاديب مباح وبانه قول منكر وزور حرام وكبيرة فصار سببا لوجوب الكفارة قمر الاقمار

فسبب القصاص هو القتل العمد وسبب حد الزناء هو الزناء وسبب قطع اليد هو السرقة وسبب الكفارة هو امر دائر بين الحظر والاباحة وذلك لان الكفارة لما كانت دائرة بين العبادة والعقوبة فسببها لابد ان يكون امرا دائرا بين الحظر والاباحة لتكون معنى العبادة مضافة الى صفة الاباحة ومعنى العقوبة مضافة الى صفة الحظر كالقتل خطأ فانه من حيث الصورة رمي الى صيد وهو مباح ومن حيث ترك التثبت محظور لانه قد اصاب آدميا واتلفه فتجب فيه الكفارة
نور الانوار

من قتل وزناء وسرقة وامر دائر بين الحظر والاباحة كالقتل خطأ والافطار عمدا وانما يعرف السبب بنسبة الحكم اليه وتعلقه به لان الاصل في اضافة الشيء الى الشيء ان يكون سببا له وانما يضاف الى الشرط مجازا كصدقة الفطر وحجة الاسلام فان الفطر

لما فرغ عن بيان اقسام الكتاب شرع في بيان اقسام السنة فقال باب الخ

باب بيان اقسام السنة

الاقسام التي سبق ذكرها ثابتة في السنة وهذا الباب لبيان ما يختص به السنن وذلك اربعة اقسام الاول في كيفية الاتصال بنا من رسول الله صلعم وهو اما ان يكون كاملا كالمتواتر وهو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطئهم على الكذب

لان الكفارة تتأدى بعبادة كصوم واعتاق وصدقة وقد وجبت هذه اجزية على ارتكاب المحظور فصارت عقوبة اذ العقوبة هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحظور
قمر الاقمار

لان اتصال الحكم بالسبب اتصال ثبوت واتصاله بالشرط اتصال مجاورة فلا شك ان اتصاله بالسبب يكون حقيقة واتصاله بالشرط يكون مجازا وانما يضاف الحكم الى شرطه مجازا للمشابهة بين الشرط والسبب من حيث ان الحكم يوجد عنده كما ان السبب يوجد به الحكم ولهذا يجب الضمان على صاحب الشرط اذا لم يمكن وجوبه على صاحب السبب كما سيأتي
هندى

في باب الكتاب من الخاص والعام والامر والنهي وغير ذلك
نور الانوار

لكون الشرط مشابها للعلة فان الحكم يوجد عند وجود الشرط كما يوجد عند وجود العلة
قمر الاقمار

لان كلام النبي عليه السلام مستجمع لوجوه الفصاحة فيجري فيه الاقسام المذكورة فلا يحتاج الى اعادتها ههنا لكونها مشتركة بينهما وقد عرفت مرة
هندى

قوله كالمتواتر اورد كاف التمثيل لان الاتصال الكامل قد يكون بغير التواتر كالسماع من في رسول الله صلى الله عليه وسلم مشافهة
نور الانوار

سواء كانوا كفارا او مسلمين عدولا او فساقا الا ان الرواة اذا كانوا عدولا فبالعدد القليل منهم يحصل العلم واذا كانوا فساقا فلابد للعلم من العدد الكثير منهم فلو اخبر واحد من الجماعة بخبر وسكت الباقون وعلم بالامارات انهم لو كانوا مترددين فهذا الخبر لما سكتوا فهذا الخبر ايضا في حكم المتواتر يفيد العلم ويسمى هذا تواترا سكوتيا ولو اخبر كل واحد من الجماعة بخبر بالفاظ مختلفة لكن جميع الاخبار مشتركة في حكم وان كانت دلالتها على هذا الحكم بالالتزام يحصل العلم بذلك الحكم ويسمى هذا تواترا معنويا متصلة وكل خبر منها يسمى خبر الاحاد
قمر الاقمار

... ى الكفارة دائرة بين العبادة والعقوبة لان المناسبة بين السبب والمسبب شرط اذ الاثر ابدا يكون على وفق المؤثر فالكفارة
فيه معنى العبادة والعقوبة اما معنى العبادة فلانها تؤدى بالصوم والصدقة لانها مكفرة للذنب ولهذا اسميت كفارة ولا يقع التكفير
الا بعد العبادة اذ الحسنات يذهبن السيئات ولهذا كانت النية شرطا وفوض اداءها الى من وجبت عليه واما معنى العقوبة فلانها
لم تجب ابتداء بل جزاء على ارتكاب المحظور فوجب ان يكون سببها
دائرا بين الحظر والاباحة الخ
هندى

فانه بما انه نقض اليمين محظور وبما انه يحتاج اليه فانه
مشروع بما انه يجب للزوجة فصار سببا لوجوب كفارة اليمين وكالظهار فانه منكر وزور
وتاديب مباح وبما انه فعل حرام وكبيرة فصار سببا لوجوب الكفارة
قمر الاقمار

اضافة الحكم الى الشئ دليل على انه هو السبب كما يقال صلوة الظهر
وصوم شهر رمضان وحج البيت وهذا لان الاصل فى الاضافة ان
يكون المضاف حادثا بالمضاف اليه كقولك كسب فلان لانها للاختصاص
واقوى وجوه الاختصاص اضافة المسبب الى سببه
هندى

...... فيصلح ان يكون سببا للكفارة نور الانوار

.... والمراد بتعلق الحكم ان لا يوجد الحكم بدونه ويتكرر الحكم بتكرره لا مطلق التعلق والارتباط قمر الاقمار

.... والمتعلق به يكون سببا للمنسوب والمتعلق اليه كما يقال صلوة الظهر وصوم رمضان وزكاة المال. قمر الاقمار

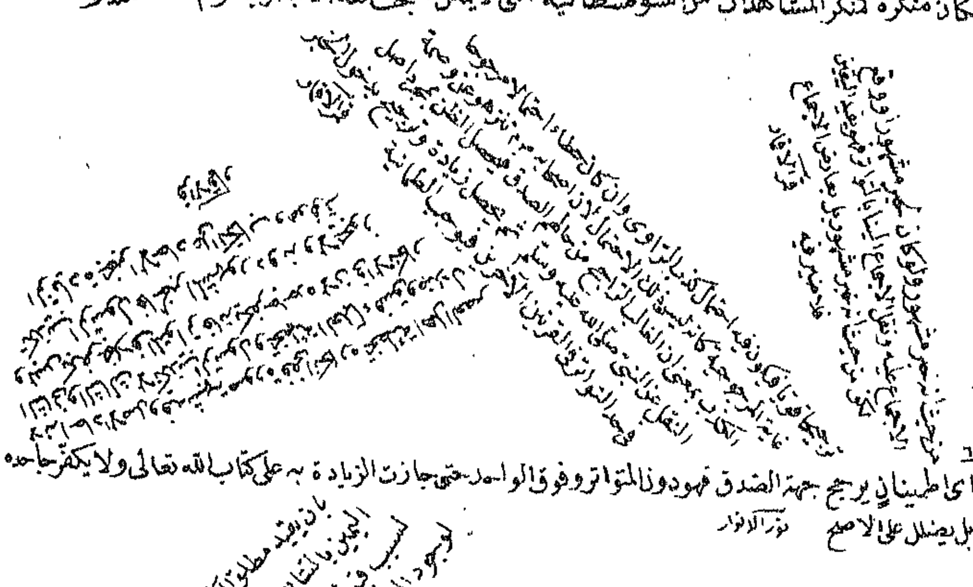
.... اى ان يكون المضاف حادثا بالمضاف اليه كما يقال كسب فلان اى حدث بفعله واختياره وح يرد علينا الحكم ربما اضيف
الى الشرط فكيف يطرد هذا فقال وانما يضاف الخ نور الانوار

.... وهو يوم العيد شرط الصدقة والسبب هو الرأس الذى يمونه ويلى عليه والصدقة تضاف اليهما جميعا وكذا الاسلام
وليست الفطر سببا لصدقة الفطر فان تقديم صدقة الفطر على يوم الفطر جائز
وتقديم المسبب على السبب ليس بجائز وتقديم المشروط على الشرط اذا كان
شرطا لوجوب الاداء جائز كما مر مفصلا قمر الاقمار
شرط الحج والسبب هو بيت الله تعالى والحج يضاف اليهما جميعا نور الانوار
يقال صدقة الفطر وصدقة الرأس

اعلم ان السنة هنا عبارة عما هو المروى عن النبى ع م قولا و فعلا وهى تشاكل الكتاب من حيث ان الاقسام المذكورة
فى الكتاب من الامر والنهى والخاص والعام والمشترك والمؤول وغير ذلك يتأدى فى السنة فلهذا لا يحتاج الى اعادتها
لان السنة تفارق الكتاب بوجوه الاتصال لان الكتاب يتصل بوجه واحد وهو التواتر والسنة يتصل بالآحاد
وهو كثير وبالشهرة وانه بالنسبة الى الاول قليل وبالتواتر وانه معدود مخصوص فهذا الباب لبيان وجوه
الاتصال وما يتصل بها فيما يفارق الكتاب ويختص به السنن وذلك اربعة اقسام الاول فى كيفية الاتصال بنا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم والثانى فى الانقطاع عن الاتصال بنا والثالث فى بيان الخبر الذى جعل فيه حجة
والرابع فى بيان نفس الخبر منور المنار

التواتر لغة تتابع امور واحدا بعد واحد مأخوذ من الوتر يقال تواترت الكتب اى جاء بعضها
فى اثر بعض وترا وترا من غير ان ينقطع ومنه قولهم جاؤا تترى متتابعين واحدا بعد واحد تحقيق

٤ من انكر حصول العلم بالتواتر فهو سفيه لم يعرف دينه ولا دنياه اذ معرفة الدين وهو الايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الاخر ومعرفة الحلال والحرام لا يحصل الا بالخبر المتواتر وكذا معرفة الاغذية والادوية ومعرفة ان هذا نافع وهذا مهلك وسائر المضار والمنافع الدنيوية لا يحصل بدون الخبر اذ في التجربة احتمال الهلاك وكذا معرفة الاب والام والعم والخال وسائر القرائب وكون نفسه رضيعا لا يحصل الا بالخبر ثم كل واحد يجد من نفسه معرفة هذه الامور قطعا بمنزلة العلم الحاصل بالعيان فكان منكره كمنكر المشاهدات من السوفسطائية التي لا يمكن البحث معه الا بضرب مولم هندي



٦ اي اطمينان يرجح جهة الصدق فهو دون المتواتر وفوق الواحد حتى جازت الزيادة به على كتاب الله تعالى ولا يكفر جاحده بل يضلل على الاصح نور الانوار

بان يقيد مطلق الكتاب بالخبر المشهور مثل كتقييد صيام كفارة اليمين بالتتابع بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه الاية كالمتواتر معنى لسبب قوة القرينين ولا يجوز نسخ نظم القرآن لانحطاط درجته عنه صورة لوجود الشبهة فيه صورة . نور الانوار



ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله وأوله كآخره وأوسطه
كطرفيه كنقل القرآن والصلوات الخمس وانه يوجب
علم اليقين كالعيان علما ضروريا او يكون اتصالا
فيه شبهة صورة كالمشهور وهو ما كان من الآحاد في
الاصل ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على
الكذب وهم القرن الثاني ومن بعدهم وانه يوجب علم
الطمأنينة او يكون اتصالا فيه شبهة صورة ومعنى
كخبر الواحد وهو كل خبر يرويه الواحد او الاثنان فصاعدا
لا عبرة للعدد فيه بعد ان يكون دون المشهور والمتواتر

١ ودون الطمانينة فان الواحد الغير المعصوم وان كان عادلا او وليا يحتمل ان يكون يعرضه النسيان بان لا يتميز بين المسموع وغير المسموع ويظن غير المسموع مسموعا ويخبر به او الخطاء فكيف يكون خبره مفيدا لليقين او الطمانينة نعم ان خبر الواحد مع انضمام القرينة القطعية يفيد اليقين كما اذا اخبر احد بموت ابن السلطان عند بكائه مع جلسائه وضرب حدود اهل بيته والنوحة العظيمة لكن اليقين حصل بتلك القرينة لا بخبر الواحد والكلام فيه قمر الاقمار فالاجماع هو ان الصحابة احتجوا باخبار الاحاد فيما بينهم واحتج ابو بكر رضي على الانصار بقوله عم الائمة من قريش فقبلوه من غير نكير وهكذا اجمعوا على قبول خبر الاحاد في طهارة الماء ونجاسته اذا كان واحدا ولا ولا يقبل خبر الفاسق بنجاسة الماء فلا يعمل به بدون تحكيم الرأي نور الانوار وقمر الاقمار

اي متمسكين في ذلك بالكتاب

وانّه يوجب العمل دون علم اليقين بالكتاب والسنّة والاجماع والمعقول وقيل لا عمل الا عن علم بالنص فلا يوجب العمل او يوجب العلم لانتفاء اللازم او لثبوت الملزوم والرّاوي ان عرف بالفقه والتقدم في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة كان حديثه حجة يترك به القياس خلافا لمالك وان عرف بالعدالة دون الفقه كانس وابي هريرة رضي الله عنهما ان وافق حديثه القياس عمل به وان خالفه لم يترك الا بالضرورة كحديث المصرّاة وان كان مجهولا

وهو قول الفقهاء واكثر اهل العلم

متعلق بيوجب العمل اي كون الواحد موجبا للعمل ثابت بالكتاب

قال ابن داود وبعض اهل الحديث كاحمد بن حنبل

اي ليس العلم واجبا الا اذا حصل علم اليقين متمسكا بالنص

اي خبر الواحد لانه لا يوجب العلم

اي لا يوجب العمل لانتفاء لازمه

اي او يوجب العلم لثبوت ملزومه وهو العمل لانه يوجب العمل

بعد كونه عادلا صاحب الورع

جمع عبد الله

في بعض اللامر اي التقدم على غيره درجة لاجل الاجتهاد

فانه قال القياس مقدم

ان خالف القياس الحديث واما ان توافقا فيكون التمسك بالحديث لا بالقياس والقياس يكون مؤيدا للحديث قمر الاقمار

ابن مالك وسلمان وبلال وغيرهم

اي يكون قليل الفقه بالنسبة الى الفقيه الكامل منهم

اي الحديث بل يقدم على القياس

فانه يفضي وجود العمل بالقياس

٣ والمعقول هو ان المتواتر والمشهور لا يوجدان في كل حادثة فلو رد خبر الواحد فيها لتعطلت الاحكام نور الانوار

٤ وهو قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم اي لا تتبع ما لا علم لك فالعلم لازم للعمل والعمل ملزوم للعلم فاذا كان كذلك فلا يوجب الخ نور الانوار

٥ يعني لما ثبت الملزوم وهو العمل باجماع الصحابة ثبت اللازم وهو العلم لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم ابن ملك

٦ يعني ان القائلين بانه لا عمل الا بالعلم افترقوا فرقتين فرقة قالوا ان خبر الواحد لا يوجب العمل لانتفاء لازمه وهو العلم وفرقة قالوا ان خبر الواحد يوجب العلم لان ملزومه وهو العمل متحقق فيتحقق اللازم ايضا ويرد على الفرقة الاولى انه يلزم من بيانكم ان لا يعمل بظاهر الآية لانتفاء العلم لانها ظنية الدلالة وعلى الفرقة الثانية انه يلزم من بيانكم افادة مظنون الدلالة العلم وهذا سخيف قمر الاقمار

في اي بسبب ضرورة انسداد باب الرأي فح يترك ويعمل بالقياس بيانه ان ضبط حديث النبي عم عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى مستفيضا فيهم والناقل انما ينقل بقدر فهمه من العبارة فاذا قصر فهمه لا يؤمن عليه ان يفوته بعض المراد فيدخله شبهة زائدة يخلو القياس عنها فيحتاط في مثله ويترك الحديث لضرورة انسداد باب الرأي لانه اذا انسد باب الرأي من كل وجه صار ناسخا للكتاب ومعارضا للاجماع فان الامة اجمعت على حجيته وهو قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار ابن ملك

ابن ملك

اي التصرية من الصري في اللغة بمعنى الجمع يقال صريت الماء اذا جمعته تحقيق

وهي في اللغة حبس البهائم عن حلب اللبن اياما وقت ارادة البيع ليحلب المشتري بعد ذلك فيغتر بكثرة لبنه ويشتريه بثمن غال ثم يظهر الخطاء بعد ذلك فلا يحلب الا قليلا وحديثه هو ما روى ابو هريرة ان النبي عم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها ان رضيها امسكها وان سخطها ردها وصاعا من تمر فان هذا الحديث مخالف للقياس من حيث ان الضمان فيما له مثل مقدر بالمثل وفيما لا مثل له مقدر بالقيمة فايجاب التمر مكان اللبن ليس منهما نور الانوار وابن ملك

بان لم يعرف

وهو قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون اي فهلا خرج من كل جماعة كثيرة طائفة قليلة من بيوتهم ليتفقهوا في الدين اي تذهب هذه الجماعة القليلة عند العلماء و يسيروا في آفاق العالم لاخذ العلم ولينذروا قومهم الباقية في البيوت لاجل ترتيب المعاش ومحافظة الابل والاموال عن الكفار اذا رجعت هذه الطائفة القليلة الى هذه الفرقة لعلهم يحذرون ايضا فضمير ليتفقهوا ولينذروا ورجعوا راجع الى الطائفة وضمير اليهم راجع الى الفرقة فالله تعالى اوجب الانذار على الطائفة وهي اسم للواحد والاثنين فصاعدا اي الجماعة الكثيرة واوجب على الفرقة قبول قولهم والعمل فثبت ان خبر الواحد موجب للعمل نور الانوار

هذا بناء على ان لعل في الاصل للترجي وهو ممتنع على الله فاريد به الطلب بمجاز لكون المطلب لازم للترجي فيفيد الوجوب

... قبل خبر بريرة في الصدقة حتى قال في جوابها لك صدقة ولنا هدية وخبر سلمان في الهدية حتى اخذها واكلها وايضا بعث عليا رضي الله عنه ومعاذا الى اليمن بالقضاء ودحية الكلبي الى قيصر روم برسالة كتاب يدعوه الى الاسلام فلو لم يكن اخبار الاحاد موجبة للعمل لما فعل ذلك وهذه الاخبار وان كانت احادا لكن لما تلقته الامة بالقبول صارت بمنزلة المشهور فلا يلزم اثبات حجية اخبار الاحاد باخبار الآحاد قمر الاقمار

فمراد الآية ان لا تشهد شهادة كاذبة بغير علم

والجواب ان النص محمول على شهادة الزور او المعنى لا تتبع ما ليس لك به علم بوجه ما بدليل وقوع النكرة في سياق النفي يعني ان لفظ العلم نكرة وقعت في الاية تحت النفي فيفيد العموم فالمراد بالعلم هو الاعتقاد الراجح المستفاد من سند سواء كان قطعا او ظنا واستعماله بهذا المعنى شايع كذا قال البيضاوي نور الانوار وقمر الاقمار

ثم لما كان خبر الواحد لم تبلغ رواته حد التواتر والشهرة فلا بد ان يعرف حال راويه بانه اما معروف او مجهول والمعروف اما معروف بالفقه او بالعدالة والمجهول على خمسة انواع فاشتغل ببيانه وقال الراوي الخ نور الانوار

ج عبد وضعا كالنساء للمرأة

... والمراد بهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو وقيل عبد الله بن زبير ويلحق بهم زيد بن ثابت وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وعائشة رضي الله عنها وابو موسى الاشعري وغيرهم ممن اشتهر بالفقه ابن ملك

... على خبر الواحد ان خالفه لما روي ان ابا هريرة لما روى من حمل جنازة فليتوضأ قال له ابن عباس أيلزمنا الوضوء من حمل عيدان يابسة ونحن نقول ان الخبر يقين باصله وانما الشبهة في طريق وصوله والقياس مشكوك باصله ووصفه فلا يعارض الخبر قط نور الانوار

فانه قول من لا ينطق عن الهوى صلعم وهو النقل فانه يحتمل الكذب والغلط والنسيان من الراوي فلولا نفوذ هذه الشبهة لكان يقينا

ممن اشتهر بالصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكن من اهل الاجتهاد

قوله الا بالضرورة

وهي انه لو عمل بالحديث لانسد باب الرأي من كل وجه فيكون مخالفا لقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار والراوي فرض انه غير فقيه والنقل بالمعنى كان مستفيضا فيهم فلعل الراوي نقل الحديث بالمعنى على حسب فهمه واخطأ ولم يدرك مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلهذا كان مخالفا للقياس من كل وجه فلهذه الضرورة يترك الحديث ويعمل بالقياس نور الانوار

والحال ان الامة اجمعت على حجيته

بيانه ان ضبط حديث النبي عم عظيم الخطر وقد كان النقل بالمعنى مستفيضا فيهم على ما جاء في كثير من الاخبار امر النبي عم بكذا او نهى عن كذا فاحتمل ان هذا الراوي نقل من كلام رسول الله صلعم بعبارة لا تنتظم المعاني التي انتظمها كلام الرسول عم لقصور فهمه عن دركها اذ النقل بالمعنى لا يتحقق الا بقدر فهم المعنى فيدخل في هذا الخبر شبهة زائدة يخلو عنها القياس فان الشبهة في القياس ليست الا في الوصف وههنا تمكنت شبهة في متن الخبر بعد ما تمكنت شبهة في الاتصال فكان فيه شبهتان وفي شبهة واحدة فيحتاج فيحتاط في مثل هذا الخبر بترجيح ما هو اقل شبهة وهو القياس عليه تحقيق

لان الراوي لما عدم كونه فقيها ليس مصونا عن عدم فهم مضمون كلام الرسول صلعم قمر الاقمار

يعني قبل الدخول

مثال ما اختلفوا فيه حديث معقل بن سنان فيما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه سئل عمن تزوج امرأة ولم يسم لها مهرا حتى مات عنها فاجتهد شهرا فقال ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط فقام معقل بن سنان وقال اشهد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في بروع بنت واشق مثل قضائك فسر ابن مسعود رضي الله عنه سرورا لم ير مثله قط لموافقة قضائه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده علي رضي الله عنه فقال ما نصنع بقول اعرابي بوال على عقبه وقال حسبها الميراث ولا مهر لها لمخالفه رأيه وهو ان المعقود عليه عاد اليها سالما فلا تستوجب بمقابلته عوضا كما لو طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجعل علي رضي الله عنه القياس اولى من رواية هذا المجهول عمل بهذا الحديث علماؤنا لان الثقات من الفقهاء المشهورين كعلقمة ومسروق والحسن لما رووا عنه صار كالعدل لانا نعرف عدالته من شهادة الثقات عنه وهو موافق للقياس لان مهر المثل لما كان واجبا بالعقد وجب ان يؤكده الموت كالمسمى

معقل — اي حديث معقل بن سنان — اي يؤكد — ابن ملك — اي كما يؤكد المسمى

اي مؤكد بالقياس ايضا وهو ان الموت مؤكد مهر المثل كما يؤكد فان الموت كالدخول في تأكيد المهر الا ترى ان العدة تجب بالموت نور الانوار

لان العدالة اصل في ذلك الزمان بشهادة النبي عليه السلام على خيريتهم ولان الله تعالى رضي عنهم ورضوا عنه فلاعتبار هذا الاصل يترجح به جانب العدالة وصدق خبره وباعتبار انه لم يشتهر روايته من السلف يمكن تهمة الوهم فعملنا بالشبهين فقلنا بجواز العمل دون الوجوب هندي

بمعنى الشبه لعدم اشتهاره في السلف

لان الوجوب شرعا لا يثبت بمثل هذا الطريق الضعيف فان قلت اذا لم يكن الحديث مخالفا للقياس فكان الحكم ثابتا بالقياس فما فائدة اضافة الحكم الى الحديث دون القياس قلت فائدتها ان لا يتمكن نافي القياس مع منع هذا الحكم لكونه مضافا الى الحديث

اي حين اذا لم يكن الحديث مخالفا للقياس — ابن ملك خلاصه

الخصم فيه ما يتمكن في القياس مع منع هذا الحكم نور الانوار

اما اشتراط العقل وهو نور في الباطن يدرك به حقايق المعلومات كما يدرك بالنور الحسي المبصرات فان الخبر كلام لا محالة والكلام في الشاهد وضع لاظهار المعنى الذي في القلب ولا يحصل ذلك بدون العقل الا ترى انه قد يسمع من بعض الطيور حروف منظومة ولا يسمى ذلك كلاما لعدم صدورها عن العقل ولهذا لا يجب بقراءة الببغاء سجود التلاوة عند التحقيق تحقيق

وفيه تنبيه على ان القلب مدرك والعقل آلة له على طريق اهل الاسلام فالقلب عين باطنة يدرك بها الاشياء بعد اشراقه بالعقل كما ان في الملك الظاهر تدرك العين بعد الاشراق بالشمس او السراج وعند الحكماء المدرك هو النفس الناطقة بواسطة العقل او الحواس الظاهرة او الباطنة نور الانوار

مثاله ما روت فاطمة بنت قيس ان زوجها طلّقها ثلاثا على عهد النبي ع م ولم يفرض لها رسول الله صلعم سكنى ولا نفقة ورد ه عمر رض وقال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري اصدقت ام كذبت احفظت ام نسيت فاني سمعت رسول الله صلعم يقول لها النفقة والسكنى وقد قال ذلك عمر رض بمحضر من الصحابة فلم ينكره احد فكان اجماعا على ان الحديث مستنكر وبيّن عمر رض السنة بنفسه واراد بالكتاب قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن في باب السكنى وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف في باب النفقة نور الانوار

والمراد بالمتاع نفقة العدة والنفقة قد تسمى متاعا بيضاوى

اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم بيضاوى

بان لم يعرف الا بحديث او حديثين كوابصة بن معبد فان

اى لم يعرف عدالة ولا فسقه ولا طول صحبته مع رسول الله ع م

فحاله لا يخلو عن خمسة اقسام فان روى عنه الخ

اى الراوى

روى عنه السلف واختلفوا فيه او سكتوا عن

اى في قبوله حديثه وعدم قبوله مع نقل الثقات عنه

... بعد ما بلغتهم روايته لان سكوتهم بمنزلة ما قبلوه لان السكوت في موضع الحاجة الى البيان بيان ولا يتهم السلف بالتقصير عزمى

الطعن صار كالمعروف وان لم يظهر من السلف اى الصحابة

في كل من الاقسام الثلثة لان رواية السلف شاهدة بصحته والسكوت عن الطعن بمنزلة قبولهم فلا يتهم لان السلف لا يتهمون بالتقصير نور الانوار

اذ لو لم يكن كذلك لتطرقت نسبة التقصير اليهم وهم لا يتهمون بذلك

الا الرد كان مستنكرا فلا يقبل ص وان لم يظهر

... القياس لان اتفاق السلف على رده دليل على انهم اتهموا راويه في هذه الرواية قمر الاقمار

اى لا يجوز العمل به اذا خالف

بشرط ان لا يكون مخالفا للقياس

لان اهل الحديث والفقه لم يعرفوا صحته

ثم ظهر بعدهم

في السلف ولم يقابل برد ولا قبول يجوز العمل به ص لرجحان

... الصدق في ذلك الزمان لقوله عليه السلام خير القرون قرني الذين انا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حموى

لتمكن الشبهة لعدم اشتهاره في السلف

اى الخبر الواحد المنسوب الى الرسول ع م

اى بصفات مخصوصة

ولا يجب وانما جعل الخبر حجة بشرائط في الراوى

وهي اربعة العقل الاول وهو نور يضيء به طريق يبتدأ به

اى مكان

اى ينتهى اليه

من حيث ينتهى اليه درك الحواس فيتبدّى المطلوب

للقلب فيدركه القلب بتأمله والشرط الكامل منه

وعن هذا قيل بداية المعقولات نهاية المحسوسات وابتدأ عمل القلب بنور العقل من حيث ينتهي اليه درك الحواس فان الانسان اذا رفع بصره الى السماء مثلا راى بعينه رفعته واستنارة كواكبه وعظم هيئته وسائر ما فيه من العجائب ثم انتهى فعل حسّه الظاهر فشرع العقل بنوره في الاستدلال بانه ممكن حادث ولا بد له من صانع قديم مدبر حكيم قادر عظيم وهذا المعنى لا يدرك بالحسّ الظاهر هندى

وهو عقل البالغ دون القاصر منه وهو عقل الصبي

والضبط وهو سماع الكلام كما يحق سماعه ثم فهمه

بمعناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود له ثم الثبات

عليه بمحافظة حدوده ومراقبته بمذاكرته على اساءة الظن

بنفسه الى حين ادائه والعدالة وهي الاستقامة

والمعتبر ههنا كماله وهو رجحان جهة الدين والعقل

على طريق الهوى والشهوة حتى اذا ارتكب كبيرة او اصر

على صغيرة سقطت عدالته دون القاصر وهو ما ثبت

بظاهر الاسلام واعتدال العقل والاسلام

كما هو الامر في اقامة الاسباب الظاهرة مقام الامور الباطنة الخفية كالسفر مقام المشقة ويسقط اعتبار ما كان قبل البلوغ مرحمة للصبي فصار في حكم من لا عقل في حق لحوق العهدة لدفع الضرر هندى

فلم يقبل خبر الصبي في نقل الشرع لان الشرع لما لم يجعل الصبي وليا في ماله لنقصان عقله ففي امر الدين اولى وكذا المعتوه لان نقصان العقل بالعته فوق نقصان بالصبا فلا يدخلان تحت اسم العاقل مطلقا فان قلت العبد تقبل روايته ولم يفوض اموره اليه قلت ذلك لحق المولى لا لنقصان في عقله

وانما شرط الضبط لان الحجة هو الكلام الصدق واصل الصدق لا يحصل بدون الضبط تحقيق

فمن ليس له علم لمعنى الحديث وروى الالفاظ فقط فهو ليس بضابط وروايته ليست بمقبولة قمر الاقمار

بان لا يعتمد على نفسه بالقوة الحافظة بل يقول اني اذا تركته نسيته اذا الحزم سوء الظن

اي الى حين ان يؤديه ويبلغه الى شخص آخر كذلك واحدا كان او جماعة فتفرغ ذمته عند الله تعالى ويشتغل به ذمة آخر يؤديه الى احد وهكذا الى يوم التناد او الى ان تؤلف كتب الاحاديث نور الانوار

اي مثل النفس الامارة وشهواتها وما يستلذها بمقتضى الجبلة البشرية فان الانسان مجبول على حب الهوى للاختبار من الله تعالى عقايد

وانما يكفي العدالة القاصرة في حق الشاهد في غير الحدود والقصاص ما لم يطعن الخصم فاذا كان في الحدود والقصاص او طعن الخصم فيه لا يكفي ههنا ايضا نور الانوار

لانهما يحملانه على الاستقامة ويزجرانه عن غيرها ظاهرا وبهذه العدالة لا يصير الخبر حجة لان هذا الظاهر يعارضه ظاهر مثله وهو هوى النفس فانه الاصل مثل العقل وانه داع للعمل بخلاف العقل والشرع فكان عدلا من وجه دون وجه فتردد الصدق في خبره من غير رجحان فشرطنا كمال العدالة ابن ملك

الشرع لما لم يجعلهم اهلا للتصرف في امور انفسهم ففي امر الدين اولى وهذا اذا كان السماع والرواية قبل البلوغ واما اذا كان السماع قبل البلوغ والرواية بعد البلوغ فيقبل قول الصبي فيه اذ لا خلل في تحمله بكونه مميزا ولا في روايته لكونه عاقلا فلا يشترط وقت التحمل الا عقل التمييز لان الاجماع واقع على قبول روايات ابن عباس وان سمعها قبل البلوغ وروايات عبد الله بن الزبير مع ان ولادته كانت بعد الهجرة فكان سماعه وتحمله وقت الصبا

نور الانوار — قمر الاقمار

اوله الى آخره بتمام الكلمات والهيئة التركيبية وانما قال ذلك لانه كثيرا ما يجيء السامع في سماع مجلس الوعظ بعد ان مضى شيء من اوله وفاته ولم يعله المعلم للازدحام حتى يرد الكلام الماضي بعد حضوره فمثل هذا السماع لا يكون حجة في باب الحديث بل يكون تبركا كما يؤتى بالصبيان في مجلس الوعظ تبركا لهم نور الانوار

المجهود مصدر كالميسور بمعنى اليسر والمعنى ببذل قدرته وبقدر انطاقة البشرية للسامع ويجوز ان يكون بمعنى المفعول على معنى ببذل المقدور من السعي في الضبط والضمير في له للسامع او للمسموع ابن ملك

اللام في له على هذا متعلق ببذل

اللام في له على هذا متعلق بمقدور

١١

وانما شرط العدالة وهي الاستقامة على طريق الحق فلان الضابط قد يكذب وقد يصدق لان كلامنا في خبر مخبر غير معصوم عن الكذب فلم يكن بد من ترجيح جانب الصدق للقبول وذلك بالعدالة تحقيق

لكن الاستقامة الباطنة لا تدرك لانها تتفاوت بمشية الله تعالى بحسب الاشخاص فلا يمكن اعتباره لافضائه الى الحرج فاعتبر في ذلك ما لا يؤدي اعتباره الى الحرج وتضييع حدود الشرع وهو باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر هندي

عادل اي مستقيم السيرة بالحكم بالحق ويطلق ايضا على التوسط في الامور من غير افراط في جانب الزيادة والنقصان وفي الاصطلاح ملكة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمروة ليس معها بدعة وهذا الوصف كامل وقاصر رهاوي

ش وهو في اصطلاح المحدثين ان يترك التابعي الواسطة التي بينه وبين الرسول صلعم فيقول قال رسول الله صلعم كذا كان يفعله سعيد ابن المسيب ومكحول الدمشقي وابراهيم النخعي والحسن البصري وغيرهم فان ترك الراوي واسطة بين الروايتين مثلا ان يقول من لم يعاصر اباهريرة قال ابو هريرة فهذا يسمى منقطعا عندهم فان ترك اكثر من واحد فهو المسمى بالمعضل عندهم والكل ارسالا عند الفقهاء والاصوليين تحقيق

ص بان لا يذكر الراوي الوسائط التي بينه وبين رسول الله صلعم بل يقول قال رسول الله صلعم والمراد ان يحذف الراوي من السند سواء كان المحذوف الصحابي السامع منه صلعم او هو من بعده وسواء كان المحذوف واحدا او اكثر او جميع الرواة فهذه الاقسام كلها من المرسل هذا على اصطلاح اهل الاصول واما اهل الحديث فقالوا انه لو حذف الصحابي السامع منه صلعم وقال التابعي السامع منه قال رسول الله صلعم فهو مرسل ولو حذف الراوي فيما بين السند فهو المنقطع كان يقول تبع التابعي قال ابو هريرة ولو حذف اول السند او تمام السند فهو المعلق كان نقول قال رسول الله صلعم كذا هكذا قال الشيخ الدهلوي في مقدمة مصطلحات الحديث قمر الاقمار

ط فان الارسال ان كان من القرن الثاني اي التابعين فالمسقط هو الصحابي وان كان من تبع التابعين فالمسقط هو التابعي وعلى كلا التقديرين فالمسقط ليس بكاذب لانه اخبر النبي صلعم بخيرية قرن الصحابة والتابعين قمر الاقمار

ط خصوصا اذا كان الارسال من وجوه خيار التابعين مثل عطاء بن ابي رباح وسعيد ابن المسيب وسائر الفقهاء السبعة والفقهاء السبعة سعيد ابن المسيب والقاسم بن محمد بن ابي بكر وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد بن ثابت وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار وقد ابدل بعضهم بابي سلمة وخارجة بن سالم بن عبد الله بن عمر وابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وكلهم من اهل المدينة والشعبي والنخعي وابي العالية والحسن وامثالهم فانهم كانوا يرسلون ولا يظن بهم الا الصدق تحقيق

ش اي مثل ما سبق من الاقسام في القبول مطلقا سواء كان من الصدر الاول ومن بعدهم الى زماننا وسواء كان من ائمة النقل او من غيرهم وبه قال جمهور اهل السنة وجمهور المعتزلة وجماعة من اهل الحديث وهو المعتمد كشف

والاسماء هي المشتقات من الرحمن الرحيم والعليم القدير والصفات هي مبادي المشتقات من العلم والقدرة وسائر صفات الكمال

... فهو مصدق بالقلب ولم يقر كان مؤمنا عند الله تعالى

وهو التصديق والاقرار بالله تعالى كما هو باسمائه وصفاته

وقبول احكامه وشرائعه والشرط فيه البيان اجمالا كما ذكرنا

ولهذا لا يقبل خبر الكافر والفاسق والصبي والمعتوه

والذي اشتدت غفلته والثاني في الانقطاع وهو

حملوا روايتهم على السماع بانفسهم اذ الاصل فيهم السماع لتحقق الصحبة في حقهم الا اذا صرحوا بالرواية عن الغير. تحقيق

نوعان ظاهر وباطن اما الظاهر فالمرسل من الاخبار

اي الارسال — لاجماع المتقدمين على قبوله

وهو ان كان من الصحابي فمقبول بالاجماع ومن القرن

بان يقول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا

الثاني والثالث فكذلك عندنا وارسال من دون

هؤلاء كذلك عند الكرخي خلافا لابن ابان والذي

بان ارسله راو مرة واسنده اخرى او ارسله راو واسنده راو اخر. تحقيق

ارسل من وجه واسند من وجه مقبول عند العامة

اي بيان الشرائع اجمالا بان يقول كل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فهو حق وان الله تعالى مع جميع صفاته قديم ثابت حق وان الله تعالى واحد عالم قادر وحي. ابن ملك

لان اكثر الخلق لا يقدر على تفصيل المعتقدات ومن مجمل البيان الحسن ان يقول آمنت بالله وبمحمد وبما جاء به محمد عن الله تعالى. خلاصه

بان لا يذكر الراوي الوسائط التي بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم بل يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. نور الانوار

اي ارسال العدل في كل عصر غير القرون الثلاثة والثالث بان يقول من بعد القرن الثاني والثالث قال النبي عليه السلام كذا مقبول لان العدالة التي توجب قبول مرسل القرون الثلاثة وهي العدالة والضبط تشمل سائر القرون. قمر الاقمار

لان الزمان زمان الفسق وفشو الكذب ولا بد من بيان الوسائط الا ان يروي الثقات مرسله كما رووا مسنده فيقبل مثل ارسال محمد بن الحسن وامثاله لان نقل الثقات عنه تعديل منهم اياه. افاضة الانوار

وقال بعض لا يقبل لان سكوت الراوي عن ذكر المروي عنه بمنزلة التعديل واذا اجتمع الجرح والتعديل يغلب الجرح. ابن ملك

يعني عند الاكثر هذا هو القسم الرابع لان المرسل ساكت عن حال الراوي والمسند ناطق والساكت لا يعارض الناطق فيغلب اسناده على ارساله فالمسند حجة مع لا المرسل. ابن ملك

بانّ ورد فيما اشتهر من الحوادث وعمّ به البلوى كما روى ابو هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة فانه لما شذّ الحديث بين الصحابة مع اشتهار الحادثة لم يعمل به لان شهرة الحادثة تقتضي شهرة ما به يثبت حكم الحادثة فاذا لم يشتهر النقل عنهم والاحتجاج به دلّ على انه منقطع ابن ملك

لان الحادثة لما عمّها البلوى احتاج كل مكلف الى معرفة حكمها فلو كان الخبر صحيحا ثابتا لاشتهر بينهم لان اهتمامهم بامر الدين كان اشد فعدم اشتهار النقل عنهم دلّ على انه منقطع

لانّ العادة تقتضي استفاضة نقل ما عمّ به البلوى لان النبي عم فيما عمّ به البلوى لم يقتصر على مخاطبة الآحاد بل يلقيه الى عدد يحصل به التواتر والشهرة مبالغة في اشاعة لحاجة الخلق اليه ولهذا تواتر نقل القرآن واشتهر اخبار البيع والنكاح والطلاق وغيرها ولما لم يشتهر علمنا انه سهو او نسخ

واما الباطن فان كان لنقصان في الناقل فهو على ما ذكرنا

وان كان بالعرض بان خالف الكتاب او السنة المعروفة

او الحادثة المشهورة او اعرض عنه الائمة من الصدر الاول

كان مردودا منقطعا ايضا والثالث في بيان محل

الخبر الذي جعل الخبر فيه حجة فان كان المحل من حقوق الله تعالى

يكون خبر الواحد فيه حجة خلافا للكرخي في العقوبات

وان كان من حقوق العباد مما فيه الزام محض يشترط فيه

سائر شروط الاخبار مع العدد ولفظة الشهادة والولاية

وان كان لا الزام فيه اصلا يثبت باخبار الآحاد بشرط

الزكاة

مثاله ما روي ان النبي عم قال ابتغوا في اموال اليتامى خيرا كيلا تأكلها الصدقة فان الصحابة اختلفوا في وجوب الزكاة في مال الصبي واعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث فدل على انه غير ثابت او مؤول تأويله ان المراد بالصدقة النفقة كما قال عليه السلام نفقة المرء على نفسه صدقة

سواء كان من العبادات او العقوبات او دائرة بينهما او مؤنة مع احدها قلنا هذا لان الاعتقادات لا تثبت باخبار الآحاد لابتنائها على اليقين

وذلك لان هذه الحقوق لما كانت من الالزامات المحضة لابد ان يكون الخبر المثبت لها ملزما والالزام مزيا بالولاية فانه تنفيذ القول على الغير شاء او ابى فلابد ان يكون المخبر من اهل الولاية بكونه حرا بالغا مسلما ليصلح خبره ملزما وانما شرط العدد ولفظ الشهادة لان التزوير والاشتغال بالحيل شايع بين الناس في هذه الحقوق فشرع العدد ولفظ الشهادة توكيد للخبر الذي هو حجة وتقليلا للحيل وهما يصلحان للتاكيد فان العلم شرط في اداء الشهادة كما قال عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع ولفظ الشهادة في افادة العلم ابلغ لانها مأخوذة من المشاهدة التي هي المعاينة وهي ابلغ اسباب العلم وكذا في زيادة العدد معنى التاكيد لان طمانينة القلب الى قول المثنى اظهر وان لم ينتف احتمال الكذب عنه هتدى

قوله بان خالف الكتاب كحديث لا صلاة الا بفاتحة الكتاب يخالف لعموم قوله فاقرؤا ما تيسر من القرآن وكحديث من مس ذكره فليتوضأ
يخالف قوله تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا الاية في مدح قوم يستنجون بالماء وفيه مس الذكر — نور الانوار

اي المشهورة مثل ما روى ابن عباس ان رسول الله صلم قضى بشاهد ويمين فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عليه السلام البينة
على المدعي واليمين على من انكر بيان المخالفة من وجهين احدهما ان الشرع جعل جميع الايمان في جانب المنكر دون المدعي لان اللام
يقتضي استغراق الجنس فمن جعل يمين المدعي حجة فقد خالف النص المشهور ولم يعمل بموجبه وهو الاستغراق والثاني ان
الشرع جعل الخصوم قسمين قسما مدعيا وقسما منكرا والحجة قسمين قسما بينة وقسما يمينا وخص جنس اليمين على من انكر
وجنس البينة على المدعي وهذا يقتضي قطع الشركة وعدم الجمع بين اليمين والبينة في جانب والعمل بخبر الشاهد واليمين
ترك العمل بموجب هذا الخبر المشهور فيكون مردودا — تحقيق

اما الاول فلان خبر الواحد مظنون والكتاب قطعي متنا وسندا فلا اعتداد به بمقابلته واما الثاني فلان السنة المعروفة
قطعي الثبوت وفوق خبر الواحد فلها الاعتبار واما الثالث فلان الكثيرين كانوا حاضرين في تلك الحادثة والواحد منهم يخالفهم
وهم كانوا بخلوص الاعتقاد وطالبي قول الرسول عم وفعله فيخالفهم لا تعبأ بها لوقوع التشبيه به واما الرابع فلان
الصحابة هم الاصول في الدين ولم يتهموا بترك الاحتجاج بالحجة فترك الصحابة المحاجة به عند ظهور الاختلاف بينهم دليل
باهر على ان هذا الحديث سهو من الراوي بعدهم او منسوخ او فيه علة اخرى فلا يعمل به — قمر الاقمار

عنها في التقاء الختانين وشرط بعضهم العدد استدلالا بان النبي عم لم يقبل خبر ذي اليدين حتى يشهد له غيره قلنا عدم اعتباره لقيام
التهمة لان الحادثة كانت في محفل عظيم ولم يصدر عن غيره كلام

الواحد في اتصاله بالرسول شبهة والحدود تندرئ بالشبهات واما اثباتها بالبينات عند القاضي فيجوز بالنص على خلاف القياس
وهو قوله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم وامثاله ولان الحدود لم تثبت بالبينات وانما تثبت اسبابها والحدود ثابتة بالكتاب
والاعيان المبيعة والمرتهنة والمغصوبة والاملاك المرسلة / دفع دخل مقدر تقريره ان الحدود تثبت بالبينات مع ان فيها شبهة ايضا — قمر الاقمار
التي لم يذكر فيها سبب الملك من هبة وغيرها — قمر الاقمار — نور الانوار

اي رجلين او رجل وامرأتين في غير الحدود واربعة رجال في الزنا ورجلين في باقي الحدود

انثين ويتلفظ بقوله اشهد وتكون له الولاية بالحرية فاذا اجتمعت هذه الشرائط الثلاثة مع الاربعة المتقدمة فح
يقبل خبر الواحد عند القاضي في المعاملات التي فيها الزام على المدعى عليه — نور الانوار

اي العدد ولفظ الشهادة والولاية

اي العقل الكامل والضبط والعدالة

ای العدد والعدالة

ای من العدد والعدالة

لیشترط علیه احدا الشطرین بشبهه الالزام وعدم شرطیه شبههما لشبهه عدم الالزام

یعنی العدد او العدالة ای لابد ان یکون المخبر اثنین او واحدا عدلا رعایة لشبه الجانبین اذ لو کان الزاما محضا یشترط فیه کلاهما ولم یکن الزاما اصلا ما شرط فیه شیء منهما فوفرنا حظا من الجانبین فیه وعندهما لا یشترط فیه شیء

بان قال وکلتك بان تخبر فلانا بالعزل او الحجر

عادلا او فاسقا

بل یثبت الحجر والعزل بخبر کل ممیز وهذا اذا کان المخبر فضولیا فان وکیلا او رسولا من الموکل والمولی ثم تشترط

بان قال ارسلنا لك الی فلان لتبلغ عنی هذا الخبر

الاختلاف بین الائمة

العدالة والعدد اتفاقا لان عبارة الوکیل والرسول کعبارة الموکل والمرسل نور الانوار

صح

وحکمه اعتقاد البطلان فیه ثم الاشتغال برده باللسان والید بحسب ما یقع به الحاجة الیه فی دفع الفتنة افاضه

مل

قوله کخبر الفاسق فان خبره یحتمل الصدق باعتبار دینه وعقله ویحتمل الکذب باعتبار فسقه وحکمه التوقف فیه لاستواء الجانبین فیه وقد قال الله تعالی ان جاءکم فاسق بنباء فتبینوا وکخبر مجهول الحال بالنسبة الی العدالة وعدمها بان لم یشتهر امره فی الصدق والکذب وحکمه التوقف حتی یتبین حاله کشف الاسرار ابن ملك

هی

الاخیر ای خبر العدل المستجمع لشرائط الروایة وهذا النوع هو المقصود ههنا فان الاول یصل الینا بواسطة العدل فیکفی معرفة احوال خبره والثانی لا یتعلق به غرض استنباط الاحکام الذی هو غرض اصولی والثالث ایضا ساقط عن غرض الاصولی فلذا انحصر المقصودیة علی الرابع قمر الاقمار



التميز دون العدالة وان كان فيه الزام بوجه دون وجه

فلا تقبل قول الصبي الغير العاقل ولا قول المعتوه ولا قول المجنون اى في محل الخبر من حقوق العباد قمر الاقمار

يشترط فيه احدى شطري الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله

اما العدالة او العدد

والرابع في بيان نفس الخبر وهو اربعة اقسام قسم يحيط

اى القسم الرابع من الاقسام المختصة بالسنن

العلم بصدقه كخبر الرسل عليهم السلام وقسم يحيط العلم

بكذبه كدعوى فرعون الربوبية وقسم يحتملهما على السواء

فانه من حيث اسلامه يحتمل الصدق ومن حيث فسقه يحتمل الكذب اى الصدق والكذب فهو واجب التوقف بالنص لاستواء الطرفين قمر الاقمار

كخبر الفاسق وقسم يترجح احد احتماليه على الآخر كخبر العدل

من الضبط والعقل والاسلام والعدالة سواء كان بصيرا او اعمى ذكرا او انثى واحدا او اثنين قمر الاقمار

المستجمع لشرائط الرواية ولهذا النوع اطراف ثلاثة طرف

السماع وذلك اما ان يكون عزيمة وهو ما يكون من جنس

بان يسمع الحديث من المحدث اولا

الاسماع بان تقرأ على المحدث او يقرأ عليك او يكتب اليك

لكن عزل الوكيل وحجر المأذون فانه من حيث ان الوكيل والولي يتصرف في حق نفسه بالعزل والحجر كان تصرف ...

فيه الزام ضرر على الوكيل والعبد

لان شبهة الالزام بوجه وشبه عدم الالزام يسقطها فشرطنا احدهما عملا بالشبهين

لان الموكل والمولى يلزمان الوكيل والعبد بالعزل والحجر فكان الزاما من هذا الوجه ومن كونهما متصرفين في حقهما بالعزل والحجر اشبه المعاملات فشبه الالزام يوجب اشتراطها والمعاملات سقوطها فشرط احدهما واسقط الآخر توفيرا للشبهين خلاصة كشف

لانه ثبت بالدليل القاطع عصمتهم من الكذب وسائر الذنوب وحكمه وجوب الاعتقاد به لقوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ابن ملك

فانه مترجح الصدق لان عقله ودينه غالب على هواه وهو ممتنع عن المحظورات قمر الاقمار

اى اصلا وهو على اربعة اقسام قسمان منها في نهاية العزيمة واحدهما احق من الآخر ووجهان فيهما شبهة الرخصة منور المنار

المحدث بنفسه من كتاب او حفظ وانت تسمعه

من كتاب او حفظ وهو يسمع ثم تقول له اهو كما قرأت

عند الفراغ من القراءة على طريق الاستفهام

اى يسمع التلميذ عبارة الحديث منه فهما او معاينة

والمختار في هذين القسمين ان يقول اخبرني لان الكتاب والرساله ليسا بمشافهة الا ترى انا نقول اخبرنا الله وانبأنا ونبأنا بالكتاب والرساله ولا نقول حدثنا ولا كلمنا انما ذلك خاص بموسى عم افاضة الانوار

والمختار في الوجهين الاولين ان يقول السامع حدثني فلان لان ذلك يستعمل في المشافهة وفي الوجهين الاخيرين ان يقول اخبرني لان الاخبار هو الاعلام واما الحديث يختص بالمشافهة ولا مشافهة ولكن اخبر بالكتاب والرسالة منور الانوار

كتابا على رسم الكتب ويذكر فيه حدثني فلان عن فلان الى آخره

ثم يقول فيه اذا بلغك كتابي هذا وفهمته فحدث به عني فهذا

من الغائب كالخطاب وكذلك الرسالة على هذا الوجه

فيكونان حجتين اذا ثبتا بالحجة اويكون رخصة وهو الذي

لا سماع فيه كالاجازة والمناولة والمجازله ان كان

عالما به يصح الاجازة والا فلا وطرف الحفظ والعزيمة فيه

ان يحفظ المسموع الى وقت الاداء والرخصة ان يعتمد

الكتاب فان نظر فيه وتذكر يكون حجة والا فلا عند ابي حنيفة

وطرف الاداء والعزيمة فيه ان يؤدي على الوجه الذي سمع

بان يقول المحدث للرسول بلغ عني فلانا انه قد حدثني بهذا الحديث فلان بن فلان ويذكر اسناده فاذا بلغك رسالتي هذه فاروه عني بهذا الاسناد ابن ملك

ان هذا كتاب فلان اورسول فلان على ما عرف في كتاب القاضي الى القاضي الذي يكون للخصم في ولايته ويقرأ الكتاب على شهود الطريق او اعلمهم به ختم عند الشهود وسلم اليهم ليوصلوه الى المكتوب اليه كذا في الدر المختار قمر الاقمار

بان يقول المحدث لغيره اجزت لك ان تروي عني هذا الكتاب الذي حدثني به فلان او جميع مسموعاتي الذي كان عندك وبين اسناده نور الانوار

والمناولة وهو ان يعطي الشيخ كتاب سماعه بيده الى المستفيد ويقول هذا كتابي وسماعي عن شيخي فلان فقد اجزت لك ان تروي عني هذا والمناولة تأكيد للاجازة لان مجرد المناولة بدون الاجازة غير معتبرة والاجازة بدون المناولة معتبرة ويجوز الاجازة لمعدوم كقوله اجزت لفلان ولمن يولد له ما تناسلوا ابن ملك

ولم يعتمد على الكتاب ولهذا لم يجمع ابو حنيفة رح كتابا في الحديث ولم يستجز الرواية باعتماد الكتاب وكان ذلك سببا لطعن المتعصبين القاصرين الى يوم ولم يفهموا ورعه وتقواه ولا علمه وهداه نور الانوار

قوله كالاجازة
والاولى في ذلك ان يقول اجاز لي ويجوز اجزني لان ذلك دون المشافهة و في المشافهة يقول حدثني فيما كان دونه ينبغي
ان يقول اجاز لي ولكن يجوز ان يقول حدثني واخبرني باعتبار وجودها في الاجازة   افاضة الانوار

...... فلان فيجوز ايضا عند فخر الاسلام لوجود الخطاب والمشافهة لقوله اجزت لك الخ   وقال شمس الائمة انه لا يجوز
فان الخطاب انما وجد بقوله اجزت لك لا بالحديث ولفظ حدثني يختص بسماع الحديث   واما اخبرني فاجازه
شمس الائمة لعموم الاخبار من التحديث ومنعه عامة من الاصوليين والمحدثين لانه صرح بصريح نطق الشيخ
وههنا لا نطق منه   كذا قيل   قمر الاقمار

على الشيخ
سى القراءة

يعني اذا اجز مثلا بكتاب المشكوة مثلا لاحد فان كان ذلك الشخص عالما بكتاب المشكوة قبل ذلك بالمطالعة بقوة نفسه
او باعانة الشروح او نحو ذلك ولكن لم يكن له سند صحيح متصل بالمصنف فتصح اجازته له وان لم يكن كذلك بل
يعتمد على ان يطالع بعد الاجازة ويعلم الناس كما في زماننا لم تكن تلك الاجازة حجة بل اجازة بترك   نور الانوار

فان لم يتذكر ولا يعتمد
ان الخط يشبه الخط

اي ذلك السماع

اي وان لم يذكر الخط شيئا فلا اي فلا تحل له الرواية عند ابي حنيفة لان الخط وضع للتذكر للقلب كالمرآة للعين
فلا عبرة للمرآة اذا لم ير الرائي وجهه فكذا لا عبرة للكتاب اذا لم يتذكر القلب به ولان الخط يشبه الخط   ابن ملك

أي نقل المعنى بجوامع الكلم

ط

اما في جوامع الكلم فلانه عم لما كان مخصوصا به فلا يقدر غيره على نقله واما في المشكل والمشترك فلانه انما ينقله بتأويل مخصوص لا يكون حجة على غيره واما في المجمل فلعدم الوقوف على معناه بدون الاستفسار من المجمل الا انه اذا علم الصحابي المعنى المراد من المشكل او المشترك او المجمل بالاستفسار من النبي ع يجوز له النقل بالمعنى فانه صار متضح المعنى في حكم المحكم. قمر الاقمار نور الانوار

ص

فان كان انكار جاحد بان يقول كذبت علي وما رويت لك هذا يسقط العمل بالحديث اتفاقا وان كان انكار متوقف بان قال لا اذكر اني رويت لك هذا الحديث ولا اعرفه ففيه خلاف فعند الكرخي واحمد بن حنبل رح يسقط العمل به وعند الشافعي والمالك رح لا يسقط نور الانوار

أي خلاف الرواية

ح

اما على الاول فلان الظاهر انه كان ذلك مذهبه فتركه لاجل الحديث واما على الثاني فلان الحديث حجة باصله ووقوع الشك في سقوطه بجهل التاريخ لا يسقط قط فانه لو كان العمل بخلاف الحديث بعد الرواية سقط العمل بالحديث ولو كان قبل الرواية لم يكن جرحا ولا يسقط الحديث وليس شيء من هذين الشقين متيقنا فتحقق الشك في سقوطه فوجب العمل بالاصل ويحمل على ان المخالفة قبل الرواية لان الحمل على احسن الحالين اولى ما لم يتبين خلافه نور الانوار قمر الاقمار هندى

٢٢

اي اذا عين الراوي بعض محتملات الحديث بان كان مشتركا فحمله على بعض وجوهه فذلك التعيين منه رد لسائر الوجوه لكن لا يثبت المخرج بهذا التعيين بعض محتملاته لان الحجة هي الحديث وبتأويله لا يتغير ظاهره ولما كان الكلام محتملا للمعاني لغة لم يكن تأويله حجة على غيره ايضا كاجتهاده فوجب التأمل فان اتضح للمجتهد وجه يوافقه وجب عليه اتباعه والا عمل بما اتضح له من الدليل هندى



بلفظه ومعناه والرخصة ان ينقله بمعناه فان كان
محكما لا يحتمل غيره يجوز نقله بالمعنى لمن له بصر في وجوه اللغة
وان كان ظاهرا يحتمل غيره فلا يجوز نقله بالمعنى الا للفقيه
المجتهد وما كان من جوامع الكلم او المشكل او المشترك
او المجمل لا يجوز نقله بالمعنى للكل والمروي عنه اذا انكر
الرواية او عمل بخلافه بعد الرواية مما هو خلاف بيقين
يسقط العمل به وان كان قبل الرواية او لم يعرف تاريخه
لم يكن جرحا وتعيين بعض محتملاته لا يمنع العمل به
والامتناع عن العمل به مثل العمل بخلافه وعمل الصحابي

لانه يقف على المراد فلا يقع الخلل في نقله بمعناه مثلا قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه كلمة من عامة تخص منها المرأة فان نقله ناقل ويقول كل من بدل دينه فاقتلوه يشمل المرأة ايضا فيقع الخلل في الاحكام نور الانوار

لانه ان خالفه للوقوف على نسخه او موضوعيته فقد سقط الاحتجاج به وان خالفه لقلة المبالاة او لغفلته فقد سقطت عدالته مثاله ما روت عائشة انه قال عليه السلام ايما امرأة نكحت بلا اذن وليها فنكاحها باطل ثم انها زوجت بنت اخيها بلا اذن وليها نور الانوار

اي ما يقع العمل بخلاف الرواية اي لم يعرف ان العمل بخلاف الرواية قبلها او بعدها قمر الاقمار

اي لا يمنع قبول حديثه ولا العمل به كحديث ابن عباس عن النبي عليه السلام انه قال من بدل دينه فاقتلوه مع قوله لا تقتل المرتدة فحمله ابو حنيفة لتخصيص الراوي عموم من بالرجال دون النساء ورده الشافعي لعدم اقتضاء حمل الراوي على غيره هندي

شروع في الطعن من غير الراوي

اي اذا كان الامتناع عن العمل بعد الرواية لان ترك العمل بالحديث الصحيح حرام كالعمل بخلافه فيكون امتناع الراوي عن العمل به جرحا واما الامتناع عن العمل قبل الرواية فلا يوجب السقوط قمر الاقمار

مثاله حديث عبادة بن الصامت انه عم قال البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام فيتمسك به الشافعي رح ويجعل النفي الى عام جزءا من الحد ونحن نقول ان عمر رضي الله عنه نفى رجلا فارتد ولحق بالروم فحلف ان لا ينفي احدا ابدا فلو كان النفي حدا لما حلف على تركه فعلم ان النفي منه كان سياسة لا حدا وقال علي رضي الله عنه كفى بالنفي فتنة ولو كان النفي حدا لما سماه فتنة وهو مفوض الى راي الامام نور الانوار

بخلافه يوجب الطعن اذا كان الحديث ظاهرا لا يحتمل الخفاء

اي بخلاف الحديث اي الطعن الذي يلحق الحديث من غير الراوي

عليهم والطعن المبهم من ائمة الحديث لا يجرح الراوي بان يقول هذا

خصوصا الائمة منهم

الا اذا وقع مفسرا بما هو جرح متفق عليه ممن اشتهر

من قائله وطاعنه سبب العدالة

بالنصيحة دون التعصب حتى لا يقبل الطعن بالتدليس وهو في اللغة...

اي خاليا من النفسانية ومتصفا للدين

تفريع على انه لا يقبل الا الجرح المتفق عليه

والتلبيس والارسال وركض الدابة والمزاح وحداثة السن وهي الصغر...

وهو امر ورد به الشرع وهو لا يصلح...

فان ابا بكر ... بالرواية ... رجاله ... نور الانوار

وعدم الاعتياد بالرواية واستكثار مسائل الفقه فانه ليس بمطعن...

كذا لا يقبل الطعن باستكثار ...

(فصل) وقد يقع التعارض بين الحجج فيما بيننا اي بالنسبة الينا...

قطع وفرغ عما اراده من مباحث الكتاب والسنة وهذا شروع في مباحث المعارضة والترجيح تتميما للمقصود شرح

لجهلنا بالناسخ والمنسوخ فلا بد من بيانه فركن المعارضة اي حقيقة...

بجموع اجزائها ... به المعارضة وهو ... يوجب كل واحد منهما ضد ما يوجبه الاخرى ... لا يقبل النص والعبارة او الى من لا اشارة فيها السوق ...

تقابل الحجتين على السواء لا مزية لاحدهما في حكمين متضادين

ش لان المتعصبين قد اخطأوا الذين كثيرا ويجعلون المكروه حراما والمندوب فرضا فلا يعتبر بجرح هؤلاء القاصرين نور الانوار

ص وهو سبقها على العدو فهو لا يصلح جرحا لان السباق بالخيل والاقدام مشروع ليتقوى به المرء على الجهاد نور المنار

س والتدليس وهو ان يذكر الراوي شيخه بالكنية لا بالاسم او يذكره بصفة غير مشهورة حتى لا يعرف فيما بين الناس ولا يطعنوا عليه كما يقول سفيان الثوري حدثني ابو سعيد وهو كنية للحسن البصري والكلبي جميعا والاول ثقة والثاني غير ثقة نور الانوار

ت المعارضة في اللغة هي الممانعة على سبيل المقابلة وفي الشريعة المقابلة بين الحجتين المتساويتين على سبيل الممانعة فهي تعرض للحكم لا للدليل و المناقضة لغة ابطال احد القسمين بالاخر وشرعية ابطال احد الحجتين بالاخرى منهوّ المنار

ث اذ لا بد ان يكون الناسخ متأخرا فاذا لم يعرف التاريخ بين المتقدم والمتأخر يقع التأخر بينهما ظاهرا ابن ملك

ح على الاخر في الذات والصفة فلا يكون بين المفسر والمحكم مثلا ولا بين العبارة والاشارة الا معارضة صورية لان احدهما اولى من الاخر باعتبار الوصف ولا يكون بين المشهور والاحاد من الحديث ولا بين الخاص والعام المخصوص البعض من الكتاب معارضة اصلا لان احدهما اولى من الاخر باعتبار الذات فليس هاتان الحجتان على السواء ذاتا فان المشهور اولى من الاحاد والخاص اولى من العام المخصوص البعض نور الانوار وقمر الاقمار

[illegible]

اى فان عمل الصحابى بخلاف الحديث الذى يحتمل الخفاء عليهم

اى فى الحديث الخفى

عليهم فانه لا يوجب الجرح فيه كحديث وجوب الوضوء بالقهقهة فى الصلاة رواه زيد بن خالد الجهنى وابو موسى الاشعرى لم يعمل بحديث القهقهة وذلك لا يوجب جرحا لانه من الحوادث النادرة التى يحتمل الخفاء على ابى موسى الاشعرى وتفصيله قال عليه السلام من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة وقد خفى على ابى موسى الاشعرى وعمل بخلافه وانما لم يخرج الحديث عن كونه حجة فى هذا القسم لان الحديث الصحيح واجب العمل فلا يترك لمخالفة بعض الصحابة اذا امكن الحمل على وجه حسن وهو انهم افتوا بخلافه بما لديهم اى برأيهم لخفاء النص عليهم لانه مما يحتمل الخفاء اذا كان حادثة خاصة ليست مما يعم به البلوى اذ الظاهر انه لو بلغ اليهم الخبر لرجعوا اليه ولم يعملوا بخلافه فلا يترك الحديث بالاحتمال بخلاف ما لو كان الخلاف من الراوى فانه لا يحتمل الخفاء عليه فدل خلافه على عدم صحته   هندى

الحديث غير ثابت او مجروح او منكر او فلان متروك الحديث او ليس بثقة او ليس بعدل او بنحوها من غير ان يذكر سبب الطعن فهذا النوع من الطعن لا يصلح جرحا عند الجمهور لان العدالة اصل وثابتة ظاهرا لكل مسلم نظرا الى عقله ودينه خصوصا فى القرون الثلاثة التى شهد النبى عم بخيريتها فلا يترك الحديث بالجرح المبهم لجواز ان يعتقد الجارح ما ليس بجرح فى الواقع جرحا فلا بد فى قبول الجرح من تفصيله   قمر الاقمار   هندى

بان رآه ارتكب صغيرة من غير اصرار فلا يترك به العدالة الثابتة

وخلل فى الاسناد بان يورد بتفطيقه بالاتصال والصحة

كتمان عيب السلعة عن المشترى وفى اصطلاح اهل الحديث كتمان انقطاع مثل ان يقول حدثنى فلان عن فلان ولا يقول قال حدثنى فلان او قال اخبرنى فلان ولم يقل عن فلان الصحيح ان هذا ليس بجرح لانه يوهم شبهة الارسال ليس بجرح فشبهته اولى   ابن ملك

لان الحداثة فى السن لا ينافى العدالة والضبط

منهم ابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم

عند التحمل لان كثيرا من الصحابة كانوا يروون فى حداثة سنهم بشرط الاتقان عند التحمل فى الصغر والعدالة عند الاداء بعد البلوغ

اى لا يقول كذبا ولا يقصد بالمزاح اهانة المسلم فان كليهما من المعاصى   ابن ملك

جرحا لان النبى عليه السلام كان يمازح كثيرا ولكن لا يقول الا حقا كما قال للعجوزة ان العجائز لا تدخل الجنة فلما ولت تبكى قال اخبروها بقوله انا انشأناهن انشاء فجعلناهن ابكارا عربا   نور الانوار

ولا يرد ما قيل على ابى حنيفة رحمه الله انه اشتغل بالفقه حتى قيل انه لم يتفرغ الى ضبط الحديث والتصرف فى القصور واتقانه فى الالفاظ

الضبط وقوة الخاطر لان كثرة الفقه مما يستدل على حسن الضبط والاتقان فكيف يكون جرحا وانى يكون طعنا   كشف

انما قيدنا بقولنا فيما بيننا لانه لا تعارض فى نفس الامر لان احدهما يكون ناسخا والآخر منسوخا وكيف يقع التعارض فى كلامه تعالى لان ذلك من امارات العجز تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا   نور الانوار

لان من اقام حججا متناقضة على شئ كان ذلك لكونه عاجزا عن اقامة حجج غير متناقضة   قمر الاقمار

المعارضة فان ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ وكثيرا ما يطلق على الجزء وقد يطلق على الماهية وهو المراد هنا   قمر الاقمار

لان الضدين انما يستحيل ثبوتهما فى محل واحد فاما فى محلين فلا الا يرى ان النكاح يوجب الحل فى محل كالاجنبية والحرمة فى غيرها كالمحرم وكذلك يستحيل ثبوت الضدين فى اتحاد الوقت شرط لجواز ان يجتمع الضدان فى محل واحد فى وقتين كالحيوة والموت فى شخص واحد فى وقتين وكحرمة الخمر بعد حلها   منور المنار   وفى الجملة لا بد من تواردالدليلين على حكم واحد ولا يتحد الحكم الا باتحاد النسبة الحكمية ولا يتحد النسبة الحكمية الا بثمان وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان والمكان والشرط والجزء والكل والاضافة والفعل والقوة على ما عرف تحقيقه فى موضعه

هندى

و في الجملة لا بد من تورد الدليلين على حكم واحد ولا يتحد الحكم الا باتحاد النسبة الحكمية ولا يتحد النسبة الحكمية الا بثمانية وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان والمكان والشرط والجزء والكل والجزء والاضافة والفعل والقوة على ما عرف تحقيقه في موضعه هندى

٥ لان الآيتين اذا تعارضتا تساقطتا فلا بد للعمل من المصير الى ما بعده وهو السنة ولا يمكن المصير الى الآية الثالثة لانه يفضي الى الترجيح بكثرة الادلة وذلك لا يجوز ومثاله قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن مع قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا فان الاول بعمومه يوجب القراءة على المقتدى والثاني بخصوصه ينفيه وقد وردا في الصلوة جميعا فتساقطا فيصار الى حديث بعده وهو قوله ع م من كان له امام فقراءة الامام قراءة له نور الانوار

٦ اذا ورد نصان متناقضان فالسبيل فيه الرجوع الى طلب التاريخ فان علم التاريخ وجب العمل بالمتأخر لكونه ناسخا للمتقدم وان لم يعلم ولم يمكن الجمع بينهما سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما وباحدهما عينا لان العمل باحدهما ليس باولى من العمل بالآخر ولا يمكن الترجيح بلا مرجح ولا ضرورة في العمل باحدهما ايضا لوجود الدليل يمكن العمل به بعدهما فلا يجب العمل بما يحتمل انه منسوخ واذا تساقطا وجب المصير الى دليل آخر يمكن به اثبات الحكم لان للحادثة التي تعلقت بها اذا لم يوجد فيه نص الكتاب لتساقط النصين المتعارضين فلا بد من دليل آخر يتعرف به حكم الحادثة تحقيق

٧ فلو اثبتنا النجاسة او الطهارة لكان اثباتا لها من غير علة جامعة بين الاصل والفرع فكان نصبا لحكم الشرع ابتداء بالرأي وذلك لا يجوز فثبت ان التعارض متحقق واذا كان كذلك بقي الاشتباه في الحكم وصار مشكلا فوجب تقرير الاصول تحقيق

اي يتيمم احتياطا القائل صاحب التلويح فان الاصل تقرير الاصول وحكم نجاسة بعد الحدث

٨ ولا يقال ان الماء كان في الاصل مطهرا فلا احتياج الى ضم التيمم لانا لو ابقينا الماء مطهرا فاتنا اصل الادمي وهو الحدث فلم يكن تقرير الاصول بل تقرير الماء فقط ولا يقال ان المبيح والمحرم اذا تعارضا ترجح المحرم فوجب ان يترجح المحرم ولا يفضي الى الشك لانا نقول ان هذا الترجيح كان للاحتياط والاحتياط ههنا في جعله مشكوكا ليتوضأ به ويتيمم فانه لو كان حكم الشرع الوضوء فهو يكون حاصلا ولو كان التيمم فهو يكون حاصلا قوله فسمي مشكلا لانه دخل في اشكاله لانه من وجه يشبه الماء المطلق لانه يجب استعماله ومن وجه يشبه ماء الورد لانه يجب عليه التيمم نور الانوار وقمر الاقمار

٩ فوجب على المحدث استعمال الطاهر والتوضي به والادمي لما كان في الاصل محدثا بقي كذلك ولم يزل به الحدث الخ نور الانوار

١٠ وانما خير المجتهد في العمل فيما اذا تعارض القياسان ولم يخير فيما اذا تعارض النصان مع ان النص حجة شرعية كالقياس بل هو فوقه لان النصوص وضعت لافادة الحكم من عند الله تعالى فوجب العمل بها وعند تعارض النصين احدهما ناسخ قطعا والعمل بالمنسوخ حرام ولما جهلنا الناسخ والمنسوخ فوقع احتمال المنسوخية في كل منهما بجهل ما هو الحكم من عند الله تعالى فلذا يسقطان واما القياس فقد وضع للعمل بالظن بما حصل منه وان كان خطأ فاذا تعارض القياسان فالعمل بهما ليس بممكن ولو انفرد واحد منهما صلح لايجاب العمل مع الظن ففي حين التعارض يختار المجتهد بان يعمل بايهما شاء فان خطاء الخاص منهما ليس بمعلوم قطعا كذا قاله بحر العلوم قمر الاقمار مثاله اذا كان مع المسافر اناءان في احدهما ماء طاهر وفي الآخر نجس ولا يعرف الطاهر من النجس فانه يتحرى للشرب ولا يتحرى للوضوء بل يتيمم لان التراب طهور مطلق عند العجز عن استعمال الماء الطاهر وقد تحقق العجز بالتعارض فلم تقع الضرورة الى التحري في حق الطهارة فلم يجز العمل بالتحري بل وجب المصير الى خلفه وهو التيمم وفي حق الشرب لا يجد بدا لا يصير اليه في تحصيل مقصوده فله ان يصير الى التحري لتعيين احدهما للشرب لتحقق الضرورة

منور المنار



وشرطها اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم وحكمها بين الآيتين المصير الى السنة وبين السنتين المصير الى اقوال الصحابة رضي الله عنهم او القياس وعند العجز يجب تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل فيه وجب تقرير الاصول فقيل ان الماء عرف طاهرا في الاصل فلا يتنجس به وما كان طاهرا ولم يزل به الحدث للتعارض فوجب ضم التيمم اليه فسمي مشكلا لهذا لا ان يعني به الجهل واما اذا وقع التعارض بين القياسين فلم يسقطا بالتعارض ليجب العمل بالحال بل يعمل المجتهد بايهما شاء بشهادة قلبه

ان وجدت لانهما تساقطا لامتناع العمل باحدهما لعدم الاولوية فيصار الى ما بعدهما من الحجة وهي السنة

اي اذا عجز من المصير الى دليل آخر بان تعارضت السنتان واقوال الصحابة رض والقياس ايضا او لم يوجد دليل بعده فح يجب تقرير الاصول نور الانوار

اي لا يطهر به ما كان نجسا لان الطهارة او النجاسة عرفت ثابتة بيقين فلا يزول بالشك

اي لاجل تقرير الاصول لانا لما قررنا الاصول دخل الماء في اشكاله لانه دخل في الماء المطلق حيث وجب استعماله ودخل في ماء الورد حيث لا يزول به الحدث فاذا سمي مشكلا افاضه

اي لا يعني بهذه العبارة ان حكمه مجهول لان الشك ليس من احكام الشرع بل حكمه معلوم وهو وجوب التوضي وانتفاء النجاسة عنه وضم التيمم ابن ملك

اي لم يسقط العمل بهما بسبب التعارض كما سقط العمل بالنصين عند التعارض ووجب الرجوع الى ما بعدهما من الدليل تحقيق

يعني يتحرى قلبه الى احد القياسين الذي اطمأن اليه بنور الفراسة التي اعطاه الله تعالى لكل مؤمن كما قال عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله منور المنار

فان في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن قرأ بعضهم يطهرن بالتخفيف اي لا تقربوا الحائضات حتى يطهرن بانقطاع دمهن سواء اغتسلن اولا وقرأ بعضهم يطهرن بالتشديد اي لا تقربوهن حتى يغتسلن فتعارض بين القرائتين وهما بمنزلة ايتين فوجب التطبيق بينهما بان يحمل قرائة التخفيف على ما اذا انقطع دم الحيض لعشرة ايام اذ لا يحتمل الحيض المزيد على هذا اي عشرة ايام فبمجرد انقطاع الدم يحل الوطي ويحمل قرائة التشديد على ما اذا انقطع لاقل من عشرة ايام اذ يحتمل عود الدم فلا يؤكد انقطاعه الا ان يغتسل او يمضي عليها وقت صلوة كاملة ليحكم بطهارتها اذ لم يبق الاذى وهو كان سبب حرمة الوطي نور الانوار

والمخلص عن المعارضة اما ان يكون من قبل الحجة بان لا يعتدل لا تقوى عليه الثانية

وهذا راجع الى انتفاء الشرط

وهذا راجع الى انتفاء الركن

او من قبل الحكم بان يكون احدهما حكم الدنيا والاخرى حكم

لان الاختلاف في الحكم يوجب الاختلاف في المحل

العقبى كآيتي اليمين في سورة البقرة والمائدة او من قبل الحال

بان يحمل احدهما على حالة والاخر على حالة كما في قوله تعالى

حتى يطهرن بالتخفيف والتشديد او من قبل اختلاف

فانه اذا علم التاريخ فلابد ان يكون المتأخر ناسخا للمتقدم

الزمان صريحا كقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن

سواء كن مطلقات او متوفى عنها ازواجهن

ان يضعن حملهن فانها نزلت بعد التي في سورة البقرة

والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن

اربعة اشهر وعشرا او دلالة كالحاظر والمبيح فانهما اذا اجتمعا في

في القوة والضعف لانتفاء المعارضة وهو التساوي

اي لا تستويان وذلك بانتفاء الركن وهو الاعتدال بين الدليلين فلا يقع التعارض حقيقة وان كان موجودا ظاهرا نور الانوار

فلو وضعت المرأة حملها بعد طلاق الزوج او وفاته بلحظة انقضت عدتها وحلت للازواج فكيف بعد ساعة او يوم او شهر وقد نسخ بعمومه قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا لتراخي نزوله عن ذلك وقد صح ان سبيعة بنت الحارث الاسلمية ولدت بعد وفات زوجها بليال فذكرت ذلك لرسول الله عليه السلام فقال حللت فتزوجي روح البيان

...... البينة على المدعي واليمين على من انكر لا يعارضه
حديث قضاء النبي عم بشاهد ويمين لانتفاء المساواة
لان الاول مشهور والثاني خبر الواحد ابن ملك

لان الغموس من كسب القلب فكانت اية البقرة مثبتة للمؤاخذة في الغموس
فان اللغو فاضد العقد بقرينة المقابلة
معقودة اذ العقد قول يترتب عليه حكم في المستقبل كما ان
المعقود مثل البيع والاجارة والنكاح واليمين
عليه الفائدة المطلوبة من اليمين وهو تحقيق البر

باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم فقوله بما كسبت شامل للغموس والمنعقدة جميعا فانها توجب المؤاخذة بكل يمين مكسوبة بالقلب اذ
مقصودة فيتحقق في الغموس والاية التي في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان تقتضي
ان لا تتحقق المؤاخذة في الغموس فان المراد بما عقدتم المنعقدة فقط والغموس ههنا داخل في اللغو فيفهم ان لا مؤاخذة في الغموس لان
الايمان على نوعين معقودة فيها مؤاخذة ولغو لا مؤاخذة فيها والغموس ليست بمعقودة فكانت لغوا واللغو اسم لكلام لا فائدة
فيه وليس في الغموس فائدة اليمين المشروعة لانها شرعت لتحقق البر ولا يتصور ذلك في الغموس فكانت لغوا فيتحقق المعارضة بين
الايتين في حق الغموس فيتخلص عنها ببيان اختلاف الحكم بان يقال المؤاخذة في اية البقرة مطلقة والمطلق ينصرف الى الكامل فيكون المراد
بها المؤاخذة في الاخرة والمؤاخذة المنفية في المائدة هي المؤاخذة بالكفارة في الدنيا فصح الجمع بين الايتين لان الثابت
باحدهما غير المنفي بالاخر وبطل التدافع بينهما لعدم اتحاد الحكم ابن ملك

فان الكفارة في دار الكفارة بدليل قوله تعالى فكفارته الاية

فعدة الحامل المتوفى عنها الزوج ... الاية في سورة البقرة ... والحامل المطلقة ... الاية في سورة الطلاق ...

فان هذه الاية تدل على ان عدة متوفى الزوج اربعة اشهر وعشر سواء كانت حاملة او لا والاية الاولى تدل على ان عدة
الحامل وضع الحمل سواء كانت مطلقة او متوفى الزوج فبينهما عموم وخصوص من وجه فتعارض بينهما في المادة الاجتماعية
وهي الحامل المتوفى عنها زوجها فعلي رضي الله عنه يقول تعتد بابعد الاجلين احتياطا اي ان كان اي بين الايتين وضع الحمل
من بعيد تعتد به لعدم العلم بالتاريخ وابن مسعود رضي الله عنه يقول تعتد بوضع الحمل وقال محتجا على علي رضي الله عنهما
من شاء باهلته ان سورة النساء القصرى اعني سورة الطلاق التي فيها قوله واولات الاحمال نزلت بعد التي في
سورة البقرة فلما علم التاريخ كان قوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ناسخا لقوله والذين يتوفون منكم
في قدر ما تناولاه فيعمل به وكذا قال عمر رض لو وضعت وزوجها على سريره لانقضت عدتها وحل لها ان تتزوج وبه
اخذ ابو حنيفة رح والشافعي رح جميعا نور الانوار

المباهلة ان يجتمع القوم اذا اختلفوا
في شيء فيقولوا لعنة الله على الظالم منا
قمر الاقمار

اي النص المبيح والاباحة الاصلية

كقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا

حكم يعاونه على الحاظر او يجعلونه مؤخرا دلالة عن المبيح وذلك لان الاباحة اصل في الاشياء فلو عملنا بالمبيح كان النص المبيح ناسخا
للاباحة الاصلية واجمعنا ثم يكون النص المحرم ناسخا للاباحتين معا وهو معقول بخلاف ما اذا عملنا بالمحرم اولا ثم يكون النص
المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يكون النص المبيح ناسخا للمحرم فيلزم تكرار النسخ وهو غير معقول وهذا اكبر كما يتفرع عليه كثير
من الاحكام نور الانوار

فان قلت اذا كان المحرم ناسخا فانى يصح قولك فيما تقدم وعند المجتهد يجب تقرير الاصول كما في سؤر الحمار لما تعارضت الدلائل
قلت كونه ناسخا ثبت بالاجتهاد فيظهر في حرمة اللحم احتياطا فاما فيما وراء ذلك فيبقى التعارض او نقول بعد ما ثبت حرمة اللحم بقي
التعارض في سؤره لان حرمة لحمه لا تدل على نجاسة سؤره قطعا كما في الهرة كشف الاسرار

وهي التي كانت مكاتبة لعائشة رضـ وكانت في نكاح عبد فلما أدّت بدل الكتابة قال لها رسول الله ﷺ ملكت بضعك فاختاري ولكن اختلف في انه حين خيّرها ﷺ هل بقي زوجها عبدا ام صار حرا فقيل انه كان عبدا على حاله وهو مختار الشافعي لا يثبت الخيار للمعتقة الا اذا كان زوجها عبدا وقيل قد صار حرا وهو مختار ابي حنيفة حيث يثبت الخيار للمعتقة سواء كان

وقد عزاه في التيسير الى الكتب الستة قمر الاقمار

زوجها عبدا او حرا فالحرية وان كانت اصلية في دار الاسلام والعبودية عارضة ولكن لما اتفقت الرواة على ان زوجها كان عبدا في الحقيقة وانما وقع الاختلاف في الحرية العارضة كان خبر العبودية نافيا للحرية العارضة ومبقيا له على الاصل وخبر الحرية مثبتا للامر العارضي نور الانوار

روي ان بريرة اعتقت وزوجها عبد فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا ناف لانه ينفي الامر العارض وهي الحرية ويوجب بقاء الامر الاول واستمراره وهي العبودية لاتفاقهم انه كان عبدا قبل العتق وروي انها اعتقت وزوجها حر فخيرها النبي ﷺ وهذا مثبت لانه يثبت امرا عارضا وهي الحرية فاخذ به اصحابنا عملوا بالمثبت في هذه الصورة حيث قالوا خيار العتاق للامة المنكوحة بعد عتقها وان كان زوجها حرا خلافا للشافعي هندي

بناء على الاستصحاب لا على الدليل لان العبد ليست له هيئة مخصوصة يتميز بها عن الحر وكذا تغيير حاله من الرق الى الحرية مما لا يدرك عيانا بل النافي بنى خبره على انه عرف العبودية ثابتة فيه فاخبر بالاستصحاب من غير علم بالدليل علم تعارض الاثبات هندي

مثال لكون النفي من جنس ما يعرف بدليله وذلك لان النبي ﷺ كان محرما فتزوج ميمونة بنفسه ولكنهم اختلفوا في انه هل بقي على الاحرام حين النكاح ام نقضه فقيل انه نقضه ثم تزوج وبه اخذ الشافعي رح حيث لا يحل النكاح في الاحرام كما لا يحل الوطء بالاتفاق وقيل كان باقيا على الاحرام حين النكاح وبه اخذ ابو حنيفة رح حيث يحل النكاح للمحرم وان حرم الوطء

دفع دخل مقدر تقريره ان الاحرام امر عارض فخبره مثبت فانه اثبت امرا عارضا اذ الاحرام يكون نافيا

فالاحرام وان كان عارضا في بني آدم والحل اصلا لكنه لما اتفقت الرواة انه ﷺ كان احرم البتة وانما الاختلاف في بقائه ونقضه كان خبر الاحرام نافيا للحل الطارئ وخبر الحل مثبتا للامر العارضي نور الانوار

اي الحل الثابت بعد التحلل من الاحرام

فانه اتفقت عامة الرواة من الصحابة على ان نكاحه صلى الله عليه وسلم ما كان في حالة الاحرام قمر الاقمار



والمثبت اولى من النافي عند الكرخي وعند عيسى بن ابان

يتعارضان والاصل فيه ان النفي ان كان من جنس

ما يعرف بدليله او كان مما يشتبه حاله لكن لما عرف

ان الراوي اعتمد دليل المعرفة كان مثل الاثبات والا فلا

فالنفي في حديث بريرة وهو ما روي انها أعتقت وزوجها

عبد مما لا يعرف الا بظاهر الحال فلم يعارض الاثبات وهو

ما روي انها أعتقت وزوجها حر وفي حديث ميمونة

وهو ما روي ان النبي عليه السلام تزوجها وهو محرم

مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فعارض الاثبات

لان النفي ثبت بالدليل فصار مثل الاثبات



وهو ما روي انه عليه السلام تزوجها وهو حلال وجعل

رواية ابن عباس رضي الله عنهما اولى من رواية يزيد بن

الاصم لا يعدله في الضبط والاتقان وطهارة الماء

وحل الطعام من جنس ما يعرف بدليله كالنجاسة

والحرمة فوقع التعارض بين الخبرين فوجب العمل بالاصل

والترجيح لا يقع بفضل العدد وبالذكورة والحرية

واذا كانت في احد الخبرين زيادة فان كان الراوي واحدا

يؤخذ بالمثبت للزيادة كما في الخبر المروي في التحالف

واما اذا اختلف الراوي فيجعل كالخبرين ويعمل بهما

ائمتنا عملوا في هذه المسئلة بالنافي لان النفي ههنا مما يعرف بدليله وهو هيئة المحرم فيعادل الاثبات ولما عارضه رجح النافي بفقه الراوي وضبطه ابن ملك

وهو الحل في الطعام والطهارة في الماء لان الاستصحاب وان لم يصلح ان يكون حجة لكن يصلح ان يكون مرجحا فيرجح النافي فيه

او يحمل الرواية المطلقة على المقيدة لما عرف من اهل اصحابنا ان المطلق يحمل على المقيد اذا كان في حادثة واحدة في حكم واحد على ان القيد المذكور ثابت ايضا في الرواية الاخرى بالاشارة بدليل قوله تحالفا وترادا فان التراد من الجانبين لا يتحقق الا حال قيام السلعة هندي

واحتمال حذف الزيادة ههنا بعيد لان هذا الاحتمال كان بملاحظة وحدة الخبر ولم يوجد الوحدة ههنا قمر الاقمار

...... على دليل المعرفة بيانه ان الاصل في الماء الطهارة وفي الطعام الحل فاذا تعارض مخبران فيه فيقول احدهما انهما

نجس او حرام فلا شك انه خبر مثبت للامر العارض ما اخبر به قائله الا بالدليل ثم جاء آخر يقول انه طاهر

او حلال فلابد من ان يتفحص من حاله فان خبره بمجرد ان الاصل فيه الطهارة او الحل لم يقبل خبره لانه نفي بلا دليل

فح كان خبر النجاسة والحرمة اولى لانه مثبت وان كان خبره بالدليل وهو انه اخذه من العين الجارية او الحوض

العشر في العشر وجعله بنفسه في الاناء الطاهر الجديد او الغسيل بحيث لا يشك في طهارته ولم يفارقه منذ الق

الماء فيه حتى يتوهم انه القى فيه النجاسة احد فح كان هذا النفي من جنس ما يعرف بدليله   نور الانوار

ای البایع والمشتری فی الثمن
ولم یکن لهما بینة

...... مسعود انه اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وفي رواية اخرى عنه لم يذكر قوله والسلعة قائمة فاخذنا

بالمثبت للزيادة وقلنا لا يجري التحالف الا عند قيام السلعة فكان حذف القيد من بعض الرواة لقلة الضبط او غفلة

عن السامع   نور الانوار

وبعد قوله عليه السلام ترادا اذ لو لم تكن السلعة قائمة فاي
شيء يرد من المشتري الى البائع وعن الامام الشافعي ان التحالف
يجري مطلقا سواء كانت السلعة قائمة او هالكة وعند
الهلاك يرد المشتري قيمة المبيع الى البائع وولاية البائع
التي الى المشتري فان العمل بالخبرين ضروري
قمر الاقمار

احتج من جوزه مفصولا بان الخطاب بالمجمل قبل البيان يفيد الابتلاء باعتقاد الحقية في الحال مع انتظار البيان في العمل به وليس فيه تكليف المحال لان العمل لا يجب قبل البيان توضيحه ان الابتلاء بالمتشابه الذي يئسنا عن بيانه صح باعتبار اعتقاد الحقية فالابتلاء بالمجمل الذي ينتظر بيانه كان اولى بالصحة وليس فيه تكليف ما ليس في الوسع كما زعموا لان وجوب العمل قبل البيان ليس بثابت بل هو متأخر الى البيان تحقيق

وانما سمي هذا النوع بيان تغيير لوجود اثر كل واحد منهما فيه فان التعليق والاستثناء يغيران موجب الكلام اذ لو لم يوجد التعليق لوجد المعلق في الحال ولو لم يوجد الاستثناء لثبت موجب المستثنى منه بتمامه فكان فيهما معنى التغيير من هذا الوجه و لكنهما لما كانا لابتداء وقوع الكلام غير موجب في الحال او غير موجب لبعض ما تناوله كان فيهما معنى البيان من هذا الوجه فلذلك سمي هذا النوع بيان التغيير تحقيق

فان عدة الامة نصف عدة الحرة كما ان طلاق الامة نصف طلاق الحرة فعدة الحرة ثلاث حيض ونصفها حيضة ونصف ولما كان الحيض مما لا يتجزى فصار عدة الامة حيضتين

فالمجمل كقوله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكاة فان الصلاة والزكاة كانتا مجملتين ففسر الصلوة بالقول والفعل والزكاة بقوله عم هاتوا ربع عشر اموالكم والمشترك كقوله ثلثة قروء فان قروء لفظ مشترك بين الطهر والحيض بيّنه النبي عم بقوله طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان فانه يدل على ان عدة الحرة ثلث حيض لا ثلثة اطهار ومثل لحوق البيان بقول الرجل لامرأته انت بائن او انت حرام ونحوهما بقوله عنيت بهذا الكلام الطلاق فانه يكون بيان تفسير اذ البينونة والحرمة مشتركة محتملة للمعاني ويكون بيانه تفسيرا ورفعا للابهام ثم بعد التفسير يجب العمل باصل الكلام فيقع البينونة والحرمة تحقيق

لان المقصود من الخطاب ايجاب العمل وذا موقوف على فهم المعنى الموقوف على البيان فلو جاز تأخير البيان لادى الى تكليف المحال

ونحن نقول يفيد الابتلاء باعتقاد الحقية في الحال مع انتظار البيان للعمل ولا بأس فيه لان تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يصح واما عن الخطاب فيصح ومما يؤيدنا قوله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرأنه ثم ان علينا بيانه فان ثم للتراخي وهو يدل على ان مطلق البيان يجوز ان يكون متراخيا لكن خصصنا عنه بيان التغيير لما سيأتي فبقي بيان التقرير والتفسير على حاله يصح موصولا ومفصولا نور الانوار

فان الشرط المؤخر في الذكر مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار بيان مغير لما قبله من التنجيز الى التعليق اذ لو لم يكن قوله ان دخلت الدار يقع الطلاق في الحال وباتيان الشرط بعده صار معلقا بخلاف الشرط المقدم فانه ليس كذلك في رأينا وهكذا الاستثناء في مثل قوله له علي الف الا مائة غير وجوب المائة عنه ولو لم يكن قوله الا مائة لكان الواجب عليه الفا بتمامه نور الانوار

تسميتهما بالبيان مجاز لان الاستثناء في قوله لفلان علي الف الا مائة يبطل الكلام في حق المائة وكذلك الشرط يبطل كون الكلام ايقاعا ويصيره يمينا الا ان في الاستثناء يبطل بعض الكلام وفي التعليق كله فالابطال لا يكون بيانا حقيقة ولكنه بيان مجازا من حيث انه يبين ان عليه تسعمائة لا الفا وانه يحلف لا يطلق في التعليق ابن ملك

لما فرغ المص عن بيان المعارضة المشتركة بين الكتاب والسنة شرع في تحقيق اقسام البيان المشتركة بينهما فقال نور الانوار

(فصل) في ان المطلق لا يحمل على المقيد في حكمين

بانواعها من الخاص والعام وغيرها ما عدا المحكم اي الكشف عن المقصود

وهذه الحجج تحتمل البيان وهو اما ان يكون بيان تقرير وهو

اي تحتمل ان يبينها المتكلم بنوع بيان من الاقسام الخمسة المذكورة بالاستقراء اي بيان التقرير وبيان التفسير وبيان التغيير وبيان التبديل وبيان الضرورة نور الانوار

تأكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز او الخصوص مثاله قوله

مثاله قوله تعالى ولا طائر يطير ...

تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فان الملائكة جمع شامل لجميع الملائكة ولكن يحتمل الخصوص فازيل بقوله كلهم اجمعون هذا الاحتمال واكد العموم نور الانوار

بجناحيه فان قوله طائر يحتمل المجاز بالسرعة في السير كما يقال للبريد طائر لاسرعة في مشيه فقوله يطير بجناحيه يقطع هذا الاحتمال ويؤكد الحقيقة نور الانوار

او بيان تفسير كبيان المجمل والمشترك وانهما يصحان

وهو بيان ما فيه خفاء من المشترك والمجمل والخفي ... وليس له اختصاص بالمشترك والمجمل ...

موصولا ومفصولا وعند بعض المتكلمين لا يصح بيان

لان الخطاب بالمجمل قبل البيان يفيد الابتلاء ...

المجمل والمشترك الا موصولا او بيان تغيير كالتعليق

بالشرط والاستثناء وانما يصح ذلك موصولا فقط

واختلف في خصوص العموم فعندنا لا يقع متراخيا

وعند الشافعي يجوز ذلك وهذا بناء على ان العموم

بحيث لا يعد منفصلا عرفا فلو وقع الانفصال بتنفس او سعال او عطسة فهو كالموصول نور الانوار

وهذا الاختلاف مبني على ان تخصيص العام عندنا بيان تغيير لان العام كان قطعيا عندنا وبعد الخصوص صار ظنيا فالتخصيص غيره عن القطعية الى الظنية فلابد ان يتقيد بشرط الوصل وعنده بيان تقرير لان العام قبل التخصيص كان ظنيا عنده وبعد الخصوص ايضا ظني فبيان الخصوص صار مقررا ... نور الانوار

توضيحه انه لما كان قطعا عندنا وجب اعتقاد ثبوت الحكم في جميع افراده كما وجب العمل به فلو جاز التخصيص متراخيا يتبين ان المخصوص لم يكن داخلا ابتداء وانه لم يكن موجبا في المخصوص حكما من الابتداء وحينئذ يلزم القول بوجوب الاعتقاد بثبوت الحكم قطعا فيما لم يكن الحكم فيه ثابتا اصلا وهذا باطل تحقيق

مثل المخصوص عندنا في ايجاب الحكم قطعا وبعد الخصوص

لا يبقى القطع فكان تغييرا من القطع الى الاحتمال فيتقيد

بشرط الوصل وعنده ليس بتغيير بل هو تقرير فيصح

موصولا ومفصولا وبيان بقرة بني اسرائيل من قبيل

تقييد المطلق فكان نسخا فلذلك صح متراخيا

والاهل لم يتناول الابن لانه خص بقوله تعالى انه ليس

من اهلك وقوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله

لم يتناول عيسى عليه السلام لانه خص بقوله تعالى

ان الذين سبقت لهم منا الحسنى والاستثناء

لا من قبيل تخصيص العام لان قوله بقرة نكرة في موضع الاثبات وهو خاصة وصحت لفرد واحد فلا يحتمل التخصيص لكنها مطلقة بحسب الاوصاف فيحتمل التقييد وتقييد المطلق نسخ كشف

جواب عن السؤال الثاني ان قوله تعالى خطابا لنوح عليه السلام فاسلك فيها من كل زوجين اثنين واهلك اي ادخل في السفينة من كل جنس من الحيوان زوجين اثنين ذكرا وانثى وادخل اهلك ايضا فيها فالاهل عام متناول لكل اولاده ثم خص منه كنعان بن نوح بقوله انه ليس من اهلك فقد خص العام متراخيا ههنا ايضا فاجاب بقوله والاهل اه نور الانوار

لان ما تختص بما لا يعقل فلا يكون متناولا يعني ان اول الآية لم يتناول عيسى والملائكة لان ما للذوات غير العقلاء ولا يدخل تحتها من تعقل الا مجازا كشف الاسرار

... اسئلة الاول ان الله تعالى أمر اولا بني اسرائيل ببقرة عامة حين طلبوا ان يعلموا قاتل اخيهم فقال ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ثم لما
حاولوا ان يعلموا انها باي بقرة بكية وكيفيه ولون بينها الله تعالى بالتفصيل على ما نطق به التنزيل فقد خص العام ههنا وهو
البقرة متراخيا فاشار الى جوابه بقوله وبيان بقرة نور الانوار

.. يكن ابن الكافر اهلا له فعلى هذا يكون الاهل مشتركا لانه احتمل الاهل من حيث النسب والاهل من حيث الدين فبين الله تعالى
ان المراد منه الاهل من حيث المتابعة وان الابن الكافر ليس من اهله وتأخير البيان في المشترك جائز من الملك
ونور الانوار

.. دون الله حصب جهنم كلمة ما عامة لكل معبود سواه فقال عبد الله بن الزبعري اليس عيسى عم وعزير والملائكة قد عبدوا
من دون الله افتراهم يعذبون في النار فنزل قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون فخص كلمة ما
بهذه الاية متراخيا فاجاب بقوله تعالى انكم الخ نور الانوار

. وعيسى عليه السلام ونحوه لم يدخل في عموم كلمة فالتخصيص فرع الدخول واذ ليس فليس وقيل في الجواب ان يقال
ان الخطاب في آية انكم وما تعبدون الخ الى قريش مكة وكانوا عابدي الاصنام فمعنى الاية انكم يا كفار قريش وما تعبدون
من دون الله وهي الاصنام حصب جهنم فعيسى وعزير والملائكة ليسوا بداخلين في هذه الاية وقوله تعالى
ان الذين سبقت الخ كلام مبتدأ لبيان ان شانهم رفيع وقياسهم على معبودكم لا يجوز نور الانوار قمر الاقمار

اى الحكم والتكلم

ص
كما في التعليق وعندنا يمنع كليهما كما في التعليق فصار تقدير قول الرجل لفلان علي الف الا مائة عندنا لفلان تسعمائة وانه لم يتكلم بالالف في حق لزوم المائة وعنده الا مائة فانها ليست علي وصدر الكلام يوجبه والاستثناء ينفيه فتعارضا فتساقطا بقدر المستثنى فلا يلزم المائة للدليل المعارض لاول كلامه لا لانه يصير بالاستثناء كانه لم يتكلم به — ابن ملك وكشف

ص
الحاصلة بين نص الاستثناء ونص المستثنى منه يعني ان المستثنى قد حكم عليه اولا في الكلام السابق ثم اخرج بعد ذلك بطريق المعارضة فالمستثنى يدل على حكم معارض للحكم السابق فان صدر الكلام يوجب الحكم والاستثناء ينفيه فاذا تعارضا تساقطا فلا يثبت له الحكم — نور الانوار

يمنع التكلم بحكمه بقدر المستثنى فيجعل تكلما بالباقي بعده

وعند الشافعي يمنع الحكم بطريق المعارضة لاجماع اهل

اللغة على ان الاستثناء من النفي اثبات ومن الاثبات نفي

ولان قوله لا اله الا الله للتوحيد ومعناه النفي والاثبات

فلو كان تكلما بالباقي لكان نفيا لغيره لا اثباتا له

ولنا قوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الا خمسين عاما

وسقوط الحكم بطريق المعارضة في الايجاب يكون لا في الاخبار

ولان اهل اللغة قالوا الاستثناء استخراج وتكلم بالباقي

بعد الثنيا فنقول انه تكلم بالباقي بوضعه واثبات ونفي

يعني ان الاستثناء يمنع التكلم بقدر المستثنى مع حكمه يعني كانه لم يتكلم بقدر المستثنى اصلا نور الانوار

يعني يجعل كانه لم يتكلم بالمستثنى في حقه

اى بعد الاستثناء فاذا قال له علي الف درهم الا مائة فكانه قال له علي تسعمائة فكانه لم يتكلم به ولم يتكلم عليه فعند الباء ... كان في التعليق بالشرط ... وجد الشرط ... انت طالق ان دخلت الدار فكانه لم يتكلم بقوله انت طالق حتى وجد الشرط فاذا وجد الشرط فكانه تكلم بقوله انت طالق وجرى حكمه قمر الاقمار

اى وضع لافادة التوحيد لثبوت ذلك بالاجماع

لان المعنى حينئذ لا اله غير الله فيكون نفيا لغير الله لا اثباتا لله الذي هو المقصود لوجود السكوت عن اثبات الالهية تعالى فانه ... كانه لم يتكلم بالاثبات نور الانوار قمر الاقمار

الذي كان قبل الدعوة او خمسين عاما الذي عاش فيه بعد غرقهم فلو حملنا هذا الكلام على المعارضة لكان كذبا في الخبر والقصة بانه حكم او لانه عاش الف سنة ثم نفي عنه خمسين عاما نور الانوار

لانه لو ثبت حكم الالف بجملته ثم عارضه الاستثناء في الخمسين لزم كونه نافيا لما اثبته اولا فلزم الكذب ... تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فعلمنا انه ليس عمل الاستثناء على المعارضة كما زعم الشافعي رح ابن ملك

اذ لو كان عمل الاستثناء بطريق المعارضة لما استقام هذا الاستثناء لانه يوهم الكذب والتناقض فان اخبر انه لكان كذبا او تناقضا

اى بحقيقته وعبارته لانه هو المقصود الذي سيق الكلام لاجله

ط
تحقيق ذلك ان الاستثناء بمنزلة الغاية من المستثنى منه لكون الاستثناء بيانا انه ليس مرادا من الصدر
كما ان الغاية بيان انها ليست مرادة من المغيا فكما ان الاستثناء يدخل على النفي فينتهي بالوجوه
وعلى الاثبات فينتهي بالنفي فكذلك الغاية ينتهي بها الحكم السابق الى خلافه وهذا المجموع ثابت
بحسب اللغة لكن لما كان الصدر مقصودا جعلناه عبارة والثاني لما لم يذكر مقصودا
بل ليتم به الصدر جعلناه اشارة ولذلك اختير في كلمة التوحيد لا اله الا الله
ليكون اثبات الالوهية لله تعالى اشارة ونفيها قصدا لان المهم في كلمة التوحيد نفي الشريك عن الله تعالى لان المشركين اشركوا معه غيره فيحتاج
الى النفي قصدا واما اثباتها لله تعالى فمفروغ عنه غير محتاج
الى اثباته بالقصد لان كل عاقل يعترف به قال الله تعالى ولئن
سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله فيكفي في
اثبات ذلك الاشارة وهذا الحصر من قبيل قصر الافراد
ابن ملك

باشارته وهو نوعان متصل وهو الاصل ومنفصل ويسمى منقطعا
اى ما يطلق عليه لفظ المستثنى حقيقة او مجازا

وهو ما لا يصح استخراجه من الصدر فيجعل مبتدأ قال الله تعالى

فانهم عدو لي الا رب العالمين اى لكن رب العالمين

والاستثناء متى يعقب كلمات معطوفة بعضها على بعض

ينصرف الى الجميع كالشرط عند الشافعي وعندنا الى ما يليه

بخلاف الشرط لانه مبدل. او بيان ضرورة وهو نوع بيان

يقع بما لم يوضع له وهو اما ان يكون في حكم المنطوق

كقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث او يثبت دلالة

حال المتكلم كسكوت صاحب الشرع عند امر يعاينه عن التغيير

قال الله تعالى حكاية عن قول ابرهيم لقومه افرأيتم ما كنتم
تعبدون انتم واباؤكم الاقدمون فانهم عدو لي الا رب
العالمين فانه اعبده واعظمه يعني كل ما عبدتموه
انتم واباؤكم الاقدمون فاني اعاديهم وابغضهم الا
رب العالمين فانه اعظمه واعبده فقوله الا رب
العالمين استثناء منقطع بمعنى لكن لانهم كانوا عبدة
الاصنام والله تعالى ليس منهم منصور قاآني

كقوله لزيد علي الف درهم ولبكر علي الف
درهم ولخالد علي الف درهم

كما لو قال عبدي حر وامرأتي طالق وعلي حج
ان دخلت هذه الدار

بناء على اصله انه معارض مانع للحكم المتقدم
كالشرط والجامع كون كل واحد منهما مانعا
للحكم ابن ملك

وانصرف الاستثناء الى الجميع لان كلا من الاستثناء
والشرط بيان تغيير فينبغي ان يكون حكمهما
متحدا نور الانوار

صدر الكلام اوجب الشركة المطلقة من جهة
الميراث اضيف اليهما من غير بيان نصيب كل منهما ثم
تخصيص الام بالثلث صار بيانا لكون الاب
يستحق الباقي ضرورة وهذا البيان لم يحصل بمحض
السكوت عن نصيب الاب بل بدلالة صدر الكلام
نصيب الاب كالمنطوق كمن دفع الف درهم الى رجل
مضاربة على ان ما رزق الله من الرزق فالنصف
لي وسكت او فالنصف لي وسكت فانه يصح
لان مقتضى المضاربة الشركة بينهما في الربح
كشف الاسرار

في
قوله وهو الاصل اى الحقيقة وهو ما كان من جنس الاول
وداخلا فيه لولا الاستثناء وانما فسر الاصل بالحقيقة
اشارة الى انه تكلم
بالباقي بعد الاستثناء فانه يشير الى ان الاستثناء الحقيقي
ما يمكن ان يجعل تكلما بالباقي بعد الاستثناء تحقيق

ق
تخصيص الام بالثلث بيانا لنصيب الاب بصدر الكلام
الموجب للشركة لا بمحض السكوت اذ لو بين نصيب
الام من غير الشركة بصدر الكلام لا نصيب الاب
بالسكوت بوجه فصار بدلالة صدر الكلام كانه
قيل فلامه الثلث ولابيه ما بقي فحصل بالسكوت
بيان المقدار تحقيق

.... وقوله تعالى لا يسمعون فيها لغوا الا سلاما اى لكن سلاما لان اللغو لا يتناول السلام لانه عبارة عما خلا عن الفائدة
والسلام ما يشتمل عليها استثناء منقطع على الوجه الثاني وهو ان يكون المستثنى نفسه مخالفا للمستثنى منه منصور

في
لان الاستثناء تغير وتصرف في الكلام فيقتصر على ما يليه خاصة وذلك لوجهين احدهما اعمال الاستثناء باعتبار ان الكل
في حكم كلام واحد وذلك لا يتحقق في الكلمات المنظومة بعضها على بعض والثاني ان اصل الكلام عامل باعتبار اصل
الوضع وانما انعدم هذا الوصف منه بطريق الضرورة فيقتصر على ما يتحقق فيه الضرورة وهذا الضرورة يرتفع
بصرفه الى ما يليه بخلاف الشرط فانه لا يخرج اصل الكلام من ان يكون عاملا وانما يتبدل به الحكم من التنجيز الى التعليق فيصلح ان
يكون متعلقا بجميع ما سبق لوجود شركة العطف كشف الاسرار

في
لان الاصل عدم اعتبار الاستثناء لانه يخرج اصل الكلام من ان يكون عاملا في جميعه وانما وجب رجوع الاستثناء الى ما قبله
ليصح ضرورة عدم استقلاله بنفسه وقد اندفعت الضرورة بصرفه الى الجملة الاخيرة لقربها واتصالها ابن ملك

الى
فلا يخرج به اصل الكلام من ان يكون عاملا وانما يتبدل به الحكم لان مقتضى قوله انت حر نزول العتق في محله واستقراره فيه
وبذكر الشرط يتبدل ذلك لانه تبين انه ليس بعلة للحكم قبل الشرط وانه ليس بايجاب للعتق بل هو يمين ومحله الذمة ومطلق
العطف يقتضي الاشتراك فلهذا اثبتنا حكم التبديل بالشرط في جميع ما سبق ذكره ابن ملك وافاضة الانوار

.... بيان التغيير والتقرير والتبديل والتفسير فمن قبيل اضافة العام الى الخاص قمر الاقمار

.. صار به المنطوق دالا عليه مع كونه مسكوتا عنه ودلالته على المنطوق كالثابت بدلالة النص فانه في حكم المنطوق رهاوى

٢٢
وهذا البيان لم يحصل بمحض السكوت عن نصيب الاب بل بدلالة صدر الكلام نصيب الاب كالمنطوق كمن دفع الف درهم
الى رجل مضاربة على ان ما رزق الله من الربح فالنصف لك وسكت او فالنصف لى وسكت فانه يصح لان مقتضى المضاربة
الشركة بينهما في الربح كشف الاسرار

اى النطق يدل على حكم المسكوت عنه فكان بمنزلة المنطوق الا يرى ان ما ثبت بدلالة النص له حكم المنطوق وان كان النص ساكتا
صورة لدلالته عليه معنى فكذا ههنا تحقيق

... لما حل له السكوت منه لان فيه تقرير الناس على منكر والله تعالى وصفه بكونه آمرا بالمعروف وناهيا عن المنكر بقوله يأمرهم
بالمعروف وينهيهم عن المنكر فسكوته بيان ان ما اقرهم عليه داخل في المعروف خارج عن المنكر شرح مغنى للهندى

من مبايعات ومعاملات كان الناس يتعاملون بها فيما بينهم ومن ماكل ومشارب كانوا يستديمون مباشرتها فاقرهم عليها
ولم ينكر عليهم فدل على ان جميعها مباح في الشرع اذ لا يجوز من النبي ع ان يقر الناس على منكر محظور تحقيق

فإنه يجعل ذلك اذناً له في التجارة عندنا دفعاً للغرور عمن يعامل العبيد لان الناس لا يتمكنون من استطلاع رأي المولى في كل معاملة يعاملونها مع العبيد وانما يتمكنون من التصرف بمرأى العين ويستدلون بسكوته على رضاه فجعلنا سكوته كالتصريح بالاذن ضرورة دفع الغرور وهو اضرارهم وهو مرفوع بالنص قال عم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام — افاضة الانوار

وبعض الروافض متمسكين بان الامر يدل على حسن المأمور به والنهي يدل على ضده وذلك يوجب الجهل بعواقب الامور تعالى الله عن ذلك وجوابه ان الفعل قد يكون مصلحة في وقت كشرب الادوية فلا يلزم الجهل هذا كما عرف ان شرب الدواء البارد للمحموم الذي هو حار المزاج مصلحة ثم جاز ان يصير ذلك مفسدة لتغير من الحرارة الى البرودة فجاز ان يقول الطبيب للمريض الذي هو حار المزاج اشرب كل يوم شربة باردة وعند تغير المزاج عنه عن ذلك وعلى هذا لا يدل الامر على دوام الحسن في الواجب بالامر وكذا النهي لا يدل على دوام القبح في الحكم الثابت به وح لا يلزم البداء والجهل — افاضة الانوار

فإن العطف ليس بيان الضرورة لان هذا البيان [illegible] وانما العطف موضوع للبيان [illegible] الآن [illegible] فانه قسم من البيان [illegible] المحذوف — نور الانوار

فإن العطف جعل بياناً لان المائة ايضاً دراهم فكانه قال له ثمانية درهم ودرهم وانما حذف لطول الكلام او كثرة استعماله كما يقولون مائة وعشرة دراهم يريدون به ان الكل دراهم وهذا فيما يثبت في الذمة في اكثر المعاملات كالمكيل والموزون — نور الانوار

يعني ان الله تعالى اباح الخمر مثلاً في اول الاسلام وكان في علمه ان يحرمها بعد مدة البتة ولكن لم يقل اني ابيح الخمر الى مدة معينة بل اطلق الاباحة فكان في زعمنا انه تبقى هذه الاباحة الى يوم القيمة ثم جاء التحريم بعد ذلك مفاجاة — نور الانوار

فإنهم يقولون يلزم منه سفاهة الله تعالى والجهل بعواقب الامور وهو لا يصلح للالوهية وغرضهم من ذلك ان لا تنسخ شريعة موسى عم بشريعة احد ويكون دينه مؤبداً ونحن نقول ان الله تعالى حكيم يعلم مصالح العباد وحوائجهم فيحكم كل يوم على حسب علمه ومصلحته كالطبيب يحكم للمريض بشرب دواء واكل غذاء اليوم ثم غداً بخلاف ذلك فانه لا يحكم بسفاهته بل هو عاقل حاذق يعطي كل يوم على حسب ما يجد مزاجه فيه ولم يقل من المريض اني ابدلك غداً بغذاء او دواء آخر وقد صح ان في شريعة آدم عم كان نكاح الجزء اعني حواء حلالاً له وكذا نكاح الاخوات للاخ حلالاً ثم نسخ في شريعة نوح عليه السلام هذا عندنا وعند اليهود ايضاً وهو الدليل على وقوع النسخ والغرض منه الزام الخصم — نور الانوار

٤٤
اعلم ان ما يحتمل النسخ وما لا يحتمله لا يخلو عن اربعة احدها ما لا يحتمل العدم اصلاً كصفات الباري واسمائه وهذا قسم لا مدخل للنسخ فيه لان القديم بصفاته واسمائه لا يحتمل الزوال والعدم ولا يحتمل شيء من اسمائه وصفاته النسخ والثاني ما لا يحتمل الوجود كشريك الباري وهذا ايضاً مما استحال نسخه اذ النسخ انما يجري في الموجود والثالث ما يحتمل الوجود والعدم لكن اقترن به ما يمنع الزوال من تابيد او توقيت وهذا ايضاً مما لا يجوز نسخه لانه بعد ثبوتهما لا يكون النسخ الا على وجه البداء والغلط تعالى الله عن ذلك والرابع ما يحتمل الوجود والعدم ولم يقترن به ما يمنع الزوال وهو الذي اراده انه محل النسخ

افاضة الانوار



او يثبت ضرورة دفع الغرور كسكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري او يثبت ضرورة طول الكلام كقوله له علي مائة ودرهم بخلاف قوله له علي مائة وثوب او بيان تبديل وهو النسخ وهو بيان لمدة الحكم المطلق الذي كان معلوما عند الله تعالى الا انه اطلقه فصار ظاهره البقاء في حق البشر فكان تبديلا في حقنا بيانا محضا في حق صاحب الشرع وهو جائز عندنا بالنص خلافا لليهود لعنهم الله ومحله حكم يحتمل الوجود والعدم في نفسه ولم يلتحق به ما ينافي النسخ من توقيت او تأبيد

اي كثرة استعماله او طول عبارته يدل على ما هو المراد

لان موجب لفظه على الثبوت في الذمة والثوب لا يثبت في الذمة الا سلما فلا يكون بيانا لانه موجب حذف البيان كثرة الاستعمال فانها توجب التخفيف وهي لم توجد في غير المقدار كالثوب فلا يكون العطف قرينة فيصير المائة مجملة فيرجع الى القائل في تفسيره — نور الانوار، قمر الاقمار

اي المحكوم به لان الحكم الحقيقي صفة ازلية لله تعالى وهو غير قابل للنسخ — افاضة الانوار

اي ما قيد الله تعالى الحكم بالتوقيت ... ولا ينقطع القول به في زمن الوحي — حاوي

اي محل النسخ بمعنى المنسوخ حكم شرعي يكون ثابتا بتعلق الخطاب القديم الالهي بافعالنا اقتضاء او تمييزا او وضعا — قمر الاقمار

مثل ان يقول الشارع مثلا اوجبت عليكم الصوم والصلاة عشر سنين او حرمت عليكم هذا الشيء او حللته الى الشهر فهذا لا يحتمل النسخ قبل مضي تلك المدة لانه لما وقته بالشهر فقد اخبر بحسنه وقبحه فالنسخ قبل ذلك دليل البداء والغلط تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا — منصور

قوله خلافا للمعتزلة فان عندهم لابد من زمان التمكن من الفعل حتى يصح النسخ (وبعض مشايخنا ولبعض اصحاب الشافعي ولبعض اصحاب احمد بن حنبل) ولنا ان النبي ع م امر بخمسين صلوة في ليلة المعراج ثم نسخ مازاد على الخمس في ساعته ولم يتمكن احد من النبي ع م والامة من فعلها وانما تمكن النبي ع م من اعتقادها فقط وانه امام الامة فيكفي اعتقاده من اعتقادهم فكانهم اعتقدوها جميعا ثم نسخت نور الانوار

ط فان قلت ان التمكن من الفعل شرط التكليف فبدون هذا التمكن يمتنع التكليف فلا يكون العبد مكلفا بهذا الحكم فكيف يثبت نسخه فان نسخ الحكم فرع التكليف قلت شرط التكليف امكان الفعل من الفاعل على تقدير وجود زمان صالح للفعل سواء وجد فيه زمان اولم يوجد وهذا الامكان موجود فيتحقق التكليف والمراد من التمكن ههنا الاستطاعة العادية اي الاستطاعة التي تشتمل الزمان الصالح للفعل قمر الاقمار

ثبت نصا او دلالة (اي صراحة كقوله تعالى خالدين فيها ابدا — لايقال هذا خبر وهو ليس بمحل النسخ — لان مقصودنا ايراد النظير للتابيد) وشرط (اي شرط جواز النسخ) التمكن من عقد القلب (اي من اعتقاد القلب) عندنا (رحمهم الله)

ط دون التمكن من الفعل (اي لا يشترط ان يمضي بعد وصول الامر الى المكلف زمان يسع فيه الفعل المامور به ويتمكن من فعله في ذلك الزمان قمر الاقمار) خلافا للمعتزلة لما ان حكمه (اي وانما وقع الاختلاف بيننا وبين المعتزلة لما ان) بيان المدة (اي بيان مدة الحكم)

ي لان عقد القلب مقصود ويتحقق به الابتلاء لان الايمان راس الطاعات فيبتلى العبد بقبوله ولان العمل لا يصير قربة الا بعزيمة القلب والعزيمة قد تصير قربة بلا عمل فان نية المؤمن خير من عمله فجاز ان يكون العقد مقصودا بلا الفعل وروي انه ع م امر بخمسين ليلة المعراج ثم نسخ الزائد على الخمس وكان نسخا قبل التمكن من الفعل لا الامكان بعد عقد القلب عليه فدل وقوعه على الجواز والحديث مذكور في الصحيحين وتلقته الامة بالقبول ابن ملك

لعمل القلب عندنا اصلا (اي مقصودا لان الايمان اعتقاد القلب اقوى وهو ضروري لا يحتمل السقوط والتغيير وان سقط العمل بالبدن) ولعمل البدن تبعا وعندهم هو بيان (فاذا وجد الاصل لا يحتاج الى وجود التبع)

ك لان العمل هو المقصود من الامر والنهي لا الاعتقاد فكان النسخ قبل التمكن من الفعل مؤديا الى اجتماع الحسن والقبح في شيء واحد في زمان واحد لتعلق النهي بعين ما تعلق به الامر مثلا اذا قال الله تعالى صلوا عند غروب الشمس من هذا اليوم ركعتين ثم قال عند الغروب لا تصلوا عند الغروب من هذا اليوم والنسخ مع اتحاد هذه الاشياء يؤدي الى الفساد ابن ملك

مدة العمل بالبدن (اي بيان مدة الحكم لعمل البدن — فلا بد ان يتمكن من الفعل البتة) والقياس لا يصلح ناسخا وكذا (اي كالقياس لا يصلح ناسخا لشيء من الادلة) الاجماع عند الجمهور وانما يجوز النسخ بالكتاب والسنة متفقا (اي نسخ الكتاب بالسنة وبالعكس) ومختلفا خلافا للشافعي في المختلف والمنسوخ انواع

ل وهو ما نسخ من القرآن في حيوة الرسول ع م بالانساء كما روي ان سورة الاحزاب كانت تعدل سورة البقرة (اي الربع من مقدارها) في ضمن ثلثمائة آية والآن بقيت على ما في المصحف في ضمن سبعين اية وكما روي ان سورة الطلاق كانت تعدل سورة البقرة والآن بقيت على ما في المصاحف في ضمن اثنى عشر آية نور الانوار

التلاوة والحكم (جميعا) والحكم دون التلاوة والتلاوة دون الحكم ونسخ وصف في الحكم (بان ينسخ عمومه واطلاقه ويبقى اصل الحكم) وذلك مثل الزيادة على النص فانها نسخ عندنا وعند الشافعي تخصيص وبيان حتى اثبت زيادة النفي (اي الشافعي رح)

ف كزيادة مسح الخفين على غسل الرجلين الثابت بالكتاب فان الكتاب يقتضي ان يكون الغسل هو الوظيفة للرجلين سواء كان متخففا ولا والحديث المشهور نسخ هذا الاطلاق وقال انما الغسل اذا لم يكن لابس الخفين فالآن صار الغسل بعض الوظيفة نور الانوار

لكل من الكتاب والسنة والاجماع والقياس لان الصحابة رض تركوا العمل بالرأى لاجل الكتاب والسنة حتى قال على رضى الله عنه لو كان الدين بالرأى لكان باطن الخف اولى بالمسح من ظاهره ولكن رايت رسول الله ع م يمسح على ظاهر الخف دون باطنه وكذا الاجماع في معنى الكتاب والسنة واما عدم كون القياس ناسخا للقياس فلان القياسين اذا تعارضا في زمان واحد يعمل المجتهد باتهما شاء بشهادة قلبه وان كانا في زمانين يعمل المجتهد بآخر القياس المرجوع اليه ولكن لا يسمى ذلك نسخا في الاصطلاح وكان ابن شريح من اصحاب الشافعى رح يجوز نسخ الكتاب والسنة بالرأى لان النسخ بيان كالتخصيص به فجاز النسخ به ايضا ونحن نقول ان قياس النسخ على التخصيص مع الفارق فان دلالة العقل تكون مخصصة ولا تكون ناسخة فكيف يستاويان فان التخصيص بيان والنسخ رفع وابطال وابو القاسم الانماطى من اصحاب الشافعى يقول كل قياس مستخرج من القرآن يجوز نسخ القرآن به وكذا كل قياس مستخرج من السنة يجوز نسخ السنة به فان هذا في الحقيقة نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالسنة

نور الانوار وقمر الاقمار

فلا يقدر الائمة على الحكم معرفة مدته والنسخ بيان مدته وكذلك ... حسنا الى ... ان يقف ... الاجماع

لان الاجماع عبارة عن اجتماع الاراء ولا يعرف بالرأى انتهاء الحسن وقال فخر الاسلام يجوز نسخ الاجماع بالاجماع ولعل مراده بان الاجماع يتصور ان يكون لمصلحة ثم تتبدل تلك المصلحة فينعقد اجماع ثان الاجماع على خلاف الاول لان حسن الحكم السابق كان بهذه المصلحة ولما تبدلت المصلحة فعلم انه ليس بحسن فانعقد اجماع آخر بتوفيق الله تعالى ناسخ للاول

نور الانوار وقمر الاقمار

مثال نسخ الكتاب بالكتاب نسخ آيات العفو والصفح بآيات القتال

ومثال نسخ السنة بالسنة قوله عم كنت نهيتكم عن زيارة القبور الا فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الآخرة

ونسخ السنة بالكتاب ان التوجه في الصلوة الى بيت المقدس في وقت قدوم المدينة كان ثابتا بالسنة بالاتفاق ثم نسخ بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام

ونسخ الكتاب بالسنة مثل قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد اى التسع بما روت عائشة رض ان النبى عم ما مات حتى اخبرها بان الله تعالى اباح له من النساء ما شاء

نور الانوار

وتمسك الشافعى ايضا في عدم جواز نسخ الكتاب بالسنة بقوله عليه السلام اذا روى لكم عنى حديث فاعرضوه على كتاب الله تعالى فما وافقه فاقبلوه والا فردوه فكيف ينسخها وفي عدم جواز نسخ السنة بالكتاب بقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فلو نسخت السنة به لم تصلح بيانا له قلنا لما كان النسخ بيان مدة الحكم المطلق جاز ان يبين الله مدة كلام رسوله او رسوله مدة كلام ربه

نور الانوار

فلا يجوز عنده الا نسخ الكتاب بالكتاب والسنة بالسنة تمسكا بانه لو جاز نسخ الكتاب بالسنة ليقول الطاعنون ان الرسول عليه السلام اول ما كذب الله فكيف يؤمن بالله بتبليغه ولو جاز نسخ السنة بالكتاب ليقول الطاعنون بان الله تعالى كذب رسوله فكيف نصدق قوله قلنا مثل هذا الطعن لا مفر عنه في المتفق ايضا وهو صادر من السفهاء الجاهلين فلا يعبأ به

نور الانوار

مثل هذه الطعن

اى حكمها دون التلاوة

مثل قوله تعالى لكم دينكم ولى دين ونحوه قدر سبعين آية كلها منسوخة بآيات القتال وقيل مائة وعشرون آية في باب عدم القتال منسوخة بآيات القتال وسوى آيات عدم القتال عشرون آية منسوخة التلاوة على رأى صاحب الاتقان

نور الانوار

مثل قوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله والله عزيز حكيم ومثل قراءة ابن مسعود رض فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات بزيادة متتابعات وقوله فاقطعوا ايمانهما مكان قوله ايديهما نور الانوار

فان قيل ما الفائدة في بقاء النظم بعد انتساخ الحكم والحكم هو المقصود قلنا للنظم احكام جواز الصلاة والاعجاز الثابت وما هو قائم بمعنى حقيقته من الوجوب والجواز وغير ذلك وجواز الصلاة حكم مقصود بنفسه وكذا الاعجاز الثابت بنظمه حكم مقصود فبقى النص بهذين للحكمين افاضه

اي من الصغائر

وآنما استثنى الذلّة لان الباب لبيان اقتداء الامة والذلة ليست مما يقتدى به وهي اسم لفعل حرام وقع فيه بسبب القصد لفعل مباح فلم يكن قصده للحرام ابتدا ولا يستقر عليه بعد الوقوع كمثل من اخطى في الطريق فخرّ منه ثم قام عاجلا فما كان من قصده الخرور وما استقر عليه كما كان من قصد موسى عليه السلام بالضرب تاديب القبطي فافضى عليه بالقتل فلم يكن القتل مقصوده ولم يبق عليه بل ندم وقال هذا من عمل الشيطان

نور الانوار

اي ذلّ الفاعل بسبب فعل لفعل المباح الذي قصده الى امر حرام غير مقصود فلا يسمى هذه الزلة معصية الا مجازا فان المعصية اسم لفعل حرام يكون نفسه مقصودا بدون قصد مخالفة الامر فانها لو كانت مقصودة لكان كفرا فان قيل ان الزلة لما ليست مقصودة فلم يتحقق العتاب على فاعلها قلت لما كان الفاعل جليل القدر فالعتاب لتركه التثبت ووقوع نوع تقصير منه فانهم زالوا عن الافضل الى الفاضل

قمر الاقمار

وحرمة المس للجنب والحائض

وانما خصصنا هذا التقسيم بالكتاب لانه يتعلق بنظمه التلاوة وجواز الصلوة وبمعناه وجوب العمل والاطلاق فجاز ان ينسخ احدهما دون الاخر وان ينسخا جميعا وان ينسخ اطلاقه دون ذاته بخلاف السنة فانه لا يتعلق بنظمها احكام ولا ازداد على الخبر المشهور بخبر آخر في عرف الشرع فلم يجر بهذا التقسيم فيها كيف وان الحديث ليس وحيا متلوا حتى يكون منسوخ التلاوة بل انما النسخ في حكمه

نور الانوار وقمر الاقمار

قسّم المص افعاله ع م الى اربعة متابعة لفخر الاسلام وسائر الاصوليين قسموا الى ثلاثة اقسام وادخلوا الواجب في الفرض وهو اقرب الى الصواب لان الواجب الاصطلاحي وهو ما ثبت بدليل فيه اضطراب لا يتصور ذلك في حقه عليه السلام لان الدليل كلها قطعية في حقه ع م والجواب عنهم ان المراد تقسيم افعاله بالنسبة الينا وح يتصور فيه الواجب الاصطلاحي لثبوت بعض افعاله في حقنا بدليل ظني ثم انهم اختلفوا في اقتداء افعال تصدر عنه سهوا ولم تكن له طبعا ولم تكن مخصوصة به

ابن ملك

كالاباحة الزيادة على الاربع في النكاح فانها مخصوصة به صلعم

اي بالنسبة الينا

ط

لما فرغ من تقسيم السنن في حقنا شرع في تقسيم السنة في حق النبي ع م وفي بيان طريقته في اظهار احكام الشرع أهو بالوحي ام بغيره من الالهام والاجتهاد دفعا لشبهة الجاهل بان قال كيف ساغ للنبي ع م الاجتهاد مع توصله الى ما يوجب علم اليقين

ابن ملك

والوحي نوعان ظاهر وباطن يطلق الوحي عليهما بالحقيقة والمجاز او بالاشتراك وهو ثلاثة انواع لا بل اربعة انواع والنوع الرابع ما سمعه من الله تعالى بلا توسط الملك وهو الحديث القدسي كذا قال بحر العلوم وقال الكرماني في شرح البخاري ان القرآن معجز لفظا وينزل بواسطة جبريل والقدسي غير معجز وينزل بدون الواسطة وقال ابن الملك في شرح المشارق ان الحديث القدسي ما اخبر الله به نبيه بالهام او بمنام فاخبر صلى الله عليه وسلم عن ذلك المعنى بعبارة نفسه انتهى فالفرق بين الحديث القدسي وبين الحديث النبوي انه صلعم اذا عبّر عن المعنى الموحى اليه بالفاظه ونسبها اليه تعالى فقدسي والا فنبوي كذا قال علي القاري.



هذا على الحلد بخبر الواحد وزيادة قيد الايمان في كفارة
اليمين والظهار بالقياس (فصل) افعال النبي
سوى الزلة عنه عليه السلام اربعة مباح ومستحب
وواجب وفرض والصحيح عندنا انا ما علمنا من افعاله
عليه السلام واقعا على جهة نقتدي به في ايقاعه على تلك
الجهة وما لم نعلم على اي جهة فعله النبي عليه السلام
قلنا فعله على ادنى منازل افعاله عليه السلام وهو الاباحة
والوحي نوعان ظاهر وباطن فالظاهر ما ثبت
بلسان الملك فوقع في سمعه بعد علمه بالمبلغ باية قاطعة

والمراد منها افعاله الاختيارية صالحة للاقتداء لان الباب لبيان حكم الاقتداء في افعاله

على كفارة القتل المقيدة بالايمان فانه يجوز الزيادة به على نص الكتاب الدال على الاطلاق ومثل هذا كثير بيننا وبينه

واما الزلة فلا يبحث عنها في هذا الباب لانها لا تصلح للاقتداء وكذا ما يحصل في حالة النوم فلا عبرة به كشف

وهو جبريل ع م

ثابتا في الشك والاشتباه في انه ع م اولا

اي بعلم ضروري قطعي بان هذا المبلغ ملك من الله تعالى

وهو الذي انزل عليه بلسان الروح الامين او ثبت عنده

عليه السلام باشارة الملك من غير بيان بالكلام او تبدّى

لقلبه عليه السلام بلا شبهة بالهام من الله تعالى بان أراه

الله بنور من عنده [1] والباطن ما ينال بالاجتهاد بالتأمل

في الاحكام المنصوصة فابى بعضهم ان يكون هذا من حظه

عليه السلام وعندنا هو مامور بانتظار الوحي فيما لم يوح [2]

اليه ثم العمل بالرأي بعد انقضاء مدة الانتظار الا انه [3]

عليه السلام معصوم عن القرار على الخطاء بخلاف ما يكون [4]

من غيره من البيان بالرأي وهذا كالالهام فانه حجة قاطعة

وماذكره المص من الاقسام الثلاثة وحي ظاهر كله لظهوره في حق النبي ع م لانه مبتلى بدرك حقيقته بالتأمل فيما ظهر له من الايات الدالة على حقيقته ونحن مبتلون بدرك حقيقته ايضا بعد تبليغه ع م الينا بالتأمل في المعجزات الدالة على صدقه وانما اختلف طريق الظهور بان ظهر البعض بتبليغ الملك والبعض باشارته والبعض باظهار الله عز وجل من غير واسطة وهذه الاقسام الثلاثة من خواص النبي ع م لا شركة للامة فيها اذ الوحي من خصائصه بلا شبهة وكذا الالهام الذي لا يبقى معه شبهة لا يوجد في حق غيره ولو وجد وكرم غيره بذلك كان ثبوته له لحق النبي ع م اي لكرامته على مثال كرامات الاولياء فانها تثبت لكرامة النبي ع م وانها معجزة على ما عرف واذا كان كذلك لا يخرج بثبوته للغير من خصائصه ع م على انه ثبت للغير لا يكون حجة في احكام الشرع فثبت ان كون الالهام حجة مخصوص

كشف

[1] جعل الاجتهاد منه ع م وحيا باعتبار المآل فان تقريره على اجتهاده يدل على انه هو الحق حقيقة كما ثبت بالوحي ابتداء ابن ملك

[2] لنا قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وهو ع م احق بهذا الوصف ولانه ع م اسبق الناس في العلم حتى وضح له ما خفي على غيره من المتشابه فيما ان يخفى عليه معاني النص واذا وضح له لزمه العمل لان الحجة للعمل شرعت الا ان اجتهاد غيره يحتمل الخطا واجتهاده ع م لا يحتمل القرار على الخطا

افاضة الانوار

[3] اي اذا نزلت الحادثة بين يديه يجب عليه ان ينتظر الوحي اولا لجوابها الى ثلاثة ايام او الى ان يخاف فوت الغرض وذلك يختلف بحسب اختلاف الحوادث كانتظار الولي الاقرب في النكاح فانه مقدر بخوف فوت الخاطب الكفوء

نور الانوار

[4] فان كان اذا اصاب في الرأي لم ينزل الوحي عليه في تلك الحادثة وان كان اخطأ في الرأي ينزل الوحي للتنبيه على الخطأ وما تقرر على الخطاء قط بخلاف سائر المجتهدين فانهم اخطأوا يبقى خطاؤهم الى يوم القيمة وهذا معنى قوله الا انه ع م

نور الانوار

لنا قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وهو ع م احق بهذا الوصف ولانه ع م اسبق الناس في العلم حتى وضح له ما خفي على غيره من المتشابه فيما ان يخفى عليه معاني النص واذا وضح له لزمه العمل لان الحجة للعمل شرعت الا ان اجتهاد غيره يحتمل الخطاء واجتهاده لا يحتمل القرار على الخطاء

افاضة الانوار

..... بمباشرة الاسباب المشروعة و ترك المبالغة فيه المؤدية الى الوقوع في المحظور معتقدين ان الرزق من الله تعالى لا من الكسب الى الاشتغال به لا منافاة
..... في طلب التقوى وجدّوا في تحصيلها كل الجهد والجدّ فانها لا تحصل الا بالسعي لا في طلب الرزق فانه لا يفوت احدا الا اجملوا الخ بالامر

ونظائره كثيرة في كتب الاصول منها انه لما اسر اسارى بدر وهم سبعون نفرا من الكفار فشاور النبي عم اصحابه في حقهم فتكلم كل منهم برأيه
فقال ابوبكر رضي عنه قومك واهلك خذ منهم فداء ينفعنا ذخلهم احرارا لعلهم يوفقون بالاسلام بعد ذلك وقال عمر رضي الله عنه
مكّن نفسي من قتل عباس ومكن عليا من قتل عقيل بن ابي طالب ومكني من قتل فلان ليقتل كل واحد منا قريبه فقال عم ان الله ليلين قلوب رجال
كالماء ويشدد قلوب رجال كالحجارة مثلك يا ابابكر رض كمثل ابرهيم حيث قال فمن تبعني فانه مني ومن عصاني فانك غفور رحيم ومثلك
يا عمر رض كمثل نوح حيث قال رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا ثم استقر رأيه عم على رأي ابي بكر رض فامر باخذ الفداء وقال
تستشهدون في احد بعدد هم فقالوا اقبلنا فلما اخذوا الفداء نزل عليه قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض تريدون
وقد وقع ذلك فانه قتل يوم احد سبعون من الصحابة
عرض الدنيا والله يريد الاخرة والله عزيز حكيم لولا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما اخذتم عذاب عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا واتقوا
الله ان الله غفور رحيم فبكى رسول الله عم وبكى الصحابة كلهم وقال لو نزل العذاب ما نجا احد منا الا عمر رض ومعاذ بن سعد فظهر ان
الحق هو رأي عمر رض وان النبي عم اخطأه حين عمل برأي ابي بكر لكنه لم يقرر على الخطاء بل تنبه عليه بانزال الايات وامضى الحكم وامره على الانقاء باكله
ولم يأمر برد الفداء وحرمته وهذا هو الفرق بين نزول النص بخلاف الرأي وبين ظهوره بخلافه فان في الاول لا ينقض الرأي بالنص
وفي الثاني ينقض به   نور الانوار

لا خلاف في الرسول عم يبيّن الاحكام بالوحي وان ذلك المنصب مختص به لانه بعث مبيّنا لما اوحي اليه من الشرايع والاحكام
وامر بتبليغه الى الناس وكان ذلك من خواصه لا شركة فيه لاحد بلا شبهة واختلف في كونه متعبّدا مكلفا بالاجتهاد فيما لم يوح
اليه من الاحكام فانكرته الاشعرية واكثر المعتزلة اه   تحقيق

..... الاجتهاد من حظ النبي عم في احكام الشرع محتجين بقوله تعالى وما ينطق عن الهوى اخبر الله تعالى بانه لا ينطق الا عن وحي والحكم
الصادر عن اجتهاد لا يكون وحيا وجوابهم ان قوله تعالى وما ينطق عن الهوى نزل في شان القرآن معناه وما ينطق بهذا القران
بهوى نفسه وعن بمعنى الباء وليس معناه انما ينطق به انما هو الوحي ولئن سلمنا انه نفي النطق عنه بغير الوحي على سبيل
التعميم فلا نسلّم ان الحكم اذا ثبت بالاجتهاد لا يكون وحيا فان الاجتهاد منه عم وحي باطن بالمآل لانه عم لا يقرر على الخطاء
ابن ملك

..... الذي يغنيه عن الرأي وغالب احواله عدم خلوه عن الوحي فالمصير الى الرأي للضرورة فوجب انتظار الوحي الذي هو الاصل فاذا
لم يوح اليه بعد انقضاء مدة الانتظار كان ذلك دلالة على الاذن بالاجتهاد كالمتيمم لا يجوز له ان يتعجّل بالتيمم في موضع
يغلب على ظنه وجود الماء الا بعد الطلب وقطع الرجاء عن الوجدان فكان انتظار الوحي في حقه مثل طلب النص النازل الذي
اخفي في حق غيره من المجتهدين ولان اجتهاده لا يحتمل القرار على الخطاء وان كان يحتمله ابتدأ والوحي الظاهر لا يحتمل الخطاء اصلا
لا ابتدأ ولا ابقاء فلا يصار الى الاجتهاد الا بعد يأسه عن الوحي الظاهر   هندى

..... كان هذا اذنا من الله تعالى بالاجتهاد لعموم قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وانه كان اكمل بصيرة من النبي صلى الله عليه وسلم من الاقرار

..... خطاء كان ذلك دلالة قاطعة على الحكم كالنص فيكون مخالفته حراما بخلاف ما يكون من غيره الخ   منصور

وانما امر بانتظار الوحي لانه ملزم بالوحي الذي يغنيه عن الرأي وغالب احواله عدم خلوه عن الوحي فالمصير الى الرأي
للضرورة فوجب انتظار الوحي الذي هو الاصل فاذا لم يوح اليه بعد انقضاء مدة الانتظار كان ذلك دلالة على الاذن
بالاجتهاد كالمتيمم لا يجوز له ان يتعجّل بالتيمم في موضع يغلب على ظنه وجود الماء الا بعد الطلب وقطع الرجاء عن الوجدان
فكان انتظار الوحي في حقه مثل طلب النص النازل الذي اخفي في حق غيره من المجتهدين لان اجتهاده لا يحتمل القرار على
الخطاء وان كان يحتمله ابتداء والوحي الظاهر لا يحتمل الخطاء اصلا لا ابتداء ولا ابقاء فلا يصار الى الاجتهاد
الا بعد يأسه عن الوحي الظاهر   هندى

مثال ما لم ينكر علينا بعد نقل القصة قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص وهذا كله باق علينا وهكذا قوله تعالى انكم لتأتون الرجال شهوة من دون النساء في حق قوم لوط ع يدل على حرمة اللواطة علينا وهكذا قوله تعالى ونبئهم ان الماء قسمة بينهم اى بين ناقة صالح ع وقومه يستدل به على ان القسمة بطريق المهاياة جائزة اذ ليس معنى كون الماء مقسوما بين القوم والناقة انه جعل قسمين قسم لها وقسم لهم بل معناه جعل الشرب بينهم على طريق المناوبة يحضره القوم يوما وتحضره الناقة يوما وقسمة الماء انما لان الناقة عظيمة الخلق ينفر منها حيواناتهم او لقلة الماء

ومثال ما انكره علينا بعد القصة قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم) ولمن قبلهم لا لشئ غيره كما زعموا فانهم كانوا كلما ارتكبوا معصية من المعاصي التي اقترفوها حرم عليهم نوع من الطيبات التي كانت محللة لهم ولمن تقدمهم من اسلافهم عقوبة لهم كلحوم الابل والبانها والشحوم وقوله تعالى وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما الا ما حملت ظهورهما او الحوايا او ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وانا لصادقون

اختلف فيها فقال بعضهم تلزم علينا مطلقا بناء على ان كل شريعة ثبت لنبي فهي باقية الى قيام الساعة لانها من مرضيات تعالى الا ان يقوم الدليل على انتساخه وقد قال الله تعالى اولئك الذين هدى الله فبهديهم اقتده ، فعلى هذا يلزمنا شرايع من قبلنا مطلقا وعليه عامة اصحاب الشافعي وبعض مشايخنا ولقائل ان يقول ان كونها من مرضيات تعالى لا يستلزم ان يبقى الى قيام الساعة لم لا يجوز ان تكون من مرضيات تعالى الى حيوة ذلك النبي او الى مدة معينة فانه تعالى حكيم يفعل بمصالح ولا يسئل عما يفعل وقال بعضهم لا تلزمنا قط بناء على ان شريعة كل نبي تنتهي ببعثة نبي آخر او بوفاته الا ما يحتمل للانتساخ كما قال الله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا ولقائل ان يقول ان هذه الآية لا تدل الا على نسخ الشريعة الاولى في الجملة لا على انتساخها بالكلية فما بقي منها غير منسوخ يعمل به على انه شريعة للنبي المتأخر

نور الانوار وقمر الاقمار

صورته ان يبيع رجل عرضا من رجل بثمن مؤجل ثم اشترى ذلك البايع من ذلك المشتري باقل من الثمن الاول قبل نقد الثمن الاول فهذا الشراء حرام فاسد والقياس يقتضي جوازه فان الملك في المبيع الاول قد تم بقبض المشتري الاول وان لم ينقد الثمن وهو المجوز للتصرف فينبغي ان يصح العقد الثاني كما يصح العقد اذا اشترى البايع الاول من المشتري الاول بمثل الثمن الاول قبل نقد الثمن الاول ولكنا قلنا بحرمته جميعا عملا بقول عايشه رضي الله عنها لتلك المرأة وقد باعت بستمائة بعدما شرت بثمان مائة من زيد بن ارقم بئس ما شريت واشتريت ابلغي زيد بن ارقم بان الله تعالى ابطل حجه وجهاده مع رسول الله صم ان لم يتب فلما وصل الخبر الى زيد بن ارقم تاب وفسخ البيع وجاء الى عايشة رضي الله عنها متعذرا فتلت قوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف فتركنا القياس به لان القياس لما كان مخالفا لقولها تعين جهة السماع فيه والدليل عليه انها جعلت جزائه على مباشرة هذا العقد بطلان الحج والجهاد واجزية الجرائم لا تعرف الا بالرأي فعلم ان ذلك كالمسموع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذار زيد اليها دليل على ذلك ايضا

نور الانوار وقمر الاقمار وكشف

في حقه وان لم يكن في حق غيره بهذه الصفة وشرائع
من قبلنا تلزمنا اذا قص الله ورسوله علينا من غير انكار
على انه شريعة لرسولنا عليه السلام وتقليد الصحابي
واجب يترك به القياس لاحتمال السماع من النبي عليه السلام
وقال الكرخي لا يجب تقليده الا فيما لا يدرك بالقياس
وقال الشافعي لا يقلد احد منهم وقد اتفق عمل اصحابنا
بالتقليد فيما لا يعقل بالقياس كما في اقل الحيض وشراء ما
باع باقل مما باع قبل نقد الثمن واختلف عملهم في غيره
كما في اعلام قدر رأس المال والاجير المشترك وهذا الاختلاف

في كلّ ما ثبت عنهم من غير خلاف بينهم ومن غير ان يثبت ان ذلك
بلغ غير قائله فسكت مسلّما له واما التابعي فان ظهرت
فتواه في زمن الصحابة رضي الله عنهم كشريح كان مثلهم عند البعض
وهو الصحيح (باب الاجماع) ركن الاجماع نوعان عزيمة وهو
التكلم منهم بما يوجب الاتفاق او شروعهم في الفعل ان كان
من بابه ورخصة وهو ان يتكلم او يفعل البعض دون البعض
وفيه خلاف الشافعي واهل الاجماع من كان مجتهدا صالحا
الا فيما يستغنى فيه عن الاجتهاد ليس فيه هوى ولا فسق
وكونه من الصحابة او من العترة لا يشترط وكذا اهل المدينة

الاجماع هو في اللغة الاتفاق وفي الشريعة اتفاق المجتهدين صالحين من امة محمد في عصر واحد على امر قولي او فعلي شرعي او عقلي او عرفي غير ثابت بالكتاب والسنة قطعا نور الانوار

لان السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة ولا يدل على الرضا كما روي عن ابن عباس انه خالف عمر رض في مسألة العول فقيل له هلا اظهرت حجتك على عمر رض فقال كان رجلا مهيبا فمنعتني درته وكذا الجواب ان هذا غير صحيح لان عمر رضي الله عنه كان اشد انقيادا للاستماع للحق من غيره حتى كان يقول لا خير فيكم ما لم تقولوا ولا خير لي ما لم اسمع وكيف يظن في حق الصحابة التقصير في امور الدين والسكوت عن الحق في موضع الحاجة وقد قال عم الساكت عن الحق شيطان اخرس

العزم عزم على الامر اراد فعله وقطع عليه والعزيمة اسم لما هو اصل من الاحكام غير متعلق بالعوارض والرخصة اسم لما بني على اعذار العباد وهو ما يستباح مع قيام المحرم ابو البقاء

كما اذا شرع اهل الاجتهاد جميعا في المضاربة والمزارعة او الشركة كان ذلك اجماعا منهم على شرعيتها نور الانوار

فانه قال الاجماع لا ينعقد الا بتنصيص الكل لان السكوت يحتمل ان يكون للخوف وللموافقة والمحتمل لا يكون حجة

من احكام الضرورات الدينية واصول الدين الممهدة مثل نقل القرآن وامهات الشرائع كاعداد الركعات ومقادير الزكاة واستقراض الخبز والاستحمام فان اجماع العوام فيه كاجماع المجتهدين ابن ملك

اي من باب الفعل وهذا كالاجماع على خلافة الصديق رضي الله عنه فان الصحابة بايعوا بايديهم واقروا بالسنتهم قمر الاقمار

النبي كان يشرفه ... فاتى على ربه

كما روى ان عليا رضي الله عنه تحاكم الى شريح القاضي في ايام خلافته في درع وقال درعي عرفتها مع هذا اليهودي فقال شريح لليهود ما تقول قال درعي وفي يدي فطلب شاهدين من علي رضي الله عنه باتيه الحسن وقنبر مولاه ليشهدا عند شريح فقال شريح اما شهادة مولاك فقد اجزتها لك اي شريح لانه صار معتقا واما شهادة ابنك لك فلا اجيزها لك وكان من مذهب علي رض انه يجوز شهادة الابن للاب وخالفه شريح في ذلك فلم ينكره علي رضي الله عنه فسلم الدرع لليهودي فقال اليهودي امير المؤمنين مشى معي الى قاضيه فقضى عليه فرضي به صدقت والله انها لدرعك واسلم اليهودي فسلم الدرع علي رض لليهودي ووهبه فرسا وكان معه حتى استشهد في حرب صفين وهكذا مسروق كان تابعيا خالف ابن عباس في مسألة النذر بذبح الولد فان ابن عباس يقول من نذر بذبح الولد يلزمه مائة ابل قياسا على دية النفس فقال مسروق لا بل يلزمه شاة استدلالا بفداء اسماعيل ع م فلم ينكره احد فصار اجماعا وروي عن ابي حنيفة اني لا اقلد التابعي لانهم رجال ونحن رجال لان قول الصحابي انما يقبل لاحتمال السماع او اصابة رأيهم ببركة صحبة النبي ع م وهو مفقود في التابعي وهو مختار شمس الائمة وهذا كله ان ظهرت فتواه في زمن الصحابة وان لم تظهر فتواه ولم يزاحمهم في الرأي كان مثل سائر ائمة الفتوى لا يصح تقليده نور الانوار

شريح عاش مائة وعشرين سنة واستقضاه عمر رضي الله عنه على الكوفة ولم يزل بعد ذلك قاضيا خمسا وسبعين سنة لم يتعطل فيها الا ثلاث سنين امتنع عن القضاء في فتنة ابن الزبير واستعفى شريح الحجاج عن القضاء فاعفاه فلم يقض بين اثنين حتى مات سنة تسعة وسبعين كذا قاله

العيني رحمه الله ابن ملك

اي يتفق بعض المجتهدين على قول او فعل وانتشر ذلك في اهل عصره وسكت الباقون منهم ولم يردوا عليهم بعد مضي مدة التأمل وهي ثلاثة ايام او مجلس العلم وسمي هذا اجماعا سكوتيا وانما كان رخصة لانه جعل اجماعا ضرورة نفي نسبتهم الى الفسق والتقصير في امر الدين فان الساكت عن الحق شيطان اخرس في موضع الحاجة ولو شرط لانعقاد الاجماع التنصيص من الكل لادى ذلك الى تعذر انعقاده لان الوقوف على قول كل واحد منهم في حكم حادثة حرج بين فينبغي ان يجعل اشتهار الفتوى والسكوت من الباقين كافيا في انعقاد الاجماع ابن ملك

على قول او فعل وسكت الباقون منهم ولا يردون عليهم بعد مضي مدة التأمل وهي ثلاثة ايام او مجلس العلم ويسمى هذا اجماعا سكوتيا وهو مقبول عندنا

اما الهوى فلان صاحبه يدعو الناس اليه بالتعصب الباطل والسفه وشرط في الميزان ان يكون من اهل السنة والجماعة وان لا يكون من اهل البدعة لان الاجماع انما صار كرامة لهم يعني ان الاعتبار للرأي المحمود

افاضة الانوار

وصاحب البدعة ليست من اهل الكرامة

والفاسق ليس باهل التكريم وحجية اجماع هذه الامة للتكريم فلا دخل للفاسق في الاجماع ولا يعتد برأيه

قوله وفيه خلاف الشافعي ع لان السكوت كما يكون للموافقة يكون للمهابة ولا يدل على الرضا كما روي عن ابن عباس انه خالف عمر رضي الله عنه في مسألة العول فقيل له هلا اظهرت حجتك على عمر فقال كان رجلا مهيبا فهبته ومنعتني درته والجواب ان هذا غير صحيح لان عمر رضي الله عنه كان اشد انقيادا للحق من غيره حتى كان يقول لا خير فيكم ما لم تقولوا ولا خير لي ما لم اسمع وكيف يظن في حق الصحابة التقصير في امور الدين والسكوت عن الحق في موضع الحاجة وقد قال ع م الساكت عن الحق شيطان اخرس نور الانوار

في صحيفة السابقة

قوله وفيه خلاف الشافعي قال علي القاري في تفصيله ما ذكره الامام سراج الدين في شرحه للفرائض من ان العول ثابت على قول عامة الصحابة باطل عند ابن عباس وهو يدخل النقص على البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام او لاب مثاله زوج وام واخت لاب وام فعند العامة المسألة من ستة وتعول الى ثمانية وعند ابن عباس للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللاخت الباقي وهذه اول حادثة وقعت في نوبة عمر رض فاشار اليه العباس ان يقسم المال على سهامهم فقبلوا منه ولم ينكره احد وكان ابن عباس صبيا فلما بلغ خالف وقال ايجعل في المال نصفان وثلث فقيل هلا قلت ذلك في عهد عمر رض قال كنت صبيا وكان عمر رض رجلا مهيبا فهبته انتهى قمر الاقمار

يعني موت جميع المجتهدين بعد اتفاقهم على حكم ليس بشرط لانعقاده عندنا وعند الشافعي رح شرط لان الاجماع انما يثبت باستقرار الاراء واستقرارها لا يثبت الا بانقراض العصر لان الناس قبله في حال تأمل وتفحص فكان رجوع الكل والبعض محتملا ومع الاحتمال لا يثبت الاستقرار فلا يثبت الاجماع ولنا ان الادلة الدالة على حجية الاجماع لم يفصل بين الانقراض وعدمه بل يدل على انه حجة قبل الانقراض كما هو حجة بعد الانقراض ولا يجوز زيادة اشتراط الانقراض عليها لانه شئ لم يدل عليه دليل ولانه زيادة على النص والزيادة نسخ فلا يجوز ابن ملك

بل الصحيح انه ينعقد عنده اجماع متأخر ويرتفع الاختلاف السابق من البين ونظيره مسألة بيع ام الولد فانه عند عمر رض لا يجوز وعند علي رض يجوز ثم بعد ذلك اجمعوا على عدم جواز بيعها فان قضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ عند محمد رح لانه مخالف للاجماع
الذي انعقد وارتفع به الخلاف السابق على رأي محمد رح
اللاحق ويجوز عند ابي حنيفة رح في رواية الكرخي عنه لاجل الاختلاف السابق وابو يوسف رح في رواية معه وفي رواية مع محمد رح
نور الانوار

لان لفظ الأمة في قوله عم لا تجتمع امتي على الضلالة يتناول الكل ولان كل مجتهد يحتمل الصواب والخطاء فيحتمل ان يكون الصواب مع المخالف ابن ملك

يعني ان الاجماع في الامور الشرعية في الاصل يفيد اليقين والقطعية فيكفر جاحده
ولهذا قيد بالاصل بحيث لا يحتمل الجانب المخالف اصلا لا احتمالا ناشيا بلا دليل قمر الاقمار
وان كان في بعض المواضع بسبب العارض لا يفيد القطع كالاجماع السكوتي ولا احتمالا ناشيا مع دليل كافادة الكتاب
يعني ان الاجماع ربما لا يكون موجبا للحكم قطعا بسبب العارض كما اذا ثبت الاجماع بنص البعض وسكوت الاخرين والسنة المتواترة
ابن ملك فلا يثبت به اليقين كالايات المؤولة وخبر الواحد قمر الاقمار

لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس وصفهم بالوسطية وهي العدالة فيكون اجماعهم حجة فان العدل هو الراسخ على الصراط المستقيم وليس فيه الزيغ عن سواء السبيل

اي ظهرت
وكذا قوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس والخيرية انما يكون باعتبار كمالهم في الدين فيكون اجماعهم حجة
نور الانوار قمر الاقمار
فانه يوجب العمل دون العلم مثل خبر الاحاد كقول عبيدة السلماني على محافظة الاربع قبل الظهر وتحريم نكاح الاخت في عدة الاخت
وتوكيد المهر بالخلوة الصحيحة ولم يتعرض لتمثيله بالحديث المشهور اذ لا فرق بينه وبين المتواتر الا بعد اشتهاره في قرن الصحابة وهذا
اي لتمثيل نقل الاجماع
لم يستقم ههنا لان الاجماع لم يكن في زمن الرسول عم وانما يكون في زمن الصحابة فبعده ليس الا احاد او متواتر نور الانوار
اي بعد زمن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

وذلك لان هذا الاجماع ليس فيه خلاف لكونه حجة لوجود جميع الشرائط المتفق عليها والمختلف فيها اذ الغرض انه اجماع جميع الصحابة وفيهم خير الرسول واهل المدينة فلم يبق فيه خلاف من شرط ذلك فلم يوجب شبهة فيه لانه لا بد فيه من انقراض العصر الذي هو شرط عند البعض حتى يصير قطعيا عند الجميع
شرح مغني



وانقراض العصر وقيل يشترط للاجماع اللاحق عدم الاختلاف
السابق عند ابي حنيفة رحمه الله وليس كذلك في الصحيح والشرط
اجتماع الكل وخلاف الواحد مانع كخلاف الاكثر وحكمه في الاصل
ان يثبت المراد به شرعا على سبيل اليقين والداعي قد يكون
من اخبار الاحاد والقياس واذا انتقل الينا اجماع السلف
باجماع كل عصر على نقله كان كنقل الحديث المتواتر واذا انتقل
الينا بالافراد كان كنقل السنة بالاحاد ثم هو على مراتب
فالاقوى اجماع الصحابة نصا فانه مثل الآية والخبر المتواتر
ثم الذي نص البعض وسكت الباقون ثم اجماع من بعدهم

يعني في حين انعقاد الاجماع لو خالف واحد كان خلافه معتبرا ولا ينعقد الاجماع لان لفظ الامة في قوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة يتناول الكل فيحتمل ان يكون الصواب مع المخالف نور الانوار

القسم الرابع في سبب الاجماع وهو نوعان الداعي والناقل والمراد بالداعي الحامل على عقد الاجماع وبالناقل الحامل على النقل وهو ظهور الحكم الشرعي في الخلف كما في السلف

كاجماعهم على عدم جواز بيع الطعام قبل القبض والداعي اليه قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام قبل القبض نور الانوار

كاجماعهم على حرمة الربوا في الارز والداعي اليه القياس على الاشياء الستة وفي قوله قد يكون اشارة الى ان الداعي قد يكون من الكتاب ايضا كاجماعهم على حرمة الجدات و بنات البنات لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وقيل لا يجوز ذلك اذ عند وجود الكتاب والسنة المشهورة لا يحتاج الى الاجماع ثم بين المص انه لابد لنقل الاجماع ايضا من الاجماع فقال واذا انتقل الخ

الاجماع احد الادلة القطعية مثل السنة في حقنا بدليل قطعي وبدليل ظني فيه شبهة فكذا الاجماع فاذا انتقل الينا الخ تحقيق

ولا يجوز لمن بعدهم احداث قول آخر مثاله جارية اشتراها رجل ووطئها ثم وجد بها عيبا فقيل ان الوطء يمنع الرد وقيل لا يمنع وله الرد مع الارش والرد مجانا يكون خارجا عن هذين القولين فلا يجوز ابن ملك

[illegible]

ولا يجوز لمن بعدهم احداث قول آخر كما في الحامل المتوفى عنها زوجها قيل تعتد بعدة الحامل وقيل بابعد الاجلين ولا يجوز ان تعتد بعدة الوفاة اذا لم تكن ابعد الاجلين نور الانوار

لتقدم الصحابة في الاجتهاد وعلمهم بموارد النصوص وبركة صحبة النبي عم قمر الاقمار

اي العلة الشرعية الجامعة المشتركة التي تعلق بها الحكم التي لا تدرك بمجرد اللغة قمر الاقمار

لان الاعتبار رد الشيء الى نظيره فكأنه قال قيسوا الشيء على نظيره وهو شامل لكل قياس سواء كان قياس المثلات على المثلات او قياس الفروع الشرعية على الاصول فيكون اثبات حجية القياس به ثابتا بالنص فان القياس صار مأمورا به فلو لم يكن حجة لكان عبثا والله تعالى متعال عن الامر بالعبث نور الانوار وقمر الاقمار

والاعتبار رد الشيء الى نظيره كما بينا ثم نقول ان اريد به الاعتبار عاما في المثلات وغيرها يكون دليلا على ان القياس حجة بعبارته وان اريد به الاعتبار في المثلات فحسب فهو ايضا دليل على ان القياس حجة بدلالته كشف الاسرار

على حكم لم يظهر فيه خلاف من سبقهم ثم اجماعهم على قول لم سبقهم فيه مخالف والأمة اذا اختلفوا على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل وقيل هذا في الصحابة خاصة

(باب القياس)

القياس في اللغة التقدير وفي الشرع تقدير الفرع بالاصل في الحكم والعلة وانه حجة نقلا وعقلا اما النقل فقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وحديث معاذ معروف واما المعقول فهو ان الاعتبار واجب وهو التأمل فيما اصاب من قبلنا من المثلات باسباب نقلت عنهم لينكف عنها

يعني اختلفوا ولا على قولين ثم اجمع من بعدهم على قول واحد فهذا دون

في مسألة في اي عصر كان

في عصر من الاعصار

اي بطلان القول الثالث

اي ما عدا تلك الاقوال

اي في حكم الاصل الثابت بالادلة الثلاثة السابقة قمر الاقمار

اي ثابتا بدلالة النص

اي ثابتا باشارة النص

من العداوة وتكذيب الرسول

والاعتبار رد الشيء الى نظيره كذا حكي عن ثعلب والاصل الذي يرد عليه النظائر يسمى عبرة والقياس مثله فانه حذو الشيء بنظيره وقيل العبرة البيان قال الله تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون اي تبينون والقياس مثله فالتبيين المضاف الينا هو اعمال الرأي في معنى المنصوص عليه ليتبين به الحكم في نظيره كشف الاسرار

احترازا

[illegible]

وهو ما روي ان النبي ع م حين بعث الى اليمن قال له بما تقضي يا معاذ فقال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد قال اجتهد برأي فقال ع م الحمد لله الذي وفق رسول رسوله بما يرضى به رسوله فلو لم يكن القياس حجة لانكره ولما حمد الله عليه ولا يقال انه ينافي قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء فكل شيء في القران فكيف يقال فان لم تجد في كتاب الله لانا نقول ان عدم الوجدان لا يقتضي عدم كونه في الكتاب ولذا قال ع م فان لم تجد ولم يقل فان لم يكن في الكتاب الخ فارتفع المتناقضان نور الانوار

وانما قال هذا لان بعض الناس ينكرون القياس حجة لان الله تعالى قال ونزلنا عليك تبيانا لكل شيء فلا يحتاج الى القياس ولان النبي ع م قال لم يزل امر بني اسرائيل مستقيما حتى كثرت فيهم اولاد السبايا فقاسوا ما لم يكن بما قد كان فضلوا فاضلوا ولان القياس في اصله شبهة اذ لا يعلم ان هذا هو علة الحكم والجواب عن الاول ان القياس كاشف عما في الكتاب ولا يكون مباينا له وعن الثاني ان قياس بني اسرائيل لم يكن الا للتعنت والعناد وقياسنا لاظهار الحكم وعن الثالث ان شبهة العلة في القياس لا تنافي العمل وانما تنافي العلم وذلك جائز نور الانوار

قال العلماء الى هذا حديث تلقته الامة بالقبول والمشهور متواتر معنى وللايماء الى قوة هذا الحديث ذكر النص هذه الجملة استقلالا ولم يقل بالعطف اما النقل فقوله تعالى وحديث معاذ قمر الاقمار

قوله واما المعقول بيان للاستدلال بدلالة النص على حجية القياس لانه ثابت بمعناه اللغوي وسماه دليلا معقولا لان الوقوف على المراد يحصل بالتعقل لا بظاهر النص ابن العابدين

[Marginal glosses:]

والحكم فيه بمنزلة خبر الواحد يوجب العمل دون العلم ويكون متقدما على القياس كخبر الواحد نور الانوار

اي حين عزم ان يبعث الى اليمن

اي بحكم ما ثبت في الكتاب

اي بحكم الحادثة في السنة

يقال قس النعل بالنعل اي قدره به وطلبا ... ويقال قاس الجراحة بالميل اذا قدر عمقها به ولهذا سمي الميل مقياسا

سمي الشيعة والخوارج وبعض المعتزلة

دليل اول لمنكري القياس

دليل ثان لمنكري القياس

اي الجواري

دليل ثالث لمنكري القياس

فان النص لم ينطق بعلية شيء من الاوصاف

فانه ليس كل شيء مذكورا في القران باسمه الموضوع له لغة بحيث يكون المعنى منه جليا بل قد يكون المعنى خفيا لا يدركه الا المتأمل

اي انتفاء العلم مع عدم انتفاء العمل

اي اليقين

فيصير حاصل المعنى قيسوا يا اولي الابصار احوالكم باحوال هذه الكفار وتأملوا بانكم ان تقصدوا العداوة الرسول وتكذيبه تبتلوا بالجلاء والقتل كما ابتلي اولئك الكفار به وهذا هو الثابت بعبارة النص والقياس الشرعي نظير هذا التأمل فكما ان العداوة علة والعقوبة حكم فيتعدى من الكفار المعهودين الى حال كل اولي الابصار فكذلك العلة الشرعية علة والحرمة حكم فيتعدى من المقيس عليه الى المقيس فتكون حجية القياس ح بالدليل المعقول والحاصل ان قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار لو اجرى على عمومه من كل رد الشيء الى نظيره وان كان واقعا في حق العقوبات خاصة كان اثبات حجية القياس به نقلا اي ثابتا باشارة النص لا بعبارته وان اختص بالتأمل في العقوبات لوروده فيها كان اثبات حجية القياس به عقلا اي ثابتا بدلالة النص لا بالقياس والا يلزم الدور نور الانوار

(حواشي بين السطور: الذين يوجد فيهم تلك العلة اي العداوة — اي الحكم وهو العقوبة — كالاسكار — الذي يوجد فيه تلك العلة — كالخمر — بناء على ان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب — جواب لو — قوله تعالى فاعتبروا الخ — اي في العقوبات — اي هذا القول)

لما يرد ان اثبات حجية القياس بقوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار اثبات بالقياس فان في هذه الآية قياس حال اولي الابصار على حال الكفار وبنى عليه قياس الاحكام الشرعية فيلزم الدور ح فدفعه الشارح بقوله لا بالقياس وتوضيحه ان اثبات حجية القياس بهذه الآية اثبات بدلالة النص فان كون وجود العلة مستلزما لوجود حكمها امر يدرك بغير اجتهاد لحصول الوقوف عليه بطريق اللغة لا بالقياس لعدم وجود التأمل والنظر فلا يلزم الدور فتأمل قمر الاقمار

فان سوق الآية للاتعاظ فكان الاتعاظ ثابتا بطريق المنطوق مع السوق فكانت الآية دالة عليه عبارة والقياس ثابت من منطوق الآية من غير سوقها له فدل الآية عليه اشارة قمر الاقمار

فالتأمل يكون في الحكم والسبب والقياس نظيره لان النظر فيه ايضا في الحكم والعلة والشرع كما جعل المثلات متعلقة باسباب قصها كذلك جعل الاحكام الشرعية متعلقة بمعان اشار اليها فكما ان مباشرة اسباب تلك المثلات توجب المثلات فكذلك وجود مثل معنى الحكم المنصوص في غيره يوجب مثل الحكم المنصوص عليه في غيره فدل الاعتبار المذكور على صحة القياس ومن هذا يعرف ان الاول استدلال بعبارة النص وهذا استدلال بدلالته لانه ثابت بمعناه اللغوي الا انه سماه دليلا معقولا لان الوقوف يحصل بالتأمل لا بظاهر النص ابن ملك

اي القدر الشرعي الذي ذكرناه حتى لا يجري الربوا في بيع ذرة من الذهب بذرتين ولا في حفنة بحفنتين ولا في بيع خمس حفنات بست حفنات اذا لم تبلغ نصف صاع فاذا بلغ ذلك حرم الفضل وهذا لان الفضل لا يتصور قبل المماثلة والمماثلة انما تكون بالقدر فيكون الفضل على القدر ربا ضرورة ثم ان الربا اسم لزيادة هي حرام وهي فضل مال لا يقابله عوض في معارضة مال بمال كشف الاسرار

احترازٌ عن مثلها من الجزاء وكذلك التأمل في حقائق اللغة
لاستعارة غيرها لها سائغ والقياس نظيره وبيانه في قوله
عليه السلام الحنطة بالحنطة اي بيعوا الحنطة بالحنطة والحنطة
مكيل قوبل بجنسه وقوله مثلا بمثل حال لما سبق والاحوال
شروط اي بيعوا بهذا الوصف والامر للايجاب والبيع مباح
فينصرف الامر الى الحال التي هي شرط واراد بالمثل القدر بدليل
ما ذكر في حديث آخر كيلا بكيل واراد بالفضل الفضل على
القدر فصار حكم النص وجوب التسوية بينهما في القدر
ثم الحرمة بناء على فوات حكم الامر هنا حكم النص والداعي اليه

فلا ينصرف الامر الى نفس البيع بل ينصرف الامر الى الحال ليصون عن اللغوية قمر الاقمار

فيكون المعنى وجوب البيع بشرط التسوية والمماثلة فكأنه قال اذا قدمتم على بيع الحنطة بالحنطة فراعوا المماثلة وبيعوا في حالة المساواة دون غيرها حتى لو باع كراً من حنطة وزنها عشرة امناء بنصف هذا الكيل من حنطة وزنها عشرة امناء لا يصح البيع وان كان في الوزن متساويين فعلم ان المراد المثل المكيف وهو الكيل



القدر والجنس لان ايجاب التسوية بين هذه الاموال يقتضي ان تكون

امثالا متساوية ولن تكون كذلك الا بالقدر والجنس

لان المماثلة تقوم بالصورة والمعنى وذلك بالقدر والجنس

وسقطت قيمة الجودة بالنص هذا حكم النص ووجدنا الارز يباع

وغيره امثالا متساوية فكان الفضل على المماثلة فيها

فضلا خاليا عن العوض في عقد البيع مثل حكم النص بلا تفاوت

فلزمنا اثباته على طريق الاعتبار وهو نظير المثلات

فان الله تعالى قال هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب

من ديارهم لاول الحشر فالاخراج من الديار عقوبة كالقتل لقوله تعالى ولو

لانه لو لم يوجد الجنس كالحنطة مع الشعير لا يتحقق التساوي وكذا ان لم يوجد القدر كما في العدديات لا تحصل المساواة في المقدار على سبيل الحقيقة ابن ملك

لان القدر عبارة عن التساوي في المعيار وبه يحصل المماثلة الصورية والجنس عبارة عن التشاكل في المعنى وبه يثبت المماثلة المعنوية واليه اشار صلى الله عليه وسلم بقوله الحنطة بالحنطة فان باتحاد الجنس يتشاكل المعاني كشف

وهو قوله عم جيدها ورديها سواء اي جيد الاشياء الستة المذكورة ورديها سواء فلا بد من رعاية المماثلة في القدر في بيع الحنطة الجيدة بالحنطة الردية ولا اعتبار للجودة والرداءة قمر الاقمار

فالمراد بهذا الحكم الثاني غير ما اريد بالحكم الاول لان الحكم الاول هو الحكم الشرعي اعني وجوب التسوية وهذا الحكم هو بمعنى مدلول النص شامل للحكم والعلة جميعا نور الانوار

اي هذا الذي ذكرناه من الامور الثلاثة وهو وجوب التسوية والحرمة عند فواته والداعي اليه حكم النص اما الاول فقد سيق له النص فكان ثابتا عبارة واما الثاني فانه وان لم يسق له النص لانه ثابت بالنظم وقوله والفضل ربوا واما الثالث فثابت ضرورة الاول فكان ثابتا اقتضاء فثبت ان الكل حكم النص ثم لم يبق بعد ما تأملنا ووقفنا على هذه المعاني الا الاعتبار افاضة

اذ كل موجود من المحدثات موجود بصورته ومعناه والمماثلة محدثة فتقوم بالصورة والمعنى ثم القدر عبارة عن امتلاء معيار بمنزلة الطول والعرض فيما يمسح ويزرع فيحصل بالقدر المماثلة صورة فان ذراعا من الخشب مماثل ذراعا من الثوب من حيث الطول فقط والجنس عبارة عن مشاكلة المعاني فيثبت به المماثلة معنى وعند اجتماعهما تحقق صورة ومعنى كذراع من الخشب فانه يماثل ذراعا من الخشب صورة ومعنى فهذا ايضا معنى معقول من هذا النص

افاضة الانوار

جواب سؤال يرد عليه بانا لا نسلم ان المماثلة تثبت بالقدر والجنس فقط بل لا بد ان تكون في الوصف ايضا وهو الجودة والرداءة فان الجودة عبارة عن كمال معنى المالية والرداءة هو ضد الجودة فكيف يماثل الكامل الناقص فيتوقف المماثلة على الاتحاد في الوصف ايضا فان المالية تزداد بالجودة فان من باع ثوبا جيدا بثوب ردي ودرهم في مقابلة الجودة يجوز ولو باع قفيزا جيدا بقفيز ردي ودرهم لا يجوز اجاب بقوله وسقطت الخ

خلاصة ابن ملك وقمر الاقمار

قوله ووجدنا الارز وغيره لما فرغ من بيان معاني النصوص شرع في بيان ما هو نظيره في تلك المعاني ليعتبره بالمنصوص فقال ووجدنا الخ

افاضه

ربوا فان حكم النص وهو الحرمة عند خلو الفضل عن العوض كشف

اى العقوبات النازلة بالامم السالفة فيكون كل واحد منهما ثابتا بالنص في محل معللا بعلة اشير اليها فيه فيكون الاعتبار بالتأمل في الحكم الشرعي وهو قياس غير المنصوص على المنصوص كالاعتبار فيما ذكرنا

ابن ملك

فالتخيير بينهما دليل على انه بمنزلة القتل

كشف الاسرار

...انا كتبنا عليهم اى على بني اسرائيل ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم

جعل الخروج عديل قتل النفس فاثبتوا اسرائيل القتل على الخروج

ابن ملك

بيانه ان الله تعالى ذكر هلاك قوم بناء على سبب وهو اغترارهم بالشوكة والقوة ثم قال فاعتبروا يا اولى الابصار
اى اجتنبوا عن مثل هذا السبب لانكم ان اتيتم بمثله يترتب عليكم مثل ذلك الجزاء فلما ادخل فاء التعليل على قوله فاعتبروا جعل
القضية المذكورة علة لوجوب الاتعاظ باعتبار قضية كلية وهي ان كل من علم بوجود السبب يجب عليه الحكم بوجود المسبب
فاذا ثبت هذه القضية الكلية ثبت وجود القياس فى الاحكام الشرعية وهذا المعنى يفهم من لفظة الفاء لانه للتعليل
فيكون مفهوما من حيث اللغة فيكون دلالة نص لا قياسا حتى يلزم الدور   منصور القاءانى

قوله والاصول فى الاصل دفع لمن توهم انه لا يلزم ان يكون النص معلولا حتى يعدى الى الفرع بالقياس يعنى ان الاصل فى
كل نص من الكتاب والسنة والاجماع ان يكون معلولا بعلة يوجد فى الفرع وان كان يحتمل ان لا يكون معلولا او
يكون معلولا بعلة قاصرة لا توجد فى الفرع
نور الانوار

لقيام الدليل على ان القياس حجة من غير تفرقة بين نص ونص فيكون الاصل هو التعليل

تكون فيها منافع للعباد ودفع ضرر عنهم

لانه لا يكون التعبد [illegible] الاحكام [illegible]

وهذا يظهر فى مسئلة الذهب والفضة فانها نعلل النص الوارد فيهما بالوزن مع الجنس فان استدل مستدل من
اصحابنا بان هذا النص معلول لان الاصل فى النصوص التعليل فانه لا يصح حتى يبين بالدليل ان النص الوارد فيهما معلول فى الحال
كشف

عبر عن المعلول بالشاهد لان اشتمال النص على العلة الجامعة بين محل المنصوص عليه والفرع شهادة منه على حكم الفرع فيكون شاهدا
على ثبوت الحكم فى الفرع

قوله كشهادة خزيمة وحده مع محله وهو خزيمة بسبب قوله تعالى واستشهدوا
شهيدين فانه لما اوجب على جميع المكلفين مراعاة العدد لزم منه نفى قبول شهادة الفرد فاذا ثبت بدليل فى موضع كان مختصا به
كشف

اى خزيمة
فانه مخصوص بقوله عم من شهد له خزيمة فهو حسبه ولا ينبغى ان [يقاس] عليه من هو اعلى حالا منه كالخلفاء الراشدين اذ شطاح كرامة
اختصاصه بهذا الحكم وقصته ما روى ان النبى عم اشترى ناقة عن اعرابى واوفاه الثمن فانكر الاعرابى استيفائه وقال هلم
شهيدا فقال من يشهد لى ولم يحضرنى احد فقال انا اشهد يا رسول الله انك او فيت الاعرابى ثمن الناقة فقال عم كيف
تشهد لى ولم تحضرنى فقال يا رسول الله انا نصدقك فيما تأتينا به من خبر السماء افلا نصدقك فيما تخبر به من اداء ثمن الناقة
فقال عم من شهد له خزيمة فهو حسبه فجعلت شهادته كشهادة رجلين كرامة وتفضيلا على غيره مع ان النصوص اوجبت
اى رجلين او رجل وامرأتين   وقد اشتهر فيما بين الصحابة رض بهذه الفضيلة
اشتراط العدد فى حق العامة فلا يقاس عليه غيره لتأديته الحاق الغير به الى ابطال الكرامة الثابتة له بالنص الموجبة لانقطاع شركة الغير
فيمنع الحاق غيره به بالقياس سواء كان مثله فى الفضيلة او فوقه او دونه   نور الانوار

بيان انه لا بد من معرفة الاقسام الاربعة اما الشرط فلان وجود الشئ على وجه يكون معتبرا شرعا لا يكون الا عند شرطه فيحتاج
الى معرفته واما الركن فلان ركن الشئ عبارة عن ذاته وثبوت الشئ بدون ذاته محال فلا بد وان يتصور ذلك واما الحكم
فالشئ انما يخرج عن حد العبث والسفه الى حد الحكمة بكونه مفيدا وذلك انما يكون بحكمه فمست الحاجة الى معرفته
واما الدفع فلان القياس للالزام وتمام الالزام انما يكون بالعجز عن الدفع فوجب معرفة طرق الدفع   افاضة الانوار

يعنى ان لا يكون الاصل عادلا ومائلا عن سنن القياس لان احتياجنا الى اثبات الحكم فى الفرع بالقياس على الاصل موافقا للنص
فاذا جاء النص فى محل مخالفا للقياس لم يمكن اثبات الحكم فى الفرع اذ القياس يرد هذا الحكم ويقتضى عدمه فلا يستقيم اثباته
تحقيق

يعنى ان لا يكون الاصل عادلا عن سنن القياس اى مائلا عن القياس معناه ان لا يكون الحكم فى الاصل مخالفا للقياس
لان المقصود بالتعليل اثبات الحكم به فى الفرع واذا كان الحكم مخالفا للقياس لم يصح اثباته به كالنص النافى لا يصح للاثبات
افاضه



والكفر يصلح داعيا اليه واول الحشر يدل على تكرار تلك

العقوبة ثم دعانا الى الاعتبار بالتأمل في معاني النص

للعمل به فيما لا نص فيه فكذلك ههنا والاصول في الاصل

معلولة الا انه لا بد في ذلك من دلالة التمييز ولا بد

قبل ذلك من قيام الدليل على انه للحال شاهد

ثم للقياس تفسير لغة وشريعة كما ذكرنا وشرط

وركن وحكم ودفع فشرطه ان لا يكون الاصل مخصوصا

بحكمه بنص آخر كشهادة خزيمة وحده وان لا يكون

معدولا به عن القياس كبقاء الصوم مع الاكل والشرب ناسيا

وان يتعدى الحكم الشرعي الثابت بالنص بعينه الى فرع هو نظيره ولا نص فيه فلا يستقيم التعليل لاثبات اسم الزنا للواطة لانه ليس بحكم شرعي ولا لصحة ظهار الذمي لكونه تغييرا للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل الى اطلاقها في الفرع عن الغاية ولا لتعدية الحكم من الناسي في الفطر الى المكره والخاطئ لان عذرهما دون عذره ولا لشرط الايمان في رقبة كفارة اليمين والظهار لانه تعدية الى ما فيه نص بتغييره والشرط الرابع ان يبقى حكم النص بعد التعليل على ما كان قبله

---

[١] وانما شرط التعدي الى فرع هو نظير الاصل لان القياس هو التسوية بين امرين فلا يتحقق الا في محل قابل له والتسوية لا يتصور في شيء واحد فلو لم يتعد الحكم الى الفرع بالتعليل كان المحل شيئا واحدا فلا يتحقق المقايسة تحقيق

[٢] اي والحال ان لا يكون نص في الفرع يكون حكمه مخالفا لحكم القياس ولا يكون فيه نص يكون حكمه موافقا لحكم القياس اما الاول فلانه لو كان فيه نص كذلك لزم بالقياس ابطال ذلك النص وهو باطل واما الثاني فلان القياس مع وجود النص تطويل بلا فائدة لان النص يغني عن القياس قمر الاقمار

[٣] وهو المسلم فان المسلم من اهل الاعتاق والاطعام والصوم نور الانوار

[٤] بان يقول الزنا سفح ماء محترم في محل مشتهى محرم وهذا المعنى موجود في اللواطة بل هي فوقه في الحرمة والشهوة وتضييع الماء فيجري عليها اسم الزنا وحكمه وهذا يسمى قياسا في اللغة ولكنه فرق بين ان يعطى للواطة اسم الزنا وبين ان يجري عليها حكمه فقط لاجل اشتراك العلة فان الاول قياس في اللغة دون الثاني نور الانوار

[٥] لعدم المماثلة بين الاصل والفرع لان عذر الخاطئ والمكره ليس من قبل من له الحق ولهذا اوجب الشرع الكفارة في قتل الخطاء على الخاطئ بخلاف عذر الناسي في فطره لان النسيان امر جبلي للانسان لا يمكنه الاحتراز عنه بوجه فكان سماويا منسوبا لصاحب الحق من كل وجه وما كان من جهة صاحب الحق لا يتجه لضمان حقه فلا يفوت الركن باعتباره كشف

[٦] وههنا النص المطلق عن قيد الايمان موجود في رقبة كفارة اليمين والظهار فلا ينبغي ان تقاس على رقبة كفارة القتل وتقيد بالايمان مثلها لانه لا يحتاج الى القياس مع وجود النص كيف فان اطلاق الرقبة في نص كفارة اليمين والظهار يقتضي ان تكفي الرقبة الكافرة ايضا فاذا قيست على كفارة القتل يلزم تقييد الرقبة بالمؤمنة فيبطل موجب هذا النص المطلق وابطال النص بالقياس باطل نور الانوار قمر الاقمار

بأن يقول صح اطلاقه فيصح ظهاره كالمسلم لانه تغيير للحرمة المتناهية بالكفارة في الاصل اى المسلم الى اطلاقها في الفرع اى اطلاق الحرمة في الذمي لانه ليس باهل في الكفارة لان فيها معنى العبادة والذمي ليس من اهل العبادة فيصير الحرمة المقيدة في الاصل مطلقة في الفرع بالتعليل فلا يكون للتعدى عين حكم النص بل غيره فلا يجوز

افاضة

.. حكم الظهار في الاصل اى في المسلم ثبوت حرمة متناهية بالكفارة فلو عللنا هذا الاصل بما يوجب تعدية الحكم الى الذمي يكون باطلا لانه لا يثبت به حكم الاصل بعينه وهي الحرمة التي تنتهي بالكفارة بل تثبت حرمة مطلقة في الفرع اى حرمة لا تنتهي بالكفارة لان الذمي ليس من اهل الكفارة لان فيها معنى العبادة فهي من الحقوق الدائرة بين العبادة والعقوبة وهو ليس من اهلها فيكون تغييرا للحرمة المتناهية بها اى الكفارة

كشف الاسرار

[illegible]

بدليل انما اطعمك الله

...... بلا اختيار وهو منسوب الى صاحب الحق وفعل الخاطئ والمكره من غير صاحب الحق فان الخاطئ يذكر الصوم ولكنه يقصر في الاحتياط في المضمضة حتى دخل الماء في حلقه والمكره اكرهه الانسان والجأه اليه فلم يكن عذرهما كعذر الناسي فيفسد صومهما

نور الانوار

...... مقيدا وتقييد المطلق تغيير له ابن ملك

...... يقتضي جواز اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار وبالتعليل يصير مقيدا فلا يجوز وهذا اذا كان التعليل مخالفا اما اذا كان موافقا فكذلك لانه يكون لغوا من الكلام لان النص يغني عن التعليل فلا يجوز الاشتغال بما لا فائدة فيه

افاضة الانوار

...... من الخصوص والعموم لان تغيير حكم الاصل من الخصوص الى العموم من ضرورات التعليل اذ لا فائدة له الا تعميم حكم النص

كشف

قوله وانما خصصنا الخ جواب سؤال مقدر وهو انكم قلتم ان لا يتغير حكم الاصل بعد التعليل وفي قوله م لا تبيعوا الطعام بالطعام الخ
لمّا عللتم حرمة الربوا بالقدر والجنس وعدّيتم الى غير الطعام فقد خصصتم القليل من النص الدال على حرمة الربوا في القليل والكثير
واقصرتم حرمة الربوا على الكثير فقط فاجاب بانا انما خصصنا الخ

نور الانوار

اى الذى هو خارج عن الكيل الشرعي اى الاقل من نصف الصاع بالتعليل بالقدر والمساواة لا يتحقق الكيل في القليل وتحقق في الكثير

لان القدر لا يوجد في القليل من الطعام وانما يوجد في الكثير منه فلذا الطلق حكم النص الاصلي اى عمومه فكان القياس تغيير الحكم

قمر الاقمار

قوله الا سواء بسواء والمراد حال التساوى في الكيل والمذكور في صدر الكلام وهو الطعام عين واستثناء المال من العين لا يستقيم
اذ الاصل في الاستثناء الاتصال فعلم انه مستثنى من احوال البيع بان نؤوّل في المستثنى منه ونقدر فيه ما يناسب المستثنى هكذا
لا تبيعوا الطعام بالطعام في حال من الاحوال الا في حال المساواة والاحوال ثلثه وهي المساواة والمفاضلة والمجازفة هو شرط في الاستثناء
وكلها احوال الكثير فيحل منه المساواة ويحرم المفاضلة والمجازفة والقليل غير متعرض به اصلا لا في المستثنى ولا في المستثنى منه الفرع
فبقي على الاصل الذي هو الاباحة فيجوز بيع الحفنة بالحفنة وكذا بالحفنتين والحاصل ليس ههنا تخصيص القليل بالقليل والقياس
بل النص ما كان شاملا لهذا القليل   نور الانوار

ركن الشئ جانب الاقوى لغة وفي عرف الفقهاء ركن الشئ ما لا وجود لذلك الشئ الا به كالقيام والركوع والسجود للصلوة ولمّا
لم يكن للقياس وجود الا بالمعنى الذي هو مناط للحكم كان ذلك المعنى ركنا فيه وانما سماه علما لان الموجب في الحقيقة هو الله تعالى والعلل
امارات على الاحكام في الحقيقة لا موجبات فكان ذلك المعنى معرّفا للحكم الشرعي في المحل وهو معنى العلم   تحقيق

ركن القياس وصف جعل علامة من بين سائر الاوصاف كالكيل والجنس فانه ركن القياس فيكون علما بجريان الربوا وانما قال ركن القيام
هذا لان ركن الشئ ما يقوم به ذلك الشئ ولا قيام للقياس الا به لانه ما لم يكن اشتراك الاصل والفرع في الوصف لا يثبت الاشتراك
بينهما في الحكم فلا يثبت القياس وانما جعل علامة لان علل الشرع امارات ودلالات على الاحكام لا موجبة لذاتها لان الموجب هو
الله تعالى ثم الحكم في المنصوص ان كان مضافا الى النص في الاصل والى العلة في الفرع يكون ذلك الوصف علما على وجود حكم
النص في الفرع لان النص دليل قطعي والعلة دليل فيه شبهة واحالة الحكم الى القطعي اولى من احالته الى المظنون واضيف
الحكم في الفرع الى العلة لانه دليل فيه فوقها   وان كان الحكم مضافا الى العلة في الاصل والفرع جميعا يكون ذلك الوصف علما
فيهما لان العلة اذا لم يكن لها اثر في حكم الاصل لا يثبت الحكم في الفرع لان القياس لا يكون الا بانه حكم في الفرع بعلة مثل علة
الاصل ولا مماثلة بينهما لان علة الفرع مؤثرة وعلة الاصل غير مؤثرة   خلاصة ابن ملك

ط
قد اختلفوا ان الحكم في المنصوص عليه ثابت بالنص ام بالعلة قال بعضهم انه ثابت بالنص لا بالعلة فعلى هذا يكون العلة
علما على ثبوت الحكم في الفرع فقط وقال بعضهم انه ثابت بالعلة وعلى هذا يكون العلة علما على ثبوت الحكم في كل موضع وجد
فيه مثل تلك العلة كذا في الميزان   افاضة الانوار

ط
والمراد بالعلم العلة انما سميت به لان علل الشرع ليست بمثبتة للاحكام في الحقيقة بل امارات انما المثبت للاحكام هو الله تعالى
فكانت العلة علما اى معرّفا بان هذا حكم الشرع لهذا الوصف   افاضة

ط
واختلفوا في ان ذلك المعنى الجامع بين الاصل والفرع علم على الحكم في الفرع فقط ام في الاصل ايضا والظاهر هو الاول على ما ذهب مشايخ
العراق لان النص دليل قطعي واضافة الحكم اليه في الاصل اولى من اضافته الى العلة وانما اضيف في الفرع اليها للضرورة حيث لم يوجد فيه
النص وقيل اضيف حكم الاصل والفرع جميعا الى العلة لانه ما لم يكن لها تاثير في الاصل كيف تؤثر في الفرع   نور الانوار
يعني ان العلة اذا لم يكن لها اثر في حكم الاصل لا يثبت الحكم في الفرع لان القياس لا يكون الا بانه
حكم في الفرع بعلة مثل علة الاصل ولا مماثلة بينهما لان علة الفرع وعلة الاصل غير مؤثرة ويمكن ان يقال فهذا
المقام المراد من قوله ما جعل علما على حكم النص مما كان اعم من ان يكون في الاصل او في الفرع   قمر الاقمار



وانما خصصنا القليل من قوله عليه السلام لا تبيعوا
الطعام بالطعام الا سواء بسواء لان استثناء حالة
التساوي دل على عموم صدره في الاحوال ولن يثبت
ذلك الا في الكثير فصار التغيير بالنص مصاحبا للتعليل
لا به وانما سقط حق الفقير في الصورة بالنص لا بالتعليل
لانه تعالى وعد ارزاق الفقراء ثم اوجب مالا مسمى على
الاغنياء لنفسه ثم امر الله تعالى بانجاز المواعيد من ذلك
المسمى وذلك لا يحتمل مع اختلاف المواعيد فكان اذنا
بالاستبدال وركنه ما جعل علما على حكم النص

مما اشتمل عليه النص وجعل الفرع نظيرا له في حكمه بوجوده فيه

وهو جائز ان يكون وصفا لازما وعارضا واسما

وجليا وخفيا وحكما وفردا وعددا ويجوز في النص

وغيره اذا كان ثابتا به ودلالة كون الوصف علة

صلاحه وعدالته بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به

ونعني بصلاح الوصف ملاءمته وهو ان يكون على

موافقة العلل المنقولة عن رسول الله صلعم وعن السلف

كتعليلنا بالصغر في ولاية المناكح لما يتصل به من العجز

فانه مؤثر تاثير الطواف لما يتصل به من الضرورة دون الاطراد

قوله وصفا لازما كالثمنية علة لوجوب الزكاة في الذهب والفضة لا ينفك عنهما لانهما خلقا في الاصل على معنى الثمنية وهي مشتركة بين مضروب الذهب والفضة وتبرهما وحليهما فيكون في حلى النساء الزكاة لعلة الثمنية والمراد بالثمنية ان يكون الذهب والفضة بحال يقدر به مالية الاشياء نور الانوار

قوله او عارضا كالانفجار في قوله عليه السلام فانها دم عرق انفجر وهو علة لوجوب الوضوء في المستحاضة وهو عارض الدم اذ لا يلزم ان يكون كل دم العرق منفجرا فاينما وجد انفجار الدم سواء كان للمستحاضة او لغيرها من غير السبيلين يجب به الوضوء لان الدم موجود في العروق بدون صفة الانفجار كشف

قوله وعارضا اى منفكا عنه مثل تعليلنا الربواء بالكيل فانه وصف عارض للحنطة والشعير لانه يختلف باختلاف عادة الناس في الاماكن والاوقات ايجوزان يباعا وزنا منصور قاءاني

المستحاضة توضئ وصلي وان قطر الدم على الحصير

كالدم في عين هذا المثال وهو قوله عليه السلام فانها دم عرق انفجر فانه ان اعتبر فيه لفظ الدم كان مثالا للاسم وان اعتبر فيه معنى الانفجار كان مثالا للوصف العارض فالدم اسم علم والانفجار صفة عارضة غير لازمة لان الدم كان موجودا في العرق ولم يكن منفجرا افاضة

والتعليل به يدل على اعتبار صفة النجاسة

كالتعليل بالدينية الثابتة في الذمة في جواز اداء الدين من الميت ابن ملك

قوله وحكما معطوف على قوله وصفا ومقابل له اى يجوز ان يكون ذلك المعنى حكما شرعيا جامعا بين الاصل والفرع كما روى ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي قد ادركه الحج وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة افيجزئ ان احج عنه فقال صلى الله عليه وسلم ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يقبل منك قالت نعم قال فدين الله احق بالقبول فقاس النبي عم الحج على دين العباد والمعنى الجامع بينهما هو الدين وهو عبارة عن حق ثابت في الذمة واجب الاداء والوجوب حكم شرعي علل عم بجواز الاداء بالنائب بكونه دينا والدين حكم شرعي لانه عبارة عن الثابت في الذمة وذلك حكم شرعي لا حسي فان النبي عم جعل حكما شرعيا علة لحكم شرعي وهو القبول نور الانوار

في الحديث الذي رويناه

اى كالطعم في قوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء شرح

كالطواف في سؤر الهرة وكما قال عم الحنطة بالحنطة مثلا بمثل والفضل ربوا فالعلة هو الكيل والجنس وهو موجود في النص الحنطة شئ مكيل ربما نسب لحنطة يقابلها افاضة الانوار

كما جاء في الحديث انه عليه السلام رخص في السلم وهو معلول بفقر العاقد وليس هذا الفقر مذكورا صراحة في النص الا ان دلالة النص على العاقد التزامية والفقر صفته فدلالته عليه التزامية ايضا قمر الاقمار

قوله وغيره اى ويجوز ان لا يكون ذلك المعنى ثابتا بصريح النص وصيغته لكنه يلزم من ضروراته فان رخصة السلم في قوله عم ورخص في السلم معلول باعدام العاقد اى بفقره وافلاسه وليس ذلك مذكورا في النص لان الاعدام معنى في العاقد لا في السلم لكنه من ضروراته لان العقل يقتضي عاقدا والاعدام صفته فيكون بمنزلة الثابت بالنص منصور القاءاني اى الفقر

والمناكح جمع منكح اسم المكان او الزمان عن النكاح اى ولاية تثبت وقت النكاح وفي مكان النكاح او جمع منكح بمعنى المصدر من النكاح ومجيئ المصدر على وزن المفعل قياس في المزيد تحقيق

اى في امر المعاش والمعاد

اى الصغير

اذ الصغيرة عاجزة عن التصرف في نفسها وما لها ولا تهتدي اليه سبيلا وقد ظهر تاثيره في ولاية المال بالاتفاق فكذا في ولاية النكاح قمر الانوار

فالحاصل ان وصف الصغر الذي نقول به في ولاية النكاح موافق لوصف الطواف الذي قال به النبي عم في سؤر الهرة في كونهما مفضيا الى الحرج والضرورة فكما ان الطواف في الهرة صار ضرورة لازمة لطهارة السؤر فكذا الصغر في النكاح صار ضرورة لازمة لولاية النكاح نور الانوار

يعني بوجود الدليل الدال على علية الوصف صلاحه وعدالته لا بالاطراد ابن ملك

قوله دون الاطراد اى دليل كون الوصف علة صلاحه وعدالته وهو المسمى بالمؤثرية دون الاطراد وهو المسمى بالطردية ومعنى الاطراد دوران الحكم مع الوصف وجودا وعدما الخ نور الانوار يعني وجود الحكم عند وجود الوصف وعدمه عند عدمه لقوله عم لا يقضي القاضي وهو غضبان فانه معلول بشغل القلب وجودا وعدما فانه اذا وجد شغل القلب بشئ او غضب لم يحل له القضاء واذا لم يوجد شغل القلب بشئ وغضب يحل له القضاء ابن ملك

ك
اختلفوا في تفسير الاطراد على هذا الاقوال فقال بعضهم هو وجود الحكم في كل صورة وجد الوصف وهو المسمى بالدوران وجودا وزاد بعضهم على ما قال الفريق الاول العدم عند العدم اى ليل صحة الطرد مع العكس يعني كلما وجد الوصف وجد الحكم وكلما عدم الوصف عدم الحكم وهو المسمى بالدوران وجودا وعدما لان الوجود عند الوجود قد يكون اتفاقيا فاذا انضم العدم عند العدم ولم يكن ثمة مانع من العلية حصل العلم او غلبة الظن عادة بكون المدار وهو الوصف على الدائر وهو الحكم علة كما اذا دعى انسان بلقب فيغضب ثم ترك دعاؤه به فلم يغضب ولو تكرر منه مرارا علم ان سبب غضبه هو الدعاء بذلك اللقب حتى يعلمه الاطفال ولهذا يتبعونه داعين له بذلك اللقب المغضب شرح مغنى

ك
الاطراد عبارة عن سلامة الحكم من النقوض والعوارض قال اهل الطرد دلالة كون الوصف علة هو الاطراد فقط من غير ان يعتبر فيه معنى معقول ثم اختلفوا فيما بينهم فقال بعضهم الشرط اطراد الحكم مع الوصف وجودا وقال بعضهم الشرط اطراد الحكم مع الوصف وجودا وعدما واحتجوا جميعا بالظواهر الموجبة للعمل بالقياس فانها بخص وصفا دون وصف وكل وصف بمنزلة نص من النصوص لان الاوصاف تبع للنص فيكون معتبرة به والنص لا يحتاج الى دليل آخر يجعله موجبا للعمل به فكذا الوصف فيكون الاصل في كل وصف ان يكون علة الا اذا قام الدليل بخلافه افاضة الانوار

ـ٣ـ
استثناء مفرغ من قوله ومثله التعليل بالنفي اى لا يقبل التعليل بالنفي في حال من الاحوال الا في حال كون السبب معينا فان عدمه يمنع وجود الحكم من وجه آخر اذ لا وجه له ممتنع نور الانوار

اى عدم السبب المعين — اى لوجود الحكم فان ثبوت الحكم بدون العلة

ـ٤ـ
هو في اللغة طلب الصحبة وفي الاصطلاح هو الحكم بثبوت امر في زمان ثان بناء على انه كان ثابتا في زمان اول وقيل هو الحكم ببقاء ما ثبت بدليل غير متعرض لبقاء ولزواله محتمل للزوال بدليله لكنه التبس الحال شرح مغنى

وانما ما ليس بمال المعاملة الشهادة دفعا للضرورة ولا يكون فيه الرخصة اى شهادة النساء وفيما يستحقان ولا ضرورة الاصابة اى في الحدود فليس فيه اثباتها بالحجة الكاملة في النكاح والمساهلة فليس فيها الرجال وحدهم قمر الاقمار لان المال هو المستحق بالمساهلة فتخص سيرتها مع عدم الضبط والاتقان ويثبت فيه شهادة النساء ذات شبهة المشبهة

ـ٥ـ
وكل ما ليس بمال لا ينعقد بشهادة النساء مع الرجال فلا بد في اثباته من ان يكونا رجلين دون رجل وامرأتين وعندنا ليس لعدم المالية تأثير في عدم صحته بالنساء لان علة صحة شهادة النساء هي كونه مما لا يسقط بشبهة لا كونه مالا بخلاف الحدود والقصاص مما يندرئ بالشبهات فانه لا يثبت بشهادة النساء فقط وايضا هو ادنى درجة من المال بدليل ثبوته بالهزل الذي لا يثبت به المال فلما كان المال يثبت بشهادة النساء فالاولى ان يثبت بها النكاح نور الانوار

بشهادة النساء — وانعقاد النكاح — اى النكاح — لانه لا يبطل برجوع الشهود بعد القضاء — اى النكاح — مع كونه من حقوق العباد — فانه اذا طرأت عليه شبهة بعد ثبوته لا يسقطها — اى النكاح — اى النكاح — لا لعدم الغصب اى النكاح

بيانه ان سبب وجوب الضمان هو الغصب فيصح الاستدلال بعدم الغصب على عدم وجوب الضمان لان ضمان الغصب لا يكون بلا غصب ابن ملك

ـ٦ـ
فان من غصب جارية حاملة فولدت في يد الغاصب فهلكا يضمن قيمة الجارية دون الولد لان الغصب انما وقع على الجارية دون الولد فقد علل محمد رحمه الله هنا بالنفي بان علة الضمان في هذه الصورة ليست الا الغصب فبانتفائه ينتفي الضمان ضرورة نور الانوار

فالسبب للضمان متعين — ابتداء في الزمان الماضي — لانه عبارة عن استمرار الوجود بعد الحدوث

ـ٥ـ
يعني ان الدليل الموجب لوجود حكم في الشرع ليس موجبا لبقائه لان البقاء عرض آخر مفتقر الى علة اخرى ولو كان البقاء عين الوجود لما انفك البقاء عنه والجواب عن الشرائع ان البقاء فيها بعد الرسول عليه السلام لتقرر الادلة الموجبة لبقائها وعدم احتمال النسخ فيها لكونه عليه السلام خاتم النبيين بنص القرآن لا بمجرد استصحاب الحال ابن ملك

اى عرض غير الوجود

ـ٦ـ
وكونه غير مال لا يمنع قيام وصف آخر له اثر في اثباته بشهادة النساء مع الرجال وهو ان النكاح من جنس ما لا يسقط بالشبهات لانه لا يبطل برجوع الشهود بعد القضاء ولو كان مما يسقط بالشبهة لبطل كما في الحدود ويثبت بالهزل والاكراه فيكون النكاح اسهل ثبوتا من المال فلما ثبت النكاح بما لم يثبت به المال فلان يثبت بما يثبت به المال اولى ابن ملك

فبقاؤها بدليل موجب سوى الدليل الموجب فان النبي عليه السلام قال الحلال ما جرى على لساني الى يوم القيمة والحرام ما جرى على لساني الى يوم القيمة منصور القاآني

ـ٧ـ
معناه ان نفي الانتفاء في الحكم بنفي ذلك السبب يكون نفيا صحيحا كقول محمد رحمه الله في ولد المغصوب انه لا يضمن لانه لم يغصب فان ضمان الغصب بسبب واحد معين وهو الغصب فاما تعليل عدم العتق بعدم البعضية فلا يصح لانه لا ينفي وجود علة اخرى وهو القرابة المحرمة القطع افاضة الانوار



وجودا وعدما او وجودا فقط لان الوجود فيكون اتفاقيا

ومثاله التعليل بالنفي لان استقصاء العدم لا يمنع الوجود

من وجه آخر كقول الشافعي رحمه الله في النكاح بشهادة النساء

مع الرجال انه ليس بمال الا ان يكون السبب معينا كقول محمد رحمه الله

في ولد المغصوب انه لم يضمن لانه لم يغصب والاحتجاج باستصحاب

الحال لان المثبت ليس بمبق وذلك في كل حكم عرف وجوبه بدليله

ثم وقع الشك في زواله فكان استصحاب البقاء على ذلك

موجبا عند الشافعي وعندنا لا يكون حجة موجبة ولكنها

حجة دافعة حتى قلنا في الشقص اذا بيع من الدار وطلب الشريك

لجواز وصف آخر غيره يثبت به الاحكام
الحكم لجواز ان يثبت الحكم بعلل شتى لان عدم الاطلاع
لا يدل على عدم الوجود لجواز القصود على ان العلم
ليس بشيء وما ليس بشيء لا يصلح علة

للالزام مع ان العدم ليس باعلى حالا من الوجود
ووجود وصف لا يمنع وجود وصف آخر يثبت
به الحكم فكيف يكون العدم مانعا منه شرح مغني

لان العدم لا يكون اعلى حالا من الوجود ووجود
وصف لا يمنع وجود وصف آخر يثبت به الحكم لما
ثبت ان الحكم قد يثبت بعلل شتى فكيف يمنع العدم و
التعليل بالنفي ابن ملك

لان الحكم قد يثبت بعلل شتى فلا يلزم من انتفاء علة
ما انتفاء جميع العلل من الدنيا حتى يكون نفي العلة
دالا على نفي الحكم

استثناء من اعم الاحوال تقديره ومن جنس الاطراد
التعليل بالنفي في جميع الاحوال الا في حال كون سبب
الحكم المتنازع فيه معينا لا يكون له سبب آخر غيره فيصح
الاستدلال وهو في الحقيقة جواب عما يقال انتم قد
عللتم بالنفي في مواضع كقول محمد الخ ابن ملك



ط
قيل من المسائل الخلافية ما اذا قال الرجل لعبده ان لم تدخل الدار اليوم فانت
حر ومضى اليوم ولم يدر ادخل ام لا ثم قال المولى دخلت الدار فقال العبد لم ادخل
فالقول للمولى عندنا ولا يعتق العبد لان العبد متمسك باستصحاب الحال لان
الاصل عدم الدخول فلا يصلح حجة للالزام على المولى وعند الشافعي رح القول
قول العبد لانه يصلح للالزام فيجعل كان العبد اقام بينة على عدم الدخول
فيعتق قمر الاقمار

لان ظاهر اليد لا يصلح للالزام على الغير كشف

الشفعة فانكر المشترى ملك الطالب فيما في يده ان القول
قوله ولا تجب الشفعة الا ببينة وقال الشافعي رح تجب بغير البينة
والاحتجاج بتعارض الاشباه كقول زفر رح في عدم وجوب
غسل المرافق ان من الغايات ما يدخل في المغيا ومنها ما لا يدخل
فلا تدخل بالشك وهذا عمل بغير دليل والاحتجاج بما لا يستقل
الا بوصف يقع به الفرق كقولهم في مس الذكر انه مس الفرج
فكان حدثا كما اذا مسه وهو يبول والاحتجاج بالوصف
المختلف فيه كقولهم في الكتابة الحالة انها عقد لا يمنع من
التكفير فكان فاسدا كالكتابة بالخمر والاحتجاج بما لا شك

لان الشفيع يتمسك بالاصل وبان اليد دليل الملك
ظاهرا والظاهر يصلح لدفع الغير لا لالزام
الشفعة على المشترى في الباقي نور الانوار

٣ عطف على قوله التعليل بالنفي اي ومثل الاطراد
الاحتجاج بتعارض الاشباه في عدم صلاحيته
للدليل وهو عبارة عن تنافي امرين كل واحد منهما
يمكن ان يلحق به المتنازع فيه كالمرافق نور الانوار

وهو ابقاء للحكم الاصلي في المتنازع فيه بناء على
تعارض الاصلين الذين يمكن الحاقه بكل واحد
منهما شرح مغني

لان الشك لا يثبت شيئا اصلا نور الانوار

٥ وهذا قياس فاسد لانه لم يعتبر في المقيس عليه قيد
البول كان قياس المس على نفسه وهو خلف واذا اعتبر
فيه ذلك القيد يكون فارقا بين الاصل والفرع اذ
في الاصل الناقض هو البول ولم يوجد في الفرع وقد
عارض هذا القياس الحنفية معارضة الفاسد بالفاسد
فقالوا ان الله مدح المستنجين بالماء فيه رجال
يحبون ان يتطهروا ولا شك ان فيه مس الفرج
فلو كان حدثا لما مدحهم به وهذا كما ترى يعني
ان هذا الاستدلال غير تام فان الكلام في مس الذكر
بدون الاستنجاء واما مس الذكر حال الاستنجاء
فامر ضروري لا كلام فيه لكنه يصلح معارضة
لقياس الشافعي رح فان رتبة الجواب الموافقة بدليل
المستدل الفاسد بالفاسد والصحيح بالصحيح
قمر الاقمار ونور الانوار

ط
لانّ الظاهر عنده يصلح للدّفع والالزام جميعا
فيا خذ الشفعة من المشتري جبرا وانما وضع المسئلة في الشقص ليتحقق فيه خلاف الشافعي رح اذ هو لا يقول بالشفعة في الجوار وعلى هذا
قلنا في المفقود انه حيّ في مال نفسه فلا يقسم ماله بين ورثته وميّت في مال غيره فلا يرث من مال مورثه لان حياته
باستصحاب الحال وهو يصلح دافعا لورثته لا ملزما على مورثه ومن هذا الجنس مسائل آخر كثيرة مذكورة في الفقه — نور الانوار

اي اليد — فان اليد دليل الملك فيدفع بها دعوى الشفيع اي لا يستحق الشقص — قمر الاقمار

اي الطالب

اي بحكم حياته الى المدة المعهودة باستصحاب الحياة الماضية للحيوة الحالية — قمر الاقمار

اي عن التملك في مال المفقود حتى يكون وارثا من مورثه وما كان ماله — قمر الاقمار

...... وان يده يد ملك لان يده لما كانت ثابتة وهي دليل ظاهر حكم بثبوت الملك له واذا ثبت الملك كان له ان يأخذ الشفعة
كشف

ش
فيكون فاسدا لان الشك الذي تدّعيه امر حادث فلابدّ له من دليله فان قال دليله تعارض الاشباه قلنا هو ايضا حادث لا بدّ له
من دليل فان قال دليله دخول بعض الغايات مع عدم دخول بعضها قلنا له هل تعلم ان المتنازع فيه من اي القبيل فان قال
اعلم فقد زال الشك وجاء العلم وان قال لا اعلم فقد اقرّ بجهله وعدم الدليل معه وهو لا يكون حجة علينا — نور الانوار

اي من قبيل الغايات التي تدخل او من قبيل الغاية التي لا تدخل

اي الآخر — فيقال له لا تجعل جهلك حجة على غيرك ان كان ذلك عذرا لك في دينك — كشف

ط
وهذا فاسد لانه تعليل بوصف مختلف فيه خلافا ظاهرا لان الكتابة لا تمنع جواز الاعتاق عن التكفير عندنا حالّة
كانت او مؤجلة فلم يكن عدم المنع من التكفير دليلا على فساد الكتابة فيلزم عليه اقامة الدليل على انّ الصحيح
منها مانع من جواز الاعتاق ليصح الاستدلال بجواز الاعتاق على فساد الكتابة فقبل اقامة الدليل كان فاسدا
ابن ملك

ط
لان الاختلاف فيه ظاهر بيننا وبين الشافعي في الكتابة الصحيحة فان عندنا لا يمنع من التكفير وعنده يمنع فلم يصر عدم
المنع عن الكفارة دليلا على الفساد اذ الصحيح عندنا لا يمنع وكقولهم فيمن ملك اخاه انه لا يعتق عليه لان الاخ ممن
لا يجوز اعتاقه عن الكفارة فلا يعتق بسبب القرابة قياسا على ابن العم لان الاب عندنا لا يجوز اعتاقه عن الكفارة
ويعتق بالقرابة ولهذا قلنا اذا اشترى اباه بنية الكفارة يجوز عندنا خلافا للشافعي فكان هذا تعليلا بوصف
مختلف فيه — كشف الاسرار

۸۸ ۵۵

ای جملة ما یقع التعلیل لاجله یعنی ان ما یصلح للتعلیل اربعة لکن الثلاثة الاول ان لم یوجد لها اصل تقاس علیه لا یصح تعلیلها لانه لا یجوز التعلیل عندنا الا لتعدیة الحکم من المنصوص الی محل آخر فالتعلیل مختص بالتعدیة لا یجوز لاجل اثبات سببا وصفته لانه اثبات الشرع بالرأی ولا لاثبات شرط لحکم شرعی او صفته بحیث لا یثبت الحکم بدونه لان هذا ابطال للحکم الشرعی ونسخ له بالرأی ولا لاثبات حکم وصفته ابتدأ لانه نصب احکام الشرع بالرأی فلا یجوز شیء من ذلك الا اذا وجد له فی الشریعة اصل صالح التعلیل فیعلل ویتعدی حکمه الی محل آخر

ابن العابدین

لانه لم یوجد له اصل یقاس علیه

۵ مثال لاثبات الموجب فاثبات ان الجنسیة وحدها موجبة لحرمة النسّاء مما لا ینبغی ان یثبت بالرأی والتعلیل وانما اثبتناه باشارة النص لان الربوا الفضل الخالی المحرم بمجموع القدر والجنس فشبهة الفضل وهی النسئة ینبغی ان تحرم بشبهة العلة اعنی الجنس وحده او القدر وحده

فان الجنس وحده او القدر وحده شطر العلة فهو شبهة العلة نور الانوار

فانه ثبت به شبهة الربوا لان الشبهة ... نور الانوار

ای بشبهة الربوا وهو الفضل الخالی عن العوض فان فی النسیئة شبهة الفضل وهو الحلول فی احد الجانبین لان النقد خیر من النسیئة نور الانوار

لقوله ع م فی خمس من الابل السائمة شاة

٦ وهی المواشی وقد اختلف فی ذلك ایضا فذهب الجمهور الی اشتراط صفة السوم لوجوب الزکاة فی المواشی فلا یجب عندهم فی العلوفة وذهب مالك الی عدم اشتراطها فاوجب الزکاة فی العلوفة فلا یثبت اشتراطها ولا ینفی الا بالنص دون الرأی

لقوله تعالی خذ من اموالهم صدقة تطهرهم من غیر اشتراط السوم

نور الانوار

۸ هذا مثال لاثبات صفة الشرط والاختلاف فیها وهو ان الشهود شرط لانعقاد النکاح باتفاق بیننا وبین الشافعی ولکن اختلف فی صفة الشهود وهی الذکورة والعدالة فعندنا لا یشترط ذلك لقوله ع م لا نکاح الا بشهود من غیر شرط العدالة والذکورة والشافعی یتمسك بقوله ع م لا نکاح الا بولی وشاهدی عدل قلنا لم یصح قوله وشاهدی عدل فی کتب الحدیث وانما الروایة لا نکاح الا بولی منار



في فساده كقولهم الثلاث ناقص العدد عن السبعة فلا تتأدى

به الصلاة كما دون الآية والاحتجاج دليل

وجملة ما يعلل له اربعة اثبات الموجب

او وصفه واثبات الشرط او وصفه واثبات الحكم

او وصفه كالجنسية لحرمة النساء وصفة السوم في زكاة

الانعام والشهود في النكاح واشتراط العدالة والذكورة

فيها والبتيراء وصفة الوتر والرابع تعدية حكم

النص الى ما لا نص فيه ليثبت فيه بغالب الرأي فالتعدية حكم

لازم عندنا جائز عند الشافعي رح لانه يجوز التعليل بالعلة القاصرة

وهو حجة للنافي على خصمه عند البعض لان الدليل انما يحتاج اليه اذا ادعى حكما شرعيا وهو الوجوب او الندب ونحوهما اما النفي فليس بحكم شرعي اذ النفي عبارة عن العدم والعدم ليس بشيء ولا ثبوت امر عارض فالمثبت يحتاج الى الدليل لا النافي لانه متمسك بالاصل وهذا باطل لان لا دليل بمنزلة لا رجل في الدار وهذا لا يحتمل وجوده فلا دليل كيف احتمل وجوده فلا يمكن ان يدعى — كشف الاسرار

اي ما التي لا توجد في الفرع ثم اعلم ان النزاع انما هو في علة استنبطت بمناسبة بين الحكم و العلة واما العلة المنصوصة بالنص او الاجماع فيجوز ان تكون قاصرة مختصة بالاصل بالاتفاق ولا نزاع فيه وحصلت الفائدة ايضا وهي علمنا باعلام الشارع ان هذه العلة هي المؤثرة واي فائدة اعظم من هذه — قمر الاقمار

في الذهب والفضة لحرمة الربوا فانها لا تتعدى منهما فالتعليل عنده لبيان لمية الحكم فقط ولا يتوقف على التعدية لان صحة التعدية موقوفة على صحتها في نفسها فلو توقفت صحتها في نفسها على صحة تعديتها لزم الدور والجواب ان صحتها في نفسها لا تتوقف على صحة تعديتها بل على وجودها في الفرع فلا دور والدليل لنا ان دليل الشرع لا بد ان يكون موجبا للعلم او العمل والتعليل لا يفيد العلم قطعا ولا يفيد العمل ايضا في المنصوص عليه لانه ثابت بالنص فلا فائدة له الا ثبوت الحكم في الفرع وهو معنى التعدية ولما لم يكن العلة متعدية الى الفرع بل تكون قاصرة فيكون التعليل بلا فائدة (فعلم انه لا يجوز التعليل بالعلة القاصرة فانه عبث) نور الانوار

ولما كان تعدية حكم الاصل الى الفرع تارة على سبيل القياس الجلي وتارة على سبيل الاستحسان وهو الذي يعارض القياس الجلي اشار الى بيانه بقوله والاستحسان الخ نور الانوار

كالتعليل بالثمنية والتعليل للاقسام الثلاثة الاول

ونفيها باطل فلم يبق الا الرابع والاستحسان يكون بالاثر

والاجماع والضرورة والقياس الخفي كالسلم والاستصناع

وتطهير الاواني وطهارة سؤر سباع الطير ولما صارت

العلة عندنا علة باثرها قدمنا على القياس الاستحسان

الذي هو القياس الخفي اذا قوي اثره وقدمنا القياس

لصحة اثره الباطن على الاستحسان الذي ظهر اثره وخفي فساده

كما اذا تلا آية السجدة في صلاته فانه يركع بها قياسا

وفي الاستحسان لا يجزئه ثم المستحسن بالقياس الخفي يصح تعديته

يعني ان القياس الجلي يقتضي شيئا والاثر والاجماع والضرورة والقياس الخفي يقتضي ما يضاده فيترك العمل بالقياس ويصار الى الاستحسان فيبين نظير كل واحد ويقول كالسلم نور الانوار

اي يترك القياس الجلي بضرورة دعت اليه

مثال للاستحسان بالضرورة فان القياس يقتضي عدم تطهيرها اذا تنجست لانه لا يمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة لكنا استحسنا في تطهيرها لضرورة الابتلاء بها والحرج في تنجسها نور الانوار

مثال للاستحسان بالقياس الخفي فان القياس الجلي يقتضي نجاسته لان لحمه حرام والسؤر متولد منه كسؤر سباع البهائم لكنا استحسنا الطهارة بالقياس الخفي وهو انها انما تاكل بمنقارها وهو عظم طاهر من الحي والميت بخلاف سباع البهائم لانها تاكل بلسانها فيختلط لعابها النجس بالماء فيتنجس سؤرها نور الانوار

الاصل في هذا انه ان قرأ آية السجدة يسجد لها ثم يقوم فيقرأ ما بقي ويركع اذا جاء اوان الركوع وان ركع في موضع آية السجدة وينوي التداخل بين ركوع الصلوة وسجدة التلاوة كما هو المعروف بين الحفاظ يجوز قياسا لا استحسانا ووجه القياس ان الركوع والسجود متشابهان في الخضوع ولهذا اطلق الركوع على السجود في قوله تعالى وخر راكعا واناب ووجه الاستحسان انا امرنا بالسجود وهو غاية التعظيم والركوع دونه ولهذا لا ينوب عنه في الصلوة فكذا في سجدة التلاوة فهذا الاستحسان ظاهر اثره ولكن خفي فساده وهو ان السجود في التلاوة لم يشرع قربة مقصودة بنفسها وانما المقصود التواضع والركوع في الصلوة يعمل هذا العمل لا خارجها فلهذا تعمل به بل عملنا بالقياس المستترة صحته وقلنا يجوز اقامة الركوع مقام سجود التلاوة بخلاف الصلاة فان الركوع فيها مقصود على حدة والسجود على حدة فلا ينوب احدهما عن الآخر نور الانوار

٢٢٢
لان الوصف الذي هو دالّ على تعيين السبب في الاصل او على تعيين الشرط فيه لما وجد في الفرع فتعدّي السببية والشرطية ايضا الى الفرع بان جعلناه سببا او شرطا ايضا الا ترى الى قياس امير المؤمنين علي رضي الله عنه شرب الخمر على القذف فقال انه كما ان القذف علة لاقامة الحد اي ثمانين جلدة كذلك شرب الخمر علة لهذا الجلد فتعدي العلية بالقياس وقبل الصحابة رضي الله عنهم

ط
تعني ان اثبات سببٍ وشرطٍ او حكمٍ ابتدأ بالرأي وكذا نفيها باطل اذ لا اختيار ولا ولاية للعبد فيه وانما هو الى الشارع واما لو ثبت سببٌ او شرطٌ او حكمٌ من نصٍ او اجماعٍ واردنا ان نعدّيه الى محل آخر فلا شك ان ذلك في الحكم جائز بالاتفاق اذ له وضع القياس واما في السبب والشرط فلا يجوز عند العامة ويجوز عند فخر الاسلام مثلا اذا قسنا اللواطة على الزنا في كونه سببا للحد بوصف مشترك بينهما وبين اللواطة ليمكن جعل اللواطة ايضا سببا للحد يجوز عنده لا عندهم فان كان المص تابعا لفخر الاسلام كما هو الظاهر فمعنى كونه باطلا انه باطل ابتدأ لا تعدية والا فالمراد به البطلان مطلقا ابتدأ وتعدية نور الانوار

ي
قوله كالسلم مثال الاستحسان بالاثر فان القياس يأبى جوازه لانه بيع المعدوم ولكنا جوّزناه بالاثر وهو قوله عم من اسلم منكم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم نور الانوار

ك
قوله والاستصناع مثال للاستحسان بالاجماع وهو ان يأمر انسانا مثلا بان يخرز له خفا بكذا وبيّن صفته ومقداره ولم يذكر له اجلا فان القياس يقتضي ان لا يجوز لانه بيع المعدوم ولكنا تركناه واستحسنا جوازه بالاجماع لتعامل الناس فيه وان ذكر له اجلا يكون سلما نور الانوار

من زمن الرسول عم الى هذا الآن من غير نكير فان قلت ان هذا الاجماع مخالف ومعارض للنص وهو قوله عم لا تبع ما ليس عندك فكيف يكون مقبولا قلت ان النص صار مخصوصا في حق هذا الحكم بالاجماع كذا في التحقيق وفيه نظر لان القران شرط الخصوص عندنا والاجماع ليس بمقارن ويمكن ان يجاب عنه بان القران شرط في التخصيص الاول والنص مخصوص قبل الاجماع بالسلم فيجوز بعده بالاجماع

ل
قوله وتطهير الاواني فان القياس يأبى طهارتها لان الدلو تنجس بملاقاة الماء فلا يزال يعود وهو نجس ولا نزع بعض الماء لا يؤثر في طهارة الباقي وكذا خروج بعض عن الحوض وكذا الماء يتنجس بملاقاة الآنية النجسة والنجس لا يفيد الطهارة فاستحسنوا بترك العمل بموجب القياس للضرورة فان الحرج مدفوع بالنص في موضع الضرورة كشف الاسرار ابن ملك

م
لان المدار على قوة التأثير وضعفه لا على الظهور والخفاء فان الدنيا ظاهرة والعقبى باطنة لكنها ترجحت على الدنيا بقوة اثرها من الدوام والصفاء وامثلته كثيرة منها سؤر سباع الطير المذكور انفا فان الاستحسان فيه قوي الاثر ولذا يقدم على القياس كما حررت وفي هذا اشارة الى ان العمل بالاستحسان ليس بخارج من الحجج الاربعة بل هو نوع اقوى للقياس فلا طعن على ابي حنيفة رح في انه يعمل بما سوى الادلة الاربعة نور الانوار

ن
ان شاء ان كانت الاية في آخر السورة وان شاء سجد الا ان الركوع يحتاج الى النية دون السجدة وان كانت في وسط السورة ينبغي ان يسجد لها ثم يقوم فيقرأ ما بقي فان ركع في موضع السجدة اجزأه فان ختم السورة ثم ركع لم يجزئه نواها او لم ينوها لانها صارت دينا في الذمة لا تتأدى بالركوع ولا بالسجدة الصلوتية كذا في الذخيرة وذكر الناطفي لو ركع في وسط السورة ينوي السجدة عن التلاوة والركوع جميعا جاز عنهما وبه نأخذ قياسا يعني يقيم الركوع مقام سجدة التلاوة فانه يجزيها في القياس ابن ملك

ق
لانا امرنا بالسجود والركوع غيره حقيقة الا يرى ان الركوع في الصلوة لا ينوب عن السجدة فيها فلأن لا ينوب عن سجدة التلاوة كان اولى وهذا اثره الظاهر لان المأمور به لا يتأدى بغيره فيفسد به وجه القياس لكن القياس اولى بالعمل بسبب قوة اثره الباطن الا يرى ان السجود عند التلاوة لم يشرع قربة مقصودة ولم يصح نذره وانما المقصود به التواضع والركوع في الصلوة يعمل ما هو المقصود من السجود لان الركوع فيها عبادة كالسجود فيسقط عنه السجود بخلاف سجود الصلوة حيث لا يجوز اقامة الركوع مقامه لان كل واحد منهما مقصود بنفسه ابن ملك

قوله بمعانيه اللغوية والشرعية وهي مدلولات مفردات وخواص مركبات في الافادة من حيث اللغة والشرع فيفتقر الى اللغة والصرف والنحو والمعاني والبيان الا ان يكون ذلك حاصلا بسليقة فلا يحتاج الى تكسبه والى المعاني المؤثرة في الاحكام كان يعرف من قوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ان المراد بالغائط الحدث وان علة الحكم خروج النجاسة من بدن الانسان الحي — شرح مغني

قوله والاجارة اي يتعدى حكم البيع الى الاجارة بان اختلف الموجر والمستأجر في مقدار الاجرة قبل قبض المستأجر الدار يتحالف كل واحد منهما وتفسخ الاجارة لدفع الضرر وعقد الاجارة يحتمل الفسخ — نور الانوار

فانه اذا اختلفا في الثمن بدون قبض المبيع بان قال البايع بعتها بالفين وقال المشتري اشتريتها بالف فالقياس ان لا يحلف البايع لان المشتري لا يدعي عليه شيئا حتى يكون هو منكرا فينبغي ان يسلم المبيع الى المشتري ويحلفه على انكار الزيادة ولكن الاستحسان ان يتحالفا لان المشتري يدعي عليه وجوب تسليم المبيع عند نقد الاقل والبايع ينكره والبايع يدعي عليه زيادة الثمن والمشتري ينكره فيكونان مدعيين من وجه ومنكرين من وجه فيجب الحلف عليهما فاذا تحالفا فسخ القاضي البيع — نور الانوار

يعني اذا اختلف البايع والمشتري في مقدار الثمن بعد قبض المشتري المبيع فكان القياس من كل الوجوه ان يحلف المشتري فقط لانه ينكر زيادة الثمن الذي يدعيه البايع ولا يدعي على البايع لان المبيع سالم في يده ولكن الاثر وهو قوله عم اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا يقتضي وجوب التحالف على كل حال لانه مطلق عن قبض المبيع وعدمه فلما كان هذا غير معقول المعنى فلا يتعدى الى الوارثين اذا اختلفا بعد موت المورثين الا عند محمد رحمه الله ولا الى الموجر والمستأجر اذا اختلفا بعد استيفاء المعقود عليه على ما عرف في الفقه — نور الانوار

قوله وعلم السنة بطرقها المذكورة في اقسامها مع اقسام الكتاب وذلك ايضا قدر ما يتعلق به الاحكام اعني ثلاثة آلاف دون سائرها — نور الانوار

وهذا مما علم بان ابن مسعود في المفوضة وهي التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهرا فسئل ابن مسعود عنها فقال اجتهد فيها برأيي فان اصبت فمن الله وان اخطأت فمني ومن الشيطان ارى لها مهر مثل نسائها لا وكس ولا شطط وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا على ان الاجتهاد يحتمل الخطاء — نور الانوار



بخلاف الاقسام الأخر الا يرى ان الاختلاف في الثمن قبل قبض المبيع لا يوجب يمين البائع قياسا ويوجبه استحسانا وهذا حكم يتعدى الى الوارثين والاجارة واما بعد القبض فلم يجب يمين البائع الا بالاثر فلم يصح تعديته

وشرط الاجتهاد ان يحوي علم الكتاب بمعانيه ووجوهه التي قلنا وعلم السنة بطرقها وان يعرف وجوه القياس

وحكمه الاصابة بغالب الرأي حتى قلنا ان المجتهد يخطئ ويصيب والحق في موضع الخلاف واحد وقالت المعتزلة كل مجتهد مصيب والحق في موضع الخلاف متعدد وهذا الاختلاف

من البائع والمشتري حتى لو وقع الاختلاف بينهما بعد موت المتعاقدين في مقدار الثمن قبل القبض يجري التحالف بين الورثة لان الوارث قائم مقام المورث في حقوق العقد ابن ملك

لان البائع ينكر وجوب تسليم المبيع بما اقر به المشتري من اليمين كما ان المشتري ينكر وجوب زيادة الثمن فيتوجه اليمين على كل منهما كما في سائر التصرفات شرح مغني

اي الاختلاف اذا وقع بين المتعاقدين بعد قبض المبيع فالقياس في البدل بعد تسليم المبدل والقبض له ان لا يكون اليمين على البائع لان المشتري يقتضي ان لا يدعي على البائع شيئا لان المبيع مسلم اليه لا يدعي على نفسه بخاري

بان مات البائع والمشتري جميعا واختلف وارثاهما في الثمن قبل قبض المبيع على الوجه الذي قلنا يتحالفان ويفسخ القاضي البيع كما كان هذا في المورثين نور الانوار

وهو قوله ع م اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا الحديث ولفظ ترادا يشير الى انه بعد القبض لان الرد لا يتصور الا بعده فيقتصر على مورد النص شرح مغني

اي تعدية الحكم الى الوارثين حتى لو مات العاقدان واختلفت ورثتهما في المقدار لا يتحالفان ويكون القول لورثة المشتري شرح مغني

قوله وعلم السنة بطرقها يعني طرق الاتصال بالنبي ع م كما مر وهو ان يكون بالتواتر او بالاشتهار او بالاحاد ومتونها بان ينقل بلفظه وهو العزيمة او بمعناه وهو الرخصة وهو انواع كما مر ووجوه معانيها من كونه ظاهرا او مفسرا الى آخر ما مر كشف الاسرار

من الخاص والعام والامر والنهي والمشترك والمؤول والمجمل والمفسر وغير ذلك ولكن لا يشترط علم جميع ما في الكتاب بل قدر ما يتعلق به الاحكام واستنبط هي منه وذلك قدر خمس مائة آية يعني ان الشروط هو العلم بمواقع ذلك القدر بحيث يتمكن من الرجوع اليه عند طلب الحكم ولكن على وجه يكون ذلك القدر حاصلا عنده شرح مغني نور الانوار

اى فى الاحكام الفقهية دون العقايد الدينية فان المخطى فيها كافر كاليهود والنصارى او مضلل كالروافض والخوارج والمعتزلة ونحوهم ولا يشكل بان الاشعرية والماتريدية اختلفوا فى بعض المسائل ولا يقول احدهما بتضليل الآخر لان ذلك ليس فيما هو من المسائل التى عليها مدار الدين وايضا لم ينقل احدهما بالتعصب والعداوة وذكر فى بعض الكتب ان هذا الاختلاف انما هو فى المسائل الاجتهادية دون تأويل الكتاب والسنة فان الحق فيهما واحد بالاجماع والمخطى فيه معاتب والله اعلم نور الانوار

في النقليات لا في العقليات الا على قول بعضهم ثم المجتهد
اذا اخطأ كان مخطئا ابتداء وانتهاء عند البعض والمختار
انه مصيب ابتداء ومخطئ انتهاء ولهذا قلنا لا يجوز تخصيص
العلة لانه يؤدي الى تصويب كل مجتهد خلافا للبعض كمشايخ العراق
وذلك ان يقول كانت علتي توجب ذلك لكنه لم يجب
مع قيامها لمانع فصار مخصوصا من العلة بهذا الدليل
وعندنا عدم الحكم بناء على عدم العلة وبيان ذلك
في الصائم الناسي اذا صب الماء في حلقه انه يفسد الصوم
لفوات ركنه ويلزم عليه الناسي فنجاز الخصوص قال

يقال فى الاصول مذهبنا حق ومذهب الخصم باطل وفى الفروع مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب الخصم خطأ يحتمل الصواب

الظنية من مسائل الفقه كتقدير مسح الرأس بالربع وجواز التوضئ بالنبيذ عند عدم الماء رهاوى

اى فى استخراج النتايج جميعا واليه مال الشيخ ابو منصور وجماعة اخرى من اهل السنة والجماعة نور الانوار

اى فى نفس اجتهاده وطلبه فى حق العمل بمعنى انه يكون فعله فعلا شرعيا فيكون مأجورا وعمله يقع صحيحا شرعيا حتى انه اصاب الحق عند الله تعالى فيكون مأجورا فى ذلك رهاوى

لانه اتى بما كلف به فى ترتيب المقدمات وبذل جهده فيها فكان مصيبا فيه وان اخطأ فى آخر الامر عاقبة الحال فكان معذورا بل مأجورا لان المخطئ له اجر والمصيب اجران نور الانوار

وهو ان يقول كانت علتى حقة مؤثرة لكن تخلف الحكم عنها لمانع نور الانوار

المانع فصار الوصف المدعى عليه باعتبار هذا الدليل بمنزلة العام الذى خص بالدليل المخصص رهاوى

فانهما يقولان كل مجتهد مصيب في العقليات والشرعيات
وهذا قول باطل رده عليه اخرى انه من المعتزلة وكل عاقل
لانه يفضي الى ان اليهودي مصيب والوثني مصيب وكذا اليهود
والنصارى ونحو ذلك

ط
وهو تخلف الحكم في بعض الصور عن الوصف المدّعى عليته وانما سمي هذا المعنى تخصيصا لان العلة باعتبار حلولها في محالّ متعددة توصف بالعموم وان لم يكن لها عموم حقيقة واذا وصفت بالعموم يكون اخراج بعض المحال عن تأثيرها تخصيصا   ابن ملك

وليست علة تامة للحكم موجبة

والكرخي فانهم جوّزوا تخصيص العلة المستنبطة لان العلة امارة على الحكم فجاز ان يجعل امارة في بعض المواضع دون البعض وانما قيدت العلة بالمستنبطة لان العلة المنصوصة ذهب الى تخصيصها كثير من الفقهاء لان الزنا والسرقة علة للجلد والقطع ومع ذلك لا يجلد ولا يقطع في بعض المواضع لمانع كما اذا رجع عن الاقرار وقبل الحد في سائر الحدود الخالصة لله تعالى كحد الشراب وحد السرقة وان ضمن المال   نور الانوار   وقمر الاقمار

يعني يجوز تخصيص العلة المنصوصة بعض من لم يجوز تخصيص المستنبطة

ع
التي ليس فيها عموم حقيقة فانه لا عموم للمعنى حقيقة ولكن تلك العلة باعتبار حلولها في محال متعددة توصف بالعموم   قمر الاقمار

ك
المانع قيد فاسد لان مجرد قول المعلل لكنه لم يثبت لم يسمع منه بل يجب عليه اظهار مانع صالح للتخصيص   ابن ملك

ل
لان كون الوصف علة شرعية يقتضي لزوم الحكم مطلقا لكون العلة الشرعية علة تامة فاستحال تخلف الحكم عنها مع وجودها واذا انتفى جزؤها او زاد عليه وصفا اخر لم يبق تلك العلة علة فيتخلف الحكم ح لانتفاء العلة
ابن ملك

م
اي بيان كون عدم الحكم مضافا الى المانع عند الخصم والى عدم العلة عندنا   ابن ملك

ط
والنائم ليس في معناه لان الفعل الذي يفوت ركن المتوم مضاف الى غير مزله الحق فيبقى معتبرا وجعلنا ما جعله الخصم مانعا للحكم وهو الحديث دليلا عدم العلة حكما — ابن ملك

ص
اي عند من جوز تخصيص العلة بالمانع واما من لم يجوزه فتقسيم المانع عنده الى نوعين مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمام العلة والموانع الثلث الاخيرة تثبت عنده في العلل الشرعية — قمر الاقمار

ف
فان اضافة البيع الى مال الغير يمنع تمام العلة في حق المالك لعدم ولاية العاقد عليه وان انعقد تاما في حقه ولهذا لو اجاز المالك جاز ولو ابطله بطل فعلم انه منعقد غير تام في حقه — كشف الاسرار

فان تمام الملك الذي هو الحكم عبارة عن التصرف في المبيع وعدم التمكن من فسخه بدون قضاء ورضاء وخيار الرؤية لا ينافيه

قوله كخيار الرؤية فانه لا يمنع ثبوت الملك ولكنه لم يتم معه ولهذا يتمكن من له الخيار من فسخ العقد بدون قضاء ورضاء — نور الانوار

اي ولعدم تمام الملك منع ابتداء الحكم اي الملك للمشتري — قمر الاقمار

١٠
قوله كخيار الشرط في المبيع فانه وجدت العلة بتمامها ولكن لم يبتدأ الحكم وهو الملك فالخيار مانع للخيار — نور الانوار

اي خيار العيب — اي المشتري
١١
فانه لا يمنع ثبوت الملك ولا تمامه حتى يتمكن المشتري من التصرف في المبيع ولا يتمكن من الفسخ بدون قضاء او رضاء

اي خيار العيب — اي لزوم الحكم وهو الملك
ولكنه يمنع لزومه لان له ولاية الرد والفسخ اذا وجد عيبا في المبيع فلا يكون لازما لكونه قابلا للزوال

اي المشتري
اي لزوم الحكم فان لزوم الملك عبارة عما ذكر في تمام الملك مع عدم القدرة على الفسخ المطلق بالقضاء او الرضاء
نور الانوار

امتنع حكم هذا التعليل ثمة لمانع وهو الاثر وقلنا امتنع
الحكم لعدم العلة حكما لان فعل الناسي منسوب الى صاحب
الشرع فسقط عنه معنى الجناية وبقي الصوم لبقاء
ركنه لا لمانع مع فوات ركنه وبني على هذا تقسيم الموانع
وهي خمسة مانع يمنع انعقاد العلة كبيع الحر ومانع يمنع
تمام العلة كبيع عبد الغير ومانع يمنع ابتداء الحكم كخيار الشرط
ومانع يمنع تمام الحكم كخيار الرؤية ومانع يمنع لزوم
الحكم كخيار العيب ثم العلل نوعان طردية ومؤثرة
وعلى كل قسم ضروب من الدفع اما الطردية فوجوه

م وان الناسي وهو الافطار في حق الناسي وانما وجد منه صورة الفطر
وهو قوله عم تم صومك فانما اطعمك الله وسقاك مع بقاء العلة المقتضية الى الوجوب حقيقة
حيث قال انما اطعمك الله وسقاك
فصار ما صدر عنه حقيقة معدوما شرعا
لا يجوز تخصيص العلة فجعلنا ما جعله الخصم مانعا للحكم دليلا على عدم العلة فان ذلك الاثر يدل على انه ما فات الركن بل وجد الامساك الفائت
فانه اذا باع الحر لا ينعقد البيع شرعا وان وجد صورة لان الحر ليس بمال والبيع مبادلة المال بالمال فلا ينعقد البيع ولا يستلزم الايجاب بالقبول لوجود المانع المفوت لمالية المحل وهو الحرية
اي كالخيار الثابت بالشرط فانه يمنع ثبوت الحكم وهو الملك ولا يمنع من انعقاد العلة وهو الايجاب والقبول
المراد بالطردية العلل التي استنبطت بالعقل وما ثبت تاثيرها بنص واجماع في جنس الحكم المعلل بها لانما حكم بعليتها بالطرد وجودا وعدما او وجودا فقط والعلل المؤثرة ضدها
هذا على تقدير تسليم ان العلل الطردية حجة والا فلا حاجة الى الوجوه
اي العلل الطردية وهي كل وصف اعتبر علة لدوران الحكم معه وجودا وعدما عند البعض ووجودا عند البعض كما هو من غير نظر الى ملاءمته و ثبوت اثره في موضع بنص او اجماع



دفعها اربعة القول بموجب العلة وهو التزام ما يلزمه المعلل بتعليله كقولهم في صوم رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية فنقول عندنا لا يصح الا بتعيين النية وانما نجوّزه باطلاق النية على انه تعيين والممانعة وهي اما ان تكون في نفس الوصف او في صلاحه للحكم مع وجوده او في نفس الحكم او في نسبته الى الوصف وفساد الوضع كتعليلهم لايجاب الفرقة باسلام احد الزوجين والمناقضة كقول الشافعي رح في الوضوء والتيمم انهما طهارتان فكيف افترقا في النية فانه ينتقض بغسل الثوب والبدن

واما نجاسة البدن فامر معقول التراب لا اثر وازالة الماء لها فامر يحتاج الى النية فلا يحتاج الى النية بخلاف لانه في نفسه غير مطهر بطبعه ولهذا لا يزول به النجاسة الحقيقية استباحة الصلوة فاذا وجدت نية طهورا بشرط عدم وجود الماء صارت التراب نور الانوار

كصوم القضاء والكفارة وهذه علة طردية لان وصف الفرضية في الصوم يوجب تعيين النية اينما كان فكان وجوب التعيين حكما دائرا مع وصف الفرضية لان تحصيل الوصف قصدا واجب لتحصيل الاصل فلا بد من نية الفرضية ليتميز عن غيره فلا يصح الا بالتعيين شرح مغني

وهي عدم قبول السائل مقدمات دليل المعلل كلها او بعضها بالتعيين والتفصيل من غير اقامة الدليل عليه نور الانوار

اي لا نسلم ان هذا الوصف صالح للحكم مع كونه موجودا كقول الشافعي في اثبات الولاية على البكر انها باكرة جاهلة بامر النكاح لعدم الممارسة بالرجال فيولى عليها فنقول لا نسلم ان وصف البكارة صالح لهذا الحكم لانه لم يظهر له تاثير في موضع آخر المصنف نور الانوار

وهو ان يتعلق على الوصف ضد ما يقتضيه الوصف وانه اقوى المناقضة لان الوضع متى فسد يفسد القاعدة اصلا فلم يبق الا الانتقال الى علة اخرى

بان يمنع اضافة الحكم الى الوصف الذي جعله المعلل علة مثل ان يقول في المسئلة لا نسلم ان التثليث في الغسل مضاف الى الركنية الا ترى ان الركنية الاثر طاف التثليث وجودا كما في القيام والقراءة وعدما كما في المضمضة والاستنشاق حيث يسن التثليث ولا ركنية ابن ملك

٥٥

فانها ايضا طهارة للصلوة فينبغي ان تفرض النية فيه فلابد حينئذ ان يلجئ الخصم الى بيان الفرق بينها او القول بالتأثير بان غسل الثوب طهارة حقيقية وازالة النجس حقيقي وهو معقول لايحتاج الى النية بخلاف الوضوء فانه طهارة لنجس حكمي وهو غير معقول فيحتاج الى النية

كالتيمم فنقول في جوابه ان زوال الطهارة بعد خروج النجس امر معقول لان البدن كله يتنجس بخروج البول والمني بسواء ولكن لما كان المني اقل اخراجا وجب الغسل فيه لتمام البدن بلا حرج بخلاف البول فانه لما كان اكثر خروجا وفي غسل كل البدن بكل مرة حرج عظيم لاجرم يقتصر على الاعضاء

الاربعة التي هي اصول البدن في الحدود ووقوع الاثام منه دفعا للحرج فالاقتصار على الاعضاء الاربعة غير معقول واما نجاسة البدن وازالة الماء لها فامر معقول فلايحتاج الى النية بخلاف التراب لانه ملوث في نفسه غير مطهر بطبعه فلذا يحتاج الى النية واما نجاسة

البدن وازالة الماء لها امر معقول فلايحتاج الى النية بخلاف التراب لانه ملوث في نفسه غير مطهر بطبعه فلذا يحتاج الى النية

نور الانوار

ط

بان يقول بصوم غد نويت لفرض رمضان فاوردوا العلة الطردية وهي الفرضية للتعيين اذ اينما توجد الفرضية يوجد التعيين كصوم القضاء والكفارة والصلوة الخمس ونحن ندفعه بموجب علته

نور الانوار

بالفرض فوصفا الوقتية موجب للتعيين

ان التعيين واجب لكن لا يلزم من هذا ثبوت ما تنازعنا فيه وانما النزاع في ان اطلاق النية هل هو تعيين ام لا فعندهم ليس بتعيين لعدم وجود القصد الى الوصف وعندنا هو تعيين بتعيين الشرع لان هذا الصوم تفرد بالمشروعية في هذا الوقت وليس له مزاحم فصار اطلاق النية فيه بمنزلة التعيين فيصاب بمطلق الاسم كالمتوحد في الدار ابن ملك

فايام رمضان لا تصلح الا لصوم رمضان لا غير

نور الانوار

من تدعيه وصفا علة بل العلة شيء آخر

تدعيه علة موجود في المتنازع فيه مع تسليم تعلق الحكم بالوصف في الاصل مثاله قول الشافعي رضي الله عنه في كفارة الافطار انها عقوبة متعلقة بالجماع فلا تجب بغيره من الاكل والشرب كحد الزنا قلت لا نسلم ان الكفارة متعلقة بالجماع مع تسليمنا ان وجوب الحد في الاصل متعلق بالجماع بل الكفارة متعلقة بالافطار بدليل انه لو جامع ناسيا لا يفسد صومه لعدم الفطر ابن ملك

اي اصحاب الشافعي

مثل قولهم في مسح الرأس انه ركن في الوضوء فيسن تثليثه كغسل الوجه فنقول لا نسلم ان التثليث مسنون في الغسل بل المسنون هو الاكمال بعد تمام الفرض والتكرار صير اليه في الغسل لضرورة ان الفرض مستغرق محله وهذا المعنى معدوم في المسح وهو يحصل بالاستيعاب الذي هو سنة فيه لانه زيادة على قدر المفروض من جنسه في محله فلا يصار الى التكرار

اي اكمال الفرض في محله بالزيادة على القدر المفروض من جنسه

٤٤ اي الشافعي

فانهم قالوا اذا اسلم احد الزوجين الكافرين تقع الفرقة بينهما بمجرد الاسلام ان كانت غير مدخول بها وبعد مضي ثلث حيض ان كانت مدخولا بها ولا يحتاج الى ان يعرض الاسلام على الاخر ونحن نقول هذا في وصفه

فاسد لان الاسلام عرف عاصما للحقوق لا رافعا لها فينبغي ان يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم بقي النكاح بينهما والا تضاف الفرقة الى اباء الاخر وهو معنى معقول صحيح وهذا اي فساد الوضع من اقوى الاعتراضات اذ

لا يستطيع المعلل فيها من الجواب بخلاف المناقضة فانه يلجئ فيها الى القول بالتأثير وبيان الفرق ولذا قدم عليها وهو بمنزلة فساد الاداء في الشهادة فانه اذا فسد الاداء في الشهادة بنوع مخالفة للدعوى لا يحتاج بعد ذلك

اي فساد الوضع الى ان يتفحص عن عدالة الشاهد وصلاحه

بان كانت الدعوى الف و ادى الشاهد الفين

نور الانوار

مثال ما ظهر اثره بالكتاب ما قلنا في الخارج من غير السبيلين انه نجس خارج فكان حدثا فان طولبنا ببيان الاثر ظهر تأثيره مرة في السبيلين بقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط
اي احدث بخروج الخارج من احد السبيلين — مثال ما ظهر اثره بالسنة ما قلنا في سؤر سواكن البيوت
انه ليس بنجس — اي ما قلنا

قياسا على سؤر الهرة بعلة الطواف فان طولبنا ببيان تأثيره قلنا ثبت تأثيره بقوله ع م انها من الطوافين عليكم والطوافات

ومثال ما ظهر اثره بالاجماع ما عللنا في نفي قطع اليد في المرة الثالثة والرابعة لانه لو وجب القطع لكان فيه تفويت جنس منفعة على الكمال فلا يجب في الثالثة لان في قطع يد السارق في مرة ثالثة تفويت جنس المنفعة على الكمال فان طولبنا ببيان تأثير تفويت جنس المنفعة في عدم القطع قلنا اجمعنا ان حد السرقة شرع زاجرا لا متلفا وفي تفويت المنفعة على الكمال اتلاف من وجه فلا يجوز — نور الانوار
للعباد عن السرقة — جنس المنفعة

ثم ان فساد الوضع لا يتجه على العلة المؤثرة اصلا لان اثر العلة المؤثرة لا يثبت الا بالكتاب والسنة والاجماع وهذه لا توصف بالفساد واما المناقضة فانها تتجه عليها حقيقة واليه اشار بقوله لكنه الخ

وهي الدفع بالوصف — ثم الدفع بالمعنى الثابت بالوصف — ثم الدفع بالحكم — ثم الدفع بالغرض على ما يأتي — نور الانوار

اي ندفع هذا النقض بالطريقين الاول بعدم الوصف وهو انه ليس بخارج بل باد لان تحت كل جلدة دما فاذا زالت الجلدة ظهر الدم في مكانه ولم يخرج ولم ينتقل من موضع الى موضع بخلاف الدم السائل فانه كان في العروق وانتقل الى فوق الجلد وخرج من موضعه — نور الانوار — قمر الاقمار

يعني بطريق دلالة الوصف الخروج وهو التأثير لان الخروج انما يكون حدثا باعتبار انه مؤثر في تنجيس موضعه حتى وجب تطهيره بالاجماع — رهاوي



واما المؤثرة فليس للسائل فيها بعد الممانعة الا المعارضة
لانها لا تحتمل المناقضة وفساد الوضع بعد ما ظهر اثرها
بالكتاب والسنة والاجماع لكنه اذا تصور مناقضة
يجب دفعها بطرق اربعة كما نقول في الخارج من غير السبيلين
انه نجس خارج فكان حدثا كالبول فيورد عليه ما اذا لم
يسل فندفعه اولا بالوصف وهو انه ليس بنجس خارج
ثم بالمعنى الثابت بالوصف دلالة وهو وجوب غسل
ذلك الموضع فيه صار الوصف حجة من حيث ان وجوب التطهير
في البدن باعتبار ما يكون منه لا يتجزى وهناك لم يجب

فانه اذا جهلها بالناسخ والمنسوخ فالنص يحتمل لزوم التعارض بحيث يجب التساقط والرجوع الى دليل آخر قمر الاقمار

اي اثر العلل المؤثرة

وهذه الادلة الثلثة لا تحتمل المناقضة وكذا التأثير الثابت بها لان في مناقضته مناقضة هذه الادلة وكذا افساد الوضع لان التأثير الثابت بهذه الادلة لا يحتمل ان يكون فاسدا ابن ملك

فانه يجب اولا غسل ذلك الموضع ثم يجب غسل البدن كله ولكن نقتصر على الاربعة دفعا للحرج نور الانوار

في انتقاض الطهارة فيصير الدفع صحيحا فيكون الدفع به اولى لان التعليل لصورة الوصف لا يصح وانما يصح بمعناه الذي به يعقل وانما بدأ اولا بنفس الوصف لانه ظاهر رهاوي

فلما وجب غسل ذلك الموضع وجب غسل سائر البدن البتة نور الانوار

غسل ذلك الموضع فانعدم الحكم لعدم العلة ويورد عليه صاحب الجرح السائل فيدفعه بالحكم ببيان انه حدث موجب التطهير بعد خروج الوقت وبالغرض فان غرضنا التسوية بين الدم والبول وذلك حدث فاذا زم صار عفوا لقيام الوقت فكذا هذا واما المعارضة فهي نوعان معارضة فيها مناقضة وهي القلب وهو نوعان احدهما قلب العلة حكما والحكم علة كقولهم ان الكفار جنس يجلد بكرهم مائة فيرجم ثيبهم كالمسلمين فنقول المسلمون انما يجلد بكرهم مائة لانه يرجم ثيبهم والمخلص منه ان يخرج الكلام

وهو كونه حدثا بعدم العلة فان الجهة التي صارت بها العلة اي ذلك الوصف مؤثرة في الحكم اي كونه حدثا وهو وجود غسل ذلك الموضع معدومة وان تحقق ذلك الوصف فكانه لم يتحقق الوصف والفرق بين الدفعين ان الاول منع ذات الوصف والثاني منع وصف عليته قمر الاقمار

فان ما يخرج من جرح خارج نجس وليس بحدث حيث لم ينتقض طهارته مادام الوقت باقيا ابن ملك

يعني بان نقول لا نسلم انه ليس بحدث بل هو حدث ولكن تاخر حكمه الى ما بعد خروج الوقت ولهذا لم يجز له المسح على الخفين بعد خروج الوقت اذا لبسهما بعد السيلان ابن ملك

اي بين الاصل البول المقيس عليه وبين الفرع الدم المقيس

يعني ان الدم كان حدثا فاذا لزم صار عفوا فيساوي البول المقيس عليه فلو لم يجعل عفوا في الفرع حالة اللزوم لخالف الفرع الاصل وذلك لا يجوز فالتسوية المقصودة من التعليل حاصل فليس ههنا النقض قمر الاقمار

فلا يصح الا اذا علل بالحكم لان الوصف لا يصير حكما بوجه ولا الحكم الثابت به علة مثلا اذا عللنا في الجص بانه مكيل جنسي فيجري فيه الربوا كالحنطة لا يمكن قلبه بان يقال انما كانت الحنطة مكيلا جنسيا لا يجري فيها الربوا لان كونها مكيلا جنسيا سابق عليه ابن العابدين

اجماعا وكل من يجلد بكره يرجم ثيبه لان البكارة اذا كانت علة للاد في الحد وهو الجلد كانت الثيبية علة للاعلاه وهو الرجم رهاوي

فيجعل ما جعلوه علة وهو جلد البكر معلولا ويجعل ما جعلوه معلولا وهو رجم الثيب علة فيبطل به قياسهم رهاوي

معنى القرابة الاولين بين الحكم والشهود ... كشف الاسرار

يعني يورد علينا من جانب الشافعي
في المثال المذكور بطريق النقض بان ان
الاول دفعنا بطريق اي دفع الوصف
الثابت بالوصف والثاني بخارج من
ودفع المعنى الثابت السائل فانه نجس ما دام الف
هو صاحب بحجة نقض الوضوء ما دام حدثا بنقض الوضوء
البدن وليس بحدث الوقت صار ... نور الانوار
ما فيا فاذا مضى

ق
في اصطلاح الاصول والمناظرة معا فهو من حيث انه يدل على نقيض مدعى المعلل يسمى معارضة
ومن حيث ان دليله لم يصلح دليلا له بل صار دليلا للخصم يسمى مناقضة لخلل في الدليل ولكن
المعارضة اصل فيه والنقض ضمني لان النقض القصدي لا يرد على الدليل المؤثر ولذلك
سمي معارضة فيها المناقضة ولم يسم مناقضة فيها المعارضة بعد ظهور التاثير
لان المعارضة قصدية ... اي ثبت في ضمن المعارضة ... اي المناقضة قصدا
نور الانوار

قوله المناقضة ... والا ورد عليه ... التضمين ... فان العلة ... المناقضة التي في ضمنها ... هذا اورد المعارضة ... ثبت ضمنا لا قصدا ولما كان بعض الاشياء ...

في
قوله لقيام الوقت اي لاجل قيام وقت الصلاة فانه مخاطب بالاداء فيلزم ان يكون قادرا عليه ولا قدرة الا بسقوط حكم
الحدث في هذه الحالة ابن ملك

اي المقدر لاداء الصلاة لان المكلف مخاطب بالاداء ولا اداء بدون الوقت فيلزم ان يكون قادرا عليه
ولا قدرة له على ذلك مع وجود هذا العارض الا بسقوط حكم الحدث عن الناقض في هذه الحالة رهاوي

ط
وهي في اللغة المقابلة على سبيل الممانعة وفي الاصطلاح تسليم دليل المعلل دون مدلوله والاستدلال على خلاف مدلوله رهاوي

ط
وهي اقامة الدليل على خلاف ما اقام الخصم الدليل عليه بان ما ذكرت من الوصف وان دل على الحكم لكن عندي ما يدل على خلافه ابن ملك

ط
وهي تسليم دليل المعلل وانشاد دليل اخر على خلاف حكمه ابن العابدين

وهذا ماخوذ من المعنى الاول لان العلة تبعا بالحكم بان ... ويحتمل ان يكون
اعلى من الحكم لكونها اصلا والحكم اسفل لكونه تبعا ... المنصفي ...
وهذا القلب انما يصح اذا تلك المسائل ... في الوصف
جعل حكما في الاصل علة بالحكم فاما اذا علل بالوصف الحاصل الوصف
الى الضرع القلب لغة ما شرعيا ابن ملك

في علمه ان القلب لغة جعل اعلى الشيء اسفله واسفله
رجاله يقال قلبت الاناء اذا نكسته او جعل باطن
الشيء ظاهرا والظاهر باطنا يقال قلبت الجراب
اذا جعلت ظاهره باطنه ظاهرا وظاهره باطنا
في قلب العلة ماخوذ من هذين المعنيين
كشف الاسرار

طا
لان جلد المائة غاية حد البكر والرجم غاية حد الثيب فاذا وجب في البكر غايته وجب في الثيب غايته لان النعمة كلما كانت اكمل
فالجناية عليها افحش فاذا وجب في البكر المائة وجب في الثيب اكثر من ذلك وليس هذا الا الرجم فان الشرع ما اوجب فوق جلد
المائة الا الرجم ابن ملك

... رفع ... اي رجم ... وهو جلد المائة ... جعلوه الثيب علة في الواقع ... فانتقض ... القلب ... ولزم

في المسلمين
من
يعني لا نسلم ان جلد البكر علة لرجم الثيب بل رجم الثيب علة لجلد البكر فبطل قياسهم لانه انما يصح اذا كان مثل علة الاصل
موجودا في الفرع وبعد الانقلاب لم يبق علة المجيب في الاصل علة فهذه معارضة صورة ولكن فيها معنى المناقضة حيث جعل
العلة حكما ابن ملك

طا
يعني ان الاسلام ليس بشرط للاحصان فكان المسلمين يرجم بعضهم ويجلد بعضهم فكذا الكفار فجعل جلد المائة اي البكر علة لرجم الثيب
بالقياس على المسلمين وهو في الواقع حكم شرعي وعندنا لما كان الاسلام شرطا للاحصان والكفار ليس عليهم الا الجلد بكرا كان
او ثيبا عارضناهم بالقلب فنقول اه نور الانوار
اي جلد المائة
اي ثيبا

[illegible]

كالنار مع الدخان بخلاف العلية فانه يتعين ان يكون احدهما علة والآخر معلولا فالقلب يضره ولكن هذا المخلص لا ينفع ههنا للشافعي رح اذ لا مساواة بينهما لان الرجم عقوبة غليظة وله شروط والجلد ليس كذلك وسيفحتا لو قلنا الصوم عبادة تلزم بالنذر فتلزم بالشروع اذ لو قلب الخصم فيقول انما يلزم بالنذر لانه يلزم بالشروع قلنا بينهما مساواة يمكن ان يستدل بحال كل منهما على الآخر ولا ضير فيه نز الانوار

اي بين اللزوم بالنذر واللزوم بالشروع مساواة اي ثبوت كل منهما مستلزم لثبوت الآخر

كالتوأمين فانه يثبت حرية الاصل لاحدهما بثبوتها في الآخر وكذا الرق والنسب قمر الاقمار

وكان ظهره اليك فصار وجهه اليك لانه كان دليل المدعي عليك والآن صار دليلك عليه فنقض كل واحد منهما صاحبه وصارت معارضة من حيث انه ابدأ علة اخرى فيها مناقضة من حيث انه نقض كشف الاسرار

وهذا النوع معارضة من حيث انه تعليل بوصف يوجب خلاف ما اوجبه المعلل وفيها مناقضة لان المطلوب هو الحكم والوصف الذي يشهد بثبوته من وجه وبانتفائه من وجه آخر يكون مناقضا في نفسه كالشاهد الذي يشهد لاحد الخصمين على الآخر في حادثة ثم يشهد للخصم الآخر عليه في حق تلك الحادثة فانه يناقض كلامه
ابن ملك

اي قلب العلة حكما والحكم علة وقلب الوصف شاهدا عليه بعد ان كان شاهدا له قمر الاقمار

اي الصلوات النوافل

اي اذا فسدت بنفسها من غير افساد بظهور الحدث من المصلي لا يجب اتمامها وهذا بخلاف الحج فانه اذا فسد يجب فيه المضي والقضاء بعده نز الانوار

بعد الشروع

في العام القابل

بافعال الحج

مخرج الاستدلال فانه يمكن ان يكون الشيء دليلا على شيء

وذلك الشيء يكون دليلا عليه والثاني قلب الوصف

شاهدا على الخصم بعد ان يكون شاهدا له كقولهم في صوم

رمضان انه صوم فرض فلا يتأدى الا بتعيين النية كصوم

القضاء فقلنا لما كان صوما فرضا استغنى عن تعيين

النية بعد تعينه كصوم القضاء لكنه انما يتعين بالشروع

وهذا تعين قبله وقد تقلب العلة من وجه آخر

وهو ضعيف كقولهم هذه عبادة لا يمضى في فاسدها

فلا تلزم بالشروع كالوضوء فيقال لهم لما كان كذلك

مرة ثانية وصوم القضاء وان ساوى صوم رمضان في مطلق التعيين كذا

ای قبل الشروع من جانب الشارع حيث قال اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان

وصوم القضاء سواء فانه لا يحتاج الى تعيين بعد تعيين لكن رمضان لما كان معينا قبل الشروع فلا يحتاج الى تعيين العبد وصوم القضاء لما لم يكن متعينا قبل الشروع احتاج الى تعيين العبد مرة

ای كالوضوء في عدم الامضاء

ای لا يمضى في فاسدها كالوضوء

قال الوصف الذي جعله الشافعي رح دليلا على عدم اللزوم بالشروع في النفل وهو عدم الامضاء في الفساد جعلناه علة لاستواء النذر والشروع ويلزم منه اللزوم بالشروع فكان قلبا من هذه الحيثية وانما كان هذا القلب ضعيفا لانه ما اتى بصريح نقيض الخصم اعني اللزوم بالشروع بل اتى بالاستواء الملزوم له ولان الاستواء مختلف ثبوتا وزوالا في الوضوء من حيث كونه غير لازم بالشروع والنذر وفي النفل من حيث كونه لازما بهما يعني ان النذر والشروع مستويان في الوضوء الذي هو الاصل بطريق العدم فانه لا يلزم بهما اجماعا وهما مستويان في الفرع اي النفل بطريق الوجود فانه يلزم بهما فالاستواء صار مختلفا في الاصل والفرع ثبوتا وزوالا فكيف يصح القياس للنفل على الوضوء فان القياس ابانة مثل حكم احد المذكورين بمثل علته في الآخر وهو لم يوجد

وجب ان يستوي فيه عمل النذر والشروع ويسمى هذا عكسا

والثاني المعارضة الخالصة وهي نوعان احدهما في حكم الفرع

وهو الصحيح سواء عارضه بضد ذلك الحكم بلا زيادة

او بزيادة هي تفسير او تغيير وفيه نفي لما لم يثبته الاول

او اثبات لما لم ينفه الاول لكن تحته معارضة للاول

او في حكم غير الاول لكن فيه نفي الاول والثاني في علة الاصل

وذلك باطل سواء كانت بمعنى لا يتعدى او يتعدى الى فرع

مجمع عليه او مختلف فيه وكل كلام صحيح في الاصل يذكر على

سبيل المفارقة فذكره على سبيل الممانعة واذا قامت

وهذا اصح المعارضات الفرعية وهو ان يذكر السائل حكما يخالف حكم المعلل وينافيه ويذكر علة اخرى يوجب خلاف ما اوجبه علة المعلل من غير زيادة ولا تغيير في ذلك الحكم في ذلك المحل بعينه فهذا نفي لما اثبته الاول بعينه في محله

اي لم يعارضه بضد الحكم الاول بل يثبت المعارض حكما غير الحكم الاول لكن في الحكم الذي اثبت المعارضة نفي الحكم الاول خلاصة نور الانوار

اي لا يخالف الحكم الذي في السائل اثبته المعلل صورة بل حكمه حكم آخر في محل آخر بعلة اخرى قمر الاقمار

كما استوى عملهما في الوضوء حتى يلزم الوضوء بهما باعتبار انه لا يمضي في فاسده حاصله انه لو كان عدم وجوب المضي في الفاسد علة لعدم الوجوب بالشروع كان علة لعدم الوجوب بالشروع والنذر كما في الوضوء فانه لا يمضي في فاسده ولا يجب بالشروع والنذر فيلزم استواء النذر والشروع في الصلوة ولكن الصلوة تلزم بالنذر فينبغي ان تلزم بالشروع عملا بقضية الاستواء

اي هذا العكس الحقيقي ليس بقدح في العلة بل هو مرجح للعلة على غيرها — ابن ملك

لا عكسا حقيقيا لان العكس الحقيقي هو رد الشيء على سننه الاول كما يقال في قولنا ما يلزم بالنذر يلزم بالشروع كالحج وما لا يلزم بالنذر لا يلزم بالشروع كالوضوء وهو يصلح للترجيح على ما سيأتي لان ما يطرد وينعكس اولى مما يطرد ولا ينعكس وهذا لما كان رد الشيء على خلاف سننه الاول كان داخلا في القلب شبيها بالعكس وانما جعله عكسا تبعا لفخر الاسلام — نور الانوار

اي في تحقق الرد مطلقا

السائل للمعلل ذلك وان دل على مدعاك لكن عندي ما ينفيه مثاله ما اذا قال الشافعي المسح ركن في الوضوء فيسن تثليثه قياسا على المغسولات فنقول سلمنا ان القياس على المغسولات يقتضي ذلك ولكن عندنا ما ينفيه وهو ان مسح الرأس مسح في الوضوء فلا يسن تثليثه كالمسوحات اي كمسح الخف وغيره — ابن ملك

مثاله قولنا ان المسح ركن في الوضوء فلا يسن تثليثه بعد اكماله كالغسل في مقابلة قولهم المسح ركن فيسن تثليثه كالغسل وهذه المعارضة صحيحة لان زيادة قولنا بعد اكماله تفسير للحكم المتنازع فيه لان الخلاف في التثليث بعد اكمال الفرض في محل الفرض وهو الاستيعاب — نور الانوار

نظيره قولنا في اليتيمة انها صغيرة يولى عليها بولاية الانكاح كالتي لها اب فقال الشافعي رح هذه صغيرة فلا يولى عليها بولاية الاخوة قياسا على المال اذ لا ولاية للاخ على مال الصغيرة بالاتفاق فهذه معارضة بزيادة هي تغيير وهي قولنا بولاية الاخوة وفيه نفي لما لم يثبته الاول لانا ما اثبتنا في التعليل ولاية الاخوة بل مطلق الولاية حتى ينفي المعارض اياها ولكن تحته معارضة للاول لانه اذا انتفت ولاية الاخوة انتفى سائرها اذ لا قائل بالفصل بين الاخ وغيره — نور الانوار

نظيره قولنا ان الكافر يملك شراء العبد المسلم لانه يملك بيعه فيملك شراءه كالمسلم فعارضه اصحاب الشافعي رح وقالوا ان الكافر لما ملك بيعه وجب ان يستوي فيه ابتداء الملك وبقاؤه كالمسلم لكنه لا يملك القرار عليه شرعا بل يجبر على اخراجه عن ملكه فكذلك لا يملك ابتداء ملكه ففي هذه المعارضة زيادة هي تغيير وهو قوله وجب ان تستوي وفيه اثبات لما لم ينفه الاول لانا ما نفينا الاستواء بين الابتداء والبقاء في التعليل حتى يثبته الخصم في المعارضة وانما اثبتنا الاستواء بين البيع والشراء ولكن تحته معارضة للاول لانه اذا ثبت الاستواء بين الابتداء والبقاء ظهرت المفارقة بين البيع والشراء فيصح البيع دون الشراء لانه يوجب الملك ابتداء فيتصل بموضع النزاع من هذا الوجه — نور الانوار

فيقبل منا لان المجيب لا يتمكن من رده فيكون مقبولا لا لان الممانعة اساس المناظرة اذ السائل منكر فسبيله الانكار دون الدعوى اعلم ان المعارضة في علة المقيس عليه تسمى بالمفارقة لانه فرق بين الاصل والفرع فيما هو مناط الحكم وهو من الامثلة الفاسدة

ابن ملك

لان بقاء ملك الكافر في العبد المسلم ممنوع بالاتفاق فهو مأمور باخراجه عن ملكه بالبيع من مسلم او الاعتاق ونحو ذلك فلما استوى الابتداء والبقاء فيمتنع الابتداء ايضا فلا يصح شراء العبد المسلم لانه يوجب ابتداء الملك — قمر الاقمار

في صحيفة سابقة

قوله او في حكم غير الاول هذا هو القسم الخامس وهو الذي لا يتعرض السائل لنفي الحكم الذي اثبته المعلل واثبات ما نفاه بل تعلل لحكم آخر في محل آخر بعلة اخرى لكن يكون في اثباته نفي الحكم الاول بان يكون ثبوته مستلزما لانتفائه من حيث المعنى مثاله قول ابي حنيفة رح في المرأة التي نُعي اليها زوجها اي اخبرت بموته فاعتدت وتزوجت بزوج آخر فجاءت بولد ثم حضر الزوج الاول ان الولد للزوج الاول لانه صاحب فراش صحيح لقيام النكاح بينهما فان عارض الخصم بان الثاني صاحب فراش فاسد فيستوجب به النسب كما لو تزوج امرأة بغير شهود فولدت يثبت النسب منه وان كان الفراش فاسدا كذا هذا فهذه المعارضة في الظاهرة فاسدة لاختلاف الحكم لان المستدل علل لاثبات النسب من الاول والسائل علل لاثباته من الثاني فكان ينبغي ان يعلل لنفيه عن الاول ليتوارد النفي والاثبات على حكم واحد الا ان فيها صحة من وجه لانه اذا ثبت من الحاضر لا ينتفي من الغائب لعدم تصور ثبوت النسب من شخصين فيحتاج الى الترجيح فيقال ان للاول فراشا صحيحا وللثاني فاسدا والرجحان للصحيح فيعارضه الخصم بان الثاني حاضر والماء ماؤه كما لو كان كل واحد من الفراشين فاسدا فكذا ههنا فيظهر فقه المسئلة وهو ان الملك والصحيح احق بالاعتبار من الحضرة والماء كما في فصل الزنا فان الملك للاول والحضرة والماء للثاني ولان الفاسد يوجب الشبهة والصحيح يوجب الحقيقة فكانت الحقيقة اولى بالاعتبار من الشبهة فلا تعارض الشبهة الحقيقة [illegible] ابن ملك

اي ملك الزوج الاول المرأة ملك النكاح — اي صحة النكاح الاول — اي شبهة النسب — اي حقيقة النسب

فانه يقول السائل ان علة الحكم في الاصل وصف وهو معدوم في الفرع

في الصحيفة السابقة

قوله وكل كلام صحيح في الاصل الخ وانما تذكر هذه القاعدة ههنا لان المعارضة في علة الاصل هي المسماة بالمفارقة عندهم لانه اتى السائل بعلة يقع بها الفرق بين الاصل والفرع وهو فاسد عند الاكثر فاذا اتى السائل بكلام لطيف مقبول في ضمن هذه المفارقة الفاسدة فلا بد ان يذكر ذلك الكلام بعينه في ضمن الممانعة ليكون ذلك الكلام مقبولا بمادته وهيأته معا مثاله ما قال الشافعي رح في اعتاق الراهن العبد المرهون انه لا ينفذ اعتاقه لان الاعتاق تصرف من الراهن يلاقي حق المرتهن بالابطال فكان باطلا كالبيع فمن جوّز منا المفارقة قال في جوابه ان الاعتاق ليس كالبيع لان البيع يحتمل الفسخ والعتق لا يحتمله فلا يصح القياس وهذا الفرق هو المعارضة في علة الاصل لان قائله يقول ان علة عدم جواز البيع هي كونه محتملا للفسخ بعد وقوعه فهذا السؤال وان كان مقبولا في نفسه لكنه لما جاء به السائل على سبيل المفارقة لا يقبل منه فكان حقه ان نورده نحن على سبيل الممانعة فنقول لا نسلم ان الاعتاق كالبيع فان حكم البيع التوقف على اجازة المرتهن فما يجوز فسخه لا الابطال وانت في الاعتاق تبطل اصلا ما لا يجوز فسخه بعد ثبوته حتى لو اجاز المرتهن لا ينفذ اعتاقه عندك نور الانوار

بدون اذن المرتهن — اي فاعل قائل المعارضة — اعتاق الراهن

تقريره ان الاصل ههنا البيع فان اريد ان حكم الاصل ههنا البطلان فهو ممنوع لان الحكم عندنا في بيع الراهن الرهن التوقف وان كان حكم الاصل التوقف على اجازة المرتهن فحكم الفرع ان ادعيتم انه البطلان فلا يكون الحكمان متماثلين فكيف يصح القياس وان ادعيتم انه التوقف على اجازة المرتهن فلا يمكن فان العتق غير محتمل للفسخ فان العبد والمولى لو اراد فسخه بعد وقوعه لا ينفسخ قمر الاقمار

نظائر فانه يجاب بحصول الاتصال بالله وجب يرسل الرجحان بمعنى من عاينه الاتصال والشدة وفقه الراوي وحسن ضبطه وانقائه وصلاحه وشرف

لان الاثر في الاستحسان اقوى كما بيناه في مسئلة سؤر سباع الطير فيرجح على القياس فان قلت لو صح الترجيح بقوة الاثر لزم ان ترجح الشهادة بزيادة العدالة بان يكون بعض الشهود اعدل من بعض عند التعارض قلنا العدالة ليست بعلة بل شرط لترجح جانب الصدق ولئن سلمنا انها علة فلا نسلم انها تختلف بالزيادة والنقصان لانها عبارة عن الانزجار عن المحرمات ولئن سلمنا انها تختلف باختلاف الاشخاص لكن الاطلاع على حقيقة الفضل متعذر فربما يظن انسان انه اعدل وهو في الحقيقة ادنى من الذي يظن انه دونه فلا يمكن الترجيح به وتأثير الوصف ليس كذلك لانه امر ظاهر ثابت بالدليل فيمكن الاطلاع على زيادة التأثير باعتبار قوة دليله ابن ملك

يعني لا يكون ذلك الشيء راجحا بنفسه لان الشيء الذي وقع به الترجيح قائم بنفسه لان الشيء انما يتقوى بصفة توجد في ذاته كما اذا كان الراجح شهادة العادل بل يكون وصفا للذات والآخر تبعا ولهذا لا يترجح بالفضل والرجحان بحسب الوصف لا بحسب الذات النصين ظاهر او الفاسق لثبوت الفضل بحسب وصف العدالة على شهادة الفاسق شهادة اربعة على شاهدين لان الفضل ولا يترجح لا يثبت بحسب الذات نور الانوار

المعارضة كان التبديل فيه الترجيح وهو عبارة عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا حتى لا يترجح القياس بقياس آخر وكذا الحديث والكتاب وانما يترجح بقوة فيه وكذا صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب جراحة حتى تكون الدية نصفين وكذا قلنا الشفيعان في الشقص الشائع المبيع بسهمين متفاوتين سواء وما يقع به الترجيح اربعة بقوة الاثر كالاستحسان في معارضة القياس وبقوة ثباته على الحكم المشهود به كقولنا في صوم رمضان انه متعين اولى من قولهم صوم فرض لان هذا مخصوص في الصوم بخلاف التعيين

الترجيح اظهار فضل احد الشيئين على الآخر اي بسبب قوة في الدليل فان الشيء انما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله اليه كما في المحسوسات نور الانوار

والكتاب بسبب قوة في الدليل فيكون الاستحسان الصحيح الاثر مقدما على القياس الجلي الفاسد الاثر والحديث الذي هو مشهور مقدما على الخبر الواحد والكتاب الذي هو محكم قطعي مقدما على ما هو ظني نور الانوار

فان جرح رجلا رجل جراحة واحدة وجرحه آخر جراحات متعددة ومات المجروح بها كانت الدية بين الجارحين سواء بخلاف ما اذا كان جراحة احدهما اقوى من الانفراد ينسب القتل اليه بان قطع واحد يد رجل والآخر حز رقبته كان القاتل هو الحاز اذ لا يتصور الانسان بدون الرقبة ويتصور بدون اليد فالترجيح لزيادة قوة فيما هو علة للقتل نور الانوار

قوله سواء اي في استحقاق الشفعة حتى كان المبيع بينهما على عدد رؤسهما وذلك بان يكون دار بين ثلثة لاحدهم نصفها وللآخر سدسها فباع صاحب السدس سدسه فانهما سواء في استحقاق الشفعة لان الشركة بكل جزء وان قل علة تامة لاستحقاق جميع المبيع بالشفعة فقد وجد في جانب صاحب الكثير كثرة العلة والترجيح لا يقع بما يصلح ان يكون علة كشف الاسرار

من جانب الله تعالى فلا يجب التعيين على العبد في النية

بان يكون الوصف في احد القياسين الزم للحكم المتعلق به من وصف القياس الآخر بان كثر اعتبار الشارع لهذا الوصف في جنس هذا الحكم حاوي

وهذا لان الوصف انما جعل علة لايجابه الحكم وكان زيادة وجوب الحكم به رجحانا من حيث العلية ولان الاثر انما صار اثرا لرجوعه الى الكتاب والسنة او الاجماع وما كان ثبوته بالكتاب والسنة او الاجماع يكون ثابتا متاكدا فانما يظهر فيه زيادة القوة في البيان عند العرض على الاصول يكون راجحا باعتبار ما صار حجة كشف الاسرار

اى اذا رد الوديعة الى المالك والمغصوب اليه او رد المبيع الفاسد الى البائع باى جهة كانت يخرج عن العهدة ولا يشترط تعيين الدفع من حيث كونه وديعة او غصبا او بيعا فاسدا لانه متعين لا يحتمل الرد بجهة اخرى فيكون ثبات التعيين على حكمها اقوى من ثبات الفريضة على حكمها وقيل عليه ان هذا انما يرد لو كان تعليل الخصم بحيث الفريضة اما اذا كان تعليله هو الصوم الفرض فلا يناسب بمقابلته ايراد مسألة رد الوديعة والمغصوب والبيع الفاسد لان المقصود بيان ان علتنا اثبت والزم من علة الخصم ومتى كان علة الخصم الصوم الفرض لا يحصل هذا المقصود ببيان ان علتنا وهو اليقين اثبت والزم من مطلق الفرضية نور الانوار

فقد تعدى الى الودائع والمغصوب ورد المبيع فى البيع الفاسد وبكثرة اصوله وبالعدم عند العدم وهو العكس واذا تعارض ضربا الترجيح كان الرجحان فى الذات احق منه فى الحال لان الحال قائمة بالذات تابعة له فينقطع حق المالك بالطبخ والشى لان الصنعة قائمة بذاتها من كل وجه والعين هالكة من وجه وقال الشافعى رحمه الله تعالى صاحب الاصل احق لان الصنعة قائمة بالمصنوع تابعة له والترجيح بغلبة الاشباه وبالعموم وقلة الاوصاف فاسد واذ ثبت دفع العلل بما ذكرنا كانت غايته ان يلجئ الى الانتقال

يعنى اذا رد المبيع على البائع لفساد البيع ولو بهبة او صدقة او بيع برئ المشترى من ضمانه لان الرد بسبب فساد البيع مستحق وهذا المحل بعينه شرعا والمستحق على اى وجه اتى به يقع عن الوجه المستحق عليه كشف

لان العلة انما صارت حجة لاصلها فيكون كثرة الاصول ككثرة الرواة والاشتهار فى السنن سبب الرجحان لانه زيادة على ما به صار الخبر حجة والحاصل ان كثرة الاصول عبارة عن كثرة نظائر ما وجد فيه هذا الوصف فالحجة هو الوصف المؤثر لا النظير فكثرة النظائر يوجب زيادة تاكيد للوصف المؤثر فيصلح مرجحا حتى لو شهد لاحدى العلتين اصول كثيرة ولم يشهد للعلة الاخرى الا اصل واحد كانت العلة التى شهد لها اصول كثيرة اولى بالعمل من الاخرى وقلما يوجد نوع من هذه الثلاثة الا ويتبعه الاخيران كشف الاسرار

وحق المالك فى العين ثابت من وجه دون وجه لانه هالك من وجه لتبدل الاسم وتبدل الاسم دليل تبدل المسمى لانه بالطبخ والشى تصير العين مستهلكة فرجحنا الصنعة لكونها موجودة من كل وجه ابن ملك

فحق المالك فى العين ثابت من وجه دون وجه وحق الغاصب فى الصنعة ثابت من كل وجه فكانت الصنعة بمنزلة الذات والعين بمنزلة الصفة وان كان الامر فى ظاهر الحال بالعكس اذ كان الشاة اصلا والصنعة وصفا على ما ذهب اليه الشافعى ره واشار اليه المص بقوله وقال الشافعى الخ نور الانوار

مثال العموم قول الشافعية ان وصف الطعم فى حرمة الربوا اولى من القدر والجنس لانه يعم القليل وهو الحفنة والكثير وهو الكيل والتعليل بالكيل لا يتناول الا الكثير وهذا باطل عندنا لانه لما جاز عنده التعليل بالعلة القاصرة فلا رجحان للعموم على الخصوص ولان الوصف بمنزلة النص وفى النص الخاص راجح عنده على العام فينبغى ان يكون ههنا كذلك ايضا فيجعل الوصف الخاص اولى فلم قلتم ان الاعم مرجح على الخاص نور الانوار قمر الاقمار

قوله وبكثرة اصوله اي اذا شهد لقياس واحد اصل واحد ولقياس آخر اصلان او اصول يترجح هذا على الاول والمراد بالاصل المقيس عليه ولا يكون هذا من قبيل كثرة الادلة القياسية او كثرة اوجه الشبه لشئ فان هذه كلها فاسدة وكثرة الاصول صحيحة كقولنا في مسح الراس انه مسح فلا يسن تثليثه فان اصله مسح الخف والجبيرة والتيمم بخلاف قول الشافعي رح انه ركن فيسن تثليثه فانه لا اصل له الا الغسل وهذا اصل واحد وللكثير ترجيح على الواحد نور الانوار

ص اذا كان وصف يطرد وينعكس كان اولى من وصف يطرد ولا ينعكس فان الاطراد هو الوجود عند الوجود فقط والانعكاس هو العدم عند العدم مثل قولنا في مسح الراس انه مسح فلا يسن تكراره فانه ينعكس الى قولنا ما لا يكون مسحا فيسن تكراره كغسل الوجه ونحوه بخلاف قول الشافعي رح انه ركن فيسن تكراره فانه لا ينعكس الى قوله ما ليس بركن لا يسن تكراره فان المضمضة والاستنشاق ليس بركن ومع ذلك يسن تكراره

ثم اعلم ان هذا الازم للعكس ما يسن تكراره لا يكون مسحا

هذا الازم العكس والعكس ما لا يسن تكراره ليس بركن

ص وهو اضعف وجوه الترجيح لما مر ان العدم لا يوجب شيئا لانه ليس بشئ لكن الحكم اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان ذلك اوضح لصحته حيث دار معه وجودا وعدما مع كونه مؤثرا وهو كقولنا في مسح الراس انه مسح لانه ينعكس بما ليس بمسح كغسل اليدين والرجلين و الوجه والاغتسال من الحيض والجنابة فانه يسن فيه التكرار لانها ليست بمسح وقولهم ركن لا ينعكس لان التكرار مسنون في المضمضة والاستنشاق مع انهما ليسا بركنين كشف الاسرار

قوله فينقطع حق المالك تفريع على القاعدة المذكورة وذلك بانه اذا غصب رجل شاة رجل ثم ذبحها وطبخها وشواها فانه ينقطع عندنا حق المالك عن الشاة ويضمن قيمتها للمالك لانه تعارض ههنا ضربا ترجيح فانه ان نظر الى اصل الشاة كان للمالك ينبغي ان يأخذها المالك ويضمنه النقصان وان نظر الى ان الطبخ والشي كانا من الغاصب ينبغي ان يأخذها الغاصب ويضمن القيمة ولكن رعاية هذا الجانب اقوى من رعاية المالك نور الانوار

ص لان الصنعة باقية على الوجه الذي حدثت بلا تغيير وهذا هو المراد بالقيام بالذات وليس المراد بالقيام بالذات ههنا الذي يكون للعين فان الصنعة ليست عينا قمر الاقمار

ص وهو ان يكون للفرع باحد الاصلين شبه من وجه وبالاصل الآخر الذي يخالف الاصل الاول شبه من وجهين وهو صحيح عند الشافعي رح وباطل عندنا لان كل وصف على حدة علة صالحة للجمع بين الفرع والاصل فيتحقق اقيسة متعددة فيكون الترجيح بها ترجيح القياس بالقياس وقد عرفت بطلانه عند بيان بطلان الترجيح بكثرة الادلة مثاله قولهم ان الاخ يشبه الولد والوالد من حيث المحرمية فقط ويشبه ابن العم من وجوه كثيرة وهي جواز اعطاء الزكاة كل منهما للآخر وحل نكاح حليلة كل منهما للآخر وقبول شهادة كل منهما للآخر فيكون الحاقه بابن العم اولى فلا يعتق على الاخ اذا ملكه اي فلا يعتق الاخ اذا ملكه كما لا يعتق ابن عم رجل عليه اذا ملكه والمعنى انه يقبل للعلة القرابة المحرمية فانها يقتضي الاحسان فالاخ يعتق على الاخ اذا ملكه ولا يعتق رجل على ابن عمه اذا ملكه لعدم تحقق العلة وعندنا هو بمنزلة ترجيح احد القياسين بقياس آخر فان كل شبه بمنزلة علة فكثرة الاشباه كثرة العلل والاقيسة فكانه في جانب قياس وفي جانب اقيسة نور الانوار قمر الاقمار

وهذا الترجيح باطل على ما مر في بيان دفع المعارضة قمر الاقمار

ص مثل ترجيح بعض اصحاب الشافعي وصف الطعم على الكيل والجنس بوحدته لان علة ذات وصف لكونها مضبوطة اكثر تأثيرا من ذات وصفين وهذا فاسد عندنا لان ثبوت الحكم بالعلة فرع ثبوته بالنص والموجز لا يترجح على المطول فكذا العلة بل الاعتبار فيه للتأثير لا العلة والكثرة فرب علة ذات جزئين اقوى في التأثير من علة ذات جزء واحد اي من بسيط ابن ملك

ص عندنا لان العبرة في باب القياس لمعنى الوصف وقوته وتأثيره لا بصورته بان يتكثر الاوصاف او يتكثر حال الوصف

ص فيقال ذات وصف احق من ذات وصفين كقولهم ان علتنا وصف واحد وهو الطعم والجنس شرط فكان اولى من علتكم وهو القدر والجنس وهذا فاسد لان العلة خلف النص والنصان اذا تقابلا ولم يترجح احدهما بكونه اوجز عبارة فكذا ههنا بل اولى لان الحكم ثمه ثابت بصيغة النص كشف الاسرار

مثاله اذا علل جواز اعتاق المكاتب الذي لم يؤد شيئا من بدل الكتابة عن كفارة اليمين بان الكتابة عقد معاوضة يحتمل
الفسخ بالاقالة او بعجز المكاتب عن الاداء فلا يمنع الصرف الى الكفارة كالبيع بشرط الخيار فانه لا يمنع الصرف الى الكفارة بالاجماع
فان قال الخصم انما قلت بموجبه فعندي عقد الكتابة لا يمنع الصرف الى الكفارة ولكن المانع نقصانا تمكن في الرق بسبب
هذا العقد لان العتق مستحق للعبد بسبب الكتابة قيل له هذا العقد لا يوجب نقصانا مانعا من الصرف اذ لو تمكن النقصان لما جاز
فسخه لان نقصانه انما يثبت بثبوت الحرية بوجه والحرية الثابتة بوجه لا تحتمل الفسخ فهذا اثبات الحكم الثاني بالعلة الاولى ايضا
وهذا اية كمال فقه المعلل حيث علل على وجه امكنه اثبات حكم آخر بتلك العلة المسلمة بالاجماع فان قال الخصم نسلم انه لا يوجب
نقصانا في الرق ولكن فيه مانع آخر وهو صيرورته كالزائل عن ملك المولى قلنا المبيع بشرط الخيار زائل عن ملكه بوجه ولهذا لو مات
من له الخيار لزم البيع ثم انه لا يمنع الصرف الى الكفارة لكونه محتملا للفسخ فهذا الكتابة

ابن ملك

لاثبات ربوبيته الآلهة نمرود وابطال ربوبية

قوله ومحاجة الخليل اه جواب عما يرد على هذا ان ابرهيم عم قد انتقل الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول حيث حاجه نمرود
اللعين لاثبات الاله فقال ابرهيم عم ربي الذي يحيي ويميت قال نمرود اللعين انا احيي واميت فامر باطلاق
احد المسجونين وقتل الاخر فانتقل ابرهيم عم لاثبات الاله الى علة اخرى وقال فان الله ياتي بالشمس من المشرق
فات بها من المغرب فبهت نمرود وسكت فاجاب المص رح عنه بقوله ومحاجة الخليل اه

نور الانوار

ط
لانه عم اراد بقوله يحيي ويميت حقيقة الاحياء والاماتة وعارضه اللعين بامر باطل وهو اطلاق احد
المسجونين وقتل الآخر وذلك ليس من الاحياء والاماتة في شئ فكان اللعين محجوجا بذلك الحجة
الا ان القوم لما كانوا اصحاب الظواهر وكانوا لا يتأملون في حقايق المعاني خاف الخليل عم الاشتباه
والالتباس عليهم فضم الى الحجة الاولى حجة ظاهرة لا يكاد يقع فيها الاشتباه

ابن ملك

وهو قوله عم ان الله ياتي بالشمس من المشرق الخ

ش
فانهم كانوا اصحاب الظواهر لا يتأملون في حقائق المعنى الدقيقة فضم اليها الحجة الظاهرة بلا اشتباه
لينقطع مجلس المناظرة ويعترفون بالعجز

نور الانوار



وهو ما ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الاولى

او ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى او ينتقل الى حكم آخر وعلة

أخرى او ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات الحكم الاول

لا لاثبات العلة الاولى وهذه الوجوه صحيحة الا الرابع

ومحاجة الخليل عليه السلام مع اللعين ليست من هذا القبيل

لان الحجة الاولى كانت لازمة حقة الا انه انتقل دفعا للاشتباه

من الجهال (فصل) جملة ما ثبت بالحجج التي سبق ذكرها شيئان

الاحكام وما يتعلق به الاحكام اما الاحكام فاربعة حقوق الله تعالى

خالصة وحقوق العباد خالصة وما اجتمعا فيه وحق الله



ونحن نقول ان حد القذف انما يجب اذا قذف محصنا بالزنا وحرمة الزنا خالصة لله تعالى فكما ان حد الزنا خالص حقه تعالى كذلك حد اظهار الزنا خالص حقه تعالى الا ان القاذف هتك حرمة المقذوف و للمقذوف حق في عرضه كما ان لله تعالى ايضا حقا في عرضه فثبت ان للعبد فيه ضرب حق والحق الغالب لله تعالى نور الانوار

فان فيه حق الله وهو اخلاء العالم عن الفساد وحق العبد لوقوع الجناية على نفسه وهو غالب بجريان الارث وصحة الاعتياض عنه بالمال بالصلح و يصح العفو نور الانوار

غالب كحد القذف وما اجتمعا فيه وحق العبد غالب
كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية انواع عبادات خالصة
كالايمان وفروعه وهي انواع ثلاثة اصول ولواحق وزوائد
وعقوبات كاملة كالحدود وعقوبات قاصرة كحرمان
الميراث وحقوق دائرة بينهما كالكفارات وعبادة فيها
معنى المؤنة كصدقة الفطر ومؤنة فيها معنى العبادة
كالعشر ومؤنة فيها معنى العقوبة كالخراج وحق قائم
بنفسه كخمس الغنائم والمعادن وحقوق العباد كبدل المتلفات
والمغصوبات وغيرها وهذه الحقوق تنقسم الى اصل وخلف

وهي الصلوة والزكاة والصوم والحج وانما كانت فروعا للايمان لانها لا تصح بدونه وهو صحيح بدونها

وهي حد الزنا وحد الشرب وحد القذف شرعت لصيانة الانساب والاموال والعقول وانما كانت كاملة لانها وجبت بجناية كاملة وكان الجزاء المرتب عليها عقوبة كاملة كشف

فان فيها معنى العبادة من حيث انها تؤدى بالصوم والاعتاق والاطعام والكسوة ومعنى العقوبة من حيث انها لم تجب ابتداء بل وجبت اجزية على افعال محظورة صدرت عن العباد نور الانوار

فان فيها جهة العبادة وهي كونها صدقة وشرط لايجابها صفة الغناء وشرط النية ولكن فيها معنى المؤنة ولهذا تجب عمن يمونه وينفق عليه كنفسه و اولاده الصغار وعبيده المملوكين فانه لما امتاز بالنفقة والولاية وجب ان يمونهم بالصدقة ايضا لدفع البلاء نور الانوار

بخلاف زوجته لقصور الولاية والمؤنة لانه لا يلي عليها في غير حقوق الزوجية ولا يمونها في غير الرواتب كالمداواة لكنه لو ادى عنها بغير امرها اجزاها استحسانا لثبوت الاذن عادة

وهذا قاصر لانها عقوبة مالية بالنسبة الى البدنية لانه لا الم فيه ولا نقصان في بدنه

لان الفقير ممن يجب له فلا يجب عليه اذ لا اخراج على الخلق الا مواساة لطهر عنهم فيه بقوله عم اغنوهم عن المسألة في هذا اليوم — قمر الاقمار

ولهذا لا

ولهذا لا يتأدى بلا نية العبادة ولا تجب الا على المالك والغني ويشترط لها النصاب وتسمى صدقة كالزكاة ولهذا يقال زكاة الرأس ويجب على الغير بسبب الغير كالنفقة ويدل قوله عم ادوا عمن تمونون اي تتحمل مشقته وثقل عليه اي ينفق عليه شاء او ابى ولما لم يكن عبادة خالصة لم يشترط لها كمال الاهلية من العقل والبلوغ ويجب اي تحملوا هذه المؤنة عمن وجبت مؤنته عليكم على الصبي والمجنون في مالهما كالنفقة تجب عليهما الذي رحم محرم منهما بخلاف الزكاة كشف

والمعتبر فيه الرأس

قوله كالخراج فانه في نفسه مؤنة للارض التي يزرعها والا استردها السلطان منه واحالها بيد آخر ولكن فيه معنى العقوبة من حيث انه يجب على الكفار الذين اشتغلوا بزراعة الدنيا ونبذوا الاخرة وراء ظهورهم. نور الانوار

الذي هو اذعان القلب وقبوله لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بوجود الله تعالى ووحدانيته وسائر صفاته والنبوة لمحمد صلى الله عليه وسلم وجميع ما علم مجيئه به بالضرورة في اللغة معنى الايمان على ما هو

اما الايمان فالتصديق اصل محكم لا يقبل السقوط والاقرار ملحق بالتصديق لانه يعبر عما في الضمير وبعد التصديق القلب والاقرار ترجمة عما في الضمير فصار ملحقا بالايمان ولهذا قد يسقط بعذر الاكراه والاصل في الفروع الصلوة لانها عماد الدين شرعت شكر النعمة البدن ثم الزكاة ملحقة بها لان نعمة المال فرع لنعمة البدن ونعمة البدن اصل فان المال وقاية النفس فما تعلق بالفرع اي الزكاة كان تابعا ولاحقا وما تعلق بالاصل اي الصلوة كان اصلا ثم الصوم لانه شرع لقهر النفس الامارة بالسوء فالصوم انما شرع بواسطة النفس الشريرة وهذا الواسطة دون الواسطة التي في الزكوة فان النفس ههنا ليست بخارجة عن العابد بخلاف الواسطة التي في الزكاة فانها غير العابد وخارجة عنه ولان النفس تميل الى الشهوات وهي صفة قبيح فيها ولا قبح في صفة الفقر فكانت اقوى في كونها واسطة ثم الحج فانه كان وسيلة الى الصوم فصار ادون منه فانه لما قصد الحج وهجر الاوطان والاهل والاولاد وانقطع عنه مواد الشهوات في البوادي ضعف نفسه وزال عنها الشيطنة وقدر على قدرها بالصوم ثم الجهاد وانما شرع لازالة كفر الكافر والا فهو في نفسه قبيح لانه تخريب بلاد الله وتعذيب عباد الله ثم هو فرض كفاية وما تقدم من العبادات فرض عين فهو ادون مما سبق فهذه الفروع فيما بينها اصول ولواحق

بين الجهاد الذي شرع لاعلاء الدين وهو فرض عين في الاصل لان اعلاء الدين وحق الزوائد هي نوافل العبادات وسننها فرض على كل مسلم لكن المقصود لما كان كسر شوكة الكافرين ودفع شرهم عن المسلمين وهو يحصل بالبعض صار من فروض الكفاية فيسقط بقيام البعض به عن الباقين الا ترى ان الواسطة كفر الكافر وذلك جناية مقصودة بالرد والمحو فاذا حصل هذا المقصود سقط عن الباقين كشف

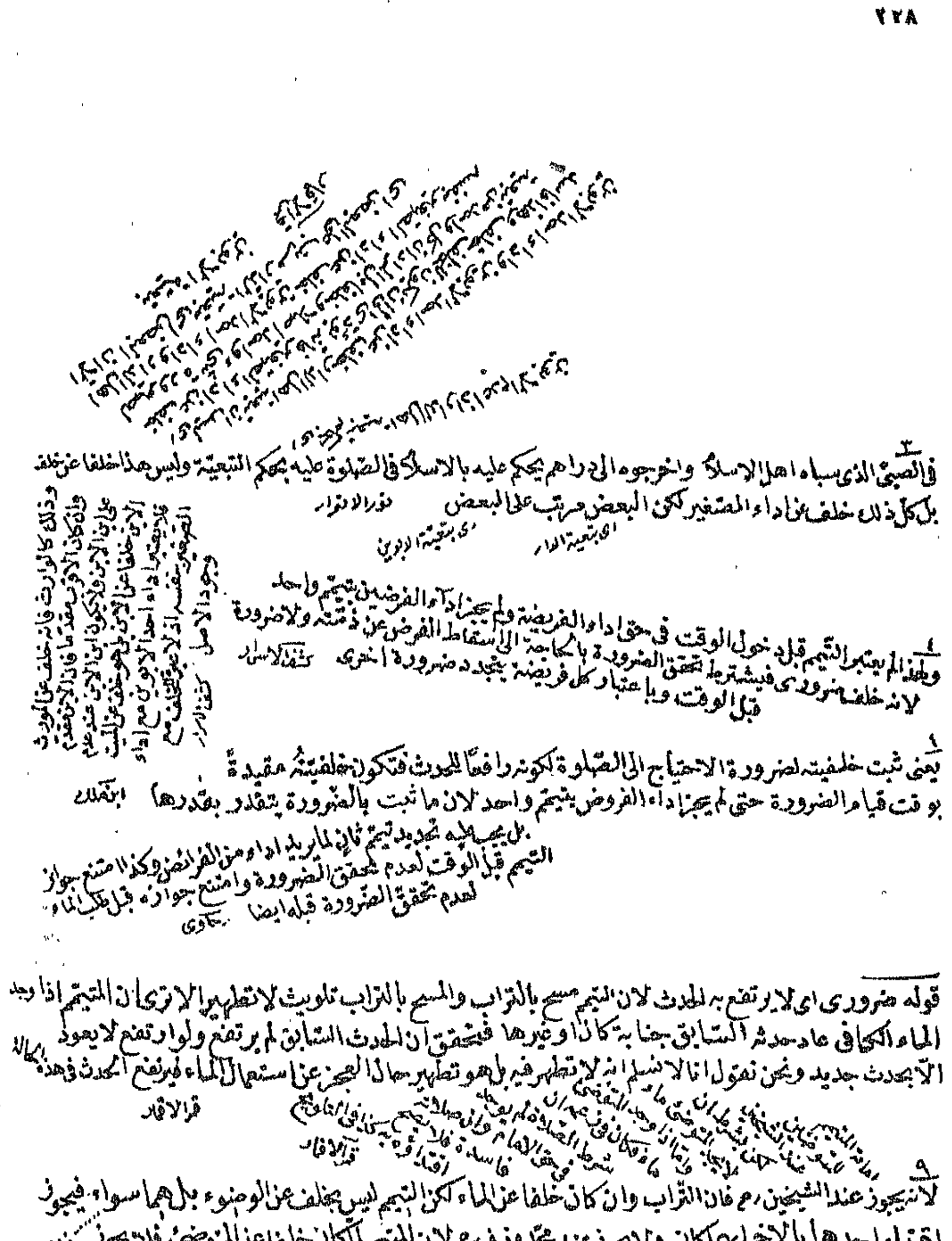
قوله كالعشر فانه في نفسه مؤنة الارض التي يزرعها ولو لم يعط السلطان لاسترد الارض منه واحالها بيد آخر ولكن فيها معنى العبادة وهو انه يصرف مصارف الزكاة ولا يجب الا على المسلم فجعل فعلهم المزارعة على كسب الحلال الطيب نور الانوار

لا يبتدأ على الكافر لانه ليس من اهل العبادة ولهذا كان مصروفا الى الفقراء كالزكاة الى الفقراء الغازين الدافعين شر الكفرة والضعفاء الداعين لهم بالنصرة كما قال عم انكم تنتصرون بضعفائكم فتكون الاراضي محفوظة بالعشر

ابن ملك

فان الجهاد حق الله تعالى فينبغي ان يكون المصاب به وهو الغنيمة كلها لله تعالى لكن اوجب اربعة اخماسه للغانمين منة منه تعالى عليهم وابقى الخمس لنفسه وكذا المعادن فانها اسم لما خلقه الله تعالى في الارض من الذهب والفضة فينبغي ان يكون كله لله تعالى ولكن الله تعالى احل للواجد او للمالك اربعة اخماس منة منه تعالى وفضلا نور الانوار

قوله كحرمان الميراث بسبب قتل المورث فان العقوبة الكاملة هي القصاص في حقه وهذا قاصر منه ولهذا يجزى به الصبي فانه اذا قتل مورثه عمدا او خطاء يحرم عن الميراث وفيه انه مخالف لما في التحقيق حيث قال ولكونه عقوبة قاصرة لا يثبت في حق الصبي حتى لو قتل مورثه عمدا او خطاء لا يحرم عن الميراث عندنا خلافا للشافعي رح انتهى وقال في الهداية ان حرمان الميراث عقوبة والصبي ليس من اهل العقوبة قمر الاقمار



٣ في الصبي الذي سباه اهل الاسلام واخرجوه الى دارهم يحكم عليه بالاسلام في الصلوة عليه بحكم التبعية وليس هذا خلفا عن خلف
بل كل ذلك خلف عن اداء المستغير لكن البعض مرتب على البعض نور الانوار

اي بتبعية الابوين اي بتبعية الدار

٤ ولهذا لم يعتبر التيمم قبل دخول الوقت في حق اداء الفريضة ولم يجز اداء الفرضين بتيمم واحد
لانه خلف ضروري فيشترط تحقق الضرورة بالحاجة الى اسقاط الفرض عن ذمته ولا ضرورة قبل الوقت وباعتبار كل فريضة يتجدد ضرورة اخرى كشف الاسرار

٤ يعني ثبت خلفيته لضرورة الاحتياج الى الصلوة لكونه رافعا للحدث فتكون خلفيته مقيدة
بوقت قيام الضرورة حتى لم يجز اداء الفروض بتيمم واحد لان ما ثبت بالضرورة يتقدر بقدرها ابن ملك

بل يجب عليه تجديد تيمم ثان لما يريد اداءه من الفرائض وكذا امتنع جواز التيمم قبل الوقت لعدم تحقق الضرورة وامتنع جوازه قبل طلب الماء لعدم تحقق الضرورة قبله ايضا يحياوي

قوله ضروري اي لا يرتفع به الحدث لان التيمم مسح بالتراب والمسح بالتراب تلويث لا تطهير الا ترى ان المتيمم اذا وجد
الماء الكافي عاد حدثه السابق جنابة كان او غيرها فتحقق ان الحدث السابق لم يرتفع ولو ارتفع لا يعود
الا بحدث جديد ونحن نقول انا لا نسلم انه لا تطهير فيه بل هو تطهير حال العجز عن استعمال الماء فيرتفع الحدث فهذه الحالة قمر الاقمار

قمر الاقمار

٩ لانه يجوز عند الشيخين رح فان التراب وان كان خلفا عن الماء لكن التيمم ليس بخلف عن الوضوء بل هما سواء فيجوز
اقتداء احدهما بالآخر ايهما كان ولا يجوز عند محمد وزفر رح لان المتيمم لما كان خلفا عن المتوضئ فلا يجوز الاقتداء بالاضعف نور الانوار

اي امامة المتيمم للمتوضئين

فيجوز قمر الاقمار



فالايمان اصله التصديق والاقرار ثم صار الاقرار اصلا مستبدا

خلفاً عن التصديق في احكام الدنيا ثم صار اداء احد الابوين الايمان

في حق الصغير خلفا عن ادائه ثم صار تبعية اهل الدار خلفا

عن تبعية الابوين في اثبات الاسلام وكذلك الطهارة

بالماء اصل والتيمم خلف عنه ثم هذا الخلف عندنا مطلق

وعند الشافعي رحمه الله ضروري لكن الخلافة بين الماء والتراب

في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر رحمهما الله

بين الوضوء والتيمم وتبتني عليه مسألة امامة المتيمم للمتوضئين

والخلافة لا تثبت الا بالنص او دلالته وشرطه عدم الاصل

اي اداء الصغير الايمان حتى يجعل مسلما باسلام احد الابوين ويجري عليه احكامه بالميراث وصلاة الجنازة ونحوها نور الانوار

اي اذا مات ذلك الصغير يصلى عليه صلاة الجنازة كالدفن في مقابر المسلمين

اي كما ان الايمان اصله التصديق والاقرار جميعا ثم صار الاقرار خلفا عنه كذلك الخ

اي كامل فيؤدي حكم الاصل في تادية الفرائض وغيرها حتى يرتفع الحدث بالتيمم فيثبت به اباحة الصلاة بناء على ارتفاع الحدث الى غاية وجود الماء نور الانوار

فعند محمد وزفر لا يؤم المتيمم المتوضئين لان التيمم لما كان خلفا عن الوضوء كان المقتدي صاحب الاصل والمتيمم صاحب الخلف وليس لصاحب الاصل القوي ان يبني صلاته على صاحب الخلف الضعيف لا يجوز كما لا يجوز اقتداء الراكع والساجد بالمومي وعندهما لما كان التراب خلفا عن الماء في حصول الطهارة كان شرط الصلوة بعد حصول الطهارة موجودا في حق كل واحد منهما بكماله فيجوز اقتداء احدهما بالاخرى كالماسح مع الغاسل كشف الاسرار

واعلم ان اليمين ثلث لغو وغموس ومنعقدة فاللغو ان يحلف على فعل ماض كاذبا ظانا انه حق ولا اثم فيه ولا كفارة والغموس ان يحلف على فعل ماض كاذبا عمدا وفيه الاثم دون الكفارة عندنا والمنعقدة ان يحلف على فعل آت فان حنث فيه يجب الاثم والكفارة جميعا نور الانوار

ص فان في اليمين الغموس لا تجب الكفارة اذ لا يتصور البر الذي هو الاصل في الحلف فان زمان الماضي قد فات عن الحالف ولا قدرة له عليه وفي الحلف على مس السماء يتصور البر ويمكن لان الانبياء والملائكة يمسون وللاولياء ايضا ممكن بخرق العادة ولكن العجز ظاهر في الحال فيجب الكفارة له نور الانوار عرفا وعادة

على احتمال الوجود ليصير السبب منعقدا للاصل فيصح الخلف

فاما اذا لم يحتمل الاصل الوجود فلا ويظهر هذا في يمين الغموس

والحلف على مس السماء واما القسم الثاني فاربعة

الاول السبب وهو اقسام سبب حقيقي وهو ما يكون طريقا

الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود ولا يعقل

فيه معاني العلل لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف

الى السبب كدلالة انسانا ليسرق مال انسان او ليقتله

فان اضيفت العلة اليه صار للسبب حكم العلل كسوق الدابة

وقودها واليمين بالله تعالى او بالطلاق او بالعتاق يسمى

ط حتى ان الخارج من البدن اذا لم يكن موجبا للوضوء كالدمع والعرق لم يكن موجبا للتيمم وكذا اذا كان الاصل موجودا بنفسه فلا يصح الخلف ايضا ابن ملك نور الانوار

ص كان يقول والله لامسن السماء فان يمينه تنعقد موجبة البر لامكان مس السماء في الجملة الا انه معدوم عرفا وعادة انتقل الحكم الى الخلف وهو الكفارة رهاوي

ش اي ولا وجود الحكم كما يضاف ذلك الى الشرط والمراد بالوجوب نفيه قولنا وجد عنده ولا يكون له تاثير قمر الاقمار

ش بوجه من الوجوه بحيث لا يكون له تاثير في وجود الحكم اصلا لا بواسطة ولا بغير واسطة اذ لو كان كذلك لم يكن سببا حقيقيا بل سببا له شبهة العلة او سببا فيه معنى العلة قمر الاقمار

تابع العلة

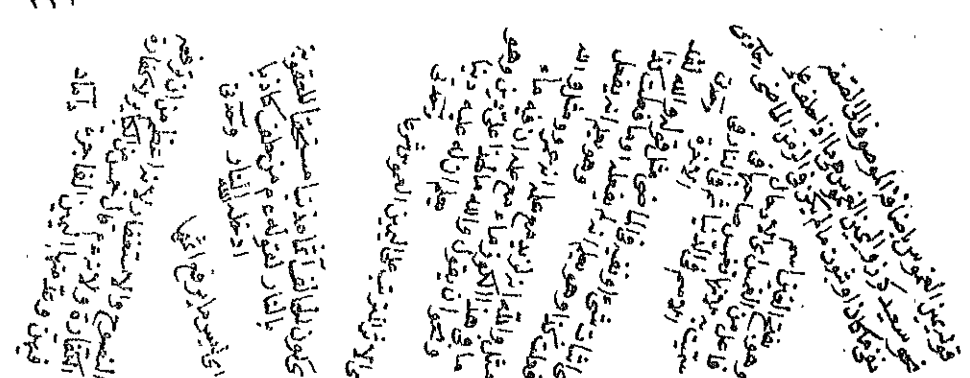
ش اذ لو كانت مضافة الى السبب والحكم مضاف اليها لكان السبب علة العلة لا سببا حقيقيا على ما سيأتي نور الانوار

اي السارق

ش ففعل المدلول ذلك لم يضمن الدال شيئا لان الدلالة سبب محض وقد تخلل بينه وبين حصول المقصود ما هو علة غير مضافة الى السبب وهو الفعل الذي باشره المدلول باختياره فلم يكن اضافته الى السبب ابن ملك

م والمراد من اليمين بالطلاق والعتاق تعليقهما بالشيء كقولك ان دخلت الدار فانت طالق وان دخلت الدار فانت حر والمراد بالتعليق الذي يمين المعلق به وهو قولك انت طالق وكذا يصح التمثيل له بالقدر المعلق بالشرط كان دخلت الدار فلله علي كذا لان هذه الاشياء المعلقة ربما لا توصل الى الجزاء لان الشرط معدوم على خطر الوجود فتسمية هذه الاشياء اسبابا قبل وقوع المعلق عليه كدخول الدار مثلا انما هو عندنا بطريق المجاز باعتبار ما يؤول اليه كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون فاذا وجد الشرط يصير الايجاب السابق عليه حقيقة لتاثيره في وقوع الجزاء مع وجود الاضافة اليه بخلاف اليمين الكفارة حيث لا يصير الايجاب علة عند وجود الشرط لان الحنث علتها لا البر وعند الشافعي انما هي اسباب في معنى العلل ويظهر ثمرة الخلاف في التعليق بالملك كان يقول لاجنبية ان نكحتك فانت طالق او لعبد اجنبي ان ملكتك فانت حر فان ذلك صحيح عندنا وباطل عنده شرح منار

سببا



...... على ماض كاذبا عمدا واليمين الغموس وهي حلفه على امر ماض او حال كاذبا عمدا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة   نور الانوار

اى حلف الحالف بالله   اى كاذبا متعمدا

...... موجبة للاصل وهو البر لم يكن موجبا لما هو خلف عنه وهو الكفارة   ابن ملك

اى الدلالة

فانها سبب حقيقي للسرقة والقتل لانها تفضي اليه من غير ان يكون موجبة او موجدة له ولا تأثير لها في فعل السرقة اصلا لكن تخلل بين الدلالة وبين السرقة علة غير مضافة الى الدلالة وهو فعل السارق المختار وقصده اذ لا يلزم ان من دله احد على فعل سوء يفعل المدلول البتة بل لعل الله يوفقه على تركه مع دلالته فان وقع منه السرقة او القتل لا يضمن الدال شيئا لانه صاحب سبب محض لا صاحب علة وعلى هذا فينبغي ان لا يضمن من سعى الى سلطان ظالم في حق احد بغير حق حتى غرّمه مالا لانه صاحب سبب محض لكن افتى المتأخرون بضمانه لفساد الزمان بالسعي الباطل وكثرة السعاة فيه واما المحرم الدال على صيد فانما ضمن قيمته لانه ترك الامان الملتزم باحرامه بفعل الدالة كالمودع اذا دل السارق على الوديعة يضمن لكونه تاركا للحفظ الملتزم للوديعة   نور الانوار

فان كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطئها في حالة السوق والقود وقد تخلل بينه وبين التلف ما هو علة له وهو فعل الدابة لكنه مضاف الى السوق والقود لان الدابة لا اختيار لها في فعلها سيما اذا كان احد سائقا او قائدا لها والعلة ليست صالحة للحكم فيضاف التلف الى علة العلة فيما يرجع الى بدل المحل وهو ضمان الدية والقيمة واما فيما يرجع الى جزاء المباشرة فلا يكون مضافا اليها فلا يحرم عن الميراث ولا يجب عليه الكفارة والقصاص   نور الانوار

اى الى علة العلة   عند تلف نفس المورث   عند تلف النفس فان هذه الامور جزاء المباشرة والسائق والقائد ليسا بمباشرين حقيقة   قمر الاقمار

فان كل واحد منهما سبب لتلف ما يتلف بوطئها حالة السوق والقود وقد تخلل بينه وبين المتلف ما هو علة وهو فعل الدابة لكن هذه العلة مضافة الى السوق والقود لانهما اكرها الدابة على الذهاب فيكون لهذا السبب حكم العلة لكونه علة العلة في الحقيقة والحكم يضاف الى علة العلة اذا لم تكن العلة صالحة لاضافته اليها وههنا العلة غير صالحة لان فعل العجماء جبار فيكون فعل الدابة مضافا الى السائق والقائد فيكون التلف مضافا اليه فيما يرجع الى بدل المحل وهو الضمان واما فيما يرجع الى جزاء المباشرة فلا يكون مضافا اليه حتى لا يحرم عن الميراث ولا يجب عليه الكفارة والقصاص   ابن ملك

اي وقوع الطلاق والعتاق وهذا في اليمين بالطلاق والعتاق

قوله يسمى سببا مجازا للكفارة والجزاء وهذا هو القسم الثالث من السبب وانما كان سببا مجازا لان اليمين شرعت للبر والبر لا يكون قط طريقا الى الكفارة في اليمين بالله والى الجزاء في اليمين بغير الله لانه مانع من الحنث وبدون الحنث لا تجب الكفارة ولا ينزل الجزاء ولكن لما كان يحتمل ان يفضي الى الحكم عند زوال المانع سمي سببا مجازا باعتبار ما يؤول اليه وعند الشافعي اليمين بالله والمعلق بالشرط سبب حقيق للكفارة والجزاء في الحال ولكن الحكم تأخر الى زمان الحنث ووجود الشرط كما مر في الوجوه الفاسدة نور الانوار

وصورته ما اذا قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ثم طلقها ثلاثا منجزة فتزوجت بزوج آخر ودخل بها وطلقها ثم عادت الى الاول بالنكاح ووجد دخول الدار لم تطلق عندنا وتطلق عند زفر لان عنده لم يوجد قوله انت طالق وقت التعليق الا مجازا محضا ليس له شوب الحقيقة قط فلا يطلب محلا موجودا يبقى ببقائه لان اليمين ومحلها ذمة الحالف وهي موجودة فاذا وجد الشرط بعد النكاح الثاني فكأنه قال انت طالق فيقع الطلاق وعندنا لما كان قوله انت طالق وقت التعليق موجودا مجازا يشبه الحقيقة فلا بد له من محل موجود كالحقيقة وقد فات المحل بالتنجيز فلا يبقى قوله انت طالق وهذا معنى قوله لان قد الخ نور الانوار

وهي شبهة وقوع الجزاء وثبوت السببية المعلق قبل تحقق الشرط والحاصل ان شبهة وقوع الجزاء قبل الشرط تقتضي وجود المحلية في الحال وشبهة التعليق بما هو حكم العلة تقتضي عدم المحلية لان الحكم لا يوجد قبل العلة بل بعدها فلما تعارضتا تساقطتا فلهذا لا يحتاج ههنا الى المحل نور الانوار

من حيث ان النكاح تثبت به مالكية الطلاق ومن حيث ان ملك اليمين في الرقيق يثبت به مالكية الاعتاق فصار النكاح بمعنى علة العلة للطلاق فيثبت له شبهة العلة وتعليق الحكم بحقيقة العلة لا يصح كما لو قال ان اعتقتك او قال لامرأته ان طلقتك فانت طالق ونوى به العتق والطلاق الذي يوجب هذا التعليق كان باطلا فالتعليق بشبهة العلة يبطل شبهة الايجاب اعتبارا للشبهة بالحقيقة ولا يبطل اصل التعليق لان الشبهة لا تنفك عن الحقيقة ابن ملك

ومثله رجل له امرأتان صغيرة وكبيرة فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج فان الزوج يغرم للصغيرة نصف صداقها ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد بان علمت بالنكاح بالارضاع الفساد وان لم تتعمد فلا يرجع عليها لان ثبوت الحرمة بالارضاع وذلك وجد من الصغيرة كشف الاسرار

مثل قوله انت طالق ان دخلت الدار فان قوله انت طالق علة اسما لوقوع الطلاق فانه موضوع له في الشرع ويضاف الحكم اليه عند وجود الشرط وليس علة حكما لان حكمه يتأخر الى وجود الشرط ولا معنى اذ لا تأثير له فيه قبل وجود الشرط ومن هذا القبيل اليمين بالله تعالى للكفارة فانه علة للكفارة اسما فانه موضوع لها وتضاف اليه عند وجود الحنث لا حكما لان الكفارة تتأخر عنه الى وجود الحنث ولا معنى اذ لا تأثير لليمين فيها قبل وجود الحنث

نور الانوار قمر الاقمار



سببا مجازا ولكن له شبهة الحقيقة حتى تبطل التنجيز التعليق

لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى الا في محله كالحقيقة لا تستغني

عن المحل فاذا فات المحل بطل بخلاف تعليق الطلاق بالملك في

المطلقة ثلاثا لان ذلك الشرط في حكم العلل فصار معارضا

لهذه الشبهة السابقة عليه والايجاب المضاف سبب للحال

وهو من اقسام العلل وسبب له شبهة العلة كما ذكرنا

والثاني العلة وهو ما يضاف اليه وجوب الحكم ابتداء وهو

سبعة اقسام علة اسما وحكما ومعنى كالبيع المطلق للملك

وعلة اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط

السبب فاذا افتقرت حقيقة السبب الى المحل فلان يفتقر الى المحل ما هو سبب بها بالطريق الاولى كشف

اي التعليق لبطلان ما قام به من شبه حقيقة التسبيب لفوات محله وهو ملك المتعة القائم حالة التعليق كشف

فضلا عن ان يكون خاليا عن حقيقة السببية لان النكاح علة لملك الطلاق لانه مستفاد منه فكان النكاح بمنزلة علة العلة للطلاق رهاوي

لكونه طريقا للحكم وموصلا اليه من غير تاثير الا ان حكمه تاخر بواسطة الاضافة يؤيد ذلك ان الايجاب الصوم على المسافر في العدة من ايام اخر لا يخرج شهود الشهر من ان يكون سببا في حقه مثله في حق المقيم حتى صح الاداء منه ابن ملك

فانه علة للملك اسما لان البيع موضوع شرعا للملك ويضاف الحكم اي الملك اليه واثر الشرط انما هو في الحكم اي الملك لا في نفس البيع فان نفس البيع موجود بركنه من اهله في محله ومعنى لانه لانه هو المؤثر في ثبوت الحكم فان الحكم اي الملك يثبت مستندا الى هذا البيع حتى ان المشتري يملك المبيع مع الزوائد بعد ارتفاع الخيار لا حكما لان ثبوت الملك متأخر الى اسقاط الخيار او الى مضي المدة

وعلة اسما ومعنى لاحكما كالبيع بشرط الخيار والبيع الموقوف
والايجاب المضاف الى الوقت ونصاب الزكاة قبل
مضي الحول وعقد الاجارة وعلة في حيز الاسباب لها شبه
بالاسباب كشراء القريب ومرض الموت والتزكية عند ابي حنيفة
وكذا كل ما هو علة العلة ووصف له شبه العلل كاحد
وصفي العلة وعلة معنى وحكما لا اسما كاخر وصفي العلة
وعلة اسما وحكما لا معنى كالسفر والنوم للرخصة والحدث
وليس من صفة العلة الحقيقية تقدمها على الحكم بل الواجب
اقترانهما معا كالاستطاعة مع الفعل وقد يقام السبب

وهذا هو القسم الاول الذي كان علة اسما ومعنى وحكما فانها العلة الحقيقية الشرعية التي تقارن الفعل ولا تتقدم وذهب قوم الى انه يجوز تقدمها على المعلول بالزمان لان العلل الشرعية في حكم الجواهر

قوله ونصاب الزكاة قبل مضي الحول

فانه علة للوجوب اسما لانه وضع له ومعنى لكونه مؤثرا في حكمه اذ الغنى يوجب المواساة لا حكما لان الزكاة لا تجب الا بعد الحول فلما تراخى حكمه اشبه الاسباب وهذا لان ركن العلة قد وجد اسما ومعنى وتراخى عنه وصف وهو النماء لانه انما جعل علة بصفة النماء فيتراخى الحكم الى وجوده واقيم الحول مقامه لكونه ممكنا من الاستنماء

كشف الاسرار

قوله كشراء القريب

فانه علة للملك والملك في القريب علة العتق فيكون العتق مضافا الى الاول بواسطة فمن حيث انه علة العلة كان علة ومن حيث انه توسط بينهما الواسطة كان شبيها بالاسباب

نور الانوار

فانه علة للملك والملك في القريب علة للعتق فيكون العتق مضافا الى الاول بواسطة فمن حيث انه لم يوجد الا بواسطة العلة كان الشراء سببا ومن حيث ان الواسطة من احكامه وكان العتق مع علته وهي الملك مضافا اليه كان علة يشبه الاسباب

ابن ملك

قوله ومرض الموت فانه علة لتعلق حق الورثة بالمال وهو علة لحجر المريض عن التبرع بما زاد على الثلث فيكون كشراء القريب وربما يقال انه داخل في العلة اسما ومعنى لا حكما فانه علة اسما لحجر المريض عن التبرعات لاضافة الحكم اليه ومعنى لكونه مؤثرا في الحجر لا حكما لان الحجر لا يثبت الا اذا اتصل به الموت مستندا الى وقت حدوث المرض

نور الانوار

عند ابي حنيفة رح علة للحكم الثابت بالشهادة وشبيهة بالسبب اما انها علة فلانها في معنى علة العلة للحكم بالرجم فيما اذا شهدوا بالزنا على محصن فان الشهادة بدون التزكية لا توجب الرجم فكانت التزكية علة العلة وعلة العلة مع حكمها مضاف الى علة الحكم فاذا رجع المزكون ضمنوا الدية عنده ولا يضمنون عندهما لانهم اثنوا على الشهود خيرا فكان بمنزلة ما لو اثنوا على الشهود عليه خيرا بان قالوا هو محصن . واما انها شبيهة بالسبب فلوجود الواسطة بينها وبين الحكم وهي شهادة الشهود

ابن ملك

اعلم ان الحكم اذا تعلق بوصفين مؤثرين لا يتم نصاب العلة الا بهما فلكل واحد منهما شبهة العلة حتى اذا فقد احدهما لم يكن سببا لان المتسبب ما يكون طريقا الى الحكم من غير ان يضاف اليه وجوب ولا وجود

كشف الاسرار

فانه هو المؤثر في الحكم وعنده يوجد الحكم ولكنه ليس بموضوع للحكم بل الموضوع له هو المجموع وذلك كالقرابة والملك فان المجموع علة موضوعة للعتق ولكن المؤثر هو الجزء الاخير فان كان الملك جزءا اخيرا بان اشترى قريبه المحرم يكون هو المؤثر وان كانت القرابة جزءا اخيرا بان اشترى عبدا مجهول النسب ثم ادعى انه ابنه او اخوه يكون هو المؤثر والمقابل له وهو الوصف الاول يكون علة معنى لا اسما ولا حكما كما نقلنا

نور الانوار

فان السفر علة للرخصة اسما لانها تضاف اليه في الشرع يقال القصر رخصة في السفر وحكما لانها تثبت بنفس السفر متصلة به لا معنى لان المؤثر في ثبوتها ليس نفس السفر بل المشقة وهي تقديرية وكذا النوم الناقض للوضوء علة للحدث اسما لان الحدث يضاف اليه وحكما لان الحدث يثبت عنده لا معنى لانه ليس بمؤثر فيه وانما المؤثر خروج النجس ولكن لما كان الاطلاع على حقيقته متعذرا وكان النوم المخصوص سببا لخروجه غالبا اقيم مقامه ودار الحكم عليه فاذا وجد النوم وجد الحدث الا نوم النبي صلى الله عليه وسلم فانه ليس بناقض للوضوء

اي بل المؤثر في ثبوت الرخصة هو المشقة فان الرخصة انما شرعت لدفع المشقة لكن المشقة امر يتفاوت احوال الناس فيه ولا يمكن الوقوف عليه فاقيم السفر مقامها ودار الحكم وجودا وعدما عليه

قمر الاقمار ونور الانوار

كالسفر اقيم مقام المشقة ومثال اقامة الدليل مقام المدلول الإخبار عن المحبة اقيم مقام المحبة في قول الرجل لامرأته ان كنت تحبينني فانت طالق فاذا اخبرت عن المحبة طلقت ولكنه مقتصر على المجلس حتى لو اخبرت خارج المجلس عن المحبة لا تطلق لان التعليق بمحبتها يشبه تخييرها من حيث ان فيه جعل الامر الى اختيارها والتخيير مقتصر على المجلس والفرق بين السبب والدليل ان السبب لا يخلو عن تأثيره في المسبب والدليل يخلو عن ذلك وانما يحصل به العلم بالمدلول لا غير ابن ملك

فان الموجب له توهم شغل رحم الامة بماء الغير والاحتراز عنه واجب لقوله عم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقين ماؤه زرع غيره ولما كان ذلك امرا مخفيا لا يوقف عليه كل احد ما لم يكن الحمل ثقيلا اقيم حدوث الملك واليد مقام شغل الرحم بالماء وجعل هذا الحدوث دليلا على انه مشغول بالحمل البتة وان كان في بعض المواضع يتيقن بعدم الشغل مثل ان تكون الجارية بكرا او مشتراة من يد محرمها ونحوه ولكن لم يعتبر هذا اليقين وحكم بوجوب الاستبراء في كل ما وجد حدوث الملك واليد كان تكون مشتراة من المجبوب نور الانوار

كما في اقامة النكاح مقام الماء في اثبات النسب والمعنى المؤثر في ثبوت النسب كون الولد مخلوقا من مائه ولكنه لما كان باطنا اقيم النكاح الذي هو ظاهر مقامه تيسيرا كما في قوله ان احببتني او ابغضتني فانت طالق لقيام العجز عن الوقوف على حقيقة المحبة والبغض فاقيم الخبر عنهما مقامهما تيسيرا كشف الاسرار

هذا ان مثال لاقامة الدليل مقام المدلول فان السفر اقيم مقام المشقة وجعلت الاحكام عليها وان لم يكن ثم مشقة اصلا فيدار امر رخصة القصر والافطار على مجرد السفر مع قطع النظر عن المشقة وان كان الباعث عليه في نفس الامر هو المشقة وكذا الطهر الخالي عن الجماع دليل على الحاجة الى الوطئ وان لم تكن له حاجة اليه في القلب فاقيم الطهر مقام الحاجة في حق مشروعية الطلاق فيه لان الطلاق لم يشرع الا في زمان يتيسر كان محتاجا الى الوطئ فيه ولهذا لم يشرع في وقت الحيض او الطهر الذي وطئها فيه نور الانوار

والفرق بين الضرورة ودفع الحرج لان الضرورة والعجز لا يمكن الوقوف على الحقيقة اصلا وفي دفع الحرج يمكن ذلك مع وقوع مشقة كما في السفر يمكن ادراك المشقة بحسب احوال الاشخاص من الناس والفرق بين السبب والدليل ان السبب لا يخلو عن تأثيره في المسبب والدليل قد يخلو عن ذلك فيكون فائدته العلم بالمدلول لا غيره نور الانوار

قوله كما اذا حل الخ فانه شرط للاباق اذ القيد كان مانعا فاذ الله شرط ولكن تخلل بينه وبين الاباق فعل فاعل مختار وهو العبد وليس هذا الفعل منسوبا الى الشرط اذ لا يلزم ان يكون كلما يحل القيد ابق البتة وقد تقدم هذا الحل على الاباق فهو في حكم الاسباب فلهذا لا يضمن الحال قيمة العبد بخلاف ما اذا امر العبد بالاباق حيث يضمن الآمر وان اعترض فعل فاعل مختار لان الامر بالاباق استعمال له فاذا ابق بامره فكانه غصبه بالاستعمال بخلاف ما اذا كانت الواسطة المتخللة مضافة الى السبب فانه يضمن صاحب السبب كسوق الدابة وقودها فان فعل الدابة وهو التلف مضاف الى السائق والقائد فيضمنان ما تلف بها نور الانوار

فان حفر البئر شرط في الحقيقة والثقل علة السقوط والمشي



الداعي والدليل مقام المدعو والمدلول وذلك اما لدفع الضرورة

والعجز كما في الاستبراء وغيره او للاحتياط كما في تحريم الدواعي

او لدفع الحرج كما في السفر والطهر والثالث الشرط وهو

ما يتعلق به الوجود دون الوجوب وهو خمسة شرط محض

مثل دخول الدار بالنسبة الى وقوع الطلاق المعلق به

وشرط هو في حكم العلل كحفر البئر وشق الزق وشرط له

حكم الاسباب كما اذا حل قيد عبد ابق وشرط اسما

لا حكما كاول الشرطين في حكم تعلق بهما كقوله لامرأته

ان دخلت هذه الدار وهذه الدار فانت طالق وشرط

في الطريق فانه شرط لتلف ما تلف بالسقوط فيه لان العلة في الحقيقة هو الثقل والميلان الطبيعي الى السفل ولكن الارض كانت مانعة ما سكن وحفر البئر ازالة المانع ورفع المانع من قبيل الشروط والمشي سبب محض ليس بعلة له فاقيم الحفر الذي هو الشرط مقام العلة في حق الضمان اذا حفر في غير ملكه واما ان حفر في ملكه او القى الانسان نفسه عمدا في البئر فحينئذ لا ضمان على الحافر اصلا لانه لا تعدي في حفر البئر في ملك نفسه ومن القى نفسه عمدا في البئر فالحكم مضاف لهذا الالقاء لصدوره من فاعل مختار عمدا وقصدا فلا يضاف الحكم الى الشرط اي حفر البئر لعدم صلاحية العلة لاضافة الحكم اليها قمر الاقمار

وهو الشرط الذي يتخلل بينه وبين المشروط فعل فاعل مختار لا يكون ذلك الفعل منسوبا الى ذلك الشرط لانه لا يكون في معنى العلل ويكون ذلك الشرط سابقا على ذلك الفعل الاختياري ليكون في معنى السبب

فانه علامة يعرف بظهوره ان الزنا موجب للرجم وليس بشرط لان الشرط ما يمتنع ثبوت العلة بعد وجودها صورة الى ان يوجد الشرط كما في تعليق الطلاق بدخول الدار وهذا لا يوجد في الزنا لان الزنا موجب للعقوبة بنفسه ولا يتوقف انعقاده موجبا للرجم على وجود الاحصان فانه اذا زنى ثم احصن بعد ذلك فانه لا يجب عليه الرجم فثبت ان الاحصان مظهر ومعرف لحكم الزنا انه حين وجد كان موجبا للرجم فكان علامة لا شرطا كشف

هو كالعلامة الخالصة كالاحصان في الزنا وانما يعرف الشرط بصيغته كحروف الشرط او دلالته كقوله المرأة التي اتزوج فهي طالق ثلثا فانه بمعنى الشرط دلالة لوقوع الوصف في النكرة ولو وقع في المعين لما صلح دلالة ونص الشرط يجمع الوجهين والرابع العلامة وهو ما يعرف الوجود من غير ان يتعلق به وجوب ولا وجود كالاحصان حتى لا يضمن شهوده اذا رجعوا بحال (فصل) في بيان الاهلية العقل معتبر لاثبات الاهلية وانه خلق متفاوتا وقالت الاشعرية لا عبرة للعقل اصلا دون السمع

وهو الوصف الذي يكون في معنى الشرط اي دلالة الشرط لانفكاك عن معنى الشرط كالصيغة ابن ملك

لان التزوج دخل على امرأة غير معينة فكانت نكرة والوصف في النكرة معتبر لتعرفها به فصلح دليلا على الشرط ابن ملك

اي لا يصلح الوصف دلالة على الشرط لان الوصف في المعين لغو لانه للتعريف ومتى حصل التعريف بالاشارة لا يحتاج الى تعريف آخر لان الاشارة ابلغ في التعريف فيبقى قوله بهذه المرأة فيلغو في الاجنبية و يتنجز في امرأته نور الانوار

اي اذا اتى بصيغة الشرط يتوقف وجود الطلاق على وجود الشرط في المعينة وغير المعينة بان قال ان تزوجت امرأة او قال ان تزوجت هذه المرأة يقع الطلاق بالتزوج في الصورتين كشف

تفريع على كون الاحصان علامة لا شرطا يعني اذا رجع شهود الاحصان بعد الرجم لا يضمنون دية المرجوم لانه لا يتعلق بها وجوب ولا وجود ولا يجوز اضافة الحكم اليه بخلاف ما اذا اجتمع شهود الشرط والعلة بان شهد اثنان بقوله ان دخلت الدار فانت طالق وشهد اثنان بدخول الدار ثم رجع شهود الشرط وحدهم فانهم يضمنون عند بعض المشايخ لان الشرط صالح لخلف العلة عند تعذر اضافة الحكم اليها التعلق الوجود به اي الشرط وثبوت التعدي منهم نور الانوار

وهو في اللغة عبارة عن صلاحية الانسان لصدور الشيء عنه وطلبه منه وقبوله اياه وفي الاصطلاح عبارة عن صلاحيته لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه رهاوي

اي لا مدخل له وحده بمعنى استحقاق الثواب والعقاب وليس معناه نفي اعتباره في الايجاب ولا تحسين في الاخرة وليس معناه محتاج الى العقل فان الشرع لا نزاع للاشاعرة في ان الدليل اما العقاب مطلقا لانه لا نزاع للاشاعرة في معرفة الاحكام حتى يمتنع كونه سمعيا صرفا وان للعقل دخلا في معرفة الاحكام سمعي وكلامه انما يثبت عقلي صرف واقام الشارع بل وجوده بالعقل كذا في التلويح ابن العابدين

قوله والنكرة الموصوفة وهي المرأة لان اللام فيها للجنس اذلا عهد والمتحلي بها يقع على الادنى وهو الفرد الشايع وهو النكرة والوصف فيها معتبر لاحتياج الكلام الى مصحح لان اضافة الطلاق الى المجهولة غير صحيح والوصف صالح لتعيينها فيتوقف وقوع الطلاق عليه فيكون شرطا من حيث الدلالة فمتى تحقق وصف التزويج تحقق وقوع الطلاق لتوقفه عليه في المعنى رهاوي

لتعرف الغائب بالصفة

الغير المعينة بالاشارة لا النكرة النحوية اذ هي معرفة باللام فلما دخل وصف التزويج في النكرة وهو معتبر في الغائب يصلح دلالة على الشرط فصار كانه قال ان تزوجت امرأة فهي طالق لان ترتب الحكم على الوصف تعليق له به كالشرط نور الانوار

قوله كالاحصان

في باب الزنا فانه علامة للرجم وهو عبارة عن كون الزاني حرا مسلما مكلفا وطئ بنكاح صحيح مرة فالتكليف شرط في سائر الاحكام والحرية لتكميل العقوبة وانما العمدة ههنا هي الاسلام والوطء بالنكاح الصحيح وانما جعلناه علامة لا شرطا لان الزنا اذا تحقق لا يتوقف انعقاده علة للرجم على احصان يحدث بعده اذ لو وجد الاحصان بعد الزنا لا يثبت بوجوده الرجم وعدم كونه علة وسببا ظاهر فعلم انه عبارة عن حال في الزاني يصير به الزنا في تلك الحالة موجبا للرجم وهو معنى كونه علامة وهذا عند بعض المتأخرين ومختار الاكثر انه شرط لوجوب الرجم لان الشرط ما يتوقف عليه وجود الحكم والاحصان بهذه المثابة اذ الزنا لا يوجب الرجم بدونه كالسرقة لا توجب القطع بدون النصاب نور الانوار

ولما فرغ عن بيان متعلقات الاحكام شرع في بيان اهلية المحكوم عليه وهو المكلف ولما كان من المعلوم ان اهلية لا تكون بدون العقل فلذا بدأ بذكر العقل فقال فصل نور الانوار

— زائدا في بعض الناس وناقصا في البعض ولهذا يرى بعض الاحداث تستخرج بعقله ما يعجز عن كبير من الكبائر وانما ذلك لزيادة قابلية بعض النفوس بذلك الفيض والاشراق لشدة صفائها ولطافتها في مبدا الفطرة ونقصان القابلية بعضها لكدورتها وكثافتها في اصل الخلقة رهاوي

... فالاكثر منهم عقلا الانبياء والاولياء ثم العلماء والحكماء ثم العوام والامراء ثم الرساتيق والنساء وفي كل نوع منهم درجات متفاوتة فقد يوازي الف منهم بواحد وكم من صغير يستخرج بعقله ما يعجز عنه الكبير ولكن اقام الشرع البلوغ مقام اعتدال العقل واختلفوا في اعتباره وعدمه وقالت الـ نور الانوار

(١) مثل رؤية الله تعالى وعذاب القبر والميزان والصراط وعامة احوال الآخرة وتمسكوا في ذلك بقصة ابراهيم ؑ حيث قال لابيه اني اراك وقومك في ضلال مبين وكان هذا القول بالعقل قبل الوحي لانه قال اراك ولم يقل اوحي الي ولو لم يكن العقل حجة بنفسه وكانوا معذورين لما كانوا في ضلال مبين نور الانوار

(٢) لوجوب الايمان بمجرد العقل واما في الاحكام الشرعية فمعذور حتى تقوم عليه الحجة وهذا مروي عن ابي حنيفة وعن الشيخ ابي منصور ؒ ايضا ولا فرق بيننا وبين المعتزلة الا في التخريج وهو ان العقل موجب للاحكام الشرعية عندهم وعندنا ان الموجب هو الشرع والعقل معرف للاحكام الشرعية ولكن الصحيح من قول الشيخ ابي منصور ومذهب ابي حنيفة ما ذكره المص بقوله ونحن نقول نور الانوار

للاحكام الشرعية

(٣) لان الامهال وادراك مدة التامل بمنزلة الدعوة في تنبيه القلب عن نوم الغفلة بالنظر في الايات الظاهرة وليس على حد ولا يعتمد عليه لانه يختلف باختلاف الاشخاص فرب عاقل يهتدي في زمان قليل الى ما لا يهتدي غيره فيفوض تقديره الى الله تعالى اذ هو العالم بمقدار ذلك الزمان في حق كل شخص فيعفو عمن لم يدرك ذلك الزمان ويعاقب على من وقيل انه مقدر بثلاثة ايام اعتبارا بامهال المرتد وهو ضعيف استوفاه نور الانوار وقمر الاقمار



واذا جاء السمع فله العبرة دون العقل وقالت المعتزلة
انه علة موجبة لما استحسنه محرمة لما استقبحه فوق العلل
الشرعية فلم يثبتوا بدليل الشرع ما لا يدركه العقل وقالوا
لا عذر لمن عقل في الوقف عن الطلب وترك الايمان
والصبي العاقل مكلف بالايمان ومن لم تبلغه الدعوة
اذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان من اهل النار ونحن نقول
في الذي لم تبلغه الدعوة انه غير مكلف بمجرد العقل
فاذا لم يعتقد ايمانا ولا كفرا كان معذورا واذا اعانه الله
بالتجربة وامهله لدرك العواقب لم يكن معذورا وان لم تبلغه

وعند الاشعرية ان غفل عن الاعتقاد حتى هلك او اعتقد الشرك ولم تبلغه الدعوة كان معذورا ولا يصح ايمان الصبي العاقل عندهم وعندنا يصح وان لم يكن مكلفا به اي الايمان

والاهلية نوعان اهلية وجوب وهي بناء على قيام الذمة والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه فجاز ان يبطل الوجوب لعدم حكمه كبيع الحر

فما كان من حقوق العباد من الغرم والعوض ونفقة الزوجات لزمه وما كان عقوبة او جزاء لم يجب عليه وحقوق الله تعالى تجب متى صح القول بحكمه كالعشر والخراج ومتى بطل القول

لان المعتبر عندهم هو السمع دون العقل ومن قتل من لم تبلغه الدعوة ضمن لان كفرهم معفو عندهم وصاروا كالمسلمين في الضمان وعندنا لم يضمن وان كان قتله حراما قبل الدعوة لان غفلتهم عن الايمان بعد ادراك مدة التامل لا يكون عفوا لانه لم يجعل كفره عفوا بحال وكان قتلهم مثل نساء اهل الحرب فلا يضمن بعد الدعوة ابن ملك

اعلم ان صحة ايمان الصبي العاقل متفق عليه بيننا فانه صلى الله عليه وسلم قبل ايمان الصبيان واما عدم كونه مكلفا بالايمان فهو قول فخر الاسلام واتباعه وعن الشيخ ابي منصور الماتريدي انه مكلف بالايمان وهكذا يروى عن الامام الاعظم رح وقيل الخلاف الاشعرية انما هو في احكام الدنيا واما في احكام العقبى فصحة ايمان الصبي العاقل متفق عليه بين الاشعرية والماتريدية كذا قيل قمر الاقمار

لعدم ورود الشرع به متمسكين بقوله وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا نفي العذاب قبل البعثة ولما انتفى العذاب انتفى حكم الكفر وبقوا على الفطرة اي فطرة الاسلام ابن ملك

لان وجوب الايمان بالخطاب وهو ساقط عنه اي الصبي العاقل لقوله عم رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ والجواب عنهم يحتمل ان يراد من العذاب المنفي العذاب الدنيوي فلا ينهض حجة اي لا يقوم نور الانوار وابن ملك

الصغير ليس باهل لوجود الاداء لعجزه عن فهم الخطاب فيبطل لزومه عليه واذا بطل وجوب الاداء وهو حكم نفس الوجوب بطل نفس الوجوب لان الشيء يبطل ببطلان حكمه المطلوب منه لئلا يصير عبثا كما يفوت لفوات محله وهو الذمة الصالحة للوجوب غير ان للجنين قبل الولادة ذمة من وجه بها يكون اهلا لان يجب له الحقوق لا عليه رهاوي

اعلم ان الوجوب غير مراد بعينه بل لحكمه فكما لا يثبت الوجوب اذا وجد السبب بدون المحل فكذا لا يثبت اذا وجد السبب في المحل بدون حكمه اذ الوجوب بدون الحكم لا يفيد في الدنيا والعقبى اذ فائدته في الدنيا الابتلاء وفي الاخرة الجزاء ويعني بهذا الحكم وجوب الاداء ووجود الاداء عند مباشرة العبد عن اختيار حتى يظهر به المطيع من العاصي فيتحقق الابتلاء المذكور في قوله تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا وكذا الجزاء في الاخرة كما قال جزاء بما كانوا يعملون كشف

قوله اعلم ان اهلية الوجوب ينقسم فروعها بان يكون من حقوق الله تعالى خالصة او من حقوق العباد خالصة او مما اشتمل عليهما واصلها واحد وهو الصلاحية لحكم الوجوب فمن كان اهلا لحكم الوجوب بوجه إمّا اداءً وقضاءً كان اهلا للوجوب عليه والا فلا
كشف

وهي في اللغة العهد لان نقض العهد يوجب الذم وبهذا سمي محل الذمة ذمة والمراد بالذمة شرعا نفس ورقبة لها ذمة وعهد ... ار الاحكام الشرعية
اى على وجوب ... الاداء

قوله اى اهلية نفس الوجوب لا تثبت الا بعد وجود ذمة صالحة للوجوب له وعليه وهي عبارة عن العهد الذي عاهدنا ربنا يوم الميثاق بقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى شهدنا فلما اقررنا بربوبيته يوم الميثاق فقد اقررنا بجميع شرايعه الصالحة لنا وعلينا
نور الانوار

نفسا مستقلة من كل وجه فينبغي ان تثبت ... على البائع ... اوى

قوله باجماع الفقهاء حتى يثبت له ملك الرقبة بشراء الولي ويجب عليه الثمن ولو انقلب طفل على مال انسان فاتلفه يضمن والجنين قبل انفصاله عن الام جزء لها من وجه ولهذا يعتق بعتقها ويدخل في البيع تبعا لها ولكنه لما كان منفردا بالحيوة ومعدا للانفصال لم يكن جزءا لها فلم يكن له ذمة كاملة حتى صلح لان يجب له الحق من العتق والارث والوصية والنسب ولم يجب عليه الحق حتى لو اشترى الولي شيئا له لا يجب عليه الثمن ولا يجب عليه نفقة الاقارب واذا انفصل عنها ظهر له ذمة كاملة فصار اهلا لوجوب الحقوق عليه كالبالغ فكان ينبغي ان يجب لنفعه ولضرره الحقوق كلها كما يجب على البالغ لكمال الذمة غير ان الوجوب غير مقصود بنفسه اى لا يقصده الشارع لنفسه
ابن ملك

..... اى كما ينعدم الحكم لعدم محله كبيع الحر

قوله نعدم حكمه اى لعدم حكم الوجوب وهو الاداء ولهذا لا يجب على الكافر شيء من الشرايع التي هي الطاعات فان حكم الوجوب الاداء وفائدة الاداء نيل الثواب في الآخرة حكما من الله تعالى والكافر مع صفة الكفر ليس اهلا للثواب عقوبة له كذا قيل
قمر الاقمار

قوله وان كان الصبي العاقل مميزا لان الدية وان كانت صلة الا انها يشبه جزاء التقصير في حفظ القاتل عن فعله وهو ليس من اهل الاتصاف كالنساء ولقصور الاهلية فيهما
ملتاوى

فانهما في الاصل من المؤن ومعنى العبادة فيهما تابع والعقوبة وانما المقصود منهما المال الاداء ... الفقراء ...

قوله وما كان مؤنة في الاصل كالعشر والخراج لزمه لان حكمه وهو اداء العين يحتمل النيابة لان المال مقصود لا الاداء فيكون اداء الولي في ذلك كادائه
كشف الاسرار

بسبب قتل المورث

قوله ينبغي ان يراد بالعقوبة هنا القصاص وبالجزاء جزاء الفعل الذي يلزمه بالضرب والايلام دون الحدود وحرمان الميراث بسبب قتل المورث لانه ليس مما يكون من حقوق الله تعالى خارجة عنها واما ضربه عند اساءة الادب فمن باب التأديب لا من انواع الجزاء
نور الانوار

اى العقوبة والجزاء

..... ولا يلزم عليه جواز ضربه عند اساءة الادب مع انه نوع جزاء لانه من باب التأديب وليس بجزاء على الفعل كضرب الدواب
ابن ملك

[1] فان المقصود من العبادات فعل الاداء ولا يتصور ذلك في الصبي لعجز الصبي عن الاداء بالاختيار
نور الانوار

اى بالخطاب

[2] لا خلاف ان الاداء يتعلق بقدرتين قدرة فهم الخطاب وهي بالعقل وقدرة العمل به وهي بالبدن فاذا كان تحقق القدرة بهما يكون كمالها بكمالهما وقصورهما بقصورهما ثم الانسان في اول احواله عديم القدرتين ولكن فيه استعداد ان يوجد كل منهما بخلق الله تعالى الى ان يبلغ درجة الكمال فقبل بلوغها تكون قاصرة
ابن ملك

اى العقل والبدن — اى القدرة — اى بكمال العقل والبدن — اى القدرة

اى قدرة فهم الخطاب وقدرة العمل بالخطاب

اى يحصلان له شيئا فشيئا الى ان يبلغ

لانه يحرج في الفهم بنقصان عقله ويثقل عليه الاداء بادنى قدرة البدن

[3] لان في الزام الاداء قبل الكمال يكون حرجا وهو منتف ولما لم يمكن ادراك كماله الا بعد تجربة عظيمة اقام الشارع البلوغ الذي يعتدل عنده العقل في الاغلب مقام اعتدال العقل تيسيرا
نور الانوار

[4] اى في باب ابتناء صحة اداء تلك الاحكام على الاهلية القاصرة دون الاهلية الكاملة التي ذكرت عن قريب
نور الانوار

بحكمه لا تجب كالعبادات الخالصة والعقوبات واهلية
اداء وهي نوعان قاصرة تبتني على القدرة القاصرة من
العقل القاصر والبدن القاصر كالصبي العاقل والمعتوه
البالغ وتبتني عليها صحة الاداء وكاملة تبتني على القدرة
الكاملة من العقل الكامل والبدن الكامل ويبتني عليها
وجوب الاداء وتوجه الخطاب والاحكام منقسمة
في هذا الباب الى ستة اقسام في حق الله تعالى ان كان حسنا
لا يحتمل غيره كالايمان وجب القول بصحته من الصبي
بلا لزوم اداء وان كان قبيحا لا يحتمل غيره كالكفر لا يجعل عفوا

اي بسبب نقصان حكمه

لان المقصود منها هو المؤاخذة بالفعل والصبي لا يصلح لذلك اي المؤاخذة بالفعل

العته آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام ويختلط الافعال

فان عقله قاصر وان كان بدنه كاملا

اي الاداء الواجب

اي العقل والبدن

اي على الاهلية القاصرة

على معنى انه لو وقع الاداء يكون صحيحا وان لم يجب عليه

اي الاهلية الكاملة

اي غير الحسن ولا يسقط حسنه بحال

ابن ملك

فان الصلوة لم تشرع في حالة الحيض وكذا الصوم لم يشرع في تلك الحالة وكذا الحج لم يشرع في غير وقته والمراد من قوله ونحوها العبادات البدنية واما المالية كالزكاة فلا يصح اداؤها منه لان فيها اضرارا به في الدنيا بنقصان ماله فاداؤها يبتنى على الاهلية الكاملة دون القاصرة قمر الاقمار

وما هو بين الامرين كالصلوة ونحوها يصح الاداء من غير لزوم
عهدة وما كان من غير حقوق الله تعالى ان كان نفعا محضا
كقبول الهبة والصدقة يصح مباشرته وفي الضار المحض
كالطلاق والعتاق والوصية يبطل اصلا وفي الدائر بينهما
كالبيع ونحوه يملكه برأي الولي وقال الشافعي رحمه الله
كل منفعة يمكن تحصيلها بمباشرة وليه لا تعتبر عبارته فيه
كالاسلام والبيع وما لا يمكن تحصيله بمباشرة وليه يعتبر
عبارته فيه كالوصية واختيار احد الابوين (فصل)
والامور المعترضة على الاهلية نوعان سماوي وهو الصغر

فان شرع فيه لا يجب اتمامه والمضي فيه وان افسده لا يجب عليه القضاء وفي هذا الاداء بلا لزوم عليه نفع محض له من حيث انه يعتاد اداءها فلا يشق ذلك بعد البلوغ نور الانوار

فان فيها ازالة ملك من غير نفع يعود اليه ولكن قال شمس الائمة ان طلاق الصبي واقع اذا دعت اليه حاجة الا ترى انه اذا اسلمت امرأته يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق بينهما وهو طلاق عند ابي حنيفة ومحمد واذا ارتد وقعت الفرقة بينه وبين امرأته وهو طلاق عند محمد واذا كان مجبوبا فخاصمته امرأته وطلبت التفريق كان ذلك طلاقا عند البعض فعلم ان حكم الطلاق ثابت في حقه عند الحاجة نور الانوار

كالاجارة والنكاح فانه ان كان باقل من مهر المثل كان نفعا وان كان باكثر منه كان ضررا قمر الاقمار

لان الصبي اهل لهذه الامور وقصوره ينجبر بانضمام رأي الولي قمر الاقمار

فانه مولى عليه فيها لانه يصير مسلما باسلام احد ابويه وكذا ينفذ عليه بيع الولي فلا يكون له ولاية فيهما فلا يصح اسلامه وبيعه ابن ملك

وهو ما ثبت من قبل صاحب الشرع بلا اختيار العبد فيه وهو احد عشر الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس والموت وبدء بالصغر [illegible] وهو سبعة الجهل والسكر والهزل والسفر والسفه والخطأ والاكراه فاذا عرفت هذا فالآن يذكر انواع السماوي فيقول وهو الصغر نور الانوار

اى البيع للبيع اى ثمنه

٢٢ فان البيع ونحوه من المعاملات ان كان رابحا كان نفعا وان كان خاسرا كان ضررا وايضا هو سالب وجالب فلابد ان ينظر اليه راى الولى حتى تترجح جهة النفع فيلتحق بالبالغ فينفذ تصرفه بالغبن الفاحش مع الاجانب كما ينفذ من البالغ عند ابى حنيفة رح خلافا لهما فانه لايكون كالبالغ عندهما فلاينفذ بالغبن الفاحش فلا ينفذ تصرف الصبى بالغبن الفاحش مع الاجانب وان اذن الولى فان اذنه معتبر نظرا وشفقة وفى هذا النفاذ ضرر فلا يعتبر هذا الاذن نور الانوار وقمر الاقمار

يكون الانتهاء بما يستغنى عن المال لانه يحتاج بعد الموت والحاجة الى المال

فان الوصية فى البر نفع عظيم يحصل الثواب بها فى الاخرة بعد ان ... الشافعى انما قيد بهذا لان الخلاف بيننا وبين الشافعى انما هو فى هذه الوصية واما الوصية بغير اعمال البر فباطلة بالاتفاق قمر الاقمار

١٥ فانه لايتولاه الولى ههنا فتعتبر عبارته فى الوصية باعمال البر لانه يستغنى عن المال بعد الموت وعندنا هى باطلة لانها ضرر محض وازالة للملك بطريق التبرع سواء كانت بالبر او غيره وسواء مات قبل البلوغ او بعده

اى الوصية

نور الانوار

ويحصل له بالوصية ثواب اخروى فيجوز وصيته وعندنا ... والصدقة ... فانه فيهما ضرر زوال الملك فى الحال ... من الصبى العاقل ... قمر الاقمار

سواء كان ذكرا او انثى

وهو القيام بامور من الاستقلال بنفسه والتهدى بمصالحه

وخلصت الام عن حق الحضانة الى سبع سنين فبعد ذلك يتخير الولد عنده يختار

صـ وذلك فيما اذا وقعت الفرقة بين ابويه وهذه المنفعة مما لايمكن ان تحصل بمباشرة الولى فتعتبر عبارته فيه وعندنا ايهما شاء لان النبى عم خير غلاما بين الابوين والبنت عند الام لتعلم احكام الحيض وتخيير النبى عم له كان لاجل دعائه بالانظر فوق الاختيار الانفع له نور الانوار ليس كذلك بل يقيم الابن عند الاب ليتأدب باداب الشريعة

لانه يحب اللعب ويختار لاجله وفيه ضرر له

يعنى ان النبى عم دعا لذلك الغلام بقوله دعائه اختار ما هو الانظر اى الانفع له ولا يوجد مثله فى غيره كذا نقلنا قوله عن المبسوط قمر الاقمار

واما عدّ الصبا من العوارض وهو لازم للانسان من حين الولادة لان الكلام في الامور المعترضة على الاهلية وقد بيّنا ان اهلية الوجوب بناء على قيام الذمة والآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب باجماع الفقهاء وكانت اهلية الوجوب ثابتة في حق الصبي وقد سقط الوجوب عنه باعتبار الصبا وكان من الامور المعترضة على الاهلية كشف الاسرار

من لم يرحم صغيرنا الحديث

لان الصبا من اسباب المرحمة بالحديث فجعل سببا للعفو عن كل عهدة يحتمل العفو بخلاف الردة لما بينا انها قبيح لعينها لا يحتمل العفو فلا يحتمل العدم بعد تحققها كشف الاسرار

تفريع على قوله لان توضع عنه العهدة يعني لو قتل الصبي مورثه عمدا او خطاء لا يحرم عن ميراثه بل يستحق ميراثه لان موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو والاعتياض فسقط بعذر الصبا ايضا ولان الحرمان يثبت بطريق العقوبة

وفعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة لقصور الجناية في فعله ابن ملك

جواب عما اورد عليه انه اذا كان كذلك فلا ينبغي ان يحرم عن الميراث بالكفر والرق فاجاب عنه بقوله بخلاف الكفر والرق لان حرمان الميراث بهما ليس من باب الجزاء بل لعدم الاهلية اذ الكفر والرق ينافيا اهلية الميراث من المسلم الحر نور الانوار

سواء اتصف به الصبي ابتداء كان فانه ... او بطريق التبعية لامه ... التلويح

عند علمائنا الثلاثة فيجب عليه قضاء العبادات كما على النائم اذ لا حرج في قضاء القليل وهذا في الجنون العارض بان بلغ عاقلا ثم جن واما في الجنون الاصلي بان بلغ مجنونا فعند ابي يوسف رحمه الله فهو بمنزلة الصبا حتى لو افاق قبل مضي الشهر في الصوم او قبل تمام يوم وليلة في الصلاة لا يجب عليه القضاء وعند محمد هو بمنزلة العارض فيجب عليه القضاء نور الانوار

لانه ينافي القدرة على النية للعبادة لانها لا تكون بلا عقل وقصد وهو ينافيهما فيفوت القدرة على الاداء فيفوت الوجوب ضرورة

وسقط عنه الوجوب وان قيل لان هذا الجنون ... قبل البلوغ حصل في وقت ... ابقى على ما خلق عليه من الضعف الاصلي ... الجنون امرا اصليا فلا يمكن ان يلحق بالعدم كذا قيل نور الانوار



وهو في اول احواله كالمجنون لكنه اذا عقل فقد اصاب نوعا

من اهلية الاداء فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ

فلا تسقط عنه فرضية الايمان حتى اذا اداه كان فرضا فيترتب عليه الاحكام

ووضع عنه الزام الاداء وجملة الامر انه يوضع عنه العهدة

ويصح منه وله ما لا عهدة فيه فلا يحرم عن الميراث بالقتل

عندنا بخلاف الكفر والرق والجنون يسقط به كل العبادات

لكنه اذا لم يمتد الحق بالنوم وحد الامتداد في الصلاة

ان يزيد على يوم وليلة وفي الصوم باستغراق الشهر

وفي الزكاة باستغراق الحول وابو يوسف اقام اكثر الحول

لانه جزاء على الجناية وفعله لا يوصف بالجناية كشف

وهو آفة تحل بالدماغ بحيث يبعث على افعال خلاف مقتضى العقل من غير ضعف في اعضائه فيختل القوة المميزة بين الامور الحسنة والقبيحة مرآة الاقمار

فاذا زاد على اليوم والليلة فبتكرر الصلاة وفي قضائها حرج

اي شهر رمضان حتى لو افاق في جزء من الشهر ليلا ونهارا لا يجب عليه القضاء في ظاهر الرواية وعن شمس الائمة الحلواني انه لو كان مفيقا في اول ليلة من رمضان فاصبح مجنونا ثم استوعب باقي الشهر لا يجب عليه القضاء وهو الصحيح لان الليل لا يصام فيه فكان الافاقة والجنون فيه سواء ولو افاق في يوم من رمضان فلو كان قبل الزوال يلزمه القضاء ولو كان بعده لا يلزمه في الصحيح في وقت النية نور الانوار

اي لا يلزمه القضاء فيه لانعدام وقت النية لان الصوم لا يفتتح

جواب عن سؤال مقدر وهو ان العهدة ساقطة عن المعتوه فينبغي ان لا يجب ضمان ما استهلكه فانه من العهدة فاجاب انه ليس من العهدة المنفية لان المنفية عنه عهدة تحتمل العفو في الشرع وضمان المستهلك ليس بمحتمل للعفو شرعا لانه حق العبد والضمان شرع جبرا لما استهلك من المحل المعصوم ابن ملك

يعني ان ضمان المال ليس بطريق العهدة بل بطريق جبر ما فوّته من المال المعصوم وعصمته لم تزل من اجل كون المستهلك صبيا او معتوها بخلاف حقوق الله فان ضمانها انما يجب جزاء للافعال دون المحال وهو موقوف على كمال العقل

مقام الكل والعته بعد البلوغ وهو كالصبي مع العقل في كل الاحكام حتى لا يمنع صحة القول والفعل لكنه يمنع العهدة واما ضمان ما استهلك من الاموال فليس بعهدة وكونه صبيا او عبدا او معتوها لا ينافي عصمة المحل ويوضع عنه الخطاب كالصبي ويولى عليه ولا يلي على غيره والنسيان وهو لا ينافي الوجوب في حق الله تعالى لكن النسيان اذا كان غالبا كما في الصوم والتسمية في الذبيحة وسلام الناسي في القعدة الاولى يكون عفوا ولا يجعل عذرا في حقوق العباد والنوم وهو عجز عن استعمال القدرة فاوجب تأخير الخطاب ولم يمنع الوجوب

فيصح عباداته واسلامه وتوكله ببيع مال غيره واعتاق عبده ويصح منه قبول الهبة كما يصح من الصبي

لانها ثابتة لحاجة العبد اليه واذا بقي المحل معصوما يجب الضمان على المستهلك بخلاف حقوق الله فانها يجب بطريق الابتلاء وذلك يتوقف على كمال العقل
ابن ملك

فيجب عليهما ضمان ما استهلكا لان الاموال معصومة بعصمة لا ينافيها عته المتلف ولا صباه ولهذا قدر الهالك بالمثل
تلويح

اي تثبت الولاية على المعتوه كما تثبت على الصبي لان ثبوت الولاية من باب النظر ونقصان العقل مظنة النظر والمرحمة لانه دليل العجز
ابن ملك

لان الولاية المتعدية فرع الولاية القائمة وليس له ولاية على نفسه لعجزه فكيف يكون له ولاية على غيره
كشف الاسرار

فان فاتت صلوة عن المكلف بالنسيان لا يسقط عنه الوجوب ولا اداؤه بل يلزمه القضاء لتحقق سبب الوجوب

وقع توهم نشأ مما سبق ان النسيان لا ينافي الوجوب لان النسيان لا يجعل عفوا فاستدركه بقوله لكن الخ

فان ذبح الحيوان يوجب هيبة وخوفا لنفور الطبع منه ويتغير منه حال البشر فيكثر الغفلة عن التسمية في تلك الحالة لاشتغال قلبه بالخوف فيعفى النسيان فيه عندنا فلا يحرم الذبيحة بترك التسمية ناسيا

طبيعة بدون نسيان واختيار

بفترة عارضة مع قيام عقله اي انه لا يقدر على استعمال الات الادراكات الحسية ليدرك المحسوسات ولا يقدر ايضا على استعمال نور العقل ليدرك المعقولات ولا يقدر ايضا على افعاله الاختيارية التي هي احوال كالقيام والقعود والركوع والسجود
كشف الاسرار

نظرا اليه ومسحة عليه

......فيه مضرة فلا يطالب المعتوه في الوكالة بالبيع بتسليم المبيع ولا يرد عليه بالعيب ولا يؤمر بالخصومة ولا يصح طلاق امرأته ولا اعتاق عبده ولو باذن الولي ولا بيعه ولا شرائه بدون اذن الولي   ابن ملك

اي على وجوب الاداء

...... دفعا للحرج عنهما حتى لا تجب عليه العبادات ولا تثبت في حقه العقوبات   ابن ملك

...... فيه لان النفس مائلة طبعا الى الاكل والشرب فاوجب ذلك نسيانا للصوم فيعفى فلا يفسد صومه   قمر الاقمار
ابن ملك

اي النسيان   في جميع احوال الصلوة   في غير حالة العقود

قيد بقوله غالبا ليخرج السلام والكلام في الصلوة ناسيا لانه لا يغلب فيها ذلك اذ حالة الصلوة وهيأتها مذكرة لهذا النسيان فلا يعفى عندنا   نور الانوار

والكلام ليس من افعال الصلوة اصلا

قوله والنوم وهو فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه فيمنع جوانبه الظاهرة والباطنة عن العمل ويحبس العقل عن الاستعمال عن قيامه فيعجز به العبد عن اداء الحقوق   رهاوي

فيثبت عليه نفس الوجوب لاجل الوقت ولا يثبت عليه وجوب الاداء لعدم الخطاب في حقه فان انتبه في الوقت يؤديه والا يقضي   نور الانوار

وقد مر ان الوجوب يدور مع احتمال الاداء

في الذمة لتحقق الاهلية واحتمال الاداء بالانتباه في الوقت والقضاء بالانتباه بعده لان النوم لا يمتد غالبا فلم يكن في وجوب القضاء حرج عليه فلم يسقط الوجوب لوجود فائدته لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها   كشف الاسرار

والاغماء تعطيل القوى المدركة والمحركة حركة ارادية بسبب مرض يعرض الدماغ او القلب وقيل هو آفة يوجب اختلال القوى الحيوانية بعينه رهاوى

يعني ان الاغماء يقصر وقد يطول فاذا قصر اعتبر بما يقصر عادة وهو النوم فلا يسقط القضاء واذا طال اعتبر بما يطول عادة وهو الجنون فيسقط القضاء

سواء كان مضطجعا او متكئا او قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا بخلاف النوم فانه لا ينقض الا اذا كان مضطجعا او متكئا او مستندا لا اما اذا كان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا نور الانوار

وان النوم ليس بحدث في بعض الاحوال لانه في ذاته ليس بحدث وانما هو مظنة له عند استرخاء المفاصل

وكان القياس ان لا يسقط به شيء من الواجبات لانه ينافي العقل فصار كالنوم ولكنا استحسناه بحديث علي رضي الله عنه انه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وعمار بن ياسر اغمي عليه يوما وليلة فقضى الصلوة وابن عمر اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض الصلوة فعرفنا ان امتداده في حق الصلوة خاصة ابن ملك

بحيث لا يقدر على ما يقدر الحر من الاحكام كالشهادة والولاية والقضاء ومالكية المال وغيرها ابن ملك

لا حقيقي فرب عبد يكون اقدر من حر حسا لكنه عاجز عما يقدر عليه الحر من الاحكام شرعا كالشهادة والقضاء والولاية ومالكية المال

واذا كان امتداده في الصوم نادرا ففي الزكاة اولى ان يندر استغراقه الحول وفي الصلوة امتداده غير نادر فيوجب حرجا فيجب اعتباره نور الانوار وابن ملك

وبنا في الاختيار اصلا حتى بطلت عباراته في الطلاق

والعتاق والاسلام والردة ولم يتعلق بقراءته وكلامه

وقهقهته في الصلاة حكم والاغماء وهو ضرب مرض وفوت قوة

يضعف القوى ولا يزيل الحجى بخلاف الجنون فانه يزيله

وهو كالنوم حتى بطلت عباراته بل اشد منه فكان حدثا

بكل حال وقد يحتمل الامتداد وقد لا يحتمل فيسقط به الاداء

كما في الصلاة اذا زاد على يوم وليلة باعتبار الصلوات

عند محمد وباعتبار الساعات عندهما وامتداده في الصوم

نادر فلا يعتبر والرق وهو عجز حكمي شرع جزاء في الاصل

ای النوم — ای النائم

فاذا قرأ النائم في صلاته لم تصح قراءته لفوت الاختيار ولا يعتد قيامه وركوعه وسجوده وكذا اذا تكلم في الصلاة لم يفسد صلاته لانه ليس بكلام حقيقة لصدوره الا عن اختيار وتمييز له واذا قهقه في الصلاة لا يكون حدثا من الوضوء فان كون القهقهة حدثا ناقضا للوضوء انما هو باعتبار معنى الجناية وقد زال بالنوم زز الانوار قمر الاقمار

ای العقل

ای العقل ولهذا كان الانبياء معصومون عن الجنون وما كانوا معصومين عن الاغماء فان نبينا صلى الله عليه اغمي عليه في مرضه كما شهد به احاديث الصحاح قمر الاقمار

في عدم الاختيار بالاهلية — في الطلاق والعتاق والاسلام والردة

ای الاغماء — لان النوم حالة طبيعية تتعطل معها القوى بسبب ارتفاع البخار اللطيف الى الدماغ وهو كثير الوقوع حتى عده الاطباء من ضرورات الحيوان استراحة لقواه والاغماء ليس كذلك فان مواده غليظة بطيئة التحلل لا ترى ان الانتباه من النوم في غاية السرعة بخلاف الاغماء رهاوی

الى حد معلوم لا يحرج في القضاء والى حد ليس بمعلوم له — زمانه

ولا يجب القضاء فانه اذا سقط الاداء وهو مقصود عن الوجوب والشيء اذا خلا عن المقصود لغا فيلغو الوجوب فيسقط الوجوب والقضاء مبني على الوجود واذ ليس فليس قمر الاقمار

يعني ان امتداده في حق الصلاة ان يزيد على يوم وليلة

عطف على الصغر — ای بحكم الشرع — وعقوبة

ای اصل وضعه وابتداء ثبوته اذ الرقية لا ترد ابتداء الا على الكفار لانهم استنكفوا عن عبادة الله فجعلهم الله تعالى عبيد عبيده والحقهم بالبهائم ثم بعد ذلك وان اسلم بقي عليه وعلى اولاده ولا ينفك عنه ما لم يعتق كالخراج لا يثبت ابتداء الا على الكافر ثم بعد ذلك ان اشترى المسلم ارض خراج بقي الخراج على حاله ولا يتغير نور الانوار

حتى لو اغمي عليه في جميع الشهر ثم افاق بعد مضيه يلزم القضاء لان الاغماء لا يمتد شهرا ولا يستوعبه عادة فلا يعتبر لان بناء احكام الشرع على ما عم لا على ما ندر وشذ قمر الاقمار

لكنه في البقاء صار من الامور الحكمية به يصير المرء عرضة للتملك والابتذال وهو وصف لا يتجزى كالعتق الذي هو ضده وكذا الاعتاق عندهما لئلا يلزم الاثر بدون المؤثر او المؤثر بدون الاثر وتجزى العتق وقال ابو حنيفة رحمه الله انه ازالة الملك متجزٍ لا اسقاط الرق واثبات العتق حتى يتجزى ما قلتم والرق ينافي مالكية المال لقيام المملوكية فيه مالا حتى لا يملك العبد والمكاتب التسري ولا يصح منهما حجة الاسلام ولا ينافي مالكية غير المال كالنكاح والدم وينافي الرق كمال الحال في اهلية الكرامات كالذمة والولاية والحل

ثبوتا وزوالا لانه حق الله تعالى فلا يصح ان يوصف العبد بكونه مرقوق البعض دون البعض بخلاف الملك اللازم له فانه حق العبد يوصف بالتجزي زوالا وثبوتا فان الرجل لو باع عبده من اثنين جاز بالاجماع ولو باع نصف العبد يبقى الملك له في النصف الآخر بالاجماع وهو اعم من الرق اذ قد يوصف به غير الانسان من العروض دون الرق

لاستحالة ان يكون بعضه شايعا قويا متصفا بالمالكية واهلية الشهادة والولاية وبعضه ضعيفا زوال المالكية والولاية والشهادة

لعدم تجزي لازمه وهو العتق اتفاقا لانه مطاوعه يقال اعتقه فعتق فان محل الاعتاق والعتق واحد وهو الرقيق فتجزي احدهما يستلزم تجزي الآخر فعتق البعض معتق الكل عندهما

فازالته ايضا متجزية فلو اعتق البعض لا يعتق الكل بل يفسد الملك في الباقي ويصير كالمكاتب

فلا يتصور ان يكون مالكا للمال لان المملوكية سمة العجز والمالكية سمة القدرة فلا يجتمعان في شخص واحد

لبقاء رقبتهما اما في الاول فيدا ورقبة واما في الثاني فرقبة فقط

فانه مالك للنكاح لان قضاء شهوة الفرج فرض ولا سبيل له الى التسري فتعين النكاح ولكنه موقوف على رضاء المولى لان المهر يتعلق برقبته فيباع فيه وفي ذلك اضرار للمولى فلا بد من رضائه وكذا هو مالك لدمه لانه يحتاج الى البقاء ولا بقاء الا به ولهذا لا يملك المولى اتلاف دمه وصح اقرار العبد بالقصاص لانه في ذلك مثل الحر

فانه مالك للنكاح لحاجته اليه لانه لا يملك الانتفاع بامة المولى وطأ عند الحاجة كما لا يملك الانتفاع بمال مولاه اكلا ولبسا فليس له اهلية ملك يمين فلا طريق له لدفع هذه الحاجة الا النكاح فانه من خواص الآدمية ولهذا ينعقد بغير اذن المولى خلافا لمالك

اعلم ان الاعتاق عنده ازالة الملك وهو متجزئ ثبوتا وزوالا لما عرف في بيع النصف وشرى النصف لكن تعلق به ما لا يتجزى وهو العتق وهو كغسل الاعضاء الاربعة فانها متجزية تعلق بها اباحة الصلاة وهي غير متجزية وكاعداد الطلاق للحرمة الغليظة وهذا لان الاصل ان التصرف يلاقي حق المتصرف لا حق غيره والملك حقه لانه المنتفع على الخصوص فاما الرق فحق الشرع لانه جزاء الاستنكاف كما بينا والجزاء ما يجب على الله تعالى على مقابلة فعل العبد وكان حقه ولهذا سمي القطع جزاء لانه خالص حقه كشف الاسرار

فانه ايضا لا يقبل التجزي وهو قوة حكمية يصير بها الشخص اي بحكم الشرع اهلا للمالكية والولاية من الشهادة والقضاء ونحوه وثبوت هذه القوة لا يتصور في البعض الشايع دون البعض لان هذه القوة لا تتجزى اعلم ان الرق ضد العتق لان الرق ضعف حكمي والعتق قوة حكمية وهو لا يتجزى ايضا اذ لو كان متجزيا لثبت تجزيا لرق وهذا لانه لو ثبت العتق في بعض المحل فالبعض الآخر ان كان عتيقا فظاهر وان كان رقيقا ثبت تجزيهما حتى ان معتق البعض لا يكون اصلا عند ابي حنيفة رح في شهادته وساير احكامه وانما هو كالمكاتب حتى يكون احق باكتسابه ولا يجوز بيعه كشف الاسرار

خلاصته ان الاعتاق لو كان متجزيا بان اعتق البعض اي نصف عبده مثلا ولم يكن العتق متجزيا بل يثبت العتق في الكل لزم وجود الاثر اي العتق بدون المؤثر اي الاعتاق لعدم الكل بفرض اعتاق البعض ولو كان الاعتاق متجزيا ولم يثبت العتق في شيء لزم وجود المؤثر اي الاعتاق بدون الاثر ولو كان الاعتاق متجزيا ويكون العتق ايضا متجزيا لزم تجزي العتق وهو باطل اتفاقا قمر الاقمار

وذلك لان المعتق لا يتصرف الا فيما هو خالص حقه وحقه هو الملك القابل للتجزي دون الرق والعتق الذي هو حق الله تعالى ولكن بازالة الملك يزول الرق ويزول به يثبت العتق عقيبه بواسطة كشراء القريب يكون اعتاقا بواسطة الملك نور الانوار

اي عقيب زوال الرق

اي العبد والمكاتب

شرائط وجوبها ولا يتصور حصولهما لهما

فهذه اصلا لانهما انما يحصلان بمنافع البدن والمال

وهما لا يملكان شيئا منهما

اي العبد والمكاتب

..... نفلا فان كان باذن المولى لان منافعهما فيما سوى الصلاة والصيام تبقى للمولى ولا تكون لهما قدرة على ادائه بخلاف الفقير اذا حج ثم استغنى حيث يقع ما ادى عن الفرض لان ملك المال ليس بشرط لذاته وانما شرط التمكن عن الاداء نور الانوار

والحيوة حتى لا يملك المولى اتلافه لان فيه تفويت حيوته ويصح اقراره بالقصاص لانه اقرار بالدم كشف

فانه مالك له لانه من خواص الآدمية ولهذا ينعقد بدون اذن المولى ويشترط الشهود عند النكاح الا عند الاذن وانما يتوقف عند عدم الاذن من المولى لان النكاح ما شرع الا بالمال بالنص وفي ايجابه بدونه اضرار به الا برضاه للمولى اذا اجاز يكون المال لبضع المرأة العبد لا المولى كشف الاسرار

قوله والحل اي النساء فان استفراش الحرائر وتوسعة طرق قضاء الشهوة نحو وجه لا يلحقه ملامة كرامة بلا شبهة فانه انتقص حتى لا ينكح العبد الا امرأتين ابن ملك

قوله كالذمة اي الوافية التي صفة يصير بها الانسان اهلا للايجاب والاستيجاب

اى ان اقر العبد المحجور بالسرقة فان كان المال هالكا قطع يده ولا ضمان وان كان قائما فان صدقه المولى قطع ويرد
وان كذبه المولى ففيه اختلاف فعند ابى حنيفة رح يقطع ويرد وعند ابى يوسف رح يقطع ولا يرد ولكن يضمن مثله
بعد الاعتاق وعند محمد رح لا يقطع ولا يرد بل يضمن المال بعد الاعتاق

عندنا اذ قد وجدت المساواة فى المعنى الاصلى الذى يبتنى عليه القصاص والكرامات الاخر صفة زائدة فى الحر لا يتعلق
بها القصاص نور الانوار

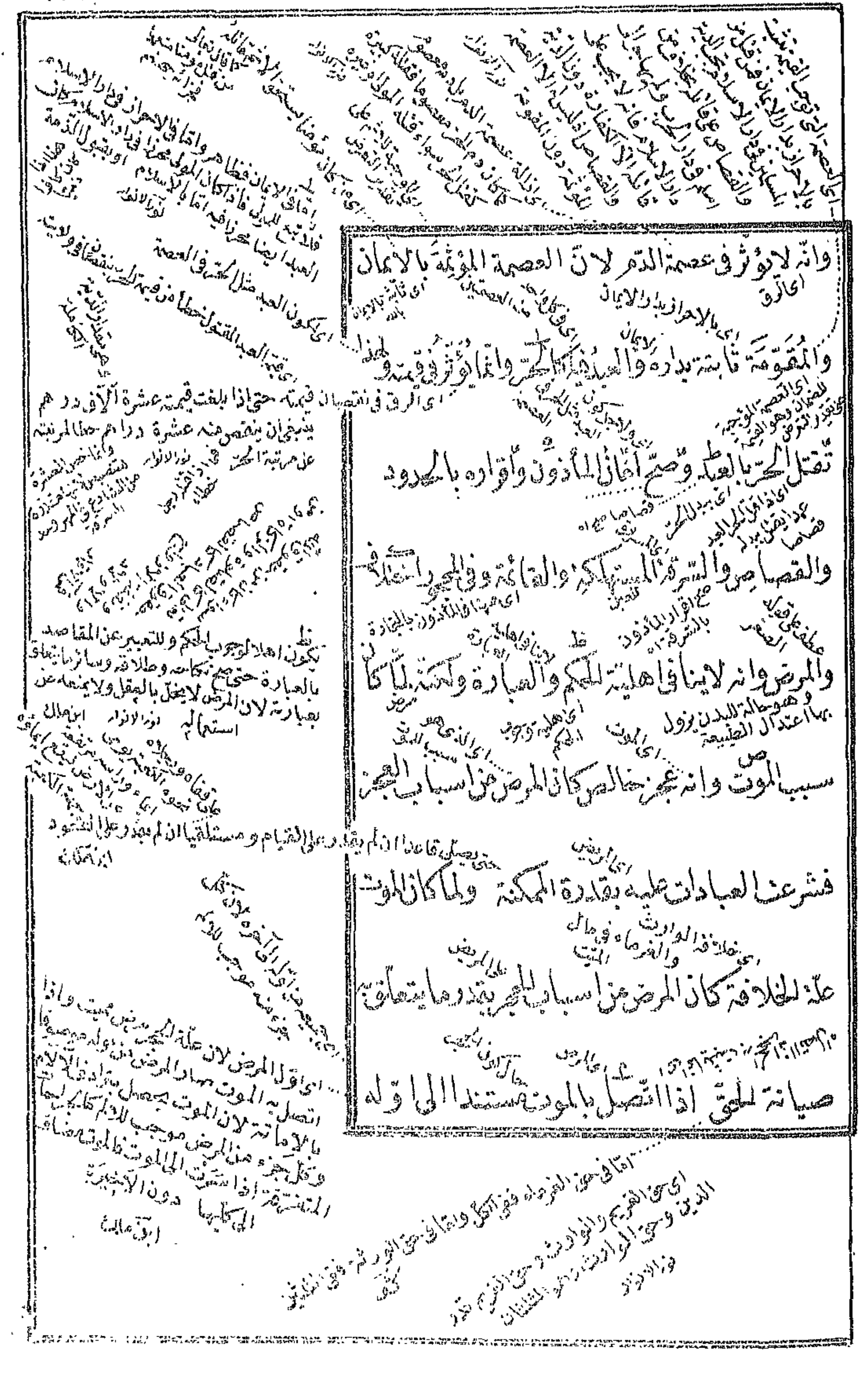
وصح امان المأذون
بالقتال لان المأذون فى التجارة للكفار لانه لما اذنه المولى بالقتال صار شريكا فى الغنيمة فالامان تصرف فى حق نفسه
قصدا ثم يكون فى حق غيره ضمنا نور الانوار

قوله والسرقة المستهلكة اى صح اقرار المأذون بالسرقة حتى وجب القطع لانه فى الاقرار على نفسه كالحر ولا ضمان عليه
لان القطع مع الضمان لا يجتمعان اراد بالسرقة المسروقة مجازا ابن ملك

قوله والقائمة اى صح اقراره ايضا بسرقة
العين القائمة فى يده فى حق المال ويرد
المال على المسروق منه ويقطع

بترادف الآلام والموت عليه بخلاف الورثة والغرماء فى المال لان اهلية الملك تبطل بالموت فيخلفه اقرب الناس اليه
والذمة تخرب به فتصير المال الذى هو محل قضاء الدين مشغولا به فيخلفه الغريم فيه رهاوى

اى اتصالا لا يتخلله بره لان علة الحجر انما هى المرض المتصل بالموت لا مطلق المرض فما لم يتعلق الوصف لا يتحقق العلة
وما لم يتحقق العلة لا يتحقق المعلول واذا صار المرض متصفا بالغلبة اه رهاوى



وانه لا يؤثر في عصمة الدم لان العصمة المؤثمة بالايمان

والمقومة ثابتة بداره والعبد فيها كالحر وانما يؤثر في قيمته و

يقتل الحر بالعبد وصح امان المأذون واقراره بالحدود

والقصاص والسرقة المستهلكة والقائمة وفي المحجور اختلاف

والمرض وانه لا ينافي اهلية الحكم والعبارة ولكنه لما كان

سبب الموت وانه عجز خالص كان المرض من اسباب العجز

فشرعت العبادات عليه بقدرة الممكنة ولما كان الموت

علة الخلافة كان المرض من اسباب الحجر بقدر ما يتعلق به

صيانة للحق اذا اتصل بالموت مستندا الى اوله

لان سببية المرض للحجر قبل اتصاله بالموت مشكوك فيه فيكون الحجر ايضا مشكوكا فيه فلا يثبت الحجر فوجب القول بصحة كل تصرف يحتمل النسخ في الحال عملا بما هو الظاهر في الحال وليس فيه فوات حق الغريم والوارث على تقدير تبين كونه محجورا عليه لامكان النقض
ابن ملك

حتى لا يؤثر المرض فيما لا يتعلق به حق غريم ووارث فيصح من المريض

في الحال كل تصرف يحتمل الفسخ كالهبة والمحاباة ثم ينقض

ان احتيج اليه وما لا يحتمل الفسخ جعل كالمعلق بالموت

كالاعتاق اذا وقع على حق غريم او وارث بخلاف اعتاق

الراهن حيث ينفذ لان حق المرتهن في اليد دون الرقبة

والحيض والنفاس وهما لا يعدمان الاهلية لكن الطهارة

للصلاة شرط وفي فوات الشرط فوات الاداء وقد جعلت

الطهارة عنهما شرطا لصحة الصوم نصا بخلاف القياس

فلم يتعد الى القضاء مع انه لا حرج في قضائه بخلاف الصلاة

فحكم هذا المعتق حكم المدبر قبل الموت فيكون عبدا في جميع الاحكام المتعلقة بالحرية من الكرامات واذا لم يقع الاعتاق على حق غريم او وارث بان كان في المال وفاء في الدين او يخرج من الثلث فينفذ العتق في الحال لعدم تعلق حق احد به
ابن ملك

٣ اى لا اهلية الوجوب ولا اهلية الاداء فكان ينبغي ان لا تسقط بهما الصلوة والصوم لكن الطهارة للصلاة شرط وفي فوت الشرط فوت الاداء وهذا مما وافق فيه القياس النقل

ص المشروط وهو صحة الاداء فلا يمكن القول بوجوب الاداء ضرورة فوات شرطه وفي القضاء حرج وهو مدفوع بالنص فيسقط بوجودها نفس وجوبهما

٢٢ وهذا لان الصوم يؤدى مع الجنابة وكان ينبغي ان يؤدى مع الحيض والنفاس ايضا الا ان الطهارة عنهما شرط بالحديث وهو ما قالت معاذة لعائشة رضي الله عنها ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة وفيه اشارة الى ان الطهارة عنهما شرط لصحة الصوم اذ لو لم يكن شرطا لما احتجنا الى القضاء لامكان الاداء
كشف الاسرار

.... اذا الموت مشكوك في الحال وليس في صحة هذا التصرف في الحال ضرر باحد فينبغي ان يصح المحاباة البيع بصفة المحاباة كان يبيع ما يساوي الفا بخمسمائة مثلا والمشتري بالف ما يساوي خمسمائة لانه ركن التصرف صدر من اهله مضافا الى محله
رهاوي

ك
وكان القياس ان لا يملك المريض الايصاء لوجود سبب الحجر وتعلق حق الورثة الا ان الشرع جوّزه بقدر الثلث نظرا له وهذا لان من نوّر الله بصيرته حتى نظر الى الدنيا بعين الفناء والى العقبى بعين الخلود والبقاء صرف ماله في صحته الى وجوه الخيرات طلبا للزلفى والدرجات كشف الاسرار

[illegible]

كشف الاسرار
...ه والاعتاق يلاقي ملك الرقبة قصدا وزوال ملك اليد ضمني فلا يبالي به

٢٣
اي الطهارة شرط لاداء الصلاة فلا يتحقق اداؤها مع الحيض والنفاس لفوات الشرط فلا يمكن القول بوجوب الاداء ضرورة والصلوة شرعت بصفة اليسر ولهذا سقط عنه القيام اذا كان فيه حرج وكذا القعود فلو هدرنا هما واوجبنا القضاء عليهما لوقعت في حرج بين فلذا لا يجب عليها قضاء الصلوة كشف الاسرار

ط
فانه منع النبي عم الحائض عن الصوم وثبت منه منع النفساء ايضا دلالةً في المشكوة عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي عم انه قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتوضأ كل صلوة وتصوم وتصلي رواه ابو داود قمر الاقمار

ه
اذ الصوم يتادّى بالحدث والجنابة فينبغي ان يتادّى بالحيض والنفاس لولا النص وقد تقرر من ههنا ان لا تؤدي الصلوة والصوم في حالة الحيض والنفاس فاذا الابتداء يفرق بين قضائهما وهو ان شرط الطهارة فيه خلاف القيام نور الانوار
اي الفرق اي صوم

ك
فان في قضاء صلوة عشرة ايام في كل عشرين يوما مما يفضي الى الحرج غالبا فلهذا انتفى والنفاس عادة اكثر من مدة الحيض فيتصور الحرج في قضاء صلوة حالة النفاس ايضا قمر الاقمار و نور الانوار

ك
لان قضاء صوم عشرة ايام في احدى عشر شهرا يسير وقضاء خمسين صلوة في عشرين يوما مع احتياجهن الى اداء الصلوات عسير جدا

ك
لان قضاء صلوات عشر ايام من كل شهر مع الوقتيات في غاية الحرج بالنسبة الى قضاء الصوم عشرة ايام في احدى عشر شهرا خالية عن اداء واجب على ما هو محسوس بالضرورة رهاوي

ــ
وهذا لان الذمة بواسطة الرق يضعف لانه اثر الكفر وهو موت حكما مع انه يرجى زواله غالبا فلان يضعف بالموت الحقيقي وهو لا يرجى زواله غالبا وانما يروى نادرا كما في حق عزير ع م وغيره اولى ولهذا قلنا انه لا يحتمل الدين بنفسها بدون المؤيد حتى اذا لزمه الدين مضافا الى سبب صح في حياته بان حفر بئرا على الطريق ثم مات ووقع فيها دابة انسان وهلكت يلزم قيمتها عليه حتى يصح الكفالة عنه بذلك الدين   كشف الاسرار

ــ
كالامانات والودايع والمغصوب لان فعله غير مقصود وانما المقصود سلامة العين لصاحبه ولهذا لو ظفر عليه له ان يأخذه بنفسه بخلاف العبادات لان فعل من عليه ثم مقصود ولهذا اذا ظفر الفقير بمال الزكاة ليس له ان يأخذه   كشف الاسرار

ــ
يعني ما لم يترك مالا او كفيلا في حياته فلا يطالب صاحب الدين الدين من اولاده وانما لا يبقى دينه في الدنيا يأخذه في الآخرة   نور الانوار

لان ضعف الذمة بالموت فوق ضعفها بالرق يرجى زواله والموت لا يرجى زواله عادة فلما لم يحتمل ذمة العبد الدين بدون انضمام مالية الرقبة او الكسب لا يحتمله ذمة الميت بالطريق الاولى   ابن ملك

لان الذمة لما خربت لا تحتمل الدين بنفسها صار الدين كالساقط في احكام الدنيا لفوات محله وقد سقط المطالبة هيهنا لامتناع المطالبة بالدين اذا لم يبق له مال ولا كفيل يطالب   ابن ملك

ــ
اذ لم يبق له كفيل من حال الحيوة لان الكفالة هي ضم الذمة الى الذمة والمطالبة فاذا لم يبق للميت ذمة معتبرة فكيف تضم ذمة الكفيل اليه بخلاف ما اذا كان له مال او كفيل من حال الحيوة فان ذمته كاملة فتصح الكفالة منه ح وبخلاف ما اذا تبرع بقضاء دينه انسان بدون الكفالة فانه صحيح وقالا تصح الكفالة عن الميت المفلس لان الموت لم يشرع مبرأ للدين ولو برئ لما حل الاخذ من التبرع ولما يطالب به في الآخرة   نور الانوار

ــ
هذا نقض على التعليل المذكور وهو ان ما ذكرتم من الدليل على عدم صحة الكفالة عن الميت المفلس موجود في العبد المحجور المقر بالدين لانه ضعيف الذمة وغير مطالب بالدين الذي اقر به فيكون في حكم الساقط وقد صحت الكفالة عنه فلا يكون ما ذكرتم صحيحا اشار الى جوابه بقوله لان ذمته الخ

والموت فانه ينافي احكام الدنيا مما فيه تكليف حتى بطلت

الزكاة وسائر القرب عنه وانما يبقى عليه المأثم لاغير

وما شرع عليه لحاجة غيره فان كان حقا متعلقا بالعين

يبقى ببقائه وان كان دينا لم يبق بمجرد الذمة حتى يضم اليها

مال او ما يؤكد به الذمم وهو ذمة الكفيل ولهذا قال

ابو حنيفة رحمه الله ان الكفالة بالدين عن الميت المفلس لا تصح

بخلاف العبد المحجور يقر بدين لان ذمته في حقه كاملة

وما شرع صلة بطل الا ان يوصي فيصح من الثلث

ولكن كان حقا له يبقى له ما تنقضي به الحاجة ولذلك قدم

اي يبقاء ذلك العين بعد موته من كان العين في يده ولهذا لو ظفر به كان له ان ياخذه ابن ملك

اي لاجل ان ذمة الميت لا تحتمل الدين بنفسها

لكونه حيا مكلفا مع ثبوت مطالبته لجواز ان يصدقه مولاه او يعتقه فيطالب به الحال واذا تصورت مطالبته للحال صح التزامها بالكفالة رهاوي

وانما ضمت المالية اليها في حق المولى حتى يباع رقبته بالدين نظرا للغرماء كشف الاسرار

ثم ديونه ثم وصاياه من ثلثه ثم يجب المواريث بطريق الخلافة

عنه نظراً له فيصرف الى من يتصل به نسباً او سبباً او ديناً

بلا نسب ولا سبب ولهذا بقيت الكتابة بعد موت المولى فاذا مات المولى

وبعد موت المكاتب عن وفاء وقلنا تغسل المرأة زوجها

في عدتها لبقاء ملك الزوج في العدة بخلاف ما اذا ماتت

المرأة لانها مملوكة وقد بطلت اهلية المملوكية بالموت

وما لا يصلح لحاجته كالقصاص لانه شرع عقوبة لدرك الثأر

وقد وقعت الجناية على اوليائه لانتفاعهم بحياته فاوجبنا

القصاص للورثة ابتداء والسبب انعقد للميت فيصح عفو المجروح

من غير توقف على اجازة الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فانه تعالى ابقى له من ماله ما يتدارك به ما فرط وهو احسن في الحاجة من خلافة الورثة — حاوي

اي لان افضل شئ بعد التجهيز قدمت ديونه على الوصية لان الحاجة اليه امس لانه واجب والوصية تبرع فكان اسقاط الواجب اهم — ابن ملك

وكذا اذا مات المكاتب عن مال واف ببدل الكتابة وبقي المولى حيا يؤدي الوفاء ورثة المكاتب الى المولى لحاجته الى تحصيل الحرية حتى يكون ما بقي عنه ميراثا لورثته ويعتق اولاده المولودون والمشترون في حال الكتابة ويعتق هو في آخر جزء من اجزاء حياته — نور الانوار

لانها شرعت لدفع حاجة المالك ولا يقدر على قضاء حوائجه من المملوك بعد الموت فلا تبقى بعده الا ترى انه لا عدة عليه بعدها حتى يجوز له تزوج اختها وان كانت على سرير — كشف

فانه اذا قتل رجل رجلا فهذا المقتول شرع له القصاص على القاتل لانه لا يصلح لحاجته فانه ميت فيبقى هذا المشروع — قمر الاقمار

لان المتلف حيوته فكان ينتفع بحياته اكثر من انتفاء اوليائه فكانت الجناية واقعة في حقه فينبغي ان يجب القصاص له من هذا الوجه لكن الميت لما خرج عن اهلية الوجوب له وجب ابتداء للولي القائم مقامه على سبيل الخلافة يؤيده قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا — ابن ملك

طلا
لان المكاتب مالك بحكم عقد الكتابة فيبقي هذه المالكية بعد موت لانها شرعت لحاجة المكاتب لينال شرف الحرية و
يعتق اولاده ولئلا يتاذى في قبره بتأذي ولده بتعيير الناس اياه برق ابيه قال عم يؤذي الميت في قبره ما يؤذيه
اهله وحاجته الى الحرية من اقوى حوايجه اذ الرق اثر الكفر ودفع اثر الكفر من اقوى الحوايج الا يرى انه ندب فيه حط بعض
البدل عندنا وعند الشافعي يجب حط ربع البدل بالنص لان فيه مسارعة الى وصوله الى شرف الحرية فلما جاز بقاء مالكية
المولى بعد موته ليصير به معتقا وينال الثواب فلان يجوز بقاء مالكية المكاتب ليصير معتقا ويعتق اولاده كشف الاسرار

بلا[1] خلاف فحاجة المولى الى الثواب الحاصل بالاعتاق مع الحاجة الى صرف البدل الى بقية حوايجه وثبوت الولاء لمن يخلفه لذلك
ايضا بقيت الكتابة رحاوى كشف الاسرار

لما[1] مران ملكه يبقى بعد موته لحاجته وقد وجدت الحاجة وهي احراز ثواب فك الرقبة كما قال عم من اعتق عبدا اعتق الله تعالى
بكل عضو منه عضوا منه من النار كشف الاسرار

وبقي الكاتب حيا يؤدي الكتابة الى ورثته لاحتياج المولى الى الولاء وبدل الكتابة
وهو ميراث يستحق المرء بسبب العتق
يقضى منه ديونه مثلا

لان[3] المالكية شرعت لدفع حاجة المالك والمالك ههنا وهو الزوج محتاج الى الغسل ابن ملك

اي[11] العقد فقد وجب عند انقضاء حياة المقتول وعند انقضاء الحياة لا يجب للميت شيء الا ما يضطر اليه لحاجته
اذ الاصل ان لا يجب له شيء اصلا لبطلان اهلية الملك وما يثبت انما يثبت للضرورة ولا ضرورة هنا لانه شرع لدرك
الثار ولا ثار بعد الموت كشف الاسرار

اى لايثبت على وجه يجرى فيه سهام الورثة بل يثبت ابتداً للورثة لما قلنا ان الغرض درك ثأرهم ولكن لما كان معنى واحدا لايحتمل التجزى ثبت لكل واحد على سبيل الكمال كولاية الانكاح للاخوة ولهذا لو استوفى الاخ الكبير قبل كبر الصغير يجوز له بخلاف ما اذا كان احد الكبيرين غائبا فانه لايجوز للحاضر ان يستوفى لان احتمال عفو الغائب راجح واحتمال توهم عفو الصغير بعد البلوغ نادر فلا يعتبر وعندهما يثبت القصاص للورثة بطريق الارث لابطريق الابتداء

ى القصاص — لان العفو مندوب — ى القصاص — ى الصاحبين

وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان بعض الورثة غائبا واقام الحاضر البينة عليه فعنده يحتاج الى اعادة البينة عند حضوره لان الكل مستقل في هذا الباب ولا يقضى بالقصاص لاحد حتى يجتمعا وعندهما لما كان موروثا لايحتاج الى اعادة البينة عند حضور الغائب لان احد الورثة ينتصب خصما عن الميت فلا يجب اعادتها

ى القصاص — نور الانوار

اعلم ان العوارض نوعان سماوى وهو عشرة انواع الصغر والجنون والعته والنسيان والنوم والاغماء والرق والمرض والحيض والنفاس وهما نوع واحد والموت وقد مر تقرير الجموع ومكتسب من جهة العبد وهو سبعة انواع الجهل والسكر والهزل والسفه والخطاء والسفر والاكراه وانما عد الجهل من العوارض المكتسبة مع كونه اصلا في الانسان لكونه خارجا عن حقيقة الانسان اولانه لما كان قادرا على ازالته بتحصيل العلم واكتسابه جعل كانه تركه واكتسب الجهل واختاره ولهذا عد من العوارض المكتسبة ولم يعد الرق من العوارض المكتسبة لانه جزاء الكفر في الاصل ولا اختيار للعبد في ثبوت الحرية لانها يثبت جبرا من الله تعالى وبعد ما يثبت الرق لايتمكن من ازالته بخلاف الجهل كشف الاسرار

انه حى بلا حياة

بجهل المعتزلة بانكار الصفات وعذاب القبر والرؤية والشفاعة فان المعتزلة قالوا انه عالم بلا علم وقادر بلا قدرة ومتكلم بلا كلام وهكذا وهذا كلام لامعنى له عند التحقيق الا انكار الصفات نور الانوار قمر الاقمار

اى فالجهل الملبس

فالجهل بفتوى بيع امهات الاولاد جهل من داود الاصفهانى وتابعيه حيث ذهبوا الى جواز بيعها لحديث جابر كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مخالف للحديث المشهور اعنى قوله عليه السلام لامرأة ولدت من سيدها معتقة عن دبر منه والجهل في نحوه كجهل الشافعى رح في جواز القضاء بشاهد ويمين فانه مخالف للحديث المشهور وهو قوله عم البينة على المدعى واليمين على من انكر واول من قضى به معاوية رض وقد نقلنا كل هذا على نحو ما قال اسلافنا وان كان لم نختبر عليه

اى يمين المدعى — اى جواز القضاء بشاهد ويمين — اى يمين المدعى — روى البيهقى عن ابن عباس مرفوعا

نور الانوار

وعفو الوارث قبل موت المجروح وقال ابو حنيفة رح ان القصاص
غير موروث واذا انقلب مالا صار موروثا ووجب القصاص
للزوجين كما في الدية ولم يحكم الاحياء في احكام الاخرة
ومكتسب وهو انواع الاول الجهل وهو انواع جهل باطل
لا يصلح عذرا في الاخرة كجهل الكافر وجهل صاحب الهوى
في صفات الله تعالى واحكام الاخرة وجهل الباغي حتى يضمن
مال الامام العادل اذا اتلفه وجهل من خالف في اجتهاده الكتاب
والسنة كالفتوى ببيع امهات الاولاد ونحوه والثاني
الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح او في موضع الشبهة وانه يصلح

فيكون محكوما بحكم الاموال حتى تقضى ديونه منه وتنفذ وصاياه وينتصب بعض الورثة خصما عن الميت

فلا يحتاج الى اعادة البينة لان الدية خلف عن القصاص والخلف قد يفارق الاصل في الاحكام كالتيمم فارق الوضوء في اشتراط النية نور الانوار

عطف على قوله سماوي اي العوارض سماوية ومكتسبة وهو ما يكون لاختيار العبد في حصوله مدخل نور الانوار

اي صاحب البدعة وهو الذي اتبع الهوى وترك الادلة القاطعة الجلية وجهله دون جهل الكافر لانه لا يكفر بل يفسق ونحن نناظره ونلزمه قبول الحق بالدليل ولا نعمل على تاويله الفاسدة نور الانوار

بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى ورسالة الرسل لا يصلح عذرا في الاخرة وان كان عذرا في الدنيا لدفع عذاب القتل اذا قبل الذمة نور الانوار

كقول المشبهة بانها حادثة قابلة للزوال

الثالث جهل وهو لا يصلح عذرا ايضا

فانه لا يكون عذرا ايضا لانكاره الدليل الواضح على امامة علي رضي الله عنه وهو اجماع الامة كشف الاسرار

والرابع جهل دون ما تقدم وهو ايضا لا يصلح عذرا

المشهورة واما مخالفة للسنة المتواترة فصريح البطلان نور الانوار

او الاجماع القطعي وانما لم يذكره المص لانه مندرج في الكتاب ابن ملك

اي في موضع تحقق فيه الاجتهاد الصحيح الجامع لشرائطه الغير المخالف للكتاب والسنة المشهورة والاجماع نور الانوار

كمن صلى الظهر على غير وضوء ثم صلى العصر بوضوء وعنده ان الظهر جائز والعصر فاسد لان هذا جهل على خلاف الاجماع لان اداء الصلاة بغير وضوء لا يجوز اجماعا فلا يصلح شبهة وعذرا كشف الاسرار

وظن انه على تقدير الاكل بعده لا يلزمه الكفارة لفساد صومه بالحجامة فان جهله عذر لانه ظن في موضع الاجتهاد لانه عند الاوزاعي الحجامة تفسد الصوم فلا تلزم الكفارة بهذه الشبهة ولكن قال شيخ الاسلام ولم يستفت فقيها ولم يبلغه الحديث وهو قوله عم افطر الحاجم والمحجوم او بلغه وعرف تأويله وجبت عليه الكفارة لان ظنه حصل في غير موضعه فان انعدام الصوم بوصول الشيء الى باطنه ولم يوجد واما اذا استفتى فقيها يعتمد على فتواه فافتاه بالفساد فافطر بعده عمدا لا تجب الكفارة لان على العامي التقليد بالمفتي وان كان مخطئا ابن ملك

عذراً كالمحتجم اذا افطر على ظن انها فطرته وكمن زنى بجارية والده على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر الينا وانه يكون عذراً ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وبالخيار وجهل البكر بانكاح الولي وجهل الوكيل والمأذون بالاطلاق وضده والسكر وهو ان كان من مباح كشرب الدواء وشرب المكره والمضطر فهو كالاغماء فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات وان كان من محظور فلا ينافي الخطاب وتلزمه احكام الشرع وتصح عباراته في الطلاق والعتاق والبيع والشراء والاقارير لا الردة

فان الحد لا يلزمه لانه ظن في موضع الشبهة اذ الاملاك بين الاباء والابناء متصلة ينتفع احدهما بمال الآخر فصار شبهة في سقوط الحد بخلاف جارية اخيه فانه لو زنى بها وقال ظننت انها تحل لي لا يسقط الحد لان منافع الاملاك متباينة عادة

اي ظن ان الحجامة فطرته وظن انه على تقدير بعده لا يلزمه الكفارة لفساد صومه بالحجامة فان جهله يكون عذرا مسقطا للكفارة لانه ظن في موضع الاجتهاد فان عند الاوزاعي يفسد صومه لقوله عم افطر الحاجم والمحجوم وكفارة الافطار مما يسقط بالشبهة كشف الاسرار

يعني اذا اعتقت الامة المنكوحة يثبت لها الخيار بين ان تبقى تحت تصرف الزوج او لم تبق فاذا لم تعلم بخبر الاعتاق او بان الشرع اعطاها الخيار كان جهلها عذرا ثم اذا علمت بالاعتاق او بمسألة الخيار يكون لها الخيار الآن لان المولى يستبد بالاعتاق ولعله لم يخبرها به ولانها مشغولة بخدمته فلا تتفرغ لمعرفة احكام الشرع التي من جملتها الخيار نور الانوار

فان الوكيل والمأذون اذا لم يعلما بالاطلاق اي بالوكالة والاذن وضده اي بالعزل والحجر فتصرفا قبل بلوغ الخبر اليهما فهذا الجهل منهما يكون عذرا فلم ينفذ تصرفهما على الموكل والمولى في الصورة الاولى لانهما لم يعلما بامرها وينفذ تصرفهما عليهما في الصورة الثانية لانهما لم يعلما بحجرهما نور الانوار

لان الشبهة دارئة للحد لكنه زنا حقيقة فلا يثبت نسبة المولود وان ادعاه الواطئ

فان الحد لا يلزمه لانه ظن في موضع الشبهة اذ الاملاك بين الاباء والابناء متصلة فتصير شبهة ان ينتفع احدهما بمال الآخر واما اذا ظن انها لا تحل له فانه يجب الحد ح بخلاف جارية اخيه فانها لا تحل له بكل حال فلا يسقط الحد عنه لان الاملاك متباينة عادة نور الانوار

اى جارية الوالد

فانه لو زنا بها وقال ظننت انها تحل لى لا يسقط الحد لان منافع الاملاك متباينة عادة ابن ملك

فان الحد لا يلزمه لان هذا جهل حصل في موضع الاشتباه فان وطئ الاب جارية ابنه لا يوجب الحد والقرابة واحدة وهذا القرب لما اوجب تاويلا في احد الطرفين اشتبه على الولد فظن انه يوجب تاويلا في الطرف الآخر كما في الشهادة كشف الاسرار

اى لا يجب عليه قضاء ما فاته من العبادات بعد الاقامة

حتى لو لم يصل ولم يصم مدة لم تبلغه الدعوة لا يجب قضاؤهما لان دار الحرب ليست بمحل لشهرة احكام الاسلام بخلاف الذمي اذا اسلم في دار الاسلام فان جهله بالشرائع لا يكون عذرا اذ ربما يمكنه السؤال عن احكام الاسلام فيجب عليه قضاء الصلوة والصوم من وقت الاسلام نور الانوار

فهو مقصر في طلب الاحكام

اى ببيع الدار المشفوعة

لانه ربما يقع البيع ولم يشتهر حتى اذا علم الشفيع بعد زمان يثبت له حق الشفعة

اى الشفعة لان دليل العلم خفى وحقه لان صاحب الدار ينفرد ببيعها

بالبيع فانه اذا لم يعلم بالبيع فسكوته عن طلب الشفعة يكون عذرا لا يبطلها وبعدما علم به لا يكون سكوته عذرا بل تبطل به الشفعة نور الانوار

من التصرفات لان هذا السكر ليس من جنس اللهو بل مباح فهذا السكر عذر يعني لما كان السكر بطريق مباح نزلنا منزلة الاغماء فجعلناه مانعا الخ ابن ملك

...... مانعا فيمنع صحة الطلاق والعتاق وسائر التصرفات لان ذلك ليس من جنس اللهو في اصل الكلام فيما اذا لم يشربها ملتهيا حتى يصير حراما فصار من اقسام المرض كشف الاسرار

فانه يكون ايضا عذرا في السكوت يعني اذا زوج الصغير او الصغيرة غير الاب والجد يصح النكاح ويثبت لهما الخيار بعد البلوغ فان جهلا بخبر النكاح يكون عذرا حتى يعلما وان علما بالنكاح ولم يعلما بان الشرع خيرهما لا يكون عذرا لان الدار دار اسلام وقت البلوغ والمانع من التعلم معدوم فلا يعذر هذا الجهل نور الانوار

لخفاء الدليل فان الولى مستبد بالانكاح

لكونها مقصرة

اى كخدمة المولى كان لازمة الشغل

وخرجتم عن اهلية الخطاب

لان قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى وان كان خطابا في حال السكر فهو المطلوب انه لا ينافي الخطاب وان كان في حال الصحو فهو فاسد اذ يصير المعنى اذا سكرتم فلا تقربوا الصلوة كقوله للعاقل اذا جننت فلا تفعل كذا وهو اضافة الخطاب الى حال مناف له فلا يجوز لاستلزامه اجتماع المتنافيين فان النهي يصح عما يمكن ان يفعل وفي حالة الجنون او السكر لا يصح ان يفعل فكيف يكون مخاطبا بالنهي في هذه الحالة نور الانوار

اى الخطاب

وقوله لا الردة عطف على قوله في الطلاق يعني ان تكلم السكران بكلمة الكفر لا يحكم بكفره لان الردة تبتني على تبدل الاعتقاد والسكران غير معتقد لما يقوله فانه لا قصد له ولا يذكره بعد الصحو نور الانوار

استحسانا لعدم ركنه وهو القصد كما اذا اراد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فجرى على لسانه عكسه فانه لا يكون ذلك منه ردة رهاوى

لله تعالى كالزنى وشرب الخمر والسرقة لان الرجوع عن الاقرار بهذه الحدود يصح وقد قارنه دليل الرجوع وهو السكران
اذ السكران لا يثبت على شيء مما يقول فاقيم الدليل مقام المدلول فيما يندرئ بالشبهات فلو اقر بشيء من هذه الاسباب لا يؤاخذ
به بخلاف ما اذا باشر سببا للحد بالفعل كأن زنى في سكره مثلا فانه يحد اذا صحا لان سكره لا يستقيم شبهة دارئة
للحد لحصوله بسبب محظور لا يصح سببا للتخفيف رهاوي

ذكر فخر الاسلام فصار بمعنى الشرط في البيع انه يعدم الرضاء والاختيار جميعا في حق الحكم ولا يعدم الرضاء والاختيار
في حق مباشرة السبب كانه اراد المشابهة بينهما فانهما يعدمان الرضاء والاختيار في الحكم ولا يعدمان الرضاء و
الاختيار في مباشرة السبب ولم يرد المشابهة بينهما من كل وجه اذ الهزل في البيع يفسد البيع وخيار الشرط في البيع
لا يفسد كشف الاسرار

ولكن بينهما فرق من حيث ان الهزل يفسد البيع وخيار الشرط لا يفسده فيؤثر الهزل فيما يحتمل النقض كالبيع والاجارة
ولا يؤثر فيما لا يحتمل كالطلاق والعتاق وانما جمع بين الرضاء والاختيار لان الاختيار قد ينفك عن الرضى
كما في المكره رهاوي

وهو ملك المشتري
بوجود البيع برضاء العاقد واختياره
من ان خيار الشرط في البيع يعدم الرضاء بحكم البيع ولا يعدم الرضاء بنفس البيع نور الانوار

اي تجاه صاحبها التلجئة
اي بجاه
التلجئة في اللغة مأخوذ من الالجاء اي الاضطرار وفي الاصطلاح انها ان يلجئ شيء الى ان يأتي امرا باطنا بخلاف ظاهره فيظهر
بحضور للخلق انهما يعقدان البيع بينهما لاجل مصلحة دعت اليه ولم يكن في الواقع بينهما بيع والهزل اعم منها لان
الهزل قد يكون عن اختيار وقد يكون عن اضطرار واما التلجئة فلا تكون الا عن اضطرار ثم اعلم ان
مبنى هذا الهزل على ان يتفق العاقدان في السر ان يظهر بحضور الناس ولا عقد بينهما في الواقع فعقدا بحضور الناس
ثم بعد تفرق الناس لا يخلو عن اربع حالات بينهما في كل عقد وقد بينها المص بالتفصيل فقال فان تواضعا اه
نور الانوار



قيد بالحدود لانه لو زنى في حال السكر ان يؤخذ بافعاله نور الانوار

قيد بالحدود الخالصة لانه لو قذف او اقر بالقصاص فانه يؤخذ به نور الانوار

يعني الهزل عبارة عن ان يراد باللفظ معنى لا يكون اللفظ موضوعا له ولا يكون صالحا له على سبيل الاستعارة ابن ملك

والاقرار بالحدود الخالصة والهزل وهو ان يراد بالشيء ما لم يوضع له ولا ما صلح له اللفظ استعارة وهو ضد الجد

وهو ان يراد بالشيء ما وضع له او ما صلح له اللفظ استعارة

والحاصل ان ارادة الموضوع له هو الحقيقة وارادة غيره ان كان مع صحة الادا فهو المجاز وان كان لا معها فهو الهزل وانه من باب السعة ولهذا جاز وقوع المجاز في كلام الله تعالى ورسوله ولم يجز فيه وقوع الهزل حاوي

وانه ينافي اختيار الحكم والرضاء به ولا ينافي الرضاء بالمباشرة واختيار المباشرة فصار بمعنى خيار الشرط في البيع ابدا

لان الهازل لا يريد بالكلام مفهومه

يعني ان الهازل لا يختار الحكم ولا يرضى به ولكن يرضى بمباشرة السبب اذ التلفظ انما هو على رضاه واختيار صحيح لكنه غير قاصد ولا راض للحكم حتى لو هزل بالردة كفر لان الرضى بالكفر كفر نور الانوار

وشرطه ان يكون صريحا مشروطا باللسان الا انه لم يشترط ذكره في العقد بخلاف خيار الشرط

بان يذكر العاقدان قبل العقد انهما يهزلان في العقد ولا يثبت ذلك بدلالة الحال فقط لان ما تكلم باللسان صريح في معناه ودلالة الحال ضعيفة فلا يكتفى في الهزل بدلالة الحال نور الانوار

لان غرضهما من البيع هازلا ان يعتقد الناس ذلك بيعا وليس ببيع في الحقيقة وهذا لا يحصل بذكره في العقد واما خيار الشرط فالغرض منه اعلام الناس بان البيع ليس بتام بل متعلق بالخيار وذلك انما يحصل بذكره في عين العقد نور الانوار

والتلجئة كالهزل لا ينافي الاهلية ولا وجوب الاحكام

فان تواضعا على الهزل باصل البيع واتفقا على البناء

اي اتفقا في السر على ان يظهرا البيع بحضور الناس ولا يكون بينهما اصل البيع فعقدا بحضورهم نور الانوار

يفسد البيع كالبيع بشرط الخيار ابدا وان اتفقا على الاعراض

فالبيع صحيح والهزل باطل وان اتفقا على انهما لم يحضرهما

شيء او اختلفا في البناء والاعراض فالعقد صحيح عند

ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما فجعل صحة الايجاب اولى

وهما اعتبرا المواضعة المتقدمة الا ان يوجد ما ينقضها

وان كان ذلك في القدر فان اتفقا على الاعراض كان

الثمن الفين وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء

او اختلفا فالهزل باطل والتسمية صحيحة عنده

وعندهما العمل بالمواضعة واجب والالف الذي هزلا به

باطل

في الصورتين جميعا ميلا منه الى صحة الايجاب ظاهرا لعدم اتصال الهزل بالعقد لان الظاهر في العقود الشرعية الصحة والفساد معارض وهو ايضا الهزل بها ههنا ولم يوجد رهاوي

بان قال احدهما بنينا العقد على المواضعة المتقدمة وقال الآخر عقدنا على سبيل الجد نور الانوار

لان الصحة هو الاصل في العقود فيحمل عليها ما لم يوجد مغير ولم يوجد اذا اتفقا على انه لم يحضرهما شيء واذا اختلفا فمدعي الاعراض متمسك بالاصل فيكون القول قوله ومدعي البناء على المواضعة يدعي امرا عارضا على خلاف الاصل ابن ملك

لان البناء عليها هو الظاهر لئلا تكون اشتغالهما بالمواضعة عبثا نور الانوار

بان يقولا في السر ان البيع بيننا وبينك تام ولكن نواضع في القدر ونظهر بحضور الخلق ان الثمن الفان وفي الواقع يكون الثمن الفا فهذه ايضا اربعة اقسام نور الانوار

لان الصحة اصل في العقد واولى بالاعتبار

بان يقول رجل انا بنينا العقد على المواضعة على الهزل وقال الآخر انا اعرضنا عن المواضعة وعقدنا على هذا القدر جدا نور الانوار

صحيفه ٢٧٣ والقياس

لانهما جدّا في العقد اذ المواضعة في البدل لا في اصل العقد ولو عملنا بمواضعتهما بالهزل في قدر الثمن حتى يكون الثمن الفا كما قالا لفسد العقد بواسطة الشرط الفاسد وهو قبول الالف الذي هو غير داخل في العقد وهذا لان الثمن على تقدير الهزل الف في الحقيقة وكان قبول العقد بالالفين شرطا للبيع كما لو جمع بين حر وعبد وباعهما فوجب العمل بالجد في اصل العقد وجعل الثمن الفين تصحيحا للعقد كشف الاسرار

لانه لو جعل الثمن الفا يكون قبول الالف الذي غير داخل في البيع شرطا لقبول الآخر فيفسد البيع بمنزلة ما لو جمع بين حر وعبد فلا بد ان يكون الثمن الفين ليصح العقد وعندهما الثمن الف لان غرضه من ذكر الالف هزلا هو والالف الزائد على المواضعة باطل المقابلة بالمبيع فكان ذكره والسكوت عنه سواء كما في النكاح وهو رواية ابي حنيفة رح نور الانوار

فانه لو تزوجها على الفين هازلا والمهر في الواقع الف ثم اتفقا على البناء على المواضعة السابقة فالمهر الف بالاتفاق على ما سيجيء قمر الاقمار

من الاحوال الاربعة سواء اتفقا على الاعراض او على البناء او على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا في البناء والاعراض استحسانا

وذلك لان البيع لا يصح بلا تسمية البدل وهما جدّا في اصل العقد فلا بد من التصحيح وذلك بالانعقاد بما سميا وهذا بالاتفاق بين ابي حنيفة وصاحبيه وجه الفرق لهما بين المواضعة في القدر والمواضعة في الجنس حيث اعتبر البيع في الاول منعقدا بالف وفي الثاني بما سميا ان العمل بالمواضعة مع الجد في اصل العقد ممكن في الاول اذ يبقى من المسمى ما يصلح ثمنا وهو الالف واشتراط قبول الالف الآخر وان كان شرطا لكن لا مطالب له من جهة العبد فلا يفسد البيع بخلاف الثاني اذ لو اعتبرت المواضعة فيه بعدم المسمى ويوجب خلو العقد عن الثمن في البيع وهو يفسد البيع فلذا وجبت التسمية ولم يعتبر العمل بالمواضعة نور الانوار

لاتفاقهما على انه هزل وليس للثالث ولاية المطالبة

والقياس ان يفسد البيع لانهما قصدا الهزل بما سميا في العقد وهو الدنانير فانها ليست بثمن في الواقع وما قصدا ان يكون ثمنا وهو الدراهم لم يذكراه في العقد ولا يصير ثمنا بدون الذكر فيه لانه كما لا بد لمن شرط في صحة البيع ولا يكتفى بذكر الثمن قبل العقد فبقي البيع بلا ثمن وهو لا يجوز حاشية

فان المذكور دراهم وهي ليست ثمنا هزلا بالمواضعة والدنانير لم تذكر والثمن ما يذكر في العقد فلا يكون من اصله فيبقى البيع بلا ثمن قمر الاقمار

لانه لا يؤدي الى المنازعة

اي جنس العوض الذي وقع عليه البيع من الثمن بان تواضعا على البيع بمائة دينار ويكون الثمن في الواقع بينهما مائة درهم عند الناس

نور الانوار

١

اعلم ان الهزل قد يدخل فيما يحتمل النقض وهو ما بيناه وقد يدخل فيما لا يحتمل النقض اي لا يحتمل الفسخ والاقالة وهو ثلاثة انواع لا مال فيه اصلا كالطلاق والعتاق وما كان المال فيه تبعا كالنكاح وما كان المال فيه مقصودا كالخلع والاعتاق على مال وهذه حاضرة ووجه الحصر ظاهر اما الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق والعفو عن القصاص واليمين والنذر وصورة الطلاق والعتاق ان يقع التواضع بين الزوج والمرأة وبين المولى والعبد بانه يطلقها او يعتقه علانية ولا يكون وقوع الطلاق والعتاق مرادهما وهكذا في العفو عن القصاص وصورة اليمين ان يتواضع الرجل مع امرأته او مع عبده بان تعلق طلاقها او عتقه بدخول الدار ويكون في الحال هازلا وهكذا في النذر وذلك كله صحيح والهزل باطل بالحديث وهو قوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين وفي بعض الروايات العتاق

كشف الاسرار

لان ذكر احد الالفين كان على سبيل الهزل والفرق لابي حنيفة رحمه الله بينه وبين البيع حيث اوجب الالفين في البيع والالف في النكاح انه لو لم يجعل الثمن الفين كان شرطا فاسدا وهو يؤثر في فساد البيع ولا يؤثر في فساد النكاح لا في اصل العقد ولا في الصداق

نور الانوار

اي الشرط الفاسد

وهو شرط قبول الالف الذي هو غير داخل

قوله بالف

في رواية محمد عن ابي حنيفة رحمه الله قوله وقيل بالفين في رواية ابي يوسف عنه ووجه الرواية الثانية هو القياس على البيع ووجه الرواية الاولى وهو الاستحسان ان المهر في النكاح تابع فلا يجوز ترجيح جانب التسمية على الهزل لانه يكون المهر مقصودا بالذات وهو خلاف الاصل بخلاف البيع لان الثمن مقصود فيه فيكون تصحيح الايجاب مقصودا فيرجح

اي رواية محمد

اي رواية ابي يوسف

اي قياس النكاح

ولهذا يصح بدون ذكره

اي حين الترجيح

ولذا يفسد البيع بجهالته

نور الانوار

لا ثمن اصلا في البيع

فيعتبر الهزل في الزيادة دون الاصل وهو الالف

باطل وان اتفقا على البناء على المواضعة فالثمن الفان عنده

وان كان ذلك في الجنس فالبيع جائز على كل حال وان كان

في الذي لا مال فيه كالطلاق والعتاق واليمين فذلك صحيح

والهزل باطل وان كان المال فيه تبعا كالنكاح فان هزلا

باصله فالعقد لازم والهزل باطل وان هزلا بالقدر

فان اتفقا على الاعراض فالمهر الفان وان اتفقا على البناء

فالمهر الف وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا

فالنكاح جائز بالف وقيل بالفين وان كان ذلك في الجنس

فان اتفقا على الاعراض فالمهر ما سميا وان اتفقا على البناء

لما ذكرنا من ان الاصل هو الجد عند ابي حنيفة ... يجب العمل بظاهر العقد ... المواضعة السابقة ... كشف الاسرار

فيكون الثمن عنده الفين وعندهما الف بناء على ما تقدم من اصله واصلهما نور الانوار

... والهزل باطل بالحديث وهو قوله عليه السلام ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق واليمين ابن ملك

وفي عند الحكم

على المواضعة السابقة

عدم المواضعة السابقة

سواء اتفقا على البناء او الاعراض او عدم حضور شيء منهما او اختلفا فيه بان قال واحد انا بنينا على المواضعة السابقة وقال الآخر اعرضنا عنها نور الانوار

قمر الاقمار

بان يقول المزوج للمرأة اني انكحك بحضور الخلق وليس بيننا نكاح ويوافقه المرأة على ذلك او وليها واشهدا على ذلك ثم فعلا رهاوي

اي في قدر المهر في النكاح بان يزوجها بالفين علانية ويكون المهر في الواقع الفا ابن ملك

اي بناء العقد على الاتفاق السابق اي المواضعة السابقة

قال في ذلك بان احدهما بنينا العقد على المواضعة وقال الآخر بنيناه على الاعراض عنها او قال احدهما لم يحضرنا شيء من ذلك وقال بل ذكرنا رهاوي

اي في جنس المبدل بان تواضعا على الدنانير والمهر في الحقيقة دراهم

على المواضعة السابقة كان اللازم مهر المثل اجماعا لانه بمنزلة التزوج بدون المهر اذ لا سبيل الى ثبوت المسمى لان المال لا يثبت بالهزل رهاوي

اما فيما اتفقا على البناء يجب مهر المثل بالاجماع دون المسمى لانهما قصدا الهزل بالمسمى والمال لا يجب بالهزل وما تواضعا كونه مهرا لم يذكراه في العقد فلا يجب بدون التسمية وكانه تزوجها بلا مهر فيجب مهر المثل بخلاف البيع حيث يجب فيه العمل بالتسمية لانه لا صحة له بدون التسمية فيجب الاعراض عن المواضعة واما في الصورتين الاخيرتين ففي رواية محمد عن ابي حنيفة يجب مهر المثل لان المهر تابع فوجب العمل بالهزل لئلا يصير المهر مقصودا فبطلت التسمية فيبقى النكاح بلا تسمية فوجب مهر المثل وعلى رواية ابي يوسف يجب المسمى ترجيحا لجانب الجد كما في البيع ابن ملك

او اتفقا على انه لم يحضرهما شيء او اختلفا يجب مهر المثل في الصور

وان كان المال فيه مقصودا كالخلع والعتق على مال

والصلح عن دم العمد فان هزلا باصله واتفقا على البناء فالطلاق

واقع والمال لازم عندهما لان الهزل لا يؤثر في الخلع

اصلا عندهما ولا يختلف الحال عندهما بالبناء او بالاعراض

او بالاختلاف وعنده لا يقع الطلاق وان اعرضا

وقع الطلاق ووجب المال اتفاقا وان اختلفا فالقول

لمدعي الاعراض وان سكتا فهو جائز والمال لازم اجماعا

وان كان في القدر فان اتفقا على البناء فعندهما الطلاق

بان قال كل من الزوج والسيد والولي للمرأة والعبد والجاني اني اريد ان اخالعك واعتقك واصالحك عند الناس على مال هزلا لا حقيقة ووافقت المرأة والآخران على ذلك وشهدوا عليه ثم واقع الزوج والمولى والولي الطلاق والعتق والصلح عند الناس على ما تفقوا عليه من المال رهاوي

لان المال في الخلع والعتق والصلح عن دم العمد يجب عندهما بطريق التبعية اذ المقصود هو الطلاق والعتق وسقوط القصاص رهاوي

وذلك لان الخلع لا يحتمل خيار الشرط ولهذا لو شرط الخيار لها في الخلع وجب المال ووقع الطلاق وبطل الخيار واذا لم يحتمل خيار الشرط فلا يحتمل الهزل لان الهزل بمنزلة الخيار فسواء اتفقا على البناء او على الاعراض او عدم الحضور او اختلفا فيه بطل الهزل ويقع الطلاق ويلزم المال على اصلهما نور الانوار

اي الزوجان في البناء على المواضعة والاعراض عنها السابقة

اي الزوجان على ذلك ولم يتعرضا للاعراض ولا للبناء ولم يختلفا

فيقع الطلاق ويجب المسمى بالاجماع ايضا اما عندهما فلان الاصل عند الاتفاق على البناء فعنده الوصل في الاصل فالقول له رهاوي

الثلث بخلاف البيع (لان البيع) لايصح الا بتسمية الثمن والنكاح يصح بلا تسمية المهر والعمل بالمواضعة يجعل النكاح بلا تسمية لان ما هو مسمى ليس بمهر وما هو مهر ليس بمسمى فيه والنكاح صحيح بدونه فيجب مهر المثل ولو اعتبرنا هكذا في البيع لفسد وان اتفقا انه لم يحضرهما شئ او اختلفا فعلى رواية محمد يجب مهر المثل وعلى رواية ابي يوسف يجب المسمى وبطلت المواضعة لما ذكرنا وعندهما يجب مهر المثل كشف الاسرار

٥ لان الخلع لايحتمل خيار الشرط حتى لو شرطا في الخلع الخيار لها وقع الطلاق ووجب المال وبطل الخيار لان الخلع تصرف يمين من جانب الزوج فلذا لايملك الرجوع قبل القبول وقبولها شرط اليمين فلا يحتمل الخيار كسائر الشروط واذا لم يحتمل الخيار لايحتمل الهزل لان الهزل بمنزلة خيار الشرط ابن ملك

٧ فان الجد والهزل وان كانا متساويين في الطلاق لكن المال لايلزم بالهزل والخلع وان كان طلاقا لكنه طلاق بمال فاذا لم يلزم المال بالهزل فلم يتحقق الشرط فلا يقع الطلاق قمر الاقمار

بل يتوقف على اختيار المال سواء هزلا باصله او بقدر البدل او بجنسه وقد نص عن ابي حنيفة رح في الجامع الصغير في خيار الشرط من جانبها ان الطلاق لايقع ولايجب المال الا ان تشاء المرأة فيقع الطلاق ويجب عليها للزوج وكذا الهزل لان الهزل بمنزلة خيار الشرط لكن جوازه في الخلع غير مقدر بالثلث عنده حتى لو شرط الخيار اكثر من ثلاثة ايام جاز لان تقدير الخيار بالثلاث ورد في البيع على خلاف القياس فيجب العمل فيما وراءه بالقياس والخلع ليس في معنى البيع لانه من قبيل الاسقاطات والبيع من الاثباتات ابن ملك

ط اما عندهما فلبطلان الهزل واما عنده فلرجحان الجد ابن ملك

لما مرّ ان الهزل لا يؤثر في الخلع عندهما وان كان مؤثرا في المال لكنّ المال تابع للخلع وثابت في ضمنه فلا يؤثّر الهزل فيه تبعا اي المال
ابن ملك

امّا عندهما فظاهر ممّا مرّ من ان الهزل لا يؤثر في الخلع بل هذا اولى ممّا مرّ لعدم حضور شيء فالعبرة للعبارة واما عنده فلرجحان جانب الجدّ
نور الانوار وقمر الاقمار

كلّه عند ابي حنيفة رح لانه حمل ذلك على الجدّ وجعل ذلك اولى من المواضعة كما بيّنّا وعندهما كذلك يقع الطلاق فيجب المال كله لما قلنا ان الهزل يؤثر عندهما في الخلع والمال لازم بطريق التبعية وكذلك ان اختلفا فعنده القول قول من يدعي الاعراض لما مرّ من اصله وعندهما ظاهر
كشف الاسرار

امّا عند ابي حنيفة فلكون بناء العقد على الجدّ اولى عنده من بنائه على المواضعة لما مرّ واما عندهما فلبطلان الهزل عندهما من الاصل واعتبار البدل المسمّى في العقد على من ايضا
رهاوي

عند الاعراض والاتفاق على المواضعة السابقة
على البناء والاعراض
بان قال احدهما بالاعراض والآخر بالبناء

سواء اتفقا على الاعراض او على البناء او على ان لا يحضرهما شيء او اختلفا لبطلان الهزل في الخلع والمال يجب تبعا اي لان الهزل لا يؤثر فيه فيقع في الحال ويجب المال بطريق التبعية
نور الانوار

اي كمال البدل المسمّى في العقد قبول بجدّ خاليا عن الهزل وعدم الرضاء فاذا قبلته المرأة على هذا الوجه لزمها المال المسمّى ووقع الطلاق على الزوج لما ذكرناه
رهاوي

والاستخفاف بالشريعة اي تخفيفها وكذا استهزائها وفسر بعدم المبالاة باحكامها واهانتها واحتقارها ونقل عن البحر الرائق من ترك الصلاة متعمدا غير ناو للقضاء وغير خائف من العقوبات يكفر

وهذا لان الهازل في نفس الهزل مختار راض والهزل بكلمة الكفر استخفاف بالدين الحق قال تعالى يحذر المنافقون ان تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤا ان الله مخرج ما تحذرون ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤن لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فدل ان استخفاف الدين الحق كفر فصار مرتدا بعين الهزل لا بما هزل به
كشف الاسرار

من عقود المعاملات التي يكون المال فيها مقصودا كالبيع على ان يقرّا بالبيع ولم يكن بينهما بيع في الحقيقة

يعني اذا تلفظ بالفاظ الكفر هزلا يصير كافرا لان التلفظ به هزلا استخفاف بالدين الحق وهو كفر ويرد عليه انه كيف يكون كافرا مع انه لم يعتقد به ومعنى الردة هو تبدل الاعتقاد فاجاب بقوله لا بما هزل به
نور الانوار



واقع والمال لازم وعنده يجب ان يتعلق الطلاق باختيارها

وان اتفقا على انه لم يحضرهما شيء وقع الطلاق ووجب المال اتفاقا

وان كان في الجنس يجب المسمى عندهما بكل حال وعنده ان

اتفقا على الاعراض يجب المسمى وان اتفقا على البناء

توقف الطلاق على قبول المرأة المسمى وان اتفقا على انه

لم يحضرهما شيء وجب المسمى ووقع الطلاق وان اختلفا

فالقول لمدعي الاعراض وان كان ذلك في الاقرار بما يحتمل

الفسخ او بما لا يحتمله فالهزل يبطله والهزل في الردة كفر

لا بما هزل به لكن بعين الهزل لكونه استخفافا بالدين

اي الرابع من العوارض المكتسبة

والسفه وهو خفة تعتري الانسان فتبعثه على العمل بخلاف
موجب الشرع وان كان اصله مشروعا وهو السرف والتبذير وتصرف
وذلك لا يوجب خللا في الاهلية ولا يمنع شيئا من
احكام الشرع ويمنع ماله عنه في اول ما يبلغ اجماعا
بالنص وانه لا يوجب الحجر اصلا عند ابي حنيفة رح وكذلك
عندهما فيما لا يبطله الهزل والسفر وهو الخروج المديد
وادناه ثلثة ايام وانه لا ينافي الاهلية والاحكام لكنه
من اسباب التخفيف بنفسه مطلقا لكونه من اسباب المشقة
بخلاف المرض فانه متنوع فيؤثر في قصر ذوات الاربع

لان أصل البر والاحسان مشروع لانه تصرف في ملكه وقد قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى واحسنوا ان الله يحب المحسنين الا ان الاسراف حرام كالاسراف في الطعام والشراب قال الله تعالى ولا تسرفوا كشف

ع اي سواء كان في تصرف لا يبطله الهزل كالنكاح والعتاق او في تصرف يبطله الهزل كالبيع والاجارة ابن ملك

ط من الوجوب عليه وله فيكون مطالبا بالاحكام كلها سواء كان حقوق الله تعالى او حقوق العباد فلا يسقط عنه وجوب الخطاب بها سواء حجر عليه او لم يحجر ابن ملك ورهاوي

ك واما فيما يبطله الهزل يحجر عليه نظرا له كالصبي والمجنون فلا يصح بيعه واجارته وهبته وسائر تصرفاته لانه يسرف ماله بهذا الطريق فيكون كلا على المسلمين ويحتاج لنفقته الى بيت المال نور الانوار

ولياليها سير الابل ومشي الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليها كشف

ق اي اهلية الخطاب لانه لا يخل بشيء بما به الاهلية وهو العقل والقدرة البدنية ابن ملك

المال على وجه الاسراف المذموم عقلا لكونه اتلافا لما ينبغي امساكه لمنافع الدارين فيما لا ينبغي اتلافه فيه والمنهى عنه شرعا بقوله تعالى وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين كشف

دون اول الحد الا بلوغ الشخ لايفارقه باعتبار اثر الصبا

يعني اذا بلغ الانسان سفيها يمنع ماله عنه باجماع العلماء ويترك في يد من كان في يده بالنص وهو قوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم اي لا تعطوا الذين يبذرون اموالهم فيما لا مصلحة لهم فيه عقلا ولا شرعا اضاف اموال السفهاء الى الاولياء لانهم يقومون بها ويتصرفون فيها ثم علق دفع المال اليهم بايناس الرشد بقوله تعالى فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم خلاصه ابن ملك وحواشيه

للايتام ويحفظون لهم كانها لهم

اي ان عرفتم لهم صلاحا في العقل وحفظا للمال بوجه ما

بمفارقة العمران من الجانب الذي يخرج منه على قصد السير رهاوي

في الحقيقة لاطلاق قوله عم السفر قطعة من العذاب رهاوي

فتبيّن بان الصوم لم يكن يجب عليه فيه والسفر اختياري يجب عليه الصوم مع طريانه اللهم الّا ان وقع له السفر في
ذلك على وجه القسر كان تكرهه السلطان عليه فانه يقع مسقطا للكفارة عنه ايضا كما رواه الحسن عن ابي حنيفة
كذا نقله قاضيخان رهاوي

اي الرخصة التي تتعلق بها احكام السفر التي ترخص فيها الاجلة كالقصر واباحة الافطار وامتداد مدة المسح الى تمام
ثلاثة ايام ونحوها رهاوي

بعني كان القياس ان لا تثبت الاحكام الّا بعد تمام السير سيرة ثلاثة ايام لان العلة تتم به والحكم لا يثبت قبل تمام
العلة لكنه ترك بالسنة ابن ملك

قوله تحقيقا للرخصة و تعميمًا للحكم في حق الجميع واثباتًا للتَّرَفُّه في جميع المدة وذلك لان رخصة السفر رخصةُ ترفِيّه
ولا كمال للترفّه بدون ذلك اذ لو توقف الترخص على تمام العلة لفات مقصود الرخصة في حق من لم يكن مقصوده
الا مسيرة ثلاثة ايام وفواته مستلزم لفواتها في حق بعض من هي له فلا يكون عامة مع فرض كونها عامة هذا خلفٌ
رهاوي

فلو اخطاء المجتهد في الفتوى بعد استفراغ الوسع لا يكون آثما بل يستحق اجرا واحدا ويجب العمل للمقلد



وفي تاخير الصوم لكنه لما كان من الامور المختارة ولم يكن
موجبا ضرورة لازمة فقيل انه اذا اصبح صائما وهو مسافر
او مقيم فسافر لا يباح له الفطر بخلاف المريض ولو افطر
كان قيام السفر المبيح شبهة فلا تجب الكفارة وان افطر
ثم سافر لا تسقط عنه الكفارة بخلاف ما اذا مرض
واحكام السفر تثبت بنفس الخروج بالسنة وان لم يتم السفر
علة بعد تحقيقا للرخصة والخطأ وهو عذر صالح لسقوط
حق الله تعالى اذا حصل عن اجتهاد ويصير شبهة في دفع العقوبة
حتى لا يأثم الخاطئ ولا يؤاخذ بحد وقصاص ولم يجعل عذرا

اي السفر بعد تحققه

اي الحاصلة باختيار العبد

اي نوى الصوم في الليل ثم اصبح صائما

اي المسافر في الصورتين المذكورتين اي اصبح صائما وهو مسافر او اصبح صائما وهو مقيم ثم سافر قمر الاقمار

اي المقيم الصحيح الناوي للصوم في بيته حال القيام

لان وجوب الكفارة تقرر عليه بالافطار

مرضا مبيحا للافطار

بعد ان افطر في حال صحته تسقط به الكفارة لان المرض امر سماوي لا اختيار فيه للعبد فكانه افطر في حال المرض نور الانوار

المشهورة عن النبي عم فانه كان يرخص المسافر حين يخرج من عمران المصر نور الانوار

وهو ان يفعل الانسان فعلا من غير قصد تام كان يرمي الى الصيد فيصيب آدميا فهو عامد في الفعل لا في المفعول

في حق الجميع فلو توقف ثبوت الرخصة به على تمام العلة لا يثبت للمسافر حق الترفه في جميع مدة السفر وهو خلاف في المفروض ابن ملك

لان الشبهة دارئة للحد

لانه جزاء كامل على ارتكاب الفعل المحرم فلا يجب على المعذور والاصل فيه قوله ليس عليكم جناح فيما اخطأتم كشف

كما إذا أراد أن يقول لامرأته اقعدي فجرى على لسانه أنت طالق يقع به الطلاق عندنا وعند الشافعي رح لا يقع قياسا على النائم ولقوله عم رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ونحن نقول إن النائم عديم الاختيار والخاطئ مختار مقصر

والمراد بالحديث رفع حكم الآخرة لا حكم الدنيا بدليل وجوب الدية والكفارة

في حقوق العباد حتى وجب عليه ضمان العدوان ووجبت به الدية

ووقع طلاقه ويجب أن ينعقد بيعه إذا صدقه خصمه ويكون بيعه

كبيع المكره والإكراه وهو إما أن يعدم الرضى ويفسد

الاختيار وهو الملجئ أو يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار

وهو أن يهتم بحبس أو قيد والإكراه بجملته لا ينافي الخطاب

والأهلية وأنه متردد بين فرض وحظر وإباحة ورخصة

ولا ينافي الاختيار فإذا عارضه اختيار صحيح وجب ترجيح الصحيح

على الفاسد إن أمكن وإلا بقي منسوبا إلى الاختيار الفاسد

ففي الأقوال لا يصلح أن يكون آلة لغيره لأن التكلم بلسان الغير لا يصح

إذا أتلف مال الإنسان خطأ بأن رأى شبحا من بعيد فظنه صيدا فرمى فقتله وكان شاة لإنسان

يعني ينعقد فاسدا لأن جريان الكلام على لسانه اختياري فينعقد ولكن يفسد لعدم وجود الرضاء فيه

أي الإكراه الملجئ بما يخاف على نفسه أو عضو من أعضائه بأن يقول إن لم تفعل كذا لأقتلنك أو لأقطعن يدك فحينئذ ينعدم رضاؤه ويفسد اختياره البتة

أو لا يعدم الرضاء ولا يفسد الاختيار

أي يكون المكره مخاطبا وكونه أهلا للأحكام لأن مناط الأهلية وهو الذمة والعقل والبلوغ موجود في المكره لأن ما أكره عليه إما فرض أو مباح أو رخصة أو حرام وكل ذلك من آثار الخطاب حتى أنه يؤجر على ذلك الفعل المكره عليه مرة كما إذا كان فرضا كالإكراه بالقتل على شرب الخمر ويأثم مرة أخرى كما إذا كان حراما كالإكراه على قتل مسلم بغير حق أو يؤجر على الترك كما في الحرام والرخصة ويأثم في الفرض والمباح وكل من الأجر والإثم إنما يكون بعد تعلق الخطاب تلويح

كما في الإكراه على القتل وإتلاف المال حيث يجعل المكره بالفتح آلة للمكره بالكسر فينسب الفعل إلى المكره بالكسر ويلزمه حكمه

فاقتصر عليه

ق
اذا قتل انسانا خطأ لان كلها من حقوق العباد وبدل المحل لاجزاء الفعل الا ترى انه لو اتلف جماعة مال انسان يجب على الكل ضمان واحد ولو كان بجزاء الفعل لوجب على كل واحد جزاء كامل كما في القصاص
قمر الاقمار

معذورا بالخطاء كانت الدية على عاقلة القاتل تخفيفا وانما وجبت الكفارة عليه مع كونه معذورا للتقصير وهو ترك التثبت والاحتياط فصلح سببا لما يشبه العبادة والعقوبة وهو الكفارة
قمر الاقمار

٥
وهو حمل الانسان على ما يكرهه ولا يريد ذلك الانسان مباشرة لولا اكرهه   نور الانوار

بان يضطر الفاعل الى مباشرة الفعل خوفا من فوات النفس او ما هو في معناها كالعضو الفايج

٧
اى الاكراه الملجئ وهو الاكراه بالتهديد باتلاف نفسه او عضو من اعضائه وهو الاكراه الكامل   ابن ملك

٨
وهو الاكراه بالقيد او الحبس مدة مديدة او بالضرب الذى لا يخاف على نفسه التلف فانه يبقى اختياره ٥
ولكن لا يرضى به   نور الانوار

٩
وفي جميع الصور انما يتحقق الاكراه اذا تيقن او غلب ظنه انه لو لم يفعل ما امر لاجرى ما هدده وان غلب انه تخويف وتهديد لا تحقيق لا يكون مكرها   كشف الاسرار

اى بالفعل المكره عليه

يعنى ان الاكراه اى العمل به منقسم الى هذه الاقسام الاربعة ففى بعض المقام العمل به فرض كاكل الميتة اذا اكره عليه بما يوجب الالجاء فانه يفترض عليه ذلك ولو صبر حتى يموت عوقب عليه لانه القى نفسه الى التهلكة   وفي بعضه العمل به حرام كالزنا وقتل النفس المعصومة فانه يحرم فعلهما عند الاكراه الملجئ   وفي بعضه العمل به مباح كالافطار في الصوم فانه اذا اكره عليه يباح له الفطر
وفي بعضه العمل به رخصة كاجراء كلمة الكفر على لسانه اذا اكره عليه يرخص له ذلك بشرط ان يكون القلب مطمئنا بالتصديق والاكراه ملجئا   نور الانوار

اى اجراء كلمة الكفر

ستبد فاعله بالقصد والاختيار واستقل فيه والاختيار الفاسد ما اتى به فاعله للغير   قمر الاقمار

حمل المكره بالقبح مؤاخذا بفعله

وهذا بخلاف اقارير السكران فانها تصح لان السكر لما لم يصلح عذرا لكونه معصية لم يبطل دلالة على عدم المخبر به بل جعل دلالة على الرجوع لان السكران لا يكاد يثبت على شيء بخلاف السكران اذا ارتد فان امرأته لا تبين فقد جعل السكر هنا دلالة على عدم المخبر به لان الردة يعتمد محض الاعتقاد وقد وقع السكر والشبهة فلا يثبت وما يعتمد العبارة لا يبطل بالشبهة ايضا والاكراه الكامل وهو ان يكون بالقتل او القطع والقاصر وهو ان يكون بالحبس المديد او بالضرب الشديد سواء في هذا اي فيما يتوقف على الرضاء لان الاكراه بهذه الاشياء يعدم الرضاء بخلاف ما اذا اكره بضرب سوط او حبس يوم او قيد يوم فان ذلك لا يكون اكراها الا اذا كان الرجل صاحب منصب يعلم انه سيتضرر به لفوت الرضاء كشف الاسرار

وكذا الوطئ بآلة الغير لا يتصور فاذا اكره الانسان ان يأكل في الصوم يفسد صوم الآكل ولا يفسد صوم الآمر ان كان صائما اي الآمر وكذا لو اكره ان يأكل مال غيره يأثم الآكل دون الآمر ولكنهم اختلفوا في حق الضمان فقيل يجب الضمان على المكرَه دون الآمر وان كان المكره يصلح آلة للآمر من حيث الاتلاف لان منفعة الأكل حصلت له وكذا اذا اكره انسان ان يطأ فان كان مع غير امرأته فيجب عليه الحد ويكون آثما ولا ينتقل هذا الفعل الى الآمر على ما سيأتي وان كان مع امرأته في الصوم و في الاعتكاف والاحرام او الحيض فينبغي ان يكون هذا ايضا مقتصرا على الفاعل ويأثم هو ويجب ما يجب من القضاء والكفارة والضمان في ماله نور الانوار اي الواطئ

وهذا لا يحتمل ان لا يأخذه فيضرب به نفسا او مالا فيقتله فان كان مع المكرَه مالا وجب جرحه وجب به القود في النفس بالاجماع وليس في ذلك تبديل محل الجناية ايضا كشف

مثل العتاق والنكاح والرجعة والتدبير والنذر والعفو عن دم العمد واليمين والاسلام والظهار والايلاء والفيء والاسلام ... فان هذه التصرفات لا يحتمل الفسخ والاختيار دون ويتوقف على القصد والاختيار ... الرضاء بدليل انها لا تبطل بالهزل المنافي للرضى والاختيار بالحكم ابن ملك

فاقتصر عليه فان كان مما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضاء والاختيار

لم يبطل بالكره كالطلاق ونحوه وان كان يحتمله ويتوقف

على الرضاء كالبيع ونحوه يقتصر على المباشر الا انه يفسد

يعني ينعقد البيع فاسدا فلو اجاز التصرف بعد زوال الاكراه صريحا او دلالة صح لان المفسد زال بالاجازة ابن ملك

لعدم الرضاء ولا يصلح الاقارير كلها لان صحتها تعتمد على

لان قيام السيف على رأسه مثلا دليل على ان اقراره لا يصلح دليلا على وجود المخبر به لان الظاهر انه انما تكلم به دفعا للسيف عن نفسه ابن ملك

قيام المخبر به وقد قامت دلالة على عدمه والافعال قسمان

فان الانسان في الاكل والوطء لا يتصور ان يكون آلة لغيره

احدهما كالاقوال فلا يصلح فيه آلة لغيره كالاكل والوطء

وكذا الوطء بآلة غيره حتى لو اكره على الاكل وهو صائم فاكل فسد صومه دون صوم الحامل له على الافطار اتفاقا رهاوي

فيقتصر الفعل على المكره لان الاكل بفم الغير لا يتصور

ولا ينسب الى المكره بالكسر حتى اذا اكل في الاكراه على الاكل يفسد صومه لو كان صائما ولا يفسد صوم المكره ان كان صائما بالاتفاق ابن ملك

والثاني ما يصلح آلة لغيره كاتلاف النفس والمال فيجب القصاص

بان حمله بالاكراه الملجئ على اتلاف مال غيره فان الحامل يمكنه ان يأخذ الفاعل ويصرف به ما اكرهه عليه من نفس او مال فيصلح ان ينسب الفعل اليه رهاوي

على المكره دون المكره وكذا الدية تجب على عاقلة المكره

بكسر الراء وهو الحامل ان كان القتل عمدا بالسيف لانه هو القاتل والمكره آلة له كالسكين

كما لو باشره بنفسه وهذا في الاكراه الملجئ اما في القاصر فالحكم فيه متعلق بالمباشرة دون الحامل رهاوي

ان كان خطأ ووجبت الكفارة ايضا على المكره كما اذا اكرهه على رمي صيد فرماه فاصاب آدميا رهاوي

والحرمات انواع حرمة لا تنكشف ولا تدخلها رخصة كالزنا بالمرأة

وقتل المسلم وحرمة تحتمل السقوط اصلا كحرمة الخمر

والميتة وحرمة لا تحتمل السقوط لكنها تحتمل الرخصة

كاجراء كلمة الكفر وحرمة تحتمل السقوط في الجملة لكنها لا تسقط

بعذر الاكراه واحتملت الرخصة ايضا كتناول المضطر

مال الغير ولهذا الوصبر في هذين القسمين حتى قتل صار شهيدا

تمت بعون الله تعالى وتوفيقه

كتبه الفقير ... ١٢٢٩

لان دليل الرخصة خوف الهلاك والقاتل والمقتول في ذلك سواء فلا يحل للقاتل قتل غيره لتخليص غيره رهاوی

فان حرمته لا تنكشف لان دليل الرخصة خوف تلف النفس والعضو والمكره عليه يعني القاتل والمقتول سواء في استحقاق العصمة وخوف التلف فلا ينبغي للمكره ان يتلف نفس احد او عضوه لاجل سلامة نفسه او عضوه فصار الاكراه في حكم العدم فكان المكره قتله بلا اكراه فيحرم قتل المسلم

ابن ملك . نور الانوار

فان الاكراه الملجئ يبيحها اباحة يصير بها الحل خاليا عن المؤاخذة في فعله وذلك كحرمة الخمر الخ رهاوی

فان الاكراه الملجئ يوجب اباحة هذه الاشياء لان حرمتها لم تثبت بالنص الا عند الاختيار قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه والاستثناء من التحريم اباحة فبقيت على الاباحة الاصلية وهذا كمن اضطر الى ذلك بجوع او عطش وان كان الاكراه ناقصا كالاكراه بالقيد او الحبس كذا في الاسرار لا ترتفع الحرمة عن هذه الاشياء

ابن ملك

اي ولاجل ان الحرمة لم تسقط في القسم الثالث والرابع

فان حرمة هذه الاشياء تثبت بالنص حالة الاختيار لا في الاضطرار قال الله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم
الا ما اضطررتم لانه استثناء من محرم فيكون غير محظور لان الاستثناء من الحرمة اذن ما يفيده الاباحة وان كان
حالة الضرورة الا ان الاكراه في معناه فيكون مثبتا كما ثبته الضرورة في حالة المخمصة لان في كل منهما خوف
ولكن التلف بالسيف اسرع من التلف من الجوع فتكون الضرورة فيه اشد حتى ان امتنع عن تناول ذلك في تلك الحالة
الى ان قتل اثم ان كان عالما بسقوط الحرمة وان لم يعلم يرجى له ان لا يكون اثما بخلاف غير الملجئ من الاكراه فانه لا يبيح من المحظورات
لعدم الضرورة تلويح

ان كانت منكوحة الغير

بعذر الاكراه اذ فيه فساد الفراش وضياع النسل لان ولد الزنا هالك حكما اذ لا يجب على الام نفقته لانها عاجزة عن الكسب فكان
الزنا كالقتل فان قلت هذا مسلم في غير المنكوحة واما اذا كانت منكوحة الغير يكون الولد للفراش فلا يكون هالكا قلت
الاصل ان ينسب الولد الى من خلق من مائه و تجب النفقة عليه لانه جزؤه فيكون هالكا بالنظر الى الاصل وقد ينفي صاحب الفراش
مثل هذا الولد عن نفسه فيفضي الى الهلاك قيد الزنا بالمرأة اراد به زنا الرجل بالمرأة واما اذا كانت المرأة مكرهة بالزنا
يرخص لها في ذلك اذ ليس في تمكين المرأة بالزناء معنى قتل الولد الذي هو المانع من الترخص في جانب الرجل لان نسب الولد
عنها لا ينقطع ولهذا سقط الاثم عنها ابن ملك و نور الانوار

تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فلو صبر وامتنع حتى قتل كان شهيدا لانه باذل نفسه لاعزاز دين الله تعالى حامد

فانه حرام بالنص يحتمل السقوط وقت الاذن ولكنها لم تسقط بعذر الاكراه و يترخص فيه لدفع الشر ويعامل معاملة المباح
فاذا اكره بالاكراه الملجئ جاز له ان يفعل ذلك ثم يضمن قيمته بعد زوال الاكراه لبقاء عصمته فهو ايضا داخل في قسم الرخصة
ای الجائی الاکراه صار رخصة نور الانوار ای تناوله الا الغير

اعني حرمة ما لا يحتمل السقوط من حقوق الله تعالى ولكن يحتمل الرخصة وما كان كذلك من حقوق العباد كان الصبر له افضل
تقرير

لانه يكون باذلا نفسه لاعزاز دين الله تعالى ولاقامة الشرع اللهم ادخلني في زمرة الشهداء واسكني في عدة الشهداء
يوم لا ينفع مال ولا بنون ولا ينجي بأس ولا يحصون بحرمة نبينا وشفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله واصحابه و
اهل بيته وازواجه وذرياته نور الانوار